الدعوة الاسلاميه الى

وحدة اهل السنة والامامية

الإمام ابو الحسن الخنيزي

الدعوة الإسلامية
الى
وحدة أهل السنة والإمامية

معول يهد من الطائفية البغيضة : اسسها المنهارة ، ويدعو الى الوحدة والتآلف ، دعوة تتمثل هذه الآية الكريمة :
« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين »
« قرآن كريم »

الجزء الثاني

١٣٧٦ هـ
١٩٥٦ م

طبع على نفقة نخبة من ذوي الشعور الوطني

من أهالي القطيف

●

الطبعة الأولى

●

مقدمة

بقلم العلامة الشيخ سليمان ظاهر

●

هذا الكتاب القيم : مؤلفه علم من أعلام المسلمين ، وإمام من أئمة الامامية ، ومرجع من المراجع الكبرى ، في : الفتيا والقضاء ، والوطنية الصحيحة ، في العهد التركي ، وفي عهد جلالة المرحوم عاهل الجزيرة الملك عبد العزيز آل سعود ، حين استيلائه على القطيف - من الخليج الفارسي - وضمها إلى المملكة السعودية : النجدية والحجازية - عام ١٣٣١هـ ١٩١٢م .

وهو سليل أسرة عربية ، ذات مكانة وزعامة . وقد ضمّت إلى هذا المجد التليد : مجداً علميّاً خالداً ؛ وكان المؤلف من حملته وأساطينه ، ومن كبار المضطلعين بأعباء كثير من فنونه ، وأتقن دراسته في النجف الاشرف - جامعة الامامية الكبرى - على كبار الاساتذة ، حملة لواء الاجتهاد .

قام المؤلف - بموطنه - بمهمات ، ينوء بحملها أولو العصبة من الرجال ،

إلى انفاق قسم كبير من وقته بالتصنيف والتأليف ، في شتى العلوم . ومنها ـ ولعله آخر مؤلفاته[1] ـ هذا الكتاب القيم . وكان انتقاله إلى الرفيق الاعلى ، ومجاورة الابرار في دار القرار : عام ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م

تنم مؤلفاته الكثيرة عن : علم جم ، وفكر نيّر بعيد النظر ، وخلق كريم ؛ ان جادل فبالتي هي أحسن ، أو قارع الخصوم ، فبالغ الحجة ، وناصع البرهان ، ورائده : تحرير الحق من رق الباطل ؛ وغايته القصوى ، وهدفه الاسمى في كل مـا حبّر وحرّر ، في حياته ، ومـا أخرج من المطبوعات : متمحض للتقارب الاسلامي ، وتوحيد كلمة التوحيد ، في عصر يحيق الخطر على الاسلام ، من هنا وهناك ، ممن يهاجونه العداء ، ويمدون له الأشراك للجوس خلال دياره ، وانتقـاص أطراف ممالكه ، واذلال أتبـاعه ـ وهم الاعزة باتّباعه ـ ويسخّرون مَنْ لا وازع له من ضمير ، ولا حريجة له من دين . ووراء هذا وذاك : عصبية ممقوتة ، قصاراهـا : الاساءة الى كل تقـارب ، والى كل مـا يوحي به الدين ، من التآزر والتناصر ، وترك التنازع ـ آية الفشل ، أمضى سلاح العدو المترصد للوثبة .

فهذا الكتاب ـ وهو : ما انتقل المؤلف الى دار رضوانه تعالى ، قبل أن يمكن له القدر المتـاح ، من اخراجه ـ بالطباعة ـ المسلمين ، فينعموا النظر في مباحثه الحكيمة ، التي يؤيدها الدين والمصلحة والمنطق ، فيفيدوا

---

(١) أجل ! هذا هو آخر مؤلفاته ، وقد اختطفه المنون ، قبل أن يصل من الموضوع غايته التي يريد ، إلا أنه ـ مع ذلك ـ جاء شاملًا للرد على الكتاب ، الذي كان السبب لتأليف هذا ، وأحـاط بنقاطه المهمة . ولكنا كنا نتمنى لو أن القضاء أمهله ، ليصل ببضاعته الغـالية ، للشاطيء الأمين . إلا أن اربك شأناً وهو أعلم .

[تلميذ]

منه : مـــا يستردون به إلفتهم ، والانضواء تحت راية الحق ، الذي لا يقبل التجزئة والانقسام ، وهم أهله وأحق الناس باتّباعه ، وأجدر أن يعملوا بنصائحه ، والتسليم ببراهينه .

ولئن فاته إخراج كتابه للناس ، في حياته ، فقد أقرّ عينه ـ بعـــد وفاته ـ أمسُّ الناس به ، وأقومُهم بأمر الاحتفاظ بميراثه ، ونهض بحمل هذا العبء أحد تلاميذه ـ تؤازره ثلة من أهل الخير والوطنية ، بالانفاق على طبعه ، لاخراجه بحلة قشيبة ، من الطبع الأنيق .

●

إما موضوع الكتاب ، وما يرمي اليه المؤلف الجليل من وراء تأليفه ، وما حفّزه اليه من واجب ديني ، في الدفاع عن حياض الدين ، وتجريده من البدع المضلة ، والأهواء المغرضة ، لسواء طريقه ـ فذلك بيّن للقارىء الكريم ، محفوف بالأدلة التي لا تدع للتشكيك ـ في مبناها ومعناهـــا ـ مجالاً لمشكك .

ولقد أحسن الاحسان كله ، في رد مفتريات « القصيمي » ، عـــلى مؤلف كتاب (كشف الارتياب) ، فكان متبعاً في رده ـ وعمدته الحجة الساطعة ـ الى أدب المناظرة : الآية الكريمة : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن) ... هذا مع أعداء الدين !، فكيف بمن يزعمون بأنهم من أوليائه ؟!

●

إما تهجم « القصيمي » على مؤلف (كشف الارتياب) ، فإن دل على شيء ، فقد دل على جهل مطبق بأقدار الرجال . فإن من تهجم عليه

بهجر قوله : إمام من أئمة المسلمين ـ في هذا العصر ـ ومن اتفق المسلمون ، بل وغير المسلمين ، على اجلاله . وكان موفور الكرامة في العاصمة العربية (دمشق) ، يرجع اليه في المهات الدينية والوطنية ، عاملاً على تأليف الكلمة ، نصيراً للمجاهدين .

كوفىء منهم حيّاً ، بتسمية « شارع الخراب » ـ حيث يقيم الشيعة الامامية ـ بـ « شارع الأمين » ، وتسميتهم بالأرفاض ، منذ مئات السنين ، بتسميتهم بالشيعة الجعفرية .

وما أدل على مكانة من نبزه القصيمي بالرافضي ، ورداً عليه مفحماً : اقفال العاصمة « دمشق » ـ يوم وفاته ـ اقفالاً شاملاً لعامة ساكنيها ، على اختلاف الأديان والمذاهب ، واكتظاظ المسجد الأموي ـ على رحابته ـ بجماهير المصلين على جثمانه الطاهر ، وإقامة الحفلات لتأبينه . وهكذا كانت الحال في العاصمة اللبنانية ، وقد انتقل فيها الى الرفيق الأعلى .

هذا الرجل العظيم مالىء دنيا العرب : علماً وفضلاً ، وتأليفاً وتصنيفاً ، ووطنية لا أمت فيها ولا عوج ـ يحاول القصيمي الغضّ من كرامته ، وينبزه بالرافضي . ولا غرابة في ذلك !. وقديماً نبز الامام الشافعي بالرافضي ، حتى قال رداً على النابزين :

إن كان رفضاً : حب آل محمدٍ فليشهد الثقلان : أني رافضي .

ويقول ابن الفارض :

ذهب العمر ضياعاً ، وانقضى باطلاً ، إذ لم أفز منكم بشي ...
غير ما أوليت من عقدِ وَلاَ عترةِ المبعوث من نسل قصي

وأخيراً يقول الأخرس البغدادي :

وإني لشيعي لآل محمـــد وإن رغمت آناف قومي وعُذّلي
فأشهد : أن الله لا رب غيره وأن وليّ الله ـ بين الملا ـ علي

●

وبعد ... فيكفي تعريفاً بهذا السفر الخالد ، ومـــا رمى اليه مؤلفه العظيم ، من هدف نبيل : ان يتصفح القارىء الكريم صفحاته الغراء ، المؤيدة مباحثها بالبرهان ، الى أدب في المناظرة منقطع النظير ، ودعوة صريحة ، الى اتباع مضمون الآية الشريفة : (إنمـــا المؤمنون أخوة) ، والآية الكريمـــة : (وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا ، فتفشلوا ، وتذهب ريحكم ، واصبروا ، ان الله مع الصابرين) .

تغمد الله المؤلف بالرحمة والرضوان ، وجزى الناشر خير الجزاء .

النبطية ـــ جبل عامل :

٢٥ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ — سليمان ظاهر العاملي

٣٠ ت ١ سنة ١٩٥٦ م — عضو المجمع العلمي العربي

الدعوة الاسلامية

الى

وحدة اهل السنة والامامية

• • •

بقلم

سماحة المجتهد الأكبر الامام المغفور له
الشيخ علي - ابو الحسن - ابن حسن
المهدي الخنيزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وصحبه الكرام الميامين

الضروري والنظري

●

من غلو المصنف وتهويله

[الاصل]: (وعلى هذا النحو ألف الشيعة كتاب « كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب» فجاء آية في أفانين النقص واختلاق الكذب والارتجاج الفكري وسوء المصير)[1].

●

لله در المصنف ! يقطع بحسن التهويل والغلو ، ويغفل عن أن ذلك ، يؤول الى سخافة القول ، وضعف المفكرة !

لبداهة أن الذي ألف هذا الكتاب فرد واحد من الشيعة . فكيف يصح نسبة التأليف للشيعة؟ وإن كان للناصب هوّل في النسبة ، وغلى فيها، إذ أن ذلك لا يسوّغ نسبة فعل الواحد الفذ ، إلى الألف ، فضلاً عن الألوف . حتى لو ادعى : أن المراد من الشيعة ، هم : العلماء القابلون للتأليف ، وفي خصوص عصر المؤلف لهذا الكتاب . فإن علماء الشيعة ، القابلين للتأليف ، يتجاوزون عشرات الألوف .

ضافاً الى ما تقدم من : كون صحة نسبة الواحد من الفرقة ، لعموم الفرقة : مستلزماً لصحة نسبة الرد على النجديين ، لعموم أهل السنة . بل ان صحة النسبة هنا

---

(١) ص ٥٦ ج ١

ــ على رأي المصنف ــ أقرب . اذ ان الراد على النجديين ، من الشيعة ، واحد او اثنان ؛ والراد من أهل السنة ، على النجديين ، يبلغ العشرة او العشرات .

فعلى رأي المصنف : قد رد على النجديين ، عموم أهل السنة ، وعموم الشيعة !

ونتيجة ذلك ، على فكرة المصنف : قيام اجماع أهل السنة والشيعة ، على الرد على النجديين ! .

فنعم النتيجة ، نتيجة رأي المصنف ! وحبذا الثمرة ، ثمرة فكرته ! فهي سرور أعداء النجديين ، وغم محبيهم ! ــ فلا حول ، ولا قوة إلا بالله ! .

وقد تقدم أيضاً : أن من ردّ من أهل السنة، قد خرج عن نطاق آداب المناظرة ، وتعدّى عن حدود أخلاق المجادلة ، بأكثر مما خرج وتعدى ، من ردّ من الشيعة .

●

وإما قوله : « واختلاق الكذب » ــ ففيه :

ان مؤلف الكتاب ، الذي يشير اليه المصنف ، من بحر الرادين من أهل السنة ، اغترف ، وبدلوهم متح ــ والبادي أظلم ! .

مضافاً الى اننّا قدمنا : نسبة أمور الى الشيعة ، لا أصل لها ، ولا تعرف الشيعة منها عيناً ولا أثراً .

وحيث ان الشرع والأخلاق ، يوجبان حفظ آداب المناظرة ، ولا سيما مع أهل العلم ، لم ننسبها الى اختلاق ، ولا الى كذب وتزوير. بل غاية ما قلنا فيها: انها وليدة قطع ، ناشئة من الحدس ! ؛ او طيف ، خاله الناسب يقظة !

●

من ارتجاج فكر المصنف

وإما قوله : « والارتجاج الفكري » ، فالمصنف ـ سامحه الله ! ـ يلتفت لارتجاج الفكر من غيره ، وينسى ارتجاج الفكر من نفسه ! .

فمن ارتجاج فكره : انه لا يسمح لقلمه «الشريف !» ان ينسب الامامة المطلقة ،

لغير أمير المؤمنين علي «ع»[1] ، من أهل البيت بل غاية ما يقول : «إمام الشيعة »! ويقول في مقام آخر :

[ان زعماء هذا المذهب ومبتدعيه لم يكونوا حقاً يحبون علياً ولا بنيه ، ولا يضمرون لهم ولاء ومودة] .[2]

وبعد ان يعلل هذا الحب والولاء ، لغاية دنيئة ، وهي معادات الصحابة ،يقول:

(وعلموا ان علياً وبنيه من بعده هم أولى من يدعى أنهم أصحاب الحق المعلوم في الخلافة وقيادة المسلمين وزعامة الاسلام الحسية والمعنوية لقرابتهم من النبي الكريم ، ولعظم مكانتهم من الدين ، والفضل والمجد ومن قلوب المسلمين ونفوسهم)[3] .

وقد تقدم هذا الكلام ، مع التعليق عليه[4] .

أفمن يكون مبرزاً محسوساً لهذه الصفات ، وقطباً لرحى هذه النعوت ، لا يليق ان تنسب اليه الامامة ،على الاطلاق ؟!

ما هذا إلا ارتجاج في الفكر ، واضطراب في الرأي .

ومنه : قوله في الخوارج من ان أمير المؤمنين علياً «ع» وشيعته « أكفرهم وأكفروه » . وسيأتي منه خلاف ذلك .

ومنه : جعله وحدة الوجود من الضلالات والمنكرات ، وهو كذلك . وجعله -فيما سيأتي ان شاء الله - وجوده تعالى مشتركاً مع غيره في اللوازم ، كقوله في رد

---

(١) حينما لاحظت ، في الجزء السابق ، ما نقله القصيمي عن الشهرستاني ، من «الملل والنحل» ، وسجلت هناك ، ما وجدته من التحريف عند المقابلة ، تركت الاشارة لشيء وجدته من هذا التحريف ، ومن المناسب ذكره هنا ، فإنه حينما ينقل كلمة الشهرستاني ، ويجيء فيها إسم الامام علي «ع»، وقد أردفه الشهرستاني ، بذكر «السلام» عليه ، يتعمد القصيمي حذف السلام على الامام ، وإن خفف شيئاً من هذه الحدة ، فانه يحوله الى «الترضي». إما ان ينقل السلام ، كما وجده ، فان يراعه بذلك لشحيح ، ولعله لا يرى استحقاق الامام الأعظم ، للسلام من مثله ! (تلميذ)

(٢) و(٣) ص ٢١ ج ١

(٤) تحت عنوان « تناقض محبوب » من الجزء السابق .

الاشكال على كونه تعالى فوق العرش :

(كأن يقال الله موجود والموجود اما ان يكون جسماً قائماً بنفسه ، اوعرضاً قائماً بغيره ، ولا ثالث لهذين الأمرين اذ الموجودات كلها كذلك ، والله موجود ؛ فاما ان يكون جسماً واما ان يكون عرضاً ، وباطل ان يكون الله عرضاً ، فلم يبق إلا ان يكون جسماً فهو جسم اذن ، فثبت انه جسم سواءٌ أقيل انه في السماء ام لا في السماء ولا في غيرها .)[1]

فان هذا الدليل لا يصح ، إلا على تقدير وحدة الوجود . اذ من الواضح : ان وجوده تعالى ، لو لم يكن متحداً مع وجود الممكن ، لما صح شمول التقسيم له تعالى . بداهة استلزام اتحاد المقسم بجميع أفراد الأقسام ، وإلا لم يكن مقسماً .

مع ان هذا التقسيم فاسد في نفسه . فان الواقع ورأي الحكماء على ان أعلى الأجناس الممكن الذاتي الجوهر — والجوهر أعم من الجسم مطلقاً . والعام ، مطلقاً ، لايستلزم الخاص . ولذا كانت المجردات جواهر ، لا أجسام ؛ لان الجسم هو ذو الأبعاد الثلاثة ، والمجردات لا أبعاد لها .

فلو رمنا تقسيم الممكن ، لقلنا : ان الممكن ، اما جوهر ، او عرض ، والجوهر ما لا يفتقر الى محل يقوم به ، والعرض ما افتقر ال المحل .

الى غير ذلك من ارتجاجات فكر المصنف ، التي لا تخفى على القارىء . وسنشير ـ ان شاء الله ـ الى بعضها .

●

فكرة المصنف تنتج بطلان التسنن والتشيع

[الاصل]:(اما الموضوع الاول :

اي الموضوع التاريخي فاننا لن نعرض له في هذا الكتاب . فلسنا نعبأ او يعبأ الله او يعبأ احد من عباده المؤمنين ان تغلط الشيعة في تأريخ امام من أئمتنا او زعيم من زعمائنا او في نعت موقعة من مواقع حروبنا دفاعا عن الدين والوطن

(١) ص ٥٤٧ ج ١ .

والخلق) الى قوله: (وكذلك مايذكرونه على طريق التهويل والتشنيع والارجاف)[1].

●

يقع الكلام في مقامين :

الاول : إن ما ذكره المصنف من كون نسبة الامور الخارجة عن موازين الديانة والانصاف ، للشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وبقية النجديين ، من خصائص الشيعة ، أو السيد محسن ، غير مستقيم . اذ قد تقدم : أن من كتب من الشيعة ، في هذا الباب ، فانما سار في محجة من كتب من أهل السنة ، وما شيد إلا ما أسسوه ! .

فان كان ذلك من ضعف في النحلة ، او سوء في الخليقة ، فقد سبقهم الى ذلك اهل السنة . فكل نيل ومقت ، توجبه فكرة المصنف ، في من كتب من الشيعة ، فلتوجبه في من كتب من اهل السنة .

واذا أنتجت فكرة المصنف : بطلان نحلة التسنن ، ونحلة التشيع ، فعلى الاسلام السلام !!.

الى مثل هذا يفضي الغلو ، في التهويل والتغليظ .

الثاني : إن هذا التاريخ ، الذي أشار المصنف،الى ان السيد محسن العاملي قد ذكره ـ تبعاً لعلوي الحداد ، وجميل أفندي الزهاوي ـ لا ينبغي الريب في أنه لا يثبت على مسلم ـ ولا سيما اذا كان من اهل العلم ـ هذه الامور الشنيعة ، بمجرد وجود ذلك في تأريخ ، أو نقل ناقل . بل لا بد في ثبوته ، من قيام حجة شرعية ، وإلا فلا يرتب أثر شرعي ، البتة .

●

دعاء غير مستجاب !

[الاصل]:(اما الموضوع الثاني من الكتاب :

وهو ما يخص العقائد والمباحث العلمية التي طرقها هذا الكتاب فهو الموضوع

(١) ص ٥٦ ج ١ .

الذي سوف ان شاء (كذا) ونميز فيه الحق من الباطل والصحيح من السقيم . ونسأل الله ان يعيننا على اجتناب الهوى والتعصب للباطل مع من نحب ومع من نكره) [1]

●

إما في هذا الكتاب ـ بكلي جزئيه ـ فلم يستجب الله دعاء المصنف فيه ! بل ابتلاه الله تعالى بتسني القطع !. فكل مسموع له ، ومنقول من كل متكلم ، فيما يشين الشيعة ، ويسيء سمعتهم ، فهو ثابت عنده ، متحقق لديه ! ـ غفر الله له !. إنه على كل شيء قدير !.

●

كلام المسلم المنافي وحكمه

[الاصل] : (وطريقة صاحب هذا الكتاب في هذا الموضوع على سبيل الاجمال انه عمد الى جميع ما ابتدعه المنتسبون للاسلام سواء في ذلك الخاصة والعامة من أكارين وحمالين وزبالين وصنعة وفعلة) ـ الى قوله : (أما المقدمة الخاصة بالتاريخ فلا نعوض لها كما ذكرنا آنفاً للسبب المذكور نفسه) (٢)

●

مغالطة المصنف

نسب المصنف للسيد محسن ـ مؤلف الكتاب ، المسمى بـ « كشف الارتياب » ـ أنه عمم حمل المتكلم على التجوز ، لكل أحد ، ممن انتسب للاسلام ـ وإن كان إنتسابه للاسلام ، للمخادعة أو النفاق ـ وفي كل كلام ـ سواء كان مجملاً ، أو ظاهراً ، أو صريحاً ـ فأوجب له تفييل هذا الرأي ، وإلزامه بلوازم بديهية الفساد ، كحمل المنافقين في كلماتهم ، والقائل بكلام ظاهره الكفر بالله تعالى ، أو بنفي رسالة

---

(١) ص ٥٧ ج ١

(٢) ص ٥٧ ـ ٦٢ ج١

النبي ﷺ ، كأن يقول: إن الله ليس بموجود ، أو إن محمداً ﷺ ليس برسول — على ضرب من التأويل .

بل أوجب للمصنف عد هذا الرأي من الجنون - والحق مع المصنف ، لو كان الأمر كذلك ! ولكنه ليس كذلك!فإن كلام غير المسلم ، لا معنى لحمله على التجوز والتأويل . بداهة أن ظهور الكلام — فضلاً عن صريحه — حجة على المتكلم ، لا يدحضها إلا حجة أقوى منها .

فالسيد محسن أجل شأناً ، من ان يرى وجوب حمل كلام غير المسلم ، على التجوز ؛ والمنتسب للاسلام ، مع العلم بكون إنتسابه للاسلام ، للمخادعة أو للنفاق — ليس بمسلم .

وإما المسلم ، فالنظر في كلامه ، في مقامين :

الاول : في كلامه مع العلم بكونه مسلماً ، حال الكلام ، وبالضرورة الدينية ، والوجوب العقلي :

يجب حمل كلامه ، المنافي للاسلام ، على التجوز ، أو التأويل ، أو الغفلة .

بداهة أن من نعلم إسلامه ، حال قوله : الله ليس موجوداً ، وحال قوله : محمد ليس برسول — كيف يصح لمسلم الحكم بكفره ، فضلاً عن وجوب قتله ؟

بداهة أن ظهور كلام في النفي المزبور ، منقوص القوائم ، بالاعتقاد الفعلي ، بإقراره بوجوده تعالى ،وبالاقرار برسالة رسوله ﷺ .

ومن ثمّ لم نثبت للعلامة الزمخشري : تبعات ما نسبه للنبي ﷺ من الزلة ، في تفسير قوله تعالى ، خطاباً له ﷺ : « لم تحرم ما أحل الله لك» - الآية - ولا تبعات إنكار كون ما بين أيدينا من القرآن قرآناً ؛ ولا تبعات القول بأن القرآن هذا، مقدور على مثله - المنسوبين للامام أبي الحسن الأشعري، بنسبة وثيقة الصدور .

بل نحمل ذلك على التجوز ، او التأويل ، او الغفلة. كل ذلك إلغاء لهذا الظهور ، تمسكاً بالعلم ، بأنهما حال الكلام مسلمان .

فهل يسوغ المصنف : الحكم بكون هذين الامامين العظيمين ، قد خرجا عن نطاق الاسلام ؟-حاشا المصنف عن ذلك ! . وإنما هو ذو وجهة واحدة، لا يلوي على

غيرها ، اذا توجه عليها .

واعطف على ذلك : كل ما تجده من هذا القبيل ، لمن تعلم انه حال كلامه مسلم مطلقاً ،فضلاً عما اذا كان ذا مراتب عالية في الاسلام ـ كمن قدمنا ذكرهما .

نعم ! يستثني من ذلك : ما اذا كان للكلام عنوان محرم ، ينطبق عليه ، ذو أثر شرعي ، مترتب عليه من حيث هو ، كالساب له تعالى ، او للنبي ﷺ . فان التعزير للساب متحتم ، وان علم ان الساب مسلم ، حين سبابه . ومثل السباب : السخرية ، والتهكم ، ونظائر ذلك .

الثاني : في كلامه مع الشك في كونه مسلماً ، حال الكلام المنافي للاسلام.

لا ينبغي الريب في وجوب أخذ المتكلم ، بظاهر كلامه ، اذ لا حجة داحضة لهذا الظهور الا استصحاب إسلامه. والاستصحاب أصل ، والظهور أمارة ؛ والأصل ليس في صف الأمارة .

بل التحقيق ، كما بيناه في محله : كون الأمارة واردة على الأصل ، سواءً كان الأصل شرعياً ، او عقلياً .

واعطف على ذلك : أخذ المتكلم بظاهر كلامه ، فيما اذا كان للكلام أثر شرعي، من ضمان ، أوحد ، أوقود ، الى غير ذلك من الآثار الشرعية .

وإما تنظير : «شفاني رسول الله» ، و «أغيثيني يا زينب» بقول العرب : «أنبت الربيع البقل» ـ فالكلام في نسبة الشفاء للنبي ﷺ وانبات الربيع للبقل ، يعرف مما قدمناه .

فمع العلم بكون قائلها مسلماً، حال الكلام ، يكون الاسناد مجازاً عقلياً ـ وهو واضح في القائل : «شفاني رسول الله» إذ ان نسبة الشفاء للرسول ، بما هو رسول ، نسبة للمرسل . وقد نسب تعالى في كتابه العزيز : الانعام والاغناء له ﷺ على هذا النحو .

والنزاع في كونه تعالى ، أقدر رسوله ﷺ ، حال موته على الشفاء وشبهه ، أم لم يقدره على ذلك ـ لا يصير ذلك ، في حق من اعتقد الاقدار كفراً.وإلا كان لمن اعتقد الاقدار : إكفار من لم يعتقد .

وان صدر ممن لم يعلم منه الاسلام ، حال الكلام ، أخذ ظاهر الكلام حجة عليه ، إلا ان يكون الكلام مجازاً مشهوراً ، أو من قبيله ، كاسناد النفع ، للدواء ، والطبيب ، والناصح ، وشبه ذلك . فانه جائز ـ بحسب متعارف أهل الملل ـ نسبة ذلك الى هذه الأمور ، لا لأنها مستقلة عنه تعالى ، ولا لأنها في صفه جل وعلا .

●

واما الاستغاثة : فقد تقدم : ان لا فرق فيها، بين الاستغاثة بالحي ، والاستغاثة بالميت . فان كلًا منهما ان تعلقت بالمستغاث ، على أنه من دون الله ، فهي كفر . وان تعلقت به ، على انه في عرض الله ، فهي شرك . وان تعلقت بالمستغاث ، على انه بالله عز وجل ، ففعله به تعالى : إحداثاً ، وابقاء ، وامداداً ، فهي توحيد .

والمتعارف فيها بين المليين هو : المتعارف فيما قد تقدم،من نسبة النفع والشفاء ، للدواء ، والطبيب ، والناصح ، وشبه ذلك .

●

واعطف على الظاهر: الصريح من الكلام . بل الحجة فيه أتم،والمعاقب بهأعذر .

اما الكلام المجمل ، فهو مورد الحمل على الصحة، ان صدر من مسلم ، كما لو قال: « وجه زيد جون » ، ولم تكن قرينة معتبرة على المراد ، واحتمل كونـــه : أراد بـ « الجون » : الأسود ــ غيبـــة ، او تهكماً ، مثلًا ــ او أراد بـ « الجون » : الأبيض ـ مدحاً ، او بياناً للحقيقة ــ حمل على الصحة، لقول بعض أهل البيت«ع» : «ضع أمر اخيك على أحسنه ».

ومن هذا كله ، تعرف : لب الحديث في هذا المقام.وان ما هوّل به المصنف، تهويل بلا مقتضي ! ، وتطويل بلا طائل ! ، وتعميم ولا معمم ! ، وإطـــلاق ولا مطلق !

●

خروج المصنف عن الواجب العلمي

[الاصل]:(والسبيل الذي نسلكه في هذا النقض اننا لن نلتزم ذكرعبارات

الكتاب بنصها دائماً لاننا لو فعلنا ذلك لطال بنا القول . وانما نعمد الى غرضه والى حججه وشبهه ونستقصي ذكرها بعبارتنا غالباً ، وقد نبقي على عبارات الرافضي نفسها احياناً ونحن ايضاً لن نلتزم ابطال كل ما في كلامه من الباطل كالتهافت والاخطاء التاريخية او اللغوية وكسنوء الادب الذي يتناول به علماء الاسلام والسنة وكل ما لا يتصل بالموضوع الذي نحن بصدده [1] فان القيام بذلك كله يحتاج الى مجلدات ضخام والى زمن قد يكون طويلاً ، واخطاء هذا الرجل أقل عندنا من ان نضيع لها وقتاً طويلاً ولكن النقض عليه في الصميم يغني عن ذلك كله واذا ما هدمنا له البناء الذي اسس كتابه عليه اغنانا عن ان ندل على كل ما في كتابه من خطأ وضلال مبين) [2]

●

الكلام يقع في مقامات :

١ ـ الشك في ما ينسبه المصنف للسيد محسن

ان اول غفلة واضحة من المصنف ، موجبة لتطرق عدم الوثوق ، بكون المطالب التي ينسبها للسيد محسن ، صحيحة النسبة : نقله عنه بالمعنى . لوضوح ان النقل « بالمعنى » ، راجع لفهم الناقل .

وليس من الضروري : موافقة فهم الناقل ، لما يدل عليه الكلام ، فضلاً عن مراد المتكلم ، بل ولا لفهم غير الناقل ، من السامعين ، او الواقفين على الكلام [3] .

فانك اذا بحثت عن السبب الوحيد ، في اختلاف العلماء ، في المعقول ، والمنقول من السنة ، ومن كلماتهم ، وجدته هو : الاختلاف في الفهم ، قوة وضعفاً ، واعوجاجاً واعتدالاً .

---

(١) صدق المثل : (رمتني بدائها وانسلت) . « تلميذ »

(٢) ص ٦٢ ج ١

(٣) دلّلنا ـ في ملاحظتنا على ما سبق في الجزء الماضي ـ على وجود التحريف والحذف والتحريف ، فيما قله القصيمي عن « الملل والنحل » للشهرستاني ، فيجدر بالقارىء الرجوع اليها ، ليعرف ما نقول . [تلميذ]

هذا كله ، مع صفاء الفهم عن العوارض المكدرة لصفائه ، من : محبة وبغض ، وملائة ونفار ، وغضب ورضاء ، الى غير ذلك .

وعليه : فما اجدر المنقول عنه « بالمعنى » ، بإسماع القائل : « **اسأت فهمـــاً ، فأسأت الجواب** » .

وقبول النقل « بالمعني » ــ في السنة ــ إنما هو لكون الناقل مدعياً بلا معارض ، مع أنــه تعتبر فيه أمور ، قد لا يسلم المنقول عنه « بالمعنى » : وجودها في الناقل ولا سيما إذا كان الكلام محل خصومة !

والأمور المشار اليها ، هى : الوثاقة ، واعتدال الفهم ، والضبط .

واعتذار المصنف : إن النقل « باللفظ » ، يستدعي طول القول ـ غير مقبول ! . فإن طول القول ، مع الاحكام ، خير من قصره ، مع الخلل .

مضافاً إلى : أن المصنف ، قد كرر جداً ! ، وأعاد السباب كثيراً ! . فلو جعل في قبال تكرار المواضيع ، وإعادة السباب : نقل كلام السيد محسن ــ بلفظه ــ لما كان الكتاب ولا القول يطول ، بأزيد مما ضخم به الكتاب ، وطال به القول ، مع كونه أحرى بمقام المصنف العلمي ، وأجدر برتبته الادبية ! .

٢ ــ نبز المصنف للسيد

نبز المصنف للسيد محسن « بالرافضى » ، غير جيد ! إذ ليس كل شيعي رافضياً ؛ مع أن المناظرات العلمية ، لو بنيت على النبز والسباب ، لصح للسيد محسن : أن ينبز المصنف ، بما هو من قبيل نبزه ! .

ومن هاهنا دهينا إذ أخذت الحدة العلماء وصاروا يتنابزون ، ويتشاتمون ، خروجاً عن مقاماتهم السامية ، وآداب شرعهم المطهر .

فالسنّي ينبز الشيعي بالرفض ! . والشيعي ينبز السنّي بالنصب !

ما هكذا تورد ــ يا سعد ! ــ الابل !

٣ ــ نيل المصنف من الشيعة والائمة

إن قوله : « وكسوء الأدب الذي يتناول به علماء الاسلام والسنة » ـ فيه :

إن المصنف لم يقابل هذا بالصفح ؛ بل ولا بالاعراض ، بل ولم يقتصر على المثل ـ كما ولا كيفاً ـ فإن السيد محسن ، لم ينل من الخلفـاء الثلاثة ، بل ولا عظماء الصحابة ! . ولم يمقت من علماء أهل السنة ، إلا أشخاصاً معدودين بالانامل . ولسنا نرى ذلك صواباً .

والمصنف لم يقتصر على مقت الشيعة ، ولا على مطلق شتمهم ! . بل جعلهم كلهم « وثنية » ؛ سوى الفرقة « الزيدية » . فأنه سيأتي منه : أنهم شيعة معتدلون .وهو في مدح الزيدية ، مصداق المثل : « مكره أخاك لا بطل»!

وليت المصنف اقتصر على النيل من الشيعة والمقت ، ومـا تسرب لمقت أمير المؤمنين علي وولده « ع » الذين أمر الله عـلى لسان رسوله ﷺ ، بالتمسك بهم وبالكتاب ، وصرح الرسول ﷺ ببقائهم ، ما دامت الدنيا ، حيث قـال : « لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .

غفر الله للمصنف ! ـ إنه على كل شيء قدير ! .

●

الضروري الديني والمذهبي

[الأصل] : (مقدمة الكتاب الثانية

هذه المقدمة هي أول شروع الكتاب في الموضوع وقد ذكر فيها اموراً :

الأول :

ذكر ان الاحكام الشرعية منها ضروري ومنها نظري.اي منها ما لا يحتاج الى الاجتهاد لوضوحه ، ومنها ما يحتاج الى ذلك لخفائه) [١]

●

هذا التفسير أعم من معنى الضروري الديني ، عند الامامية ، ان لم يكن عند علماء الاسلام قاطبة . وذلك لأن هذا التفسير يشمل الضروري المذهبي ، كتعـين المسح على بشرة الرجل ، في الوضوء ، عند الامامية ، وعدم صحته،عند أهل السنة، وما أشبه ذلك .

---

(١) ص ٦٣ ج ١

والضروري المذهبي لا يحتاج الى الاجتهاد ، كما ان الضروري الديني كذلك .
وإنما الضروري الديني هو : ما كان معروفاً معلوماً لدى المسلمين ، حتى النساء والصبيان المميزين ، من غير فرق بين الأمصار والبوادي ـ اللهم ! إلا ان يكون بيت ، أو بيتان ، على قمة جبل نائي ، أو في هوة وادٍ سحيق ، لم يفارق القاطن محله ، الى جماعة من جماعات المسلمين ـ كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وكون الواجب هو صوم الأيام ، التي بين هلاله ، وبين هلال شوال ، وكوجوب الحج والزكاة .

• • •

الاجتهاد ، ومنكر الضروري والنظري

[الاصل] : [وذكر ان منكر الضروري كافر . وان منكر النظري الاجتهادي لا يكفر ولا يفسق بل هو معذور مأجور لا تجوز معارضته ولا ممانعته][1]

•

الكلام في مقامات :

١ـ منكر الضروري

إنه لا ينبغي الريب ، في أن منكر الضروري ـ وجوباً ، أو تحريماً ، أو ندباً ، أو كراهة ، أو إباحة ، لا لشبهة ـ كافر ، لرجوع الانكار الى تكذيب النبي ﷺ . وذلك لتحقق تكذيب الشخص ، بنفي ما علم أنه أثبته ، وإثبات ما علم انه نفاه .

وحيث كان الضروري الديني ، معلوماً ـ لدى المسلمين ـ صدوره عن النبي ﷺ وصدوره منه ﷺ دالّ ـ قطعاً ـ على أنه منه عز وجل ، فإنكار وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزناء ـ مثلاً ـ تكذيب للنبي ﷺ اذ هو ﷺ ـ قطعاً وبتاً ـ قد أوجب الصلوات الخمس ، وحرّم الزنا . بل هو أيضاً تكذيب لله تعالى .

وإما منكر الضروري ، مع الشبهة ، فليس بكافر قطعاً ، اذ مع الشبهة ، لا يتحقق تكذيبه للنبي ﷺ .

---

(١) ص ٦٣ ج١

ومورد الشبهة ـ في الضروري ـ هو : ما عرفت ، من انفراد بعض المسلمين ، عن مخالطة المسلمين ، على نحو ، يكون المنفرد من سرح الظباء ، أو سرب القشاعم !

وذهب بعض العلماء ، الى ان كفر منكر الضرورى ، لا لشبهة ، حكم رتبه الشارع على الانكار ، من حيث هو ، لا لافضائه الى شيء ، وليس بشيء ، إلاأن الخلاف في الوجه سهل ، بعد الاتفاق على أصل الحكم .

٢-منكر النظري

إنه لا ينبغي الريب في ان منكر النظري ، لا يكفر ، ولا يأثم ، اذا لم يكن النظري مجمعاً عليه ، مع علم المنكر بالاجماع ، ولم يكن المنكر مقصراً في إنكاره .

أما اذا كان النظري مجمعا عليه ، أو كان المنكر مقصراً في أسباب الانكار ـ فالمنكر مأثوم وموزور .

وإما المنكر في غير هذين المقامين ، فهو معذور ومأجور ، غير أن له أجراً واحداً ، ان كان مخطئاً في إنكاره ، وأجرين ، ان كان مصيباً .

وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ، في طي المباحث السالفة .

٣- رضاء الله باجتهاد المسلمين

إنّا قد أشبعنا الكلام ـ فيما سلف ـ في أنه تعالى ، رضي باجتهاد المسلمين ، على لسان رسوله الصادق الأمين ﷺ

فاذا اختلف المجتهدان ، الجامعان لشرائط الفتوى في حكم من الأحكام ، فليس للمثبت : حمل النافي في العمل على الاثبات ، كما أنه ليس للنافي : حمل المثبت في العمل على النفي .

فالقائل ـ مثلًا : ان البسملة جزء من كل سورة ؛ ليس له حمل القائل بأنها ليست من القرآن أصلًا ، على قراءتها في الصلاة . كما أنه ليس للنافي : حمل المثبت على تركها .

وإلاّ لأفضى ذلك الى : بطلان الاجتهاد ـ رأساً ـ والى : الشغب ، والفتن ، الموجبين لاغتشاش داخلية الاسلام ، بين علمائه وزعمائه .

وإما المعارضة ـ علماً ـ والمجادلة ـ بحسب المدارك ـ فهي :من لوازم الاختلاف . بداهة أنه لا يصح ، ولا يقبل من كل من المتخالفين :أن يقول: هذا رأيي في المسألة،

فقط . بل لا بد من الاستناد ، الى مصحح للرأي ، ومبرر له ، من: الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أو العقل في خصوص التحسين والتقبيح ، أو غير ذلك — على اختلاف مشارب العلماء ، في المدارك العلمية .

والسيد محسن ، وغيره — من الامامية — لا يتعمدون ما ذكرناه في المقامين ، بل لا يتعدى ذلك من يفهم معنى الخلاف ، بين العلماء . بداهة ان خلافهم في المعقول والمنقول ، ليس إلا لاختلاف أنظارهم في الحجج والبراهين .

فما نسبه المصنف للسيد محسن ، من أنه يمنع معارضة كل من المجتهدين المختلفين ، للآخر — علماً — غير ثابت النسبة ، لأنه لم ينقل كلامه « بألفاظه » وإنما ينقله بحسب فهمه واجتهاده !

وفهم المصنف واجتهاده ، ليس بحجة ، إلا عليه !.

غفر الله له ! — انه على كل شيء قدير !.

● ● ●

أمثلة للضروري والنظري

[الأصل] : [وذكر من مثل القسم الأول وجوب الصلاة والزكاة وتحريم الكذب والزنى. وذكر من مثل القسم الثاني حكم البناء على القبور وحكم شرب الدخان والتبرك بقبر الرسول وتقبيله وشد الرحال اليه والاختلاف في خلق أفعال العباد ورؤية الله والكلام النفسي وهل صفات الله عين ذاته وهل الامامة بالنص أو باختيار الأمة . هذا ما ذكره في هذا الأمر][1] .

●

إن ما نسبه المصنف للسيد محسن ، من الأمثلة للضروري ، فهو صحيح ، وقد تقدم ذكره .

وأما ما نسبه اليه من الأمثلة للنظري ، فهو صحيح ، بالنسبة الى البناء على القبور وشرب الدخان ، والتبرك بقبر الرسول ، وتقبيله ، وشد الرحال اليه ، اذ أن الحكم فيهن فرعي شرعي . فيصح ان يكون قسيماً لحكم الصلوات الخمس ، وشبههن مما كان

(١) ص ٦٣ ج ١

حكمه الفرعي الشرعي ضرورياً.

وإما بالنسبة الى خلق أفعال العباد ، وما بعده ، فهو غير صحيح ، اذ ان هذه الامور لا تنتظم في سلك عقد ما تقدم . اذ أن ما تقدم من الفروع ، وهذه من أصول العقائد ، بل هي من اصول العقائد ، التي ينحصر دليلها في العقل — عدا الامامة الشخصية ، فانها منحصرة في النص — والنقل حيث يكون ، فيما عدا الامامة، معضد للعقل ، ومؤكد .

فان تمت نسبة المصنف للسيد محسن ، نظمها في هذا السلك ، فهو اشتباه صرف من السيد محسن . وإلا فالاشتباه من المصنف ، في نسبة ذلك للسيد محسن .

ووقوع الخلاف في هذه المسائل بين المسلمين ،لا يصيّرها من الفروع . بداهة ان الخلاف فيها ، ليس من ناحية الاسلام، بل من ناحية الحقيقة والواقع . فكل يدعي: أن ما صار اليه ، هو الواقع .

واستدلال المفوض ، باستلزام خلقه تعالى أفعال العباد : الظلم منه تعالى لهم ، واستدلال المجبر ، بان استقلال العباد في أفعالهم : عزله تعالى عن ملكه ، وكذا استدلال كل منهما ، بالآيات القرآنية — إنما هو تحقيق للواقع في ما ذهب اليه. وإثبات ذلك باستلزام القول المباين لقوله ، للوازم الفاسدة ... وهكذا الكلام في بقية المسائل المذكورة .

وإما الامامة ، فالحق : ما ذكر من أنها شرعية ، غير ضرورية . ولهذا لا يسوغ تكفير من أنكر النص فيها ، وهم عموم أهل السنة .

ومما حكاه المصنف عن السيد محسن ، في الامامة ، وما قدمناه - مكرراً - فيها : يعرف : أن لا صحة لما هوّل به المصنف — مكرراً — من أن الشيعة تكفر من أنكر الامامة بالنص . بل هوّل — سامحه الله ! — بأن الشيعة تكفر من أنكر واحداً من الأئمة .

●●●

معرفة جميع المسلمين للضروري

[الاصل] : [ونحن نقول ان في هذا الكلام مآخذ :

(اولاً)

لا ريب ان الأحكام الشرعية منها ضروري ومنها نظري ولكن الشأن كله في معرفة الضروري من النظري وتمييز احدهما من الثاني.. ولا مماراة ان ذلك قد يخفى. وان الناس قد يختلفون فيه. فقد يرى عالم ان امراً معيناً ضروري ثم يراه عالم آخر نظرياً اجتهادياً. وقد يكون اهل جهة من الجهات يرون أشياء نظرية يراها غيرهم من اهل الجهات الاخرى ضرورية فيختلف الناس في الحكم على الأمر الواحد نظراً لهذا الاختلاف][1]

●

قد تقدم : بيان مفهوم الضروري ، وهو : ما كان معروفاً عند المسلمين ، حتى النساء والصبيان . كما تقدم : بيان بعض مصاديقه ، وكونه مثل : وجوب الصلاة والزكاة والحج . فهل يكون ذلك معروفاً عند عالم دون عالم ، او جهة غير جهة ؟

لا ريب في ان ذلك ، لا يتفاوت فيه احد من المسلمين ، عدا نزراً مما استثنيناه ، ملحق بسرح الظباء وسرب القطا .

وانما الأول حكم الاجماع ، فانه ربما يراه عالم قائماً في مسئلة ، ولا يراه عالم آخر قائماً فيها .

والثاني : حكم المسائل الخلافية ، على جهة الصدفة ، كما في النبيذ ، فانه مضت برهة من الزمن ، قال فيها اهل العراق بحليته ، واهل الحجاز بحرمته .

فما ذكره المصنف ناش من عادته ، من الاشتباه ، في تطبيق المفهوم على المصداق.

* * *

الامامية وأهل السنة فرقة واحدة

[الاصل] : (ولا مماراة ان المسلمين اذا ما اخرجنا من بينهم الشيعة يعدون ايمان ابي بكر وعمر وحفصة وعائشة وكبار الانصار والمهاجرين امراً ضرورياً لا يخالج احداً منهم الشك فيه، ولكن الشيعة ينكرون هذا الأمر الضروري وينكرون ايمان ابي بكر وعمر وفضلاء الصحابة ويصرون على اكفارهم والقدح فيهم وعلى انهم مرتدون منافقون ، فالشيعة على حكم

(١) ص ٦٣ ج ١

هذه القاعدة التي ذكرها هذا الشيعي ورضيها كفار مارقون، لانهم نازعوا في امر ضروري من الدين)(١)

●

لله ابو المصنف !

خروج فرقة واحدة، من فرق الاسلام، ومخالفتها في حكم شرعي، يمنع من حصول الضرورة، في ذلك الحكم، ويصيره نظرياً ! ــ فكيف بخروج الشيعة كلهم، لا يصيره نظرياً ؟

مع ان الشيعة من أعظم الفرق الاسلامية، بل هي المقابلة لاهل السنة ؛ وما تفرع من الفرق، فأسها فرقتان .

نعم ! تقدم منا : ان أهل السنة المخصوصين ــ وهم أعظم فرق أهل السنة، معنى ومادة ــ والمحققين من الامامية ــ وهم أعظم فرق الشيعة، معنى ومادة ــ فرقة واحدة، وذلك لتسالم الجميع على الرضا عن الخلفاء الأربعة، ولتسالم الجميع على مدح الزهراء والحسنين، وباقي الأئمة من ولد الحسين «ع» وحبهم .

وعدم اعتناق الشيعة لأحد المذاهب الأربعة، انما هو لاستغنائهم باعتناق مذهب اهل البيت، لا لقدحهم في المذاهب الأربعة، ولا لطعنهم في اربابها .

نعم ! نخالفهم، خلافاً علمياً، في صحة القياس، والعمل بالرأي .

وبما ذكرناه، ظهر فساد كلام المصنف، كبرى، وصغرى .

اما الكبرى : فلوضوح ان خلاف الشيعة كلهم، في فرع، يمنع من حصول الضرورة فيه . وكذلك خلاف أهل السنة .

واما الصغرى : فلأن دعوى : ان الشيعة تكفر الخلفاء الثلاثة، وأمي المؤمنين عائشة وحفصة، دعوى عرية عن البرهان، ورجم بالغيب !

● ● ●

مخالفة للضروري، وتهجم، وتكرير

[الاصل] : (ولا مماراة أيضاً في ان المسلمين ما خلا الرافضة يعلمون علماً

(١) ص ٦٣ ــ ٦٤ ج ١

ضروريأ أن ادعاء الشيعة عصمة أئمتهم وادعائهم تلقيهم العلوم عنهم ووجود الامام المنتظر في السرداب ادعاء كاذب بالضرورة الدينية. فالشيعة على هذا كفار مارقون لأنهم خالفوا أمراً ضرورياً. ثم هم يزعمون أن هنالك قسماً من القرآن الكريم نزل في حق علي وولده وفيه الوصاة بالخلافة له ولمن يدعونهم أئمتهم قد حذفه الصحابة وكتموه ليدعو الأمر لأنفسهم وينتهبوا الخلافة من علي وولده كما فعل الخلفاء الثلاثة. ويزعمون أن النسخة الكاملة من القرآن قد كتبها علي رضي الله عنه وهي موجودة الى اليوم في الأرض سوف يبرزها الامام المنتظر عندما يخرج)[1]

●

مخالفة المصنف لبعض الضروري

لا موقع لهذا الكلام، بعد ان عرفت معنى الضروري الاسلامي .

وإما قوله : « ان المسلمين ما خلا الرافضة يعلمون علماً ضرورياً »ـ ففيه:

إن محل البحث كون المعلوم ضرورياً ، لا كون العلم ضرورياً . اذ أن العلم الضروري ، هو ما كان صاحبه ، يعتقد وضوح المعلوم . وهذا يقلب على المصنف ، ويقال له : إن الشيعة تعلم علماً ضرورياً ، بعصمة الأئمة «ع» ــ مثلًا ــ فعلم أهل السنة ، بعدم وجود العصمة ، لا يكون حجة على علم الشيعة بالعصمة ، بل الشأن في الحجة على هذا العلم ، والمستند فيه .

فإن أراد المصنف من العلم الضروري : كونه مسبباً عن الضرورة الدينية،رجع ذلك الى دعواه ، حصولها في جهة دون جهة ، أو فرقة دون فرقة ، بل وعالم دون عالم ــ وقد تقدم بيان فسادها .

وفيه أيضاً : انه إن أراد من المسلمين ، ما عدا الرافضة : أهل السنة ـ فقد تقدم : أن أهل السنة والرافضة ــ بمعنى الشيعة ــ هما الفرقتان المتقابلتان في الاسلام .

وبالفرق المتشعبة ، من كل من الفرقتين ، يحصل العدد الذي نص عليه النبي ﷺ بحديث : « تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » ــ الحديث ــ

وإن أراد من المسلمين ما عدا الرافضة : المسلمين من الصدر الأول ، مدخلا فيهم

---

(١) ص ٦٤ ج١

الصحابة والأئمة من أهل البيت «ع» ، من الحسنين «ع» ، وولد الحسين «ع» ، حتى تصل النوبة الى الحسن العسكري «ع» ــ فذلك من القطوع المتسنية للمصنف . فان العصمة للأئمة من أهل البيت ، إنما تلقتها الشيعة من الأئمة ، ومن مثل : سلمان الفارسي ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري ، والمقداد ، وأبي أيوب الانصاري ، وقيس بن سعد بن عبادة ، من أفاضل الصحابة .

بل ربما يقال : ان عصمة أمير المؤمنين علي «ع» يشعر بها كلام الخليفة عمر ، في قوله : « لا أبقاني الله لمشكلة ، ليس لها أبو حسن » ــ بتقريب : ان علياً لو كان يجوز عليه الخطأ ، لم يكن ملجأً عاصماً مطلقاً ، بل مقيد بالاصابة . وقد أطلق الفاروق ، كونه ملجأً عاصماً مطلقاً .

ثم ان للمصنف آراء ، هي أجدر بإنكار الضروري الديني ، وأحرى بجحد المعلوم الاسلامي !.

فمن ذلك : مقته أمير المؤمنين علياً عليه السلام ، في عدم جهاده ، في أيام خلافته ، للكفار ، وقصره عليه السلام الجهاد على اصلاح داخلية الاسلام .

وهذا المقت مخالف للضرورة الاسلامية ، المتألفة من آراء جل الصحابة . بل لو قيل في مثل المقام : من كل الصحابة ، لصح . اذ أن الخارج منهم ، ليس إلا عدد يسير ــ معنى ومادة ــ اذ ليس فيهم بدري ، ولا حاضر بيعة الرضوان .

فجميع المسلمين ، قد أعذروا علياً «ع» ، في تركه جهاد الكافرين . ورأوا : أن المتعين اصلاح داخلية الاسلام . اذ هي أهم من كل شيء .

ومن ذلك : مقته الامام الصادق «ع» ، بمجرد خبر وقف عليه ، يتضمن : ان الامام الصادق «ع» نال من أهل المدينة ، وأهل مكة ، على سبيل الاجمال ــ مع أن الامام الصادق «ع» كان بالضرورة الاسلامية : صالحاً تقيّاً ، بارّاً رضيّاً .

فمقت المصنف للامامين عليهما السلام ، مخالف للضرورة الدينية ، ان كانت الضرورة الدينية ، كما فسرها المصنف ، ورتب عليها الآثار المجتثة .

*

تناقض

واما قوله : « وادعاءهم تلقيهم العلوم عنهم » ــ فهو اصدق قول ، صدر من المصنف !.

لله ابوه !

طوراً : يقطع بمجرد وجود خبر ، في كتب من كتب الشيعة ، نسب الى الامام الصادق «ع» ، ويرتب عليه ذلك الأثر ، القاضي على المصنف : دنيا واخرى !.

وطوراً : يكذب جميع ما في كتب الشيعة ، في الاصول والفروع ، ومكارم الاخلاق والمواعظ ، والكلمات الحكمية ، المحققة الصدور عن الأئمة من اهل البيت «ع»

أجل ! الى مثل ذلك ، تفضي القطوع الناشئة من غير اسباب عادية !.

●

القرآن الكريم

وإما قوله : «ثم هم يزعمون ان هنالك قسماً من القرآن الكريم» ــ إلخ ــ ففيه:

انه قد تقدم الكلام في القرآن مكرراً . وانه عند الامامية ، لم يغير ، ولم يبدل.

بل هو هو ، منذ نزل على رسول الله ﷺ ، حتى قيام الساعة ، لا تغيير فيه ، ولا تبديل .

وعلى تقدير صحة هذا النقل ، فهو من شاذ !. وبازائه ما هو أنكى ، وأفظع ، وأشد ، وأشنع ، من ان هذا الموجود ــ برمته ــ ليس بقرآن ، كما نسبه ثقة المصنف وإمامه « ابن حزم » ، الى الامام ابي الحسن الأشعري - مرجع الأشاعرة - والى أهل السنة .

وعليه ... فالقائل بأن هذا الموجود كله ليس بقرآن ، أولى واحرى بالتبعات ، التي يرتبها المصنف ، على من ادعى المصنف عليه ، انه يقول بسقوط شيء من القرآن.

عذراً أيها القارىء - يميناً صادقاً ! - ان أبغض شيء إليّ : نسبة قول باطل ، خصوصاً في اصول العقائد ، وخصوصاً الى كبار العلماء ، ولاسيما المعتدلين من السنيين والاماميين .

ولكن المصنف ـ سامحه الله ـ قد قطع بأن من الواجب الضروري : اسقاط الشيعة عن درجة الاعتبار ، ومحوهم من سجل الاسلام ! فوجب عليّ الدفاع ، وان اطفىء كل نار ، اوقدها بقطعه ، وما حسن لديه من رأيه !.

*

رجم المصنف للشيعة

وإما قوله : « وينتهبوا الخلافة من علي وولده كما فعل الخلفاء الثلاثة » ـ ففيه :

إن المصنف ـ سامحه الله ! ـ قد عمل بمضمون بيت الحكمة :

اذا لم تستطع شيئاً فدعه　　　وجاوزه الى ما تستطيع

فإن المصنف ، لما كان لا يستطيع دفاعاً لحجج الشيعة، ولا يقدر على ردبراهينهم ، تشبث بذيل ما يستطيعه ويقدر عليه ، من رجم الشيعة بالنيل والمقت من الخلفاء الثلاثة ! ، مقتصراً عليهم ـ تارات ـ ومضيفاً اليهم بعضاً من الصحابة ـ تارات أخريات ـ قاطعاً بأن هذا الرجم ، مغنٍ عن كل دليل ، وكافٍ عن كل برهان !

ولذا ... قلّ ان يخلو من هذا الرجم كلام ، من كتابه هذا « الكريم »!!!

*

وإما قوله : « ويزعمون ان النسخة الكاملة من القرآن » ـ إلخ ـ فقد تقدم : ان القرآن الحقيقي ـ عند الامامية ـ هو ما بين الدفتين ، الموجود بين المسلمين ، لم يطرأ عليه تغيير أصلا ..

● ● ●

المهدي – أيضاً

[الاصل] : (ويزعمون ايضاًان محمداًالمهدي ابن الحسن العسكري قد دخل في سرداب في «سر من رأى» منذأ كثر من الف عام وانه خارج لامحالة وآت بالنسخة الكاملة من القرآن. والمسلمون جميعا يرون ان هذه الدعاوى الرافضية كاذبة بالضرورة . ولا يعدن بطلان شيء منها نظرياًالبتة .. فالشيعة مخالفون اذن في امور ضرورية. فهم خارجون كما يقول هذا الرافضي من الاسلام)[1]

*

(١) ص ٦٤ ج ١

الجواب في مقامين :

١- ثبوت المهدوية

إنه قد تقدم الكلام في أصل المهدوية ، وأنها من الثابتات ، في دين الصادق الأمين ﷺ . كما تقدم الكلام في : أن المهدي «ع» من ولد الحسين «ع» ـ كما هو رأي الشيعة ، وبعض العلماء من أهل السنة .

وقد اختلفوا في تولده . فذهبت الامامية الى تولده «ع» ،ووافقهم على ذلك جماعة ، من علماء أهل السنة . وقد بيّنا ـ فيما تقدم ـ بعض من وقفنا على قوله بتولده ـ كما قد قدمنا : ان السرداب تعظمه الشيعة ، لما ورد فيه عن السادة الهداة ، من الأحكام المستحبة .

إما موضوع تولده «ع» ، فقد أشار اليه الناظم البغدادي ، من أهل السنة بقوله:

فمن قائل : بالقشر لب وجوده ومن قائل:قد ذب عن لبه القشر

وقد تقدم ذكر هذا البيت ، وبيتين قبله ، وآخرين بعده ، والجميع دال على : ان تولد المنتظر «ع» مسألة خلافية . فلا إجماع على عدم التولد ـ فكيف يمكن دعوى الضرورة ، إلا من غافل ، لا يلتفت ـ عند كلامه ـ الى ما كان أمامه ، ولو كان طوداً شامخاً ؟!

وإما قوله : « الف سنة » ـ تضعيفاً لرأي القائل بالوجود ـ فقد تقدم الجواب عنه ، بوجود النظير ، كالخضر والدجال . بل أعجب وأغرب من الجميع : المتكن في جوف الجبل ، من أيام نبي الله عيسى «ع» ، ينتظر نزول عيسى ـ كما نقلناه آنفاً عن « كمال الدين الدميري » !.

٢- المثبت والنافي

قد تقدم : ان الضروري والنظري مفهومان واقعيان ، ليسا بالوجوه والاعتبار ولا بالنسبة الى شخص دون شخص .

فكون أهل السنة ، يعدون نفي الصاحب ضرورياً ـ لو سلم ـ لا يصيّره ضرورياً . وإلا لعكس الأمر !.

لكنا نعكسه على المصنف فقط ، فنقول : إن كثيراً من الشيعة ، تعد وجود المهدي ، وخروجه ليملأ الله تعالى به الأرض قسطاً وعدلاً ـ ضرورياً ، ولا يعدونه نظرياً ، والمصنف ينكر ذلك ، فيترتب عليه : ما يترتب على منكر الضروري !.
نزّهنا قلمنا ، ونزّهنا المصنف ، ان نجري عليه لفظ (ك ا ف ر) .

الزيارة والعكوف... الخ

●

[الاصل] : [وليس من ريب اننا نحن نعلم بالبداهة الحاكمة أنه لم يكن رسول الله ولا أحد من أصحابه ولا أحد من الائمة الأربعة ولا غيرهم من علماء الأثر والحديث والفقه في الدين يصنعون ما تصنعه الشيعة ونظراؤهم من العكوف على الأجداث] ـ الى قوله: [وكذا نعلم ان الشيعة مخالفون في أمور ضرورية أخرى] [1]

●

الجواب إجمالاً :

إن المصنف خرج ـ من أول البحث ـ عن الضروري والنظري ، مفهوماً ومصداقاً !. وفي هذا الكلام خرج ! ثم خرج!.

وإما التفصيل ففي مقامات:

١ ـ زيارة القبور

●

يدور الموضوع حول ابحاث :

(١) ص ٦٤ ـ ٦٥ ج١

١- استحبابها حيث لا شد

إن زيارة القبور ، مجمع على استحبابها ، بين المسلمين ـ قاطبة ـ حيث لا يكون فيها شد الرحال ، من غير فرق بين : الرجال والنساء ــ شابات وغير شابات ــ اذ الظاهر : ان منع الشابات من الزيارة ، ليس من حيث الزيارة . بل من حيث أمور أخر . تطرأ على زيارتهن - كالفتنة بهن وشبه ذلك .

وهذه الأمور ، اذا طرأت حتى على الواجب ، اكتسي ثوب التحريم .

ومن هذا تعرف : ان محل البحث ، في حكم الزيارة ، من حيث هي هي ... لا من حيث أمور ــ تطرأ عليها ــ محرمات بالاجماع ، كالفتنة ، وشبهها ، في زيارة الشابات كما تقدم .

أو محرمة على رأي ، دون رأي ــ كالاستغاثة ، والتوسل ، وشبهها . وسيأتي ــ من السنة ــ ما يدل على استحبابها .

●

٢- الزيارة لصاحب القبر

الظاهر : ان موضوع المسألة ــ فيما وجدته من كتب أهل السنة ــ هو : نفس قبر الولي . بل هو صريح شيخ الاسلام « ابن تيمية » فيما ــ سيأتي عنه ــ من كون الزيارة للبقعة . والظاهر : ان ذلك تمسك بظاهر قوله ﷺ ، في الحديث الآتي : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ــ فزوروها ولا تقولوا هجراً » . فإن ظاهره : كون نفس القبور موضوعاً للحكم .

والتأمل في نصوص المسألة ، يقضي بكون الموضوع ، هو : زيارة الولي نفسه ، والقبر إنما أخذ « طريقاً » صرفاً للولي ، لكون القبر هو المحسوس ، بالاحساس الظاهري ، وهو الأثر المرشد للولي ، كما يدل عليه : استحباب التسليم على صاحب القبر ـ كما عليه الامامية ، وظاهر البعض من أتباع شيخ الاسلام« ابن تيمية »والشيخ المستطاب ـ أو قراءة الفاتحة ، وإهداء ثواب القراءة لصاحب القبر ـ كما عليه من رأيناه، من أهل السنة،في العراق عند دخولهعلى أهل البيت«ع»، فيمراقدهم الشريفة.

ويدل عليه ، أيضاً ما رويناه عن أمير المؤمنين علي «ع» ،بتوسط ولده «ع» فانه قال أمير المؤمنين «ع»: (أتموا برسول الله ﷺ حجكم ، اذا حججتم الى بيت الله . فان تركه جفاء . وبذلك أمر تم) .

وفي النص : إشارة للحديث المروي عنه ﷺ : من حج ، ولم يزرني ، فقد جفاني

وفي أخبارنا عن أهل البيت «ع» : نسبة الزيارة الى الولي نفسه ، متكثرة . وفي بعضها : نسبة الزيارة للقبر . ولا منافاة ، لما عرفت من كون القبر « طريقا » صرفا .

ويرشد اليه ، أيضاً : كون إستحباب الزيارة ، منوطاً بوجود الولي . فلو أخرج الولي من القبر ـ وإن كان بعد تطاول مكثه في القبر ـ لم تستحب زيارته . بل تستحب زيارة الولي ، حيثما قبر .

بل لو لم يقبر الولي ـ أصلاً ـ وبقي على وجه الارض ـ لمانع ـ استحبّت زيارته ، حيثما كان .

٣ ـ ما هو « الشد » ؟

إن المراد بالشد ، هو : السفر العرفي ، كما بينه ـ صريحاً ـ الصحيح ، الذي رواه الامام مسلم : « إنما يسافر الى ثلاثة مساجد ... » .

واليه أشار شيخ الاسلام ابن تيمية ، حيث منع من قصد « قبـــا » ، من غير المدينة ، وأجـازه من المدينة . وجعله على وزان زيارة قبور الشهداء في « أحد » من المدينة .

وحينئذ ، فلو انتفي عن « الشد » : « السفر » ـ عرفـا ـ لم يحرم « الشد » قطعا لانتفاء موضوع الشد .

والسفر العرفي هو : ما افتقر فيه ، الى « الركوب » ـ عادة .

●

٤ ـ الخلاف في استحبابها ـ مع الشد

لا شك ولا ريب ، في : ان زيارة القبور ـ مع شد الرحال ـ مستحبة عند الشيعة في الجملة . بل قام اجماع الامامية على استحبابها . بل وعلى تأكد الاستحباب .

وأكدها استحبابا : زيارة النبي ﷺ ، ثم الأمثل فالامثل ، من ذريته وعترته وصحبه ـ استناداً في ذلك كله ، للسنة المتواترة عنه ﷺ بتوسط اهل بيته « الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » .

واختلف في استحبابها ، اهل السنة ، فذهب الأكثرون الى نفيه . بـــل والى التحريم . وذهب غير الأكثرين الى الاستحباب . ومنهم : امـــام المصنف وثقته « ابن حزم » .

ونسبه صاحب « الصارم المنكي » ، لطائفة من المتأخرين . قال في آخر كلامه : (ولكن طائفة من المتأخرين ، يستحبون السفر الى زيارة قبور الانبيـــاء ، والصالحين ، ويفعلون ذلك ويعظمونه . لكن هل في هؤلاء احد من المجتهدين ، الذين تحكى أقوالهم ، وتجعل خلافاً على من قبلهم ، من أئمة المسلمين ؟ هذا مما يجب النظر فيه ، والله أعلم) ـ كما نقله عنه الفاضل « السحماني »[1]

ونسب التحريم ـ صريحاً ـ لعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدرى ، وبصرة بن أبي بصرة . ونسب ـ أيضاًـ لأبي هريرة . وهو عجيب جداً ! ، اذ سيأتي ـ إن شاءالله ـ ان أبا هريرة لم يصارح بصرة ، بنفي ، ولا إثبـــات .. فمن أين يستفاد رأيه ؟ ! كما سيأتي ـ أيضاً : ان لا صراحة ، بل لعله ولا ظهور ، في كون عبدالله بن عمر ، وأبي سعيد ، وبصرة ، قد منعوا عن الشد ، لزيارة الاولياء ، في قبورهم .

٥ ـ الدليل على حكم الشد للزيارة

ان الدليل منحصر ـ نفياً واثباتاً ـ في السنة ، إذ ان الكتاب الكريم لم يتعرض لها ، بنفي ، ولا اثبات . والاجماع منتف بوجود الخلاف عند اهل السنة انفسهم . بل لم ينقل قول للأئمة الأربعة ، صريح في التحريم :

(قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : وإما السفر الى مجرد زيارة قـــبر الخليل ، او غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ، ومشاهدهم وآثارهم ، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم . بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا

(١) ص ٢٠٥ من « الأسنة الحداد » .

النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بخلاف المساجد الثلاثة . فانه إذا نذر الحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . واذا نذر السفر الى المسجدين الآخرين ، لزمه عند اكثرهم ، كمالك واحمد، والشافعي — في اظهر قوليه — لقول النبي « صلعم » : من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه — رواه البخاري — وإنما يجب الوفاء بنذر ، كلما كان طاعة ، مثل : من نذر صلاة ، أو صوما ، او اعتكافاً او صدقة لله ، او حجا . ولهذا لا يجب بالنذر : السفر الى غير المساجد الثلاثة ، لأنه ليس بطاعة ، لقول النبي « صلعم » : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » . فغير المساجد أولى بالمنع . مع ان قوله : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » يتناول السفر الى كل بقعة مقصودة ، بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ونحو ذلك فان السفر لطلب الحاجة حيث كان . وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله ، فانه هو المقصود حيث كان) [١]

فترى الشيخ ابن تيمية ، انما نفى قول الأئمة ، باستحباب شد الرحال ، الى زيارة القبور — وعدم القول بالاستحباب ، لا يدل على التحريم ، كما لا يخفى ! .

ثم أخذ في استنتاج حكم « الشد » للزيارة ، من وجوب وفاء النذر وعدمه ، فذكر : ان من نذر الحج او العمرة ، لزمه الوفاء باتفاق المسلمين . واذا نذر السفر الى أحد المسجدين ، لزمه عند الأكثر ، كمالك وأحمد والشافعي ، في أظهر قوليه - الى آخر ما ذكره ..

ولم يسند الى الأئمة ، إلا عدم وجوب الوفاء بالنذر !. وهو - أيضاً - ليس دالاً على تحريم « الشد » . وإنما الدال عليه : تحريم الوفاء بالنذر !.

واعطف عليه قوله : « وإنما يجب الوفاء بنذر ، كلما كان طاعة » لوضوح : ان ذلك - أيضاً - لا يفيد تحريم الشد . بل غاية ما يدل عليه : ان الشد ليس بطاعة .

و« غير الطاعة» تحته أفراد ثلاثة : المحرم . والمكروه . والمباح . فلم يتعين كون الشد أيهن !.

وإما التحقيق في وجوب الوفاء بالنذر ، فهو : مبني على التحقيق في متعلق النذر.

---

(١) هكذا حكاه الفاضل السهاني في « الضياء الشارق » ص ٦٥٥ — ٦٥٦

والحق : انه يعتبر في متعلق النذر ، ان يكون راجحا شرعاً . سواءً كان الرجحان بالغاً مرتبة الايجاب ، او نقص عنها الى رتبة الاستحباب - خلافاً لمن نفى تعلقه بالواجب ، بدعوى عدم الافادة فيه .. اذ فيه : ان ذلك غفلة ، عن تأكد الوجوب بالنذر .

وعلى ما قلناه .. فلا يتعلق النذر بالمباح ، فضلاً عن المكروه .

وهذا هو مدلول ما رواه شيخ الاسلام « ابن تيمية » من قوله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله ، فليطعه » ، فان الطاعة تشمل الواجب والمستحب .

واما تتمة الخبر المذكور ، وهو : « من نذر ان يعصي الله ، فـلا يعصه » ، فهو وان اختص بالمحرم ، إلا أنه لا ينافي ما ذكرناه ، ولا ينافي الفقرة الاولى من الخبر ، إذ هو تنصيص للمحرم ، على أهمية تركه .

ومما ذكرناه في متعلق النذر ، يتضح : ضعف القول بعدم وجوب الوفاء ، على من نذر شد الرحال ، لاحد المسجدين : مسجد النبي ﷺ ، والمسجد الاقصى . إذ ان الشد اليهما راجح - البتة - كما هو مدلول النصوص في المسألة ، ولا سيما الصحيح الاتي نقله ، عن صحيح الامام مسلم ، تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : « مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى » .

اذ ان جملة « تشد » - في الحديث - خبرية ، اريد منها « الطلب » واقل مراتب « الطلب » : « الاستحباب » .

●

هذا كلام في النذر ، مختصر ، عرض في اثناء البحث . فلنعد الى اصل البحث ، فنقول :

قد اتضح مما قدمناه : ان رأي الأئمة الاربعة ، لم يحرز في المسألة ، فلا يُعدّون - حينئذ - مانعين ، ولا مجوزين .

وإما ما تقدم عن صاحب « الصارم المنكي » ، من كون القائلين بالاستحباب هل هم « من المجتهدين ، الذين تحكى أقوالهم ، وتجعل خلافاً على من قبلهم ، من أئمـــة المسلمين » ؟ - ففيه :

اولاً : إن الأئمة الاربعة ، لم يحرز لهم رأي بالمنع ، ولعل غيرهم من الأئمة كذلك. انما كانوا يفتون بعدم الاستحباب ، فيتخيّل : ان الفتوى بعدم الاستحباب ، تلازم الفتوى بالتحريم . وهو تخيل غير صحيح ، لما عرفت !.

ثانياً : ان التحقيق : ان لا مانع من حدوث الفتوى بالخلاف ، الا عند انعقاد الجمع . فانه متى انعقد اجماع المسلمين ، على حكم شرعي ، حرم احداث قول بخلافه.

اما اذا انتفى الاجماع - كما في المقام - جاز إحداث قول ، يخالف القول الموجود بين العلماء ، وان كان القول الموجود مشهوراً ، او كان لا خلاف فيه . اذ عدم الخلاف أعم من الاجماع . ويكون المتَّبَعُ - حينئذ - هو البرهان والحجة . فانهما الحق . وبالحق تعرف الرجال .. والحق أسمى من ان يعرف بالرجال .

●

وأعجب من كلام صاحب « الصارم المنكي » ، كلام الفاضل « السهاني » ، حيث قال :

[قد ذهب بعض العلماء ، الى الاستدلال بهذا الحديث ، في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد ، وقبور العلماء والصلحاء ، ومستندهم الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الامة وأئمتها . وليس مع من خالفهم حجة ، يجب المصير اليها] (١)

اذ لا آية تخص شد الرحال ، بجواز ولا تحريم ، بل ولا آية تشمله بعموم تحريمها. فان اراد الفاضل من « الكتاب » : الآيات المحرمة للتشريع ، او المانعة من القول على الله بلا علم .

ففيه : ان صح الاستدلال بهذه الآيات من المانعين على المجوزين ، صح الاستدلال بها من المجوزين على المانعين ....! يأبى الله ذلك ورسوله !.

نعم ! لا غرو لو قيل بصحة الاستدلال على جواز « الشد » . بل ان استحبابه بعموم قوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب » ـ بتقريب : ان حرمة المسلم ميتاً ، كحرمته حيّاً . وزيارة المسلم ـ حال حياته ـ من شعائر الله . فكذلك زيارته ، بعد موته .

والسنة ، ليس فيها ، إلا نص : « لا تشد » ، و « إنما تشد » - وسيتضح حالها في الدلالة .

والاجماع : قد اتضح حاله .

---

(١) ص ٢٠٣ من « الا سنة الحداد »

نعم ! قوله : « وليس مع من خالفهم حجة ، يجب المصير اليهـــا » - كلام ، في نفسه ، قوي متين . بمعنى : انـ المعتمد - في المقام - الحجة ، إلا انه لا موقع له ، بعد ما قدمه من دعوى الاجماع . اذ لا حاجة تدحض الاجماع . بل لا يحفل بحجة ، في قبال الاجماع ، ولا يقام لها وزن .

اللهم ! إلا ان يكون مراده من الاجماع : « الشهرة » - مجازاً .

هذا كله ... مع قطع النظر عن مذهب اهل البيت «ع» ، في المسألة . وإلا - فمع النظر اليه ، الواجب على المسلمين كافة - فلا معنى لدعوى الاجماع ، في قبـــال مذهبهم . ولا محل للقول بكون « شيء » رأي السلف ، مع مخالفته لرأيهم . بل قول أهل البيت « ع » ، هو المتبع ، ورأيهم هو المقتفى .

ولسنا نحمل من لم يتعرض لقولهم ، وعـده في سلة المهملات - إلا على الغفلة ، وعدم الالتفات !. اذ شأن العلماء اجل من ان يحيدوا عن سنن اهل « آية التطهير » او يميلوا عن محجة اهل العصمة من الضلال .

●

بقي الكلام في السنة :

قد استدل القائلون بالاستحباب ، بالنص المسلم عن النبي ﷺ :

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور - فزوروها ، ولا تقولوا هجراً) .

دل الحديث - باطلاقه - على استحباب الزيارة : شدت الرحال اليها ، ام لم تشد . وهذا الاطلاق أكيد ، بل كاد يقف في صف العموم . وذلـــك لان النهي كان عن زيارة القبور ، الشاملة للنحوين من الزيارة . والحكم المنشأ بصيغة « افعل » ، ناسخ لذلك النهي ، حالّ محلّه ، وهو على وزانه - وهذا امر عرفي واضح .

فقد اتضح : ان المانع ، يدعي تقييد الاطلاق ، فعليه الاثبات .

وقد استدل القائلون بالاستحباب ، أيضاً - بمضي النبي ﷺ ، من « المدينة » الى « قبا » ، في كل سبت ، راكباً - مرة - وماشياً - أخرى .

ويرد عليه : ان ليس بين (المدينة) ، وبين (قبا) مسافة ، يصدق بها السفر ، فيكون المضي من المدينة الى قبا ، خارجا عن موضوع المسألة ، كما عرفت من كون موضوعها السفر . مع انه لو سلّم كون موضوع المسألة ، أعم من السفر ، لصح

المانعين الجواب : بأن مضيه ﷺ قد أخرج مسجد « قبا » من نطـــاق عموم تحريم الشد ، وألحقه بالمساجد الثلاثة .

وكون الدليل على خروج المساجد الثلاثة « متصلاً » ، والدليل على خروج مسجد قبا « منفصلاً » لا يضر ، لصحة التخصيص بالمتصل وبالمنفصل .

اللهم ! الا ان يدّعى الاجماع ، على عدم الفصل بين المساجد ، غير المساجد الثلاثة . فمتى جاز شد الرحال الى واحد منها ، جاز الى الكل . بيد ان هذا الاجماع ، لم يتم ! .

وقد استدل المانعون : بالنص المسلّم عنـــه ﷺ : « لا تشد الرحال ، الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . ومسجدي هذا . والمسجد الاقصى » .

وتقريب الدلالة بوجهين :

الوجه الاول :

ان « لا » ، إما : « ناهية » ، او « نافية » .

فان كانت « ناهية » ، فهي : دالة على تحريم الشد ، لغير ما استثني ، لظهور صيغة « لا تفعل » ، في التحريم .

وان كانت « نافية » ، فهي : لنفي الحقيقة . و « نفي الحقيقة » ـ في مثل المقام ـ ليس الا « كناية » ، عن نفي حكمها ، فهو « مجاز » . واقرب المجاز ـ هنا ـ الى الحقيقة ، هو : كون المنفي الاباحة . فالتحريم مدلول النص ، سواء كانت « لا » : « ناهية » او « نافية » .

وقد اتعب نفسه صاحب « الصارم المنكي » ، في تعيين كون « لا » : « ناهية » ، حذاراً من عدم دلالة الكلام على التحريم ، عندما تكون « لا » : « نافية » . وليس التعب ، الا تعب تصرف إثابة الله .

الوجه الثاني :

ان المستثنى منه عام ، كشيء ، أوامر ، حتى يكون المعنى : [لا تشد الرحال « الى شيء » ـ أو « الى امر » ـ الا الى ثلاثة مساجد] ـ فيشمل المستثنى منه : شد الرحال الى الزيارة ، سواء كانت للولي ، او لقبره .

وعلى وزان النص المذكور : الصحيح ، في صحيح مسلم :

[انما يسافر الى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد ايلياء][1] — فانه قصر شرعية السفر ، على المساجد الثلاثة ، ونفاها عن غيرها ، لمقتضي مفهوم القصر . ومقتضى اطلاق الغير : شمول الغير للسفر للزيارة ، مطلقاً .

ولم أرَ من ذكر هذا الحديث ، في ادلة المانعين .

●

واستدل له - ايضاً - بوجهين آخرين :

الوجه الاول :

ترك الخلفاء الثلاثة « رض » : علي وعمر وعثمان ، لزيارة قبر الخليل «ع» - وقت اجتماعهم في الشام .

ويرد عليه : ان ترك الخلفاء الثلاثة « رضي » ، لم يعلم وجهه ، حتى يكون دليلاً على التحريم . إذ - كما يحتمل للتحريم - يحتمل كونه للكراهة . بل يحتمل - احتمالا قريبا جداً - كونه لاشتغالهم « رضى » بما هو اهم من الزيارة ، كانتقاء الصالح للأمارة ، والمرضي للقضاء ، والقابل للجباية ، الى غير ذلك من اصلاح الملك الاسلامي ، الذي هو اصلاح الاسلام والمسلمين .

بل يعين كون ترك أمير المؤمنين علي « ع » ليس لتحريم ، ولا الكراهة : ما ثبت عنه « ع » ، من استحباب الزيارة مع الشد - برواية ولده الطاهرين « ع » .

الوجه الثاني :

فهم بعض الصحابة منع شد الرحال ، الى الطور ، من نصوص المسألة ، وان اختص المنع فيها عن الشد بالمساجد . وهم : بصرة بن ابي بصرة ، وابو سعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر ، وأبو هريرة .

ففي « الأسنة الحداد » ، نقلاً عن صاحب « الصارم المنكي » ، في جملة كلام له ، حتى قال :

(وحديث بصرة معروف في « السنن » و « الموطأ » . قال لأبي هريرة ، وقد

---

(١) ص ١٢٦ ج ٤

أقبل من الطور : لو أدركتك قبل ان تخرج اليه ، لما خرجت . سمعت رسول الله « صلعم » يقول : لا تعمل المطي إلا الى ثلاثةمساجد:مسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الاقصى . واما ابن عمر ، فروى ابو زيد عمرو بن شبة النمري ، في كتاب« اخبار المدينة » : حدثنا بن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار،عن طلق ، عن قزعة ، قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : اني اريد الطور . فقال : انما تشد الرحال الى ثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة ، والمسجد الاقصى . فدع عنك الطور ، فلا تأته » (١)

وفيه ايضا :

« فروى ابو زيد : حدثنا هشام بن عبدالله الملك ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن هو شب ، قال : سمعت أبا سعيد ، وذكر عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله « صلعم » : لا يبتغي للمطي ان تشدد رحالهـــا الى مسجد يبتغى فيه الصلاة ، غير مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى : فأبوا « كذا » سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال اليه . مع ان اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها الى المساجد» (٢)

ويرد عليه :

اولاً : ان احتساب ابي هريرة من المجوزين ، اولى من احتسابه من المانعين . وذلك لأنه فهم اختصاص المنع بالمساجد ، فشد الرحال الى الطور، ولما آب من سفره ، وعارضه بصرة بهذه المعارضة ، لم يصارح بصرة بنفي ولا اثبات ! ..

وعدم المصارحة ـ كما يحتمل الموافقة ـ يحتمل المخالفة ، مع عدم محبة الكلام مع المعارض ، لاسباب لا تنحصر .

فتجويز ابي هريرة شد الرحال ، لغير المساجد « محرز » . وسكوته غير مناف ، لما أحرز منه .

ثانياً : ان مقتضى هذه النصوص : كون السفر الى « الطور » ، محل اضطراب واختلاف بين الصحابة . والوجد في ذلك ـ عندهم ـ غير « محرز » .

فيجوز : ان يكون اختلافهم ، لاختلاف افهامهم ، في اختصاص منع النبي ﷺ

«١» ص ٢٠٤ من « الأسنة الحداد » . «٢» المصدر ص ٢٠٤ ـــ ٢٠٥

بالمساجد ،أوعموم المنع للمساجد وغيرها .

ويجوز : ان يكون لاختلافهم في : ان الطور ، هل له حكم المساجد ، نفياواثباتا؟ أو ليس لها حكمها ؟

والمستند في كونه «مشاركا» للمساجد في الحكم : الكتاب والسنة ، الدالان علي تقديسه وتطهيره .

والمستند في كونه « غير مشارك » للمساجد في جميع الأحكام : كون التقديس والتطهير ليسا بمستلزمين لترتيب آثار « المسجدية » ـــ مطلقا .

والاحتمال الثاني قريب جداً ـــ ان لم يكن ظاهراً .

وفهم أبي سعيد وبصرة ، معارض بفهم ابي هريرة ... ولا يقف في صف فهم أمير المؤمنين « ع » .

●

واذ قد تبين ضعف الاستدلال ، من كل من : المجوز والمانع ، بغير نص : « كنت نهيتكم » ، للمجوز ، ونص : « لا تشد » ، للمانع ـ كان المهم : الكلام في هذه النصوص ، فنقول :

لا ينبغي الريب : أن القواعد الاستنباطية الشرعية ، تقضي بالأخذ بنص :« كنت نهيتكم» ، لما تقدم من إحكام دلالته واتقانها ، دون نص : « لا تشد » . وذلك لان المستثنى منه في « لا تشد » ، ان قدر مفهوماً عامـــاً ـــ كشيء ، او أمر ـ لزم تخصيص الاكثر ، اذلاشبهة في جواز « شدالرحال »للتجارة ، ولطلب العلم المستحب ، والعلاج المستحب ، وللتنزه ، ولزيارة المسلم . بل اذا بحثت ، لم يبق من هذا العموم الواسع ، الا : المساجد ، والقبور ، والطور !.

وتخصيص الاكثر ، مستهجن مردود ، في كل لسان ، وكل لغة .

وإما منع الشد للمحرمات ، فدليل تحريمها ، متكفل بتحريم الشد .

فلا مجال لما لعله يقال : ان تخصيص الاكثر ، ليس بلازم لدخول المحرمات ، في المستثنى منه ، وهي كثيرة .

مضافاً الى انه ، لو صح تقدير المستثني منه عاماً ، لكان التعارض بين المستثنى منه ، وبين نص زيارة القبور : تعارض العموم من وجه ، لانفراد نص :« فزوروا »، بزيارة القبور ، مع عدم الشد ، وانفراد نص : « لا تشد » ، بالشد لغير زيارة القبور، واجتماعها في زيارة القبور ، مع الشد .

وتعارض العموم من وجه ، تعارض في الدلالة .
ولا شبهة في ان المتبع عند التعارض ، في الدلالة : الاخذ بأظهر المتعارضين دلالة.
والاظهر من النصين - في المقام - هو نص : « كنت نهيتكم » لكونه ذا فردين: الزيارة مع الشد . والزيارة مع عدم الشد - بخلاف نص : « لا تشد » ، فان المستثنى منه متكثر متوفر .
وان قدر المستثنى منه « بقعة » . اي : « لا تشد الرحال الى بقعة » - كما هو المنسوب لشيخ الاسلام « ابن تيمية » ، ولعله فرار من محذور تخصيص الاكثر - ففيه :
اولاً : استلزام كونه اجنبياً عن زيارة القبور ، كما تقدم ، من كونها زيارة الولي « المقبور » . فنص زيارة القبور ، سليم عن المعارضة ، البتة .
ثانياً : استلزامه لحرمة شد الرحال ، لطيب هواء بقعة ، او حسن تربتها - ولا يلتزم بذلك الشيخ !
ودعوى : ان الاباحة في مثل ذلك ، للتخصيص ، ولو بالاجماع على الاباحة - واهية جداً . لوضوح : ان الاباحة ، ليست الا لخروج البقعة ، عن مفهوم النص .
مضافاً الى ان التعارض ، بين نص : « كنت نهيتكم » ، ونص : « لا تشد » : تعارض عموم من وجه ، لانفراد نص : « كنت نهيتكم » بالقبر مع عدم الشد ، وانفراد نص « لا تشد » بالبقعة غير القبر ، واجتماع النصين في القبر مع الشد .
ولا شبهة في ان نص : « كنت نهيتكم » ، اظهر دلالة في القبر ، من نص « لا تشد » .
والوجه في الأظهرية - هنا - هو الوجه فيما تقدم .
والأخذ بأظهر الدليلين ، عند التعارض في الدلالة ، متعين .
هذا كله ... مع قصر النظر على خصوص النصين ، نص : « كنت نهيتكم » ، ونص : « لا تشد » ، وما كان بمعناه ، كنص : - « انما يسافر » - الذي قدمناه عن « صحيح مسلم » - ونص : « انما تشد » - الذي تقدم عن عبدالله بن عمر .
وإلا فانا اذا مددنا النظر ، الى النصوص في المسألة ، وجدناها : تعين كون المنع كله ، منصباً على منع شد الرحال ، إلى المساجد .
فقد تقدم : النص ، الذي رواه بصرة : « لا تعمل المطي » ، والذي رواه أبو

سعيد : « لا ينبغي للمطي » ، فانهما صريحان في تخصيص المنع بالمساجد .

ومقتضى الجمع بين هذين النصين ، وبين نص « لا تشد » ـ وشبهه ـ حمل نص « لا تشد » ، على النصين المختصين بالمساجد . وحمل العام على الخاص ، متعين عند تعارضها .

●

ونسب لشيخ الاسلام « ابن تيمية » : تسليم كون المستثنى منه « مسجداً » ، لكنه عمم المنع لشد الرحال ، لغير المساجد ، بالأولوية .

وفيه : ان الأولوية : ان كانت الاولوية « اللفظية » ـ وبها العبرة ـ فهي غير موجودة . لوضوح : أن قوله : « لا تشد الرحال الى مسجد » ، لا يفهم منه ـ عرفاً ـ المنع عن الشد الى غير المساجد . بداهة أن المساجد ، بالنسبة الى غيرها ، ليست كالتأفيف ، بالنسبة الى سائر الايذاءات .

وان كانت الاولوية « الظنية » ـ فهي غير معتبرة . فوجودها وعدمها ـ عند الشرع ـ سواء .

وكأني بالمصنف ـ اذا نظر الى هذه الطريقة ، في الاستدلال ـ يقول: إنها طريقة لم تستعملها الصحابة ، والسلف الصالح ! .

ويغفل عن كون هذه الطريقة وشبهها ، مركوزة في الاذهان ، لكونها من الفهم العرفي ، في مقام التخاطب . ولذا لا تختص بلغة ، دون لغة .

غاية الامر : أنهم لم يلموا بمفاهيم هذه المعاني ، وإنما ألموا بمصاديقها ، وهم يطبقونها في مواردها ـ والعلم تكفل ببيان المفاهيم .

فمثلا : اذا قال النبي ﷺ : « من ظاهر ، فليعتق رقبة » . ثم قال : « من ظاهر فليعتق رقبة مسلمة » ـ فهم الصحابة من القولين : ان الواجب عتقه ، في الظهار : الرقبة المسلمة ـ وان كان لا يقولون : هذا من حمل المطلق ، على المقيد .

الى غير ذلك ، من التطبيقات الارتكازية ، مع عدم الانس ، بالمفاهيم المناسبة لها .

ولقد اتضح ـ بحمد الله ـ حكم شد الرحال ، للزيارة ، سواء كانت لزيارة القبر نفسه ، أو لزيارة الولي في رمسه .

●

٢ــ العكوف على القبور

●

العكوف ـ بما هو ـ ليس موضوعاً لحكم شرعي ، اذ هو تطـاول الكون في المحل . فهو ـ في الحكم ـ تابع لأصل الكون .

فان كان اصل الكون محرماً ـ كالكون في المحل المغصوب ــ او الكون بفعل محرم ــ كالغناء ، مملًا ، او سماعاً ، وشبه ذلك ــ كان العكوف محرماً .

وان كان الكون لامر مستحب شرعاً ــ كالكون للصدقة المستحبة ، واصلاح المسلمين المستحب ، وشبه ذلك ـ كان العكوف مستحباً .

وان كان الكون لأمر واجب ـ كالكون لقضاء الواجب ، وطلب العلم الواجب ، وشبه ذلك ـ كان العكوف واجباً .

وهكذا الحال ، في المباح والمكروه .

فالعكوف على زيارة قبر الولي ، او زيارة الولي نفسه ـ حيث لا شد ـ مستحب ، بلا اشكال . بداهة ان اصل الكون للزيارة ، مستحب بالاجماع .

فمن ذا الذي حرم العكوف على الزيارة ؟ وما الذي أوجب مقت العاكف عليها ، والتنديد به ؟!.

ما هو ، الا الغفلة المحضة ، والاشتباه الصرف !.

وكون النبي ﷺ : لم يعكف على زيارة القبور ، ولا احد من الصحابة ـ ليس فيه مسّ لكرامة العكوف ، ولا العاكف . اذ ان ذلك لاشتغال النبي ﷺ ، واشتغال أصحابه ، بما هو أهم من الزيارة .

ولذا لا ترى المطيلين للجلوس ، عند قبور الاولياء ، الا الزائرين الغرباء ، أو اصحاب الفراغ . والا فالمشغولون بالعلم ـ من عالم ، وطالب علم ـ فانهم يقتصرون في الزيارة ، على وقت قصير المدة ، ويصرفون باقي أوقاتهم في : الدرس والتدريس ، والمطالعة والتأليف .

لكن المصنف ـ سامحه الله ! ـ يرى الموهوم مقطوعاً ! ، فما ظنك بالمسموع ؟!

●

٣ ــ الانقطاع الى اصحاب القبور و...

●

لا يعرف للانقطاع مصدر من الزوار .

ان أراد منه المصنف : جعل الولي مقصداً مع الله عز وجل ، او من دونه ـ فهو غير واقع .

وان اراد : جعله مقصداً به تعالى ، على حد طلب الحاجة ، من السلطان وشبهه ، ممن يتمكن من قضائها به تعالى ، إقداراً وامداداً ـ فما الذي يمقت منـــه ؟ ، سوى القول : ان الميت لم يقدره الله عز وجل .

وهذا نزاع صغروي ، لا يوجب إكفاراً . بل يوجب اشتباهاً وخطأً عذرياً ، لمن لم يصب الواقع ، من كونه تعالى ، أقدر الميت ، او لم يقدره .

وإما الذبح والنذر لها ــ اي:للاجداث ـ فليس بمعلوم ، ان لم يكن معلوم العدم . وانما النذر والذبح ، لمصالح الزوار واطعامهم .

واما الاستغاثة : فقد تقدم الكلام فيها مكرراً ، فلا داعي للاعادة .

واما التمسح بالاجداث ، فهل شاهده المصنف ، بالعيان ، حتى صح له نسبتـــه ، لعموم الزائرين ؟

ليس الامر كذلك !. اذ حاشا المصنف ان يختلق !.فلا يصح ان ينشد عليه :

من كان يخلق ما يقول ، فحيلتي فيه قليلة !

فالمتعين : ان ذلك لطيف ، رآه المصنف ، فخاله يقظة !.

●

٤ ــ علم النافي والمثبت

●

ان قوله : « ولا نرتاب ان من يدعو الى ذلك او يدعي جوازه انما يدعو الى امر نعلم بطلانه ضرورة » [١]

---

(١) ص ٦٥ ج١

يرد عليه : إن من يدعي جوازه ، او يدعو اليه ، يعلم بالضرورة جوازاً ، او استحباباً . فالعلم الذي يدعيه النافي ، موجود عند المثبت . فان كان علم النافي حجة على المثبت ، فليكن علم المثبت حجة على النافي .

فان ادعى المصنف : ان علم النافي حجة على المثبت ، وعلم المثبت ليس حجة على النافي ــ فهي دعوى لاغية ساقطة .

●

٥ ــ تشييد القبور ــ عند الفرقتين ــ ودليله

●

ان قوله : « وكذا نعلم بداهة ان تشييد المشاهد على النحو الموجود اليوم في بلاد الشيعة « كالنجف وكربلا » ومن يحاكيهم امر مبتدع مخالف لروح الدين »[١]

يرد عليه :

اولاً : ان هذا التشييد الموجود على قبور الأئمة من اهل البيت ، وغيرهم ــ كالامام ابي حنيفة ، والشيخ عبد القادر ــ موجود مثله على قبر النبي ﷺ .

فان كان ذاك مبتدعاً ، مخالفاً لروح الدين ، فهذا مثله ! .

والمصنف يرى الجميع : « مبتدعاً مخالفاً لروح الدين » ! ولكنه يدرع درع التقية الحصين الواقي ، بالنسبه الى البنية ، التي على قبر النبي ﷺ .

ثانياً : ان من شيد وبنى ، قد استدل واستند الى الكتاب والسنة . وسيأتي الكلام ــ ان شاء الله ــ على التحقيق ، فيما تمسكوا به ، مثل قوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله » ،وغير ذلك ــ كما أنه تقدمت الاشارة الى ذلك .

●

وإما قوله : « مخالف لحكم العقل والمنطق » ــ ففيه :

إنه ان أراد : أن العقل من حيث هو ، يقبح تعظيم الانبياء والاولياء ، مــن الاموات ، الذي من جملته : البنيان على القبور ــ فمن الواضح : ان العقل يحسنه

---

(١) ص ٦٥ ج ١

ويراه حفظاً للفضيلة ، وتنبيهاً على المقام السامي ، وتحريضاً لطلب الكمال ، والرقي في المعالي .

وان أراد : العقل المكتسب من الدين ـ ففيه : ان تعظيم الانبياء والاولياء بعد الموت ـ ومن التعظيم : البنيان على قبورهم ـ سيرة مستمرة بين أهل الديانات ، لم يختص بها المسلمون .

●

٦ـ المصنف ونيله من الشيعة

●

ان قوله : « وكذا نعلم أن الشيعة يخالفون في أمور ضرورية أخرى » ــ فيه : ما تقدم : أن لا معنى للضرورة في حكم شرعي خلافي . وان كان المخالف فرقة من الاسلام ، فرقة واحدة . إذ ذلك ، يمنع من تكون الضرورة .

نعم ! لو تكونت الضرورة ، ثم خالف أحدهما هذه الضرورة ــ لا لشبهة ــ حكم بكفر المخالف .

والفروع التي يشير اليها المصنف : مصدرها وطيد ، ومنبعها عين صافية ، حتى على رغم أنف الحجاج وأضرابه ، من اعداء اهل البيت ــ فكيف يتطرق الى ساحة من عمل بها المقت ؟! وكيف يتدانى الى الفتوى بها الريب ؟ !

لكن المصنف ــ سامحه الله ! ـ كتبها في مفهوم الضروري ـ أولاً ـ ثم لم يلمّ بها عند الامامية ، فطفق يخطأهم على مذهبه ! .

فان كانت التخطئة على المذهب ، كافية في مقـــام الاستدلال ، فكل المذاهب مخطئة ! ، لأن كلًا من المذاهب ، يرى غيره مخطئاً ، اذاً ما قام للمسلمين سوق ! .

●

الطواف بالقبور

[الاصل] : (وهذا الرجل ذكر ما ذكر هنا لاجل القدح في النجديين والقدح في دينهم . ذلك ليقول انالبناء على القبور والطواف بها ودعاء المقبورين

على النحو الذي يدعو اليه) ـ الى قوله : (ويمانعون فيه غالطون آثمون) [1]

●

سامح الله المصنف ! ينسى النزاع الكائن فيما بين أهل السنة ، وإن بلغ مبلغ التفسيق والتكفير ! . ويعظم ويغلظ نزاع الشيعة لأهل السنة ، وان كان نزاعاً علمياً صرفاً ، وجدالا بحثياً بحتاً ! .

غرض السيد محسن وغايته : أن الفروع الخلافية ، لا تصح الممانعة فيها عملاً .

ومن ذلك : البناء على القبور ، والاستغاثة بالميت ، على النحو الذي قدمناه . إذ من الواضح : أنهما نظريان ، البتة .

واما الطواف ، فالحق : انه غير مشروع . إذ لا دليل عليه ، عاماً ، ولا خاصاً فهو بدعة . ولذا لم أجد قائلًا بجوازه ، فضلًا عن استحبابه . كما انه لا يعمله أحد ، ممن له أدنى رتبة في الفهم ، فضلا عن العلم . وإنما يعمله الطغام من النساء والعوام .

وكون غرض السيد محسن ، ما يرمي له المصنف ، غير معلوم ، ان لم يكن معلوم العدم . بل غاية ما يرمي اليه : اللوم في هدم بعض القباب ـ والله العالم بما في السرائر ! .

النزاع العلمي في النظريات

[الاصل] :[(ثانياً)

قوله :ان منكر غير الضروري لايمانع ولا يعارض،لايصح على وجه الاطلاق فان علماء الاسلام في كل مكان وزمان مازالوا يعارض بعضهم بعضاً ويمانع بعضهم بعضا في مسائل غير ضرورية] ـ الى قوله : (قد كان فيها لايعده هذا الرجل ضرورياً) [2]

●

هذا هو النزاع العلمي ، الذي قد تقدم : انه من لوازم النظري ، سواء كان حكماً شرعياً ، او اصلًا اعتقادياً ، او معنى حكمياً . وينزه من له ادنى مسكة في العلم ، من منعه وحظره .

فالمصنف يتعب نفسه ، فيما لا ينازع فيه السيد محسن ، بل ولا اقل طلبة اهل العلم .

---

(١) و(٢)ص ٦٥ ج ١

فالامر النظري ، تقع فيه المباحثات والمجادلات ، لساناًوقلماً . وقد كتب وانشأ، حتى في بعض الفروع الشرعية ، رسائل ومقالات مستقلة . وانما ضخمت الكتب ، وتعددت المجلدات بالبحث والفحص ، والتحقيق والتدقيق . والحظ الوافر في ذلك للنظريات .

●

دعاوى وتهم

[الاصل] : (واهل السنة واهل الحديث ينكرون على الشيعة انــكاراً شديداً لا هوادة فيه انكارهم صفات الله السمعية وينكرون عليهم انكارهم رؤية الله وزعمهم ان العباد خالقون لافعالهم وانكارهم ان يكون الله خالقهم وينكرون عليهم استحلال متعة النساء وانكارهم المسح على الخفين وانكارهم غسل الرجلين وجمعهم بين الصلاتين . وينكرون عليهم جميـــع ما اختصوا به من الامور التي يزعم هذا الرافضي انها ليست ضرورية وليس منكروها كافرا) (١)

●

هذا هو الانـكار العلمي ، الذي يجهد المصنف نفسه،في اثباته ، من دون منازع فيه.

وكما ان القائلين بهذه المطالب ، ينكرون انـكاراً علمياً ، على القائلين بنفيهـــا ، فكذلك النافون لها ، ينكرون انـكاراً علمياً ، على مثبتيها،لا هوادة فيه .

والذهب يتبين بالمحك . ومحك العلم الدليل .

صفات الله – المثبتة والمنكورة – ورؤيته

وعليه.. . ان أراد المصنف من «الصفات السمعية» ، المنكورة للشيعة وبعض أهل السنة : الصفات الجلالية والكمالية ، كالعالم والقادر والحي ـ وشبه ذلك من صفات الذات ـ والرازق والخالق ـ وشبهها من صفات الفعل ـ فهذه لا ينكرها ذو دين ، فضلًا عمن دينه الاسلام ! .

وإن أراد من «الصفات السمعية» المنكورة : ما كان مفاد الدليـــل السمعي ، بصرف ظاهره ، وظاهره الصرف ، مثل كونه تعالى ذا يدٍ وجنبٍ ، وأعينٍ ،

---

(١) ص ٦٦ ج ١

وقدمٍ ورجلٍ ، وشبه ذلك من صفات مخلوقاته تعالى ، المستلزمة لشبهه تعالى بالممكن الحادث ـ فهو صحيح ، لمنافاته العقل ، والصريح من النقل ، فان نفي شبهه تعالى لخلقه ـ بمعنى الكلمة ـ مدلول قطعي للكتاب والسنة .

واعطف على ذلك : رؤيته تعالى ، ولو في يوم القيامة خاصة ، لاستلزام الرؤيا : التحديد ـ والتحديد من لوازم الحدوث ـ ولقوله تعالى : «لا تدركه الأبصار » .

وسيأتي ـ ان شاء الله ـ الكلام عليه مفصلاً.

لا جبر ، ولا تفويض

وإما قوله : «وزعمهم ان العباد خالقون لأفعالهم» ـ ففيه :

إن هذه النسبة ناشئة ، من عدم إلمام المصنف ، بأقوال الشيعة!.إذ من الواضح ؛ بل من المعلوم :ان طريقة الامامية ، في أفعال العباد ، ليست على التفويض ـ كما هي طريقة المعتزلة ، فإنهم هم القائلون : بأن فعل العبد مخلوق له ، ولا مدخلية للخالق تعالى في الفعل .

كما ان طريقة الامامية، ليست على كون العبد مجبوراً منه تعالى ، على الفعل ، فلا مدخلية للعبد فيه إلا بمجرد كونه طريقاً ، وممراً للفعل . فالعبد والفعل ، كالنهر والأرض ، او المطر والميزاب ـ كما عليه الأشاعرة .

بل إن طريقة الامامية ـ كما تقدم : ان الفعل مخلوق له تعالى ، ومفاض منه عز وجل ، باختيار العبد ، ومحض إرادته .

فقد جمعوا بين : كونه تعالى قد تنزه عن السوء والفحشاء ، وكونه لا يقع في ملكه ، الا ما يشاء . وحادوا عن مفهوم الحديث، المسلّم عن النبي ﷺ : « القدرية مجوس هذه الامة » .

[illegible]مة غريبة منكرة !

وإما قوله : « وانكارهم ان يكون الله خالقهم » ـ فكذا وجدناه في النسخة ، التي بيدنا !.

ومقتضاه : ان المصنف ، نسب للشيعة : أنهم ينكرون كون الله خالقهم ! وهذه

نسبة لم تخطر في وهم ! ولم تمر على خيال !.

بداهة ان لا قائل ، من منتحل لشريعة ، انه غير مخلوق له تعالى . بل ولا عاقل يقول بذلك . حتى ان التأمل يقضي باجتماع العقلاء كافة ، على حدوث العالم ، وعلى ان له محدثاً واجباً . وإنما الاختلاف بينهم في التسمية . فمنهم : من يسميه : «الله» . ومنهم : من يسميه : « الطبيعة ». ومنهم : من يسمه: « الدهر » . الى غير ذلك من الاختلاف ، في التسمية اللفظية .

ومن حكى عنهم تعالى ، من قولهم : « وان يهلكنا إلا الدهر ومانحن بمبعوثين»، فهو قول باللسان ، وجدل محض لأغراض دنيوية، وتخلص من التكاليف الالهية ـ وهم، بهذا الانكار ، كفار . اذ ان الاسلام يعتبر فيه : الاقرار باللسان .

واعطف على هؤلاء : الزنادقة ، كالوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وحماد عجرد ، وبشار ، وأضرابهم . فان تظاهرهم بانكاره تعالى ، ليس انكاراً قلبياً . وإنما هو : تسفه ، وغرور ، وتهور . ولكنهم بهذا الاظهار ، كانوا من المرتدين ، والحائدين عن محجة الدين .

●

وإما استحلال متعة النساء ، والمسح على الخفين ـ فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً .

الغسل والمسح على الرجلين

وإما قوله : « وانكارهم غسل الرجلين » ـ ففيه :

إن الكتاب الكريم ، مع القائلين بالمسح . قال عز وجل :

(واذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

فأرجل منصوبة ـ بلا إشكال ـ ونصبها ، إما لأنها عطف على محل رؤوس ، لان « رؤوساً » مخفوض لفظاً ، منصوب محلاً ، اولكونه معطوفاً على « أيدي » ، وجملة: « وامسحوا برؤوسكم » ، أقحمت بين : المعطوف ، والمعطوف عليه .

ولا شبهة في ان هذا الاقحام ، مخل بالفصاحة ، فضلاً عن مطلق البلاغة . فكيف يناسب أسمى مقام للبلاغة !؟.

فلذلك يتعين كون «أرجل» معطوفاً على محل « رؤوس » . فيجب في الرجل : المسح ، كما يجب في الرؤوس .

الجمع بين الصلاتين

وإما الجمع بين الصلاتين ، فيدل عليه الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ـ الآية . دل باطلاقه على : وجوب الصلاة ، من الزوال ـ نهاراً ـ الى الغسق ـ ليلاً ـ غير مقيد بترتيب ، ولا بفصل ، ولا بجمع . فما قيد من ذلك ، اتبع ، كالترتيب بين الظهرين والعشاءين . وما لم يقيد اتبع فيه الاطلاق .

ومن السنة : ما رويناه عن النبي ﷺ ، بتوسط عترته الطاهرة :

(إذا زالت الشمس وجبت الظهر والعصر معاً ، إلا ان هذه قبل هذه . واذا غربت الشمس وجبت المغرب والعشاء معاً ، إلا ان هذه قبل هذه) .

وبهذا المضمون نصوص كثيرة .

ومن السنة أيضاً : ما رواه الامام مسلم ، في صحيحه :

١ ــ باسناده : (عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)[١]

ب ــ وباسناده : (عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال ابو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد ان لا يحرج أحداً من أمته)[٢]

ج ــ وباسناده : (عن ابن عباس قال : جمع رسول الله « صلعم » ، بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . (في حديث وكيع) قال : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ . قال : كي لا يحرج امته . وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج امته)[٣]

---

(١) و (٢) ١٥١ ج ٢ صحيح مسلم .

(٣) المصدر ص ١٥٢ ج ٢

د ــ وباسناده : (عن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ! قـــال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لاأم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله «صلعم» جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت ابا هريرة فسألته ، فصدق مقالته)[1]

هـ ــ وباسناده : (عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس ، الصلاة ! ، فسكت . ثم قال : الصلاة ! فسكت . ثم قال : الصلاة ! فسكت . ثم قال : لا أم لـــك ! أتعلمنا بالصلاة ؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهـــد رسول الله ﷺ ؟)[2]

فهذه النصوص صريحة في أن النبي ﷺ ، جمع بين الظهرين والعشائين ، في الحضر ، من دون علة ولا مانع ، أصلا. بل لمحض التخفيف والترفيه ، ورفع الحرج عن أمته ﷺ . اذ ان في التفريق حرجاً ، ولا سيما بالنسبة الى اصحاب الاشغال والمكاسب ، وهم اكثر الناس .

وبذلك اتضح : ان لا دليل بيد الموجب للتفريق ، اقوى من دليل المجوز للجمع . اذ غاية ما عنده : ان عمل النبي ﷺ كان على التفريق .

وهذه النصوص ، قد صرحت بأن النبي ﷺ جمع ، من دون علة ، في الحضر .

فيا ليت شعري إما الذي أوجب المقت ، للقائل بجواز الجمع ؟ ام اي مقتض لعد الجمع عيباً شرعياً ؟

لا يصدر شيء من ذلك ، الا عن غفلة ، او عناد !

ومقام اهل العلم ، اسمى من ان يذم ، في مثل هذا المقـــام !. وان ذموا ، فحاشاهم ان يكون ذمهم منبعثاً من العناد .

---

(١) المصدر ص ١٥٢ ــ ١٥٣ ج ٢
(٢) المصدر ص ١٥٣ ج ٢

مستند الشيعة في الفروع

وإما قوله : « وينكرون عليهم جميع ما اختصوا به من الامور التي يزعم هـذا الرافضي انها ليست ضرورية وليس منكرها كافراً » — ففيه :

أولاً : انا قدمنا : كون الفروع المختصة بها الامامية ، نادرة جداً ، قبل الحصر الرسمي ، لأقوال علماء اهل السنة ، في اقوال الائمة الاربعة .

ثانياً : ان التخطئة عند المحققين ، لا تصح ان تكون عـــلى مذهب المخطّىء. والا لما قام للحق عمود ، ولا اخضر للدين عود .

بل ان التخطئة والتصويب ، يدوران مدار الادلة الواضحة ، والبراهـــين الساطعة .

فليسأل المصنف : ما مستند الشيعة ، فيما اختصوا به من الفروع ؟

الجواب : ان مستندهم النبي ﷺ ، بتوسط الهادين من عترتـــه وولده . هم ... والله ! — علي امير المؤمنين ، وولداه سبطا رسول الله ﷺ وريحانتاه ، وسيـــدا شباب اهل الجنة — بنص النبي ﷺ ... والتسعة الائمة «ع» ، من ولد الحسين «ع» .

فان صح : تصويب اللوم ، أو الابتداع والتضليل ، لمن أخـذ عن النبي ﷺ ، بتوسط هؤلاء — فما أجدر ، وما أحق بتصويب ذلك ، على من أخذ عن النبي ﷺ بتوسط أصحابه .

بداهة ان في اهل البيت : من هو أفضل من الصحابة كلهم ، عدا الخلفاء الثلاثة باجماع المسلمين ، عدا الفرقة الضالة ، الثابت مروقها عن الدين — بنص النبي ﷺ .

وعليه... فقد انسد باب الاخذ ، عن النبي ﷺ

هذه عواقب التهويل والتغليظ ، في اللوم والذم ، من دون نظر الى اللوازم ، المترتبة عليها .

فالحق : صحة المأخذ للفريقين ، والنتيجة الصالحة ، للسلوك في كل من المنهجين .

●

المصنف يضلل الشيعة

[الاصل] : (**بل المسلمون كلهم ينكرون على الشيعة ومن طابقها هذه**

الامور ويشتدون في الانكار ويعدونهم لاجلها ضلالا يستحقون اللوم والتثريب) ــ الى قوله : (وهذه الامور كلها نظرية في زعم هذا الرافضي)[1]

●

أدخل المصنف المجادلة والممانعة ، علماً ، في المجادلة والممانعة ، عملا ، التي هي محل نزاع ! فطفق يسهب ويكرر ، ويطيل ويطنب ! . اذ أن ما ذكره المصنف من مجادلة الشيعة لأهل السنة ، ومجادلة اهل السنة للشيعة ، ووجود كتب بين الفريقين ، صريح في ان المجادلة والممانعة ، علماً ، لا عملا .

●

واما قوله: « بل المسلمون كلهم ينكرون على الشيعة ومن طابقها » ــ الخ ــ ففيه:

ان اراد : حصر المسلمين في اهل السنة ، ليكون غيرهم ليس بمسلم ــ فهو غير صحيح ! بداهة ان من اظهر فرق الاسلام : الفرقة الامامية ، واهل السنة ــ اي : الفرقة العظمى ، معنى ومادة ، من اهل السنة .

وان اراد : ان غير الشيعة من المسلمين ، ينكرون على الشيعة ، هذه الامور ــ فهو غير معلوم . اذ ان لبعض الفرق فقهاً ومأخذاً ، فلم يعلم مخالفته للشيعة .

مضافاً الى : ان كثيراً من اهل السنة ، قد طابق الشيعة ، على هذه الامور ، باعتراف المصنف . فهم ــ على رأي المصنف الجيد ــ ليسوا بمسلمين !

فافضى رأي المصنف ، الى : ان كل من جوز « شد الرحال ، لزيارة الاولياء » ، وكل من عظمهم لتعظيمه تعالى اياهم ــ فهو غير مسلم !.

●

واما قوله : « فان طائفة الشيعة ينكرون على اهل السنة » ، الى قوله : « يستحلون لاجله لعنهم ومعاداتهم » ــ ففيه :

ان المصنف قطع بأن الصلاح في التهويل والتغليظ ، على الشيعة ! فنسب ، في المقام ، الى اهل السنة : تضليل الشيعة ! ولم يكتف بهذه النسبة الى الشيعة ! بل نسبها اليهم ، وأضاف اليها : ان الشيعة يستحلون لعن اهل السنه !!!.

سبحان الله ! ولا إله إلا الله !

---

(١) ص ٦٦ ج ١

والحق : ما تقدم مراراً ، من : ان المناظرة ــ لساناًوقلماً ــ اذاشيبت بالحدة، ومزجت بالغضب ، خرجت عن نطاق الآداب ، وحادت عن محجة الاخلاق الجميلة!.

●

حول حديث « الميتة الجاهلية»

[الاصل] : (و كيف يصدق في مقاله ان منكر النظري لا يعارض ولا يمانع ولا يفسق ، ولدى الشيعة ان من لم يؤمن بالامام المنتظر ومن لم يعترف بالعصمة له ويعترف بوجوده يموت ميتة جاهلية كما يقولون في كتبهم المطبوعة) [1]

●

هذه ــ ايضاً ــ من المناظرة العلمية . لكنها في اصول العقائد ، لرجوعها الى الامامة المنصوصة من النبي ﷺ . والامامية لا تكفر منكرها ــ البتة ــ ولا سيما اهل السنة . فانه قد تقدم : انهم يرون حلّ ذبيحتهم ، وصحة مناكحتهم ، اخذاً وعطاءً ، الى غير ذلك من الآثار الاسلامية ، بل الآثار الايمانية .

فالسيد محسن صادق في دعواه . وانما المصنف ، صار له سوء تفاهم ــ كما هي عادته .

وإما نص : «من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهليـــة » ـ فهو نص مسلّم .

وقد طبقه عبدالله بن عمر ، على عبد الملك ابن مروان ، فأزعجه ، وأقلق راحته ، حتى قرع باب الحجاج ، وقد انقضى الشطر الوافر من الليل ، فبايع الحجاج لعبد الملك ، ورجع عبد الله الى داره ، هادئاً قرير العين ، فأعرب ذلك عن كونه نصاً معمولاً به .

فالشأن ـحينئذـ في تطبيقه، واثبات الحقيق بمضمونه ـ والله هو الموفق للصواب، واليه المرجع والمآب .

والمراد من «الميتة الجاهلية» ـفي النص : ليس الكفر ، بل الاثم العظيم ! ولعظمه كني عنه بالميتة الجاهلية . إلا انه قد تقدم: ان المخطىء في الاصول الاعتقادية، عدا الاقرار به تعالى ، وبتوحيده ، وبنبوة محمد ﷺ ، ليس بمأثوم ، الا اذا كان الخطأ

---

(١) ص ٦٦ ج ١

من تقصير ، من الخطأ .

إما اذا كان الخطأ من القصور ـ وان كان القصور ، في فعلية المسألة ، خاصة ـ فتعالى الله عن تأثيمه . لبداهة الاعذار . للقاصر : عقلاً ، وشرعاً .

● ● ●

تكرير

[الاصل]: (الا ان يدعى انذلك كلهضروري وحينئذيصير الى اكفار المسلمين، لأنهم ينكرون هذه الامور ، وحينئذ يقع في الأمر الذي اتهم به أهل السنة من أهل نجد وغوّر وأنجد في ذمهم لأجله) . [1]

●

تقدم الجواب : ان هذه كلها مناظرات وممانعات علمية ، في أمور نظرية . فلا إكفار فيها من الجانبين . بل اذا لم تشب المناظرة بحدة ، ولا غضب ، سارت سيراً معتدلاً ، موصلاً للحق والحقيقة .

فالسيد محسن ، لا يدعي الضرورة ! وحاشاه ان يكفر أهل السنة ، من أهل نجد او غيرهم .

● ● ●

سباب المصنف للسيد محسن

[الاصل] : (ثم لندع هذا كله ولنبطل قوله هذا بكتابه الذي بين أيدينا) ـ الى قوله : (لا ريب ان الرجل مخطىء في تأليف هذا الكتاب او في مقاله هذا او في الامرين معاً . ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) [2] .

●

سبحان الله ! يخلق الله ما يشاء !

ومن عجيب خلقه : ما صدر من المصنف ، من ان السيد محسن ، يمنع من المناظرة العلمية ، في الحكم النظري ، حتى أوجب للمصنف : ان يحتج عليه بكتابه ! .

ويحاول المصنف : ان يجعل السيد محسن ، ممن ينطبق عليه قوله تعالى : « ومن لم يجعل الله له نوراً ، فما له من نور » ! .

---

(١) ص ٦٦ ج ١
(٢) ص ٦٦ — ٦٧ ج ١

ولعمرك هذا هو السباب الخارج عن الادلة ، التي امر الله تعالى رسوله، بالمناظرة بها ــ فلا جواب له ! .

●

معارضة النظري ، علماً ، لا عملًا

[الاصل] : (على اننا ندلل هذا الشيعي ونأتيه من طريق لا يماري فيهــا وذلك ان نقول اما ان تجوز معارضة المخالف في النظري وممانعته) ــ الى قوله : (وهذا ما يقضي به كلام هذا الرافضي) [1] .

●

ان الجدير بالتدليل هو المصنف ، فيقال له :

ان الضروري لا تصح فيه المعارضة ، علماً ، ولا عملًا . وان النظري تصح فيه المعارضة ، علماً ، لا عملًا .

فلا موقع لقوله : « فان قال بالجواز بطل قوله هذا » ـ لوضوح : ان السيد محسن ، يقول بجواز المعارضة في النظري ، علماً . ولا يبطل قوله بالمنع ، للمعارضة في الضروري ، مطلقاً ، وفي النظري ، عملًا.

وقد حكى جماعة من اهل السنة : ان هارون الرشيد ، كان مقلداً للامام مالك، فأراد حمل الناس على تقليده ، فأبى الامام مالك ذلك ، وقال :

«دع الناس وتقليدهم !»

●

مرتكب النظري ، وعمل المجتهدين المختلفين

[الاصل] : (وهل اذا ارتكب مسلم او انسان ما ذنباً من الذنوب او خطأ من الاخطاء ادعه على ذنبه وخطئه لان ما فعله ليس من الامور الضرورية وانا اعلم انه غالط وانه بعيد عن الصواب ؟ ان الناس كلهم لا يقرون هذا القول لا في امور دينهم ولا في امور دنياهم) [2]

●

---

(١) ص ٦٧ ج ١

(١) ص ٦٧ - ج ١

الآن آب المصنف من سفره ، الى موضع النزاع ،وهو : المعارضة في النظري عملا .

والكلام يقع معه في مقامين :

الاول : هل يصدق الذنب على ارتكاب النظري ، المستند الى اجتهاد او تقليد ، صحيحين ؟

لا شبهة ولا ريب ، في عدم صدق الذنب عليه . والا لبطل الاجتهاد . اذ ان تخصيص البطلان ، باجتهاد المثبت ، باطل بالضرورة .

فمثلا : ان الامامية ، والامام الشافعي ، يرون البسملة جزءاً من كل سورة ، فيوجبون الاتيان بها في الفاتحة ، في الصلاة ، فريضة ونفلا ، وفي السورة من بعد الفاتحة ، عند من أوجب السورة في الفريضة . وان الاماميين مالكاً وأبا حنيفة ، يريان البسملة ، ليست جزءاً من القرآن - اصلاً وراساً - سوى البسملة التي في سورة النمل[1] فهما يمنعان من الاتيان بالبسملة ، في الصلاة مطلقاً - فما معنى القول : بأن الآتي بالبسملة ، في الصلاة ، مرتكب ذنباً ، دون تاركها ؟!

بل ان صح : ان يكون الآتي بها مرتكباً ذنباً ، مبطلا لصلاته - صح ان يكون تاركها مرتكباً ذنباً ، مبطلا لصلاته .

وقول الامام احمد ، بجواز الاتيان بالبسملة ، وتركها ، لانه يراها جزءاً من القرآن ، لا من كل سورة - لا يخرج عن : الفعل والترك .

وعلى هذا الاصل ، توطد بناء فخم عظيم ! وهو : بطلان صلاة المسلمين ، في معمورة الدنيا ، من جميع الفرق . اذ انهم إما يأتون بالبسملة ، او لا يأتون بها !.

ان الامر دائر بين : النفي والاثبات . فلا يعقل ارتفاعهما معاً ، الا بترك الصلاة رأساً !

واعطف على ذلك : الجلوس بين السجدتين ، وما اشبهه في المسائل النظرية ، في الصلاة ، وغيرها من : العبادات ، والمعاملات ، والايقاعات ، والاحكام ، - كالمواريث والديات - مما دار الخلاف فيه ، بين : النفي والاثبات ! .

---

(١) ليس المراد من هذه البسملة : التي في فاتحة السورة ، وانما المراد منها هذه الآية : « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم » ٣٠ - النمل (تلميذ)

لله در المصنف ! ما أطيب ثمار قطوعه ! وما أعذب مياه غفلاته ! .

●

الثاني : في قوله : « وانا اعلم انه غلط وانه بعيد عن الصواب »

لا ينبغي الريب في ان الغالب ، هو : الظن بما يؤول اليه الاجتهاد ، حتى عرف الاجتهاد بأنه : استفراغ الوسع ، لتحصيل الظن بحكم شرعي ، لكن لا مانع من حصول القطع للمجتهد ، في بعض الاحكام النظرية . وهو الذي عبر عنه المصنف بـ « العلم »،وهو صحيح بالنسبة الى القاطع ، إذ أن القاطع لا يرى الا الواقع ، ولا يحتمل الخطأ في قطعه الشخصي . والا لما كان قطعاً . اذان القطع هو :الاعتقاد الجازم.

وعلى تقدير افضاء الاجتهاد الى القطع ، فهنا صورتان :

الصورة الاولى :

أن يكون كل من المجتهدين المتخالفين ، قاطعاً بما أفضى اليه اجتهاده . فالمحرم لزيارة القبور ـــ مثلا ـــ قاطع بتحريمها والمستحب لها قاطع باستحبابها .

فان قيل بحجية قطع كل من المجتهدين على الآخر ، فذلك قاض على اجتهاد كل منهما ، ومفسد له !

وإن قيل بحجية قطع أحد المجتهدين ـ خاصة ـ على الاخر ، فهو التحكم المحض ومحض التحكم !

الصورة الثانية :

ان يكون أحد المجتهدين ، في الحكم النظري ، قاطعاً بما أفضى اليه اجتهـاده . والمجتهد الاخر المخالف له ، ظاناً ظناً معتبراً شرعاً ، بما افضى اليه اجتهاده .

ولا معنى ـ حينئذ ـ لحجية قطع المجتهد القاطع ،على المجتهد الظان الظن المعتبر . اذ ان ذلك موجب لتقييد صحة الاجتهاد ، بعدم وجود قطع من مجتهد ـ وهو باطل بلا ريب ! . فان ادلة الاجتهاد ، مطلقة في صحته ، اذا استند الى : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل ـ تحسينا وتقبيحا .

فمتى استفرغ المجتهد وسعه ، لتحصيل حكم شرعي ، ومـــنّ الله عليه بتحصيله

ـ بالقطع ، او بالظن المعتبر ـ صح اجتهاده ، ووجب عليه : التدين به ، والعمل ـ ان كان واجبا ـ والترك ـ ان كان محرما ـ واستحب له العمل ، ان كان مستحباً ؛ وكره له العمل ، ان كان مكروهاً ؛ وتساوى الفعل والترك معاً ، ان كان مباحاً .

مضافاً الى : ان إجماع الامة ، قد قام على صحة اجتهاد كل مجتهد ، في نفسه ، سواءً كان قاطعاً او ظاناً ، من غير التفات لغيره من المجتهدين ، سواءً كان الغير قاطعاً او ظاناً .

بل لو فقد المجتهد القطع والظن معاً ، وانحصر اجتهاده في الرجوع الى الأصل ، في المسألة ـ وجب عليه : الأخذ بالاصل ، ولم يجز له الرجوع الى مجتهد غيره ، وان كان قاطعاً .

وإذا تأمت هذا الاجماع ، وجدته : قائماً على ما ذكرناه ، منذ تكون الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ ، بين الصحابة ، سارياً هكذا في الأعصار والامصار ، حتى الآن ، والى القيام ، بناء على ما هو المحقق ، من فتح باب الاجتهاد ، وفاقاً للامامية قاطبة ، ولجماعة من أهل السنة . منهم : شيخ الاسلام « ابن تيمية » وتلميذه الفاضل « ابن القيم » ، والشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وغيرهم ، فيما حكي عنه [1] . وحتى من سد باب الاجتهاد ، بناءً على سده ! ـ كما هو رأي الجم الغفير ، من أهل السنة .

لكن الشك ، في ان هذا السد ، هل استند الى اجتهاد خاص بالسد ؟ ـ وهو من أعجب العجاب ! ـ أم من غير اجتهاد ؟ ـ وهو أعجب من سابقه وأغرب !.

وبما ذكرناه تبين : ان لا موقع لما ذكره المصنف ، من ان ارتكاب الجائز ، باجتهاد صحيح شرعي ، ذنب يجب الردع عنه ، عند من يرى تحريمه !. وان الردع عنه ـ حينئذ ـ هو المخالف للشرع ، بل وللعرف !.

بداهة ان اختلاف أهل الخبرة ، في التقويم والخرص ، وشبه ذلك ، اذا كان منشأ الاختلاف هو : الاختلاف في النظر ـ لا لاغراض أخر ـ لم يصوب اليهم لوم ولا تثريب . بل يلزم الحاكم ان يجمع نتائج الانظار ، ويأخذ بمعدلها .

---

(١) هناك من دعى لفتح باب الاجتهاد ـ نظرياً وعملياً ـ من العلماء السنيين كالامام الشيخ محمد عبده ، والعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ، في كتابه القيم (نظام الطلاق في الاسلام) . **(تلميذ)**

موقف سعد من الإمام علي «ع»

[الاصل] : (ويريد هذا الرافضي ان يصل بقوله هذا هو وشيعته الى الفساد الكبير ولا يتعرض لهم اهل الحق) ــ الى قوله : (وهذا هو الفساد الكبير والقول الزور)[1] .

●

إنما رجم المصنف للشيعة ، بالنيل من بعض الصحابة ـ الذين يعبر عنهم المصنف بـ «الصحابة» ، ويعبر عن «النيل» بـ «الاكفار» ـ فقد تقدم الجواب عنه مكرراً ، فلا داعي لاعادته .

ومن العجيب : ما وقفت عليه في شرح مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده ، لنهج البلاغة :

[وكان سعد من بني عم عبد الرحمن كلاهما من بني زهرة وكان في نفسه شيء من علي كرم الله وجهه من قبل أخواله لأن أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس ولعلي في قتل صناديدهم ما هو معروف مشهور][2]

(١) ص ٦٨ ج ١

(٢) ص ٣٤ ج ١

وكيف يجتمع هذا ، مع ما رواه الامام مسلم في صحيحه ص ١٢٠-١٢١ ج ٧ باسناده :
[عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : أمر معاوية بن ابي سفيان سعداً فقال : ما منعك ان تسب أبا التراب ؟ فقال : اما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله «صلعم» فلن أسبه ! لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : سمعت رسول الله «صلعم» يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي : يا رسول الله ! خلفتني مع النساء والصبيان ؟ ! فقال له رسول الله «صلعم» :
أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبوة بعدي ؟ . وسمعته يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال : فتطاولنا لها ، فقال : ادعوا إلي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينيه ، ودفع الراية اليه ، ففتح الله عليه . ولما نزلت هذه الآية : «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» دعا رسول الله «صلعم» علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي] .

فليوقفنا المصنف على كلام ، في كتب الشيعة ، في سعد بن أبي وقاص ، يوازي هذا الكلام الخشن ، او يقف في صف هذا الذم الفاحش . فان أدنى المسلمين ، ممن تلبس بلباس ما ، من الايمان والتقى ، لا يكره قتل كافر وان كان الكافر أباه او ابنه !

فكيف يعادي سادس الاسلام ! سادس الشوري ! : أميرَ المؤمنين علياً «ع» ، بمجرد قتله أخواله الكفار ، المناضلين لرسول الله ﷺ ، الذين لو ظفروا بالرسول ﷺ اقطعوه إرباً إرباً ، فضلاً عن أرحامه وأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ؟!

واعطف عليه : مااختصت به الشيعة ، فانها لاتكون منكرات ! بل هي لباب الشرع ، وصافي ماء الدين العذب . وكيف لا تكون كذلك ، ومصدرها أحد الثقلين ، الذين ما ضلّ من تمسك بهما ، ومن هم : كسفينة نوح ، وباب حطة ، والامان لأهل الأرض ؟!

وليس الغرض من هذا : اسقاط اخذ اهل السنة عن النبي ﷺ ، بتوسط الصحابة ـ فقد تقدم : انها طريقة صحيحة .

بيد ان الاخذ عن النبي ﷺ ، بتوسط اهل بيته «ع» ، بالوصول الى الصواب أحرى ، وبإدراك الحقيقة أجدر !

●

المصنف يتهم ، بلا أطلاع ولا دليل

] الاصل] : [(ثالثاً)

تذهب الشيعة تبعاً للمعتزلة الى انكار رؤية الله يوم القيامة وانكار صفاته وانكار ان يكون خالقاً افعال العباد لشبهات باطلة معلومة . وقد اجمع العلماء من اهل الحديث والسنة والاثر كالأئمة الاربعة على الايمان بذلك كله ليس بينهم خلاف في ان الله خالق كل شيء] ـ الى قوله : (والنصوص في الكتاب والسنة على هذه الامور لا تحصى) [1]

●

لله در المصنف !

---

١ - ص ٦٨ ج ١

ان هذا الكلام ، ليس جواباً للسيد محسن . اذ ان غاية دعوى المصنف : قيام إجماع الاشاعرة على هذه الامور . ولو سلم ، فانما هو اجماع فرقة من اهل السنة ، فهو لا يصير ما يجمع عليه ضرورياً . وانما هو داخل في نطاق النظري .

بل قدمنا : ان اجماع الفرقة كلها ، كاجماع اهل السنة ، خاصة ، او إجماع الشيعة، خاصة ، لا يصير الامر ضرورياً .

واما نسبته مستند الامامية والمعتزلة « لشبهات باطلة معلومة » ـ فهذا من لوازم الخلاف . فان كلاً من المتخالفين ، يرى حجج مخالفيه : شبهاً باطلة . فكما ان الاشاعرة ، ترى حجج الشيعة والمعتزلة، في المقام : شبهاً باطلة ـ فكذلك الشيعة والمعتزلة، ترى حجج الأشاعرة : شبهاً باطلة

وكل يدعي وصلاً بليلى ... الخ

ولكن : اذا انبجست ... الخ

وقد تقدم الكلام مفصلاً ، في بعض هذه الامور . وسيأتي ـ ان شاء الله ـ مفصلاً في الباقي .

كما تقدم : ان نسبة المصنف لعموم الشيعة : كون افعال العباد غير مخلوقة له تعالى ـ نسبة نشأت من عدم إلمام المصنف ، بآراء الامامية ، اذ لو ألمّ بها، لوجدهم مجمعين على : ان الله هو الخالق المتصرف . ومن ذلك : العباد وافعالهم .

ولا فرق بينهم وبين الاشاعرة ، الا ان الاشاعرة ، يقولون بأن العبد مجبور على الفعل ، مضطر في صدوره منه . والامامية يقولون بأن العبد مختار للفعل ، فهو تعالى يفيض الفعل على العبد ، بإرادة العبد ، ومحض اختياره .

●

المعتزلة ، وارتجاج تفكير المصنف ...

[الاصل] : (وهذا الرجل جاء بذكر هذه الامور عرضاً ليست من موضوع كتابه والا لكتبنا عليها كتابة مسهبة . والشبهات التى انكروا ذلك لاجلها شبهات واهية ردها عليهم اهل السنة حديثاً وقديماً)[1] .

---

١ ـ ص ٦٨ ج ١

لا ننكر ان المصنف ، يسهب ويطنب ! . ولكن العمدة ليس في : الاطناب والاسهاب ! . بل العمدة في : تمييز القشر عن اللباب ، وفصل الخطأ عن الصواب ! .

وإما ان الاشاعرة ، ردوا حجج الشيعة والمعتزلة ، قديماً وحديثاً ـ فمعارض بان الشيعة والمعتزلة ، ردوا على الاشاعرة ، حديثاً وقديماً .

ثم ان المصنف ، تارة : يجعل المعتزلة من الشيعة ، كما تقدم في شأن المحقق « عبد الحميد المعتزلي » . وتارة : يجعلهم فرقة مستقلة ، في قبال الشيعة واهل السنة ـ كما في هذا المقام .

وقد ارتج فكر المصنف ، في معرفة المعتزلة ، وفي اندراجهم في اي فرقة ! .

والصواب : ما تقدم من أنهم فرقة ، من فرق اهل السنة .

●

سباب المصنف للشيعة والمعتزلة ، ونفي التشبيه

[الاصل] : (ومن عجب ان تنكر الشيعة ذلك خوف التشبيه وهم كما تقدم يقولون بالحلول بالتشبيه الصريح وبتأليه البشر ووصف الله بصفات النقص. واهل السنة يعدون الشيعة والمعتزلة مبتدعين غير مهتدين في جحدهم هذه الصفات) [1] .

●

من عجب : ان ينسب المصنف القول بالحلول لعموم الشيعة ! ، مع ان القائل به ، إنما هو الفرقة الغالية السبأية ، الخارجة عن حريم التشيع ، بل عن نطاق الاسلام.

واعطف عليهم : بعض من نسب اليه ـ من أفراد خاصة ـ القول بوصفه تعالى ، بصفات غير لائقة بجلاله تعالى ، ان صحت النسبة. والا ففي صحتها للتأمل مجال واسع.

وبإزاء الحلولية ، بل هو انكى وأشنع : ما قدمناه نقلا عن شيخ الاسلام « ابن تيمية » ، من تجويز بعض أهل السنة ، انتحاله تعالى لكل بشر ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، بر أو فاجر .

---

١ ـ ص ٦٨ ـ ٦٩ ج ١

فان صح حمل الشيعة كلهم ، على السبابة - صح حمل أهل السنة كلهم ، على هؤلاء الجماعة .

فالمسلمون كلهم - إذن - قائلون بالاتحـــاد ، أو الحلول . فجميع المسلمين - والعياذ بالله ! - كفار مارقون من دين الاسلام !

وهذه دركات التهويل ، وأعقاب التغليط ! .

●

واما رؤية الاشاعرة - الذين يعبر عنهم المصنف بأهل السنة - للشيعة والمعتزلة، بأنهم مبتدعون ، لجحدهم هذه الصفات ، فهذا أيضاً ، من السباب [1] وقد تجنبناه . غير أنا نقول :

ان الشيعة والمعتزلة ، ترى الاشاعرة : لم يصلوا الى الواقع ، واقتصروا عـــلى الأخـذ بصرف الظواهر ، ولم يلتفتوا الى الصريح القطعي - كتاباً وسنة - النافي للشبه ، بمعنى الكلمة ، بينه وبين خلقه .

مضافاً الى : ان في نفس بعض الادلة ، ما يدل على أنه في نفسه مجاز،لا حقيقة، كالآيات الواردة في اليد . اذ قد عبر فيها - تارة - باليد مفردة . قال تعالى : « يد الله فوق ايديهم » . وتارة بالتثنية ، قال تعالى : « بل يداه مبسوطتـــان » . وتارة بالجمع ، قال تعالى : « والسماء بنيناها بأيدوانا لموسعون » .

وهذا التفنن في التعبير ، دليل على أن « اليد » لم تستعمل في معناها الظاهر من الجارحة ، أو شبه الجارحة . بل استعملت في النعمة والارزاق ، أو مظهر القدرة ، كالفعل العجيب ، عند عامة الناس ، والا فكل أفعاله تعالى عجيبة ، عنـد الالتفات - الى غير ذلك ، مماسيتضح ، ان شاء الله في محله .

● ● ●

من بهت المصنف للشيعة وسبابه

[الاصل] : (وقوله « ان الامامة بالنص او باختيار الامة » نقول عليه ان

(١) ليت المصنف سار في محجة بيت الحكمة :

نقاتلهم ولم نشتم عدواً   وشر عداوة المرء السباب

الشيعة ترى ان الامامة بالنص وانه قد نص على خلافة علي رضي الله عنه وخلافة ائمتهم نصاً جلياً واضحاً ولكن الصحابة لعداوة علي وذريته وطمعهم في الرئاسة والملك جحدوا ذلك النص وحرفوه ليولوا ابا بكر وعمر وعثمان) ـ الى قوله : (فما ذكره هنا كله مخادعة وتضليل ..)[1]

●

الامامة ومنكرها

من الواضح : صحة قول السيد محسن : ان كون الامامة بالنص ، او باختيار الامة ، أمر نظري ، فلا يحكم بكفر منكر احدهما ، البتة .

واما ان الشيعة تقول ، بالنص على امير المؤمنين علي ، وولده الاحد عشر «ع» ـ فمسلّم بلا ريبة .

واما انهم يكفرون ، او يفسقون الصحابة ، لعدم جريانهم على هذا النص ، او يكفرون اهل السنة لذلك ـ فقد تقدم الكلام فيه مكرراً ، وانه رجم وبهت ! وقد اتخذ المصنف هذا ، على الشيعة : سيفاً مشهوراً ، ولواءً منشوراً .

وقد أوضحنا ـ مكرراً : ان الشيعة لا تكفر اهل السنة ، بأوضح دليل ، وهو الامتزاج المتسرب ، حتى للمصاهرة .

وبمثل ذلك نثبت : انهم لا يكفرون الصحابة ، ولا سيما الخلفاء الثلاثة ، لعدم جريهم على النص بالامامة ، وذلك لان خلافة أبي بكر ، لم توطد لها اركان ، ولا أرسي لها بنيان ، ولا ضربت مصاعبها بجران ، الا بالخليفة عمر . ومع ذلك فان الامام علياً «ع» ، قد زوجه ابنته أم كلثوم . فلو كان عمر كافراً ـ وحاشاه ! ـ لما زوجه علي ابنته !. بداهة ان نكاح الكافر ، لا يصح شرعاً . فلو وقع لكان سفاحاً محضاً .

والشيعة لا تعدو رأي علي وولده ، المعرب عن قول النبي وشرعه ﷺ .

●

قيام السيد محسن والسيد عبد الحسين بتأليف الامة

ومن العجيب : نسبة قول السيد محسن ـ في المقام ـ الى المخادعة والتضليل !!!.

---

(١) ص ٦٩ ج ١

فان السيد محسن الأمين ، والسيد عبد الحسين شرف الدين ، قد قاما بتأليف الأمة الاسلامية ، في سوريا ولبنان ، والقيا الحزازات والاحن ، المثارة من ناحية التسنن والتشيع . فأصبح أهـــل هذين البلدين ، من المسلمين : إخواناً مغمورين بالهاطل من سحائب الصفا ، متفيئين بالظل السجسج من كهف الاخاء لا يسمع بينهم سني ولا ناصبي ، ولا شيعي ولا رافضي .

شكر الله مساعيها ، ومساعي كل من سار في منهجها الجيد ، وسلك طريقتها .

ونسأله تعالى : ان يذال جماح المصنف ، ويخفض جناحه ، فيعدل عن مسلكه الوعر ، وطريقه الذي لا نهاية له ، الا النفار والفتن ، ولا غـاية لمداه ، الا الشحناء والاحن ـ انه تعالى على كل شيء قدير ! .

● ● ●

التقبيل ، وشرب الدخان

[الاصل] : (واما التبرك بقبر الرسول وتقبيله وشد الرحال اليه فسوف يجيء الكلام فيه وكذلك لعله يجيء على شرب الدخان) (١)

●

اما شد الرحال ، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى ، وأثبتناه بالنظر ، والتحقيق في السنة ، الواردة فيه ، من طريق أهل السنة ، فضلاً عن طريق أهل البيت « ع » .

واما التقبيل وشرب الدخان ، ففيهما مقامان :

١ ـ التقبيل

ان التقبيل ، من حيث الاباحة والتحريم ، مما لا نص فيه . اذ ان النص ، المسلّم ، الوارد في استحباب تقبيل الحجر ، لا يدل على جواز التقبيل ، في غير الحجر ، إلا بالقياس ـ والقياس لا عبرة به .

والحق فيما لا نص فيه ، هو : الاباحة ، عقلاً وشرعاً .

اما العقل ، فلقبح العقاب بلا بيان ! . اذ تعالى الملك العادل ان يعاقب عبده على

---

(١) ص ٦٩ ج ١

أمر ، لم يصل منه بيان في ذلك الامر .

واما الشرع ، فبالسنة المتكثرة عن الرسول ﷺ من طريق أهل آية التطهير . منها : ما رووه عنه ﷺ من قوله : « رفـــع عن أمتي تسعة : ما استكرهوا عليه ، والخطأ ، وما لا يعلمون » ـ الى آخر التسعة .

و « ما لا يعلمون » ، شامل للمجهول موضوعاً ، والمجهول حكمـــاً وتخصيصه بالمجهول موضوعاً ، تخصيص بلا مخصص ! .

ومعارضة هذه النصوص ، بالنصوص الآمرة بالاحتياط ، معارضة للصريح ، او الاظهر بالظاهر . اذ ان أوامر الاحتياط غايتها : الظهور في الوجوب . ونصوص الاباحة ، لها الاظهرية ، او الصراحة ، في جواز الترك .

بقي الكلام في استحباب التقبيل ، لا مطلق جوازه . وقد استدل له بعموم قوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

و « التقبيل » من احد المصاديق لمفهوم « التعظيم » ، فيشمله الطلب المنشأ جواباً لـ « مَنْ » الشرطية المحذوف ، المدلول عليه بالعلة ، وهي قوله تعالى : « فانها من تقوى القلوب » . فيكون معنى الآية ، وهو اعلم : من أراد تعظيم شعائر الله فليعظمها ، فانها ـ اي : الشعائر ، باعتبار انها مرادة ـ من تقوى القلوب .

ويحتمل كون ضمير « انها » ، راجعاً للارادة ، المتصيدة من الكلام ، وهو اقرب من اللسان العربي .

وسيأتي ـ ان شاء الله ـ مزيد ايضاح ، عند كلام المصنف على الآية .

٨ ـ شرب الدخان

ان شرب الدخان ، مما لا نص فيه ، ايضاً . وقد اتضح : ان حكمه الاباحة . ولا قائل باستحبابه ، من حيث هو ، البتة . بل لا شبهة في قيام اجماع المسلمين على ذلك.

كما لا شبهة في انه قد يكون واجباً ، او مستحباً ـ بالعرض ـ كما لو كان له مدخلية في دفع مرض او رفعه . وحينئذ ، ان كان الدفع والرفع ناقصين ، استحب ؛ وان كانا تامين ، وجب ـ والله العالم بحقائق احكامه .

ولا يحفل بدعوى تحريمه بالكتاب ، في قوله عز وجل : « والشجرة الملعونة في القرآن » ـ بتقريب ان التتن هو « الشجرة الملعونة » ـ وبالسنة لما تضمنه النص ، المنقول عن النبي ﷺ ، من انه ﷺ خرج الى غزاة ، فمر بشجرة التتن ، وقال ﷺ : « اذا رجعنا من وجهنا هذا اخذنا من هذه الشجرة » ، فلما آب ﷺ من غزاته ، ومرّ بها ، قال له بعض اصحابه : ألا نأخذ من هذه الشجرة ، كما وعدتنا ؟ فقال ﷺ : « انا لما فارقناها جاء الشيطان وبال في اصلها فحرمت » ـ الحديث .

لوضوح : ان التتن ـ بوجوده الخارجي ـ حادث بعد الاسلام ، بمدة متطاولة . ولهذا لا يوجد له اسم في اللغة . وانما وضع له اسم « التتن » او « التنباك » ، بعد حدوثه ، كما هي العادة الموجبة ، لوضع الاسماء ، للامور المتداولة الحادثة ـ وهي ما تسمى بـ « المولّدة » .

وهذه كتب التفسير ـ قديماً وحديثاً ـ ليس فيها ما تضمن كون المعني بالشجرة الملعونة : التتن . لا بلفظ « التتن » ، ولا بصفة شجرته .

مضافاً الى ان الخبر موضوع مكذوب . بل ان وضعه حادث غير قديم [1]

واعطف على ذلك : ما استدل به لحرمته ، من أنه مضر ، والمضر محرم شرعاً وعقلا ، ومن الرواية ، مـن طريق أم سلمة « رضى » : أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ، وكل مخدر ـ والتقريب : أن التتن مضر ومخدر ، فيحرم بالعقل والشرع والسنة .

وفيه : ان كان المدعي كون التتن مضراً ومخدراً بالذات ـ فمن الواضح : منعه أشد المنع وأجلاه .

وان كان مع الاكثار منه ـ كما في الضرر ـ ومع شربه عـلى الجوع ، وخلو

---

(١) لا يبعد ان يكون واضعه واحداً من اثنين : اما ان يكون أموياً ، أو من أذناب الامويين المسخرين المستأجرين ، ليدفع بذلك ذم القرآن لبني أمية « الشجرة الملعونة في القرآن » ، او يكون ممن يود ان يحمل القرآن عـلى رأيه ـ أي : ممن يبتدعون ـ ليقال عنه : انه اتى بشيء بكر ! ـ ولكنه من الفصيلة الأولى أقرب !.

(تلميذ)

المعدة ـ كما في التخدير ، في خصوص التتن العماني ، عند شربه يابساً ـ ففيه : ان كل شيء أكثر منه ، كان مضراً ، حتى قيل ، بل نسب الى الرواية عن بعض اهل البيت « ع » : (الرمان دواء كله ، والسمك داء كله . وقليل السمك خير مـــن كثير الرمان) .

فاذا كان قليل الداء ، خير مـن كثير الدواء ، فما الظن بكثير الشيء اذا لم يكن دواء ؟! فلا غرو لو كان كثير التتن مضراً .

و كذا قد يحصل التقدير من الشرب أو الأكل ، على الجوع ، مع أنه لا يحرم المأكول ، مطلقاً ، ولا الماء ، مطلقاً ـ فكذا حال التتن .

وبإزاء هذا الاستدلال :الاستدلال بعموم حلية ما تنبت الارض ،الشامل للتتن .

ولذا ذهب الى حليته : من ذهب الى التحريم ، احتياطاً إلزامياً في الشبهة التحريمية الحكمية . وهو محل تأمل . فان العموم في قوله عز وجل : « قل : لا أجدفيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه » ـ الآية ـ مخصوص بالمطاعم . فلا يتعدى الى المشارب ، فضلًا عن مثل « التدخين » اذ ليس هو شرباً ، فضلًا عن ان يكون مطعماً. واستعمال الشرب فيه ، مجاز مشهور ، او حقيقة عرفية حادثة .

واعطف على هذه الاية : ما ضاهاها من الايات ، كقوله تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ».

بل واعطف على ذلك : ما دل على تحليل الطيبات،وتحريم الخبائث،فإنه مخصوص بالمطاعم والمشارب ، فلا يشمل مثل التدخين ، فلا يعم « التتن » منه تحليل ولا تحريم.

القرآن عند الشيعة

المصنف، وتحويره لكلام السيد محسن

[الاصل] : (الامر الثاني

قال فيه ما معناه : « ان القرآن كلام الله وهو يقيني السند ولكن منه المجمل والمتشابه والمنسوخ والمطلق والمجاز والعام والخاص . ولوجود هذه الامور فيه استطاعت كل فرقة حتى الضالة المبطلة ان تحتج لاقوالها الباطلة به ، حتى الوهابيون استدلوا على عقيدتهم بقوله « فلا تدعوا مع الله احدا » وقوله : « قل لله الشفاعة جميعاً » . وغيرهم استدل به ايضاً ، كما سوف تجيىء ادلتهم »

هذا خلاصة الامر الثاني في مقدمته الثانية) (١)

إن المصنف ـ مع الاسف ! ـ لم يذكر كلام السيد محسن بألفاظه ، ليُعلم ان السيد محسن ، نسب الضلال الى الوهابيين ، حتى نصوب عليه اللوم والتثريب، ونصمه بالخروج عن سنن المناظرة .

فلعل السيد محسن ، انما ألقى الكلية ، التي نقلها المصنف من قوله : « ولوجود هذه الامور فيه استطاعت كل فرقة حتى الضالة المبطلة ان تحتج لاقوالها الباطلة به » ـ والمصنف طبق هذه الكلية ، على الوهابيين .

(١) ص ٦٩ ج ١

فان كان الامر كذلك ، فالمصنف - في الحقيقة - هو الذي نسب الضلال للوهابيين . فاللوم والتثريب - حينئذ - يتوجهان على المصنف .

وللمصنف - سامحه الله ! - تصرفات وأفهام ، تشبه هذا التصرف ، تقدمت ، فلا داعي لاعادتها .

● ● ●

القول بالتحريف في القرآن

[الأصل] : (ونحن نقول : (أولاً)

(ان الشيعة لا تقول هذه المقالة ولا تعتقد هذه العقيدة ، بل تقول ان القرءان قد زيد فيه وحرّف كما تقدم ذلك في كلام ابن حزم وغيره وقد قال : « ومن قول الامامية قديماً وحديثاً ان القرآن مبدل مزيد فيه ما ليس منه ونقص كثير منه وبدل منه كثير ... »)[1]

●

الجواب :

١ - شذوذ القائلين بالتحريف

إنه قد تقدم : ان القرآن ، لدى الامامية ، محفوظ مصان ، عن التغيير والتبديل ، قديماً وحديثاً . وقد نقلنا كلاما لبعض أعاظم العلماء ، كالصدوق القمي ، حيث قال : « اعتقادنا ان القرآن لا زيادة فيه ولا نقيصة » ، ناسبا ذلك لعموم الامامية . وهو برأي الامامية أخبر وأحوط ، من «ابن حزم» فلا عبرة بنقل ابن حزم ، في قبالة نقله .

نعم ! الا ينكر وجود شاذ منهم ، قائل بذلك . وبأزائه : شاذ من أهل السنة ، موافق له على ذلك .

وإما الاخبار ، فان الموجود منها الدال على التحريف في القرآن ، في كتب أهل السنة أقوى . اذ هي موجودة في الصحيحين - صحيح الامام البخاري ، وصحيح الامام مسلم - وقد قدمنا : قول المصنف ، وقول غيره من أعلام أهل السنة : ان

---

(١) ص ٧٠ ج ١

صحيح البخاري،أصح كتاب بعد القرآن . وقدمنا عن ابن خلدون : انه قام إجماع أهل السنة ، على العمل بجميع ما في الصحيحين ، من النصوص .

وعليه ... فلازم ذلك : قول أهل السنة جميعا ، بوقوع التحريف في القرآن .

واما الاخبار الدالة عليه في بعض كتبنا ، فهي معدودة عندنا ، الا ما شذ من ضعاف الاخبار وسواقطها .

وليس بأيدينا كتاب حديث ، يدعي أدنى عالم منا ، بأنه قام الاجماع على العمل به ، من أوله الى آخره .

لبداهة أنا لا نقول بجواز العمل بالظن ، في أصول العقائد . ولانقول في الفروع بتلقي المجتهد الاخبار ، عن مصنفيها . بل يلزمه البحث عنها ، سنداً ، والتنقيب عن معارضها ، سنداً ودلالة .

فلا نلزم بالقول بالتحريف في القرآن ، ولو فرض وجود خبر ، في بعض الكتب المعتبرة — كيف اذا لم يكن موجوداً ، الا في شواذ الاخبار ؟

وما حاوله المصنف ، من تسري قول « ابن حزم » قديماً وحديثاً ، فيما بين تصنيفه « الفصل » ، الى زماننا هذا ، عجيب جداً ! . فان ابن حزم — على ما في « وفيات الاعيان » — مات في اخر نهار الاحد ، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ .

واحاطة ابن حزم ، بآراء الشيعة الآتية ، من لدن تصنيفه « الفصل » ، الى الان من علم الغيب ! ولا عرو فان المصنف ، قد خلع على امامه ابن حزم ، علم الغيب ! — غفر الله للمصنف ، انه على كل شيء قدير ! .

٢ — نتائج القول بالتحريف

ان وجود التحريف في القرآن ، لا يمنع الاستدلال به . اذ فيه — بل هو الاكثر — ما هو معجز قطعاً . ولا شبهة في صحة الاستدلال بالمعجز ، اذ هو لم تمس كرامته بالتغيير .

نعم ! لوضم القول بالتحريف ، الذي هو لازم اجماع ابن خلدون ، على العمل بما في الصحيحين ، الى ما نسبه « ابن حزم » للامام ابي الحسن الاشعري وأهل السنة من كون القرآن ، الموجود بين الدفتين ، مقدور على مثله ، لسقط — والعياذ بالله ! —

الاستدلال به ، لوجود العلم بغشه وخلطه . ولا مائز بين القرآن وغير القرآن . اذ لا محك مميز لذهبه من نحاسه !.

واذا وجد العلم الاجمالي بالغش في الادلة ،وفقد المميز منها في الصحيح من السقيم، سقطت الادلة عن درجة الاعتبار ، لاكتسائها جميعاً ثوب الغش ، ورداء التدليس !.

هذه نتائج قطوع المصنف الكريمة ! والثمار اليانعة من جداله المستقيم ! .

واعطف عليه : ما قدمناه من صحيح الامام مسلم ، من ان النبي ﷺ ، نسي آية من القرآن ، حتى اذكره بها رجل يصلي .

فاذا جوزنا عليه : نسيان شيء من القرآن ، فمن الواضح :التجويز ان يزيد فيه شيئاً ، نسياناً .

ولازم ذلك : ان ما بأيدينا من القرآن لم يسلم كونه القرآن ، لجواز الزيادة فيه ، من النبي ﷺ - نسياناً - والنقصان . وليس - حينئذ - في كونه قرآناً ، الا إصالة عدم نسيان النبي ﷺ ، والأصل - كما تقدم - لا يجب ان يفيد الظن ، فضلاً عن القطع . بل غاية الأصل : البناء على ما جرى فيه تعبداً ، ان كان الواقع كذلك . كما بني ، وإلا فلا شيء.

لله ابو المصنف !

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانباً .

●●●

حول بعض الآيات من القرآن

[الأصل]:(ولعلهم يعنون بالايات المزيدة الايات فيها الثناء على الصحابة كافة،والتي الثناء على أبي بكر او عمر او عائشة خاصة .. لأنهم يقدحون في الصحابة ويستثنون بضعة رجال . والايات المثنية على الصحابة تناقض قولهم هذا كل المناقضة فهم في حاجة الى تكذيبها. فقول هذا الرافضي كذب وخداع) [1]

الجواب في مقامات :

١ - اعتراف للمصنف

اعترف المصنف -ولله تعالى الحمد ! - بأن الزيادة المدعاة في القرآن على الشيعة ،

(١) ص ٧٠ ج ١

لا تنافي صحة استدلال الشيعة بالقرآن ، لكون الزيادة المشار اليها ، مختصة بالصحابة عموماً ، او بالصديق ، او الفاروق ، او ام المؤمنين عائشة .

فاما اعترافه بصحة الاستدلال بالقرآن، لو فرض - والعياذ بالله ! - التحريف فيه فقد تقدم وجهه .

وإما دعواه : ان المزيد من الآيات : خصوص الوارد في الصحابة ، عموما ، او النازلة في خصوص الخليفتين الأولين ، وأم المؤمنين عائشة - ففيه : ان الشيعة كيف تقول بزيادة الآيات النازلة ، في عموم الصحابة ، مع ان أظهر الصحابة أقربهم الى النبي ﷺ ، وهم : أمير المؤمنين علي «ع» ،وحمزة، وجعفر ، وعبيدة بن الحارث ، شهيد بدر ، «رض» .

مضافاً الى ما قدمناه ، من : أنه ليس في وسع أحد ، ان يرجم الشيعة ، الا بمقت نفر يسير ، من الصحابة ، قد وجد مقتهم في كتب اهل السنة ، بأزيد مما مقتهم الشيعة. بل اذا سرحت بريد البحث والفحص ، انبأك : ان ما مقتهم به الشيعة ، مقتبس من كتب اهل السنة. وقد مرّ التنبيه عليه مراراً ، ونقله عن كتبهم المطبوعة، بصفحاته المعينة.

ونزيد القارىء : أن قصة أرينب ، وخدع معاوية زوجها عبدالله بن سلام ، في طلاقها ، حتى طلقها ، وما تضمنته من الكذب - هل روتها الشيعة ، الا من كتب اهل السنة ؟ (١)

●

٢ ـ حول وجود الآيات المختصة ببعض الصحابة

انه لم توجد آية في القرآن ، خاصة بأحد الخليفتين ، او بأم المؤمنين عائشة ، على جهة التشخيص والتعيين ، سوى قوله عز وجل : « ألاّ تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين » - الآية .

والشيعة لا تنكر هذه الآية ، لبداهة ان الخارج مع النبي ﷺ ، حين هاجر من

(١) راجع تأريخ ابن قتيبة ص ٢٠٣ وما بعدها ج١، وذكرها غيره - ايضاً - من اهل السنة .

مكة الى المدينة ، ليس الا ابو بكر .

كما انه لم يبت على فراش النبي ﷺ ، واقياً له بنفسه ، ليلة هاجر فيها النبي ﷺ ، الا علي بن ابي طالب . ولولا هذا المبيت ، لما كان في وسع الرسول ﷺ مفارقة مكة ، فانزل الله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » .

ومن هنا يتوجه اللوم على الحافظ ابن حجر ، حيث قال في « صواعقه » :

(عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله الا أبا بكر وحده ، فانه خرج من المعاتبة . ثم قرأ : « ألا تنصروه فقد نصره الله » ـ الآية) (1)

لوضوح : ان العتب واللوم ، لما ارتفع عن ابي بكر بخروجه ، فقد ارتفع عن علي ، بمبيته على الفراش . وهل هذا الخروج افضل ؟ أم هذا المبيت ؟

سرح بريد الفكر ، فانه يؤوب اليك ، بعد البحث والتنقيب ، بأن المبيت افضل ؛ اذ هو ـ بقدرته تعالى ومدده ـ الحجر الاول في تكون الهجرة ، مع ما فيه من المخاطرة ؟. وليس كذلك الخروج مع الرسول ﷺ .

بيد انه لكل أجر ، ولكل اسعاف تام ، ومساعدة عظيمة ـ والله يجزي المحسنين .

واما غير آية الغار ، من الآيات ، فكلها قد تضمنت المفاهيم الكلية ، والخليفتان وام المؤمنين عائشة ، ليسوا الا سبب النزول . مع أنه ــ على ما في « الصواعق » ـ لم يخص الفاروق بآية . بل كان مشتركاً في السببية للنزول .

وحيث كان الاقصى في المقام هو : القول بالسببية في النزول ، وقع الخلاف في كون قوله تعالى : « وسيجنبها الاتقى » ـ الاية نازلاً ـ في امير المؤمنين علي ، او في الصديق . فذهبت الشيعة الى : نزوله في امير المؤمنين علي . وذهب اهل السنة الى : نزوله في الصديق .

ومقتضى كلام الحافظ ـ في صواعقه المحرقة (2) : قيام الاجماع ، على انحصار نزوله في احدهما ، لا غير . وأيد ، بل عين جماعة من اهل السنة : كونه نازلاً في الصديق ، بقوله تعالى : « وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » ـ

---

(1) ص ٤٠

(2) ص ٣٩

بتقريب : ان الصديق ، ليس لأحد عنده نعمة تجزى ، بخلاف امير المؤمنين علي « ع » ، فان عنده لأحد نعمة تجزى ، اذ ان عنده نعمة التربية من الرسول ﷺ .

وفيه :

اولاً : ان الآية قد نفت النعمة - عموماً - عن ذلك الاتقى ، وذلك لا يتم في الصديق - أيضاً - فان عنده نعمة التربية من أبيه . فتخصيص النعمة - المنفيـــة في الآية - بنعمة النبي ﷺ وبكون النعمة ، هي خصوص التربية ، غير وجيه !

ثانياً : ان نعمة التربية من النبي ﷺ ضئيلة ، بل فانية ، في جنب نعمته العظمى بل التي لا أعظم منها،وهي : الهداية والارشاد الى دين الاسلام ، وهي : نعمة من النبي ﷺ ،قد افيضت على أمير المؤمنين علي ، والصديق، وغيرهما من المسلمين .

فالحق في معنى : « وما لأحد عنده نعمة تجزى » ، هو : نفي كون ايتاء المال ، معللاً بنعمة ، الا ابتغاء وجهه تعالى - أي : امتثالاً لأمره تعالى ، قربة له عز وجل - والاستثناء ،هنا، منقطع . اذ ان « ابتغاء وجهه » تعالى ، ليس نعمة ، وإنمـــا هو مسبب عن النعمة ، وهي : التوفيق منه تعالى .

ومن العجيب : محاولة دفع الآية : عن أمير المؤمنين على « ع » ، بكونه قد انعم عليه رسول الله ﷺ ! .

ولازم ذلك : ان تكون افعال امير المؤمنين علي ، لصرف تربية الرسول ﷺ له « ع » ! . وهذا أمر مقطوع بفساده ! . بداهة ان أمير المؤمنين علياً ، إنما أطاع الرسول ﷺ ، لكون طاعته طاعة الله ، لا لكونه رحماً ماسة ، ولا لكونه ﷺ مربياً .

ولكن الجماعة ، حيث قطعوا ان الآية نزلت في الصديق ، فقد حاولوا اثباتهـــا بكل طريق ، وغفلوا عما يلزم ذلك من المفاسد ! - والغفلة من الانسان ، ليست ببعيدة !

وعليه فلا دلالة للآية - في نفسها - على اختصاصها بالصديق . بل ولا اشعـــار لها بذلك .

فالمتبع - حينئذ - الاقوى والاصح من التفسير . والظاهر : ان غاية السبق في المقام ، هو قول الشاعر :

نحن بما عندنا ، وأنت بما عندك ، راض ـ والرأي مختلف .

فان الشيعة راضية ، بالتفسير ، المتلقى من أحد الثقلين ،عن النبي ﷺ . وأهل السنة راضون ، بالمتلقى من الصحابة ، غير أهل البيت «ع» .

٣ ـ اعتراف الشيعة بالآيات الشاملة للصحابة

أي آية مدحت عموم الصحابة ، أو ثلة منهم ، أنكرتها الشيعة ؟ وفي أي كتاب، وقف المصنف على ذلك ؟ ام من اي عالم ، من علماء الشيعة ؟!

أفتنكر الشيعة قوله تعالى ، في عموم الصحابة : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً ، يبتغون فضلاً من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود » ـ الاية ؟

أم قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين ، اذ يبايعونك تحت الشجرة»ـ الاية؟

الى غير ذلك ، مما يطول المقام بذكره ـ سامح الله المصنف ، وغفر له ! انه على كل شيء قدير !

●●●

التفات وغفلة

[الاصل]:[(ثانياً)

هم وان صدقوا بأن كل ما في المصحف كلام الله لا يصدقون بأنه كل كلام الله بل يرون بأنه بعض كلام الله . وان هنالك آيات نزلت في الثناء على علي وولده جحدها الصحابة النواصب المنافقون وحذفوها من المصحف عمداً وذلك قد سلف][1]

●

آب المصنف ـ سامحه الله ! ـ من سفر الغفلة ، الى حضارة الالتفات ، بأن الشيعة تعتقد بأن كل ما في المصحف كلام الله .

وغفل غفلة اخرى ، فنسب اليهم ما تكرر منه ، بأنهم يقولون بالنقص في القرآن خاصة . والجواب عنه ، مكرراً ، قد سلف .

●●●

(١) ص ٧٠ ج ١

[الأصل] : (وقد الف بعض علماء الشيعة كتاباً سماه «اثبات تحريف كلام رب الأرباب» وهذا الكتاب قد طبع في ايران . وفي كتاب « الوشيعة » : « القول بتحريف القرءان الكريم باسقاط كلمات وآيات قـد نزلت وبتغيير ترتيب الكلمات والايات أجمع عليه كتب الشيعة)- الى ان قال :(ويروي الكافي عن الصادق ان القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية والتي بأيدينا منها ستة آلاف ومائتان وثلاث وستون والبواقي مخزونة عند اهل البيت فيما جمعه علي)-الى قوله:(فهذا الكلام من هذا الشيعي خداع فاضح)[1]

●

الله يعلم أي الرجلين أعجب !. أهو موسى جار الله : في دعواه اجمـاع كتب الشيعة المستحيل ، لتوقفه على سبر مؤلفات الشيعة أجمع ، مطبوعة ويدوية ، في جميع الأعصار السالفة والأمصار ؟!

أم المصنف ، الذي اعتمد هذا النقل ، وعده صارماً مشهوراً على الشيعة ؟!

مع انا قدمنا قول الامامية في القرآن ، وذكرنا من متقدميهم : «الصدوق القمي» و«علم الهدى السيد المرتضى» ، ومن متأخريهم : « كاشف الغطاء » .

وصريح الجميع : اجماع الامامية على مضمون قوله تعالى : « إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

وقد تقدم : حكاية اجماع الامامية على ذلك ، من الامام « الهندي » . ونسبة القول بالتحريف ، لشاذ منهم ، ومن أخبارهم .

---

(١) ص ٧٠ - ٧١ ج ١

لا نستغرب من المؤلف للصراع ، هذا السباب والشتم للامام السيد محسن الأمين -رحمه الله- ولا هذا النيل والسباب للشيعة ، والعداء الصارخ السافر لهذه الطائفة ، بعد ما نال، من كرامة أهل البيت «ع» ، وبعد ان أسف في النيل حتى حرف اسم الامام الباقر - فيما نقله عن « الوشيعة » ، في أثناء هذا الكلام الذي لم يأت به سيدنا الامام - فقال : وللأئمة مثل مباقر والصادق ؟!.فأي قيمة تبقي - بعد - لهذا الكلام؟![تلميذ]

وما ذكره المصنف ، من كتاب « ميرزا حسين نوري » ، المؤلَّف في إثبات تحريف القرآن ، احتجاجاً به على عموم الشيعة ، غير مستقيم ! اذ ان الشيعة لم تسدّ باب الاجتهاد ! فتصنيف أحد مجتهديهم لشيء ، او فتواه ، لا يمضي على غيره ، وغير مقلديه .

مضافاً الى ان التحريف في القرآن ، وعدمه ، أشبه شيء بالتاريخ. لو كان معقولاً ، فهو خارج عن دائرة التقليد ، لاختصاص التقليد بالاحكام الشرعية الفرعية .

واعطف عليه : كون الكتاب المذكور ، مطبوعاً في « ايران » ، الذي ذكره المصنف تأييداً لاحتجاجه . اذ ان الطبع في ايران ، ليس إلا تجارياً مادياً صرفاً ، فيطبع فيها ما دب وما درج .

مع انه ان صح الاحتجاج بهذا الكتاب ، وبطبعه في ايران ، على عموم الشيعة ، ـ مرة واحدة ـ صح الاحتجاج بصحيح مسلم ، وبطبعه بميدان الازهر في مصر ، على عموم أهل السنة ، ألف ألف مرة .

بداهة تفاوت درجة الكتاب المذكور ـ عند الشيعة ـ وصحيح مسلم ـ عند أهل السنة ـ اذ ان ذلك كتاب عادي ، وهذا كتاب معتمد . حتى ادعى « ابن خلدون » : اجماع أهل السنة على العمل بما فيه ، من دون نظر الى الأسانيد .

وأين مطلق ايران ـ عند الشيعة ـ من الأزهر ـ عند أهل السنة ؟

واعطف على ذلك أيضاً : ما نقل من رواية الكافي من النقص ، في القرآن ، الذي بأيدينا . فان بازائه ما قدمناه عن صحيح البخاري ، مسنداً عن الفاروق : ان القرآن اسقطت منه آيتان : آية الرجم ، وآية الآباء .

وكون النقص في الكافي ، أكثر من النقص في الصحيح ، عن الفاروق ، ليس بفارق . فان الدليل على صون القرآن ، غير قابل لتخصيص ولا لتقييد .

وقد قدمنا : ان صحيح البخاري ، عند أهل السنة ، بمكانة ، لا تراها الشيعة لكتاب .

فالزام أهل السنة ، بما في صحيح البخاري ، أولى وأحرى ، من إلزام الشيعة بما في الكافي .

بيد انا مع ذلك ، لا نلزم عموم أهل السنة بما في صحيح البخاري ، لأنا لا نعلم

رأيهم كلهم في المقام . ولأنا نرى - بالبديهة - انه لا يمكن العمل بما في صحيح البخاري كله ، على ظاهره . اذ فيه المتضادان - كالمادح والذام - والنقيضان - كالمثبت والنافي .

لكننا نلزم بذلك المصنف ، وموسى جار الله - جار الخير ، ان شاء الله ! - قبالاً لالزامها للشيعة ، بما يجدانه في بعض كتب الشيعة .

● ● ●

الاحتجاج بالقرآن وكيف يكون؟

[الأصل]:[(ثالثا)

زعمه ان كل مبطل يمكنه الاحتجاج بالقرآن على صحة ما ذهب اليه زعم كاذب قبيح ، وهو من اشد المطاعن في القرآن . فانه اذا كان كذلك لم يكن القرآن هدى وشفاء لما في الصدور ولم يكن في نزوله رحمة للعالمين بل ولم يكن فيه فائدة مطلقاً بل يكون نقمة وزيادة في الفتن والضلال والهرج والمرج . واية فائدة في كتاب تكون فيه الدلائل على كل شيء حتي على الكفر والنفاق والضلالات جميعا؟؟ وهل يقال في مثل هذا الكتاب انه هدى وانه شفاءوانه نور وبيان وانه الصراط المستقيم وانه آية الله الكبرى وحجة الله على العالمين ؟ ولماذا يؤمر بالرد اليه عند التنازغ اذاكان فيه كل شيء وقد قال الله تعالى «وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر» ولكن الشيعة لاتعنى بالقرءان ولا بما فيه وليست له قيمة في صدور القوم] (١)

●

الجواب في مقامات :

١ - دعوى التعميم...

انه لا يعقل قول السيد محسن ، بامكان الاحتجاج بالقرآن لكل مبطل ، حتى منكر الصانع ، لو أمكن وجوده !.

بداهة ان القرآن ، قد اثبت معلناً مكرراً : وجود الصانع ووحدانيته ، وارسال الرسل ، عموماً وخصوصاً ، متسلسلاً الى نبوة خاتم الانبياء محمد ﷺ ، والمعاد الجسماني ،

---

(١) ص ٧١ ج ١

المستلزم للمعاد الروحاني .

فقطع القرآن دابر الكفار ، نافياً - ان امكن وجوده - ومشركاً ، ومنكراً للنبوة ، أصلاً ورأساً - كالبراهمة - ومنكراً لنبوة عيسى «ع» - كاليهود - ولنبوة محمد ﷺ - كاليهود والنصارى - ومنكراً للمعاد الجسماني ، نوعيا - كبعض الملل - وشخصياً ، كالوليد بن يزيد بن عبد الملك ، احد أئمة المصنف !.

فنسبة المصنف هذا التعميم ، للسيد محسن ، من قطوعه بتعميم الخاص ، واطلاق المقيد.

●

٢ - معنى كلام السيد محسن ومعنى بعض الآيات

ان كلام السيد محسن ، انما هو في امكان الاحتجاج والتشبث ، لكل من المتنازعين ، سواءً كانا متضادين ، او متناقضين ، لا في صحة احتجاج كل منهما .

وما ذكره المصنف ، من لزوم هذه المفاسد ، انما يتجه على القول بصحة كل من المتخاصمين ، لاستلزام ذلك ان يكون القرآن - وحاشاه ! - متضاداً متناقضاً. وفساد الكتاب ، او القول ، المشتمل على التضاد والتناقض ، من اوضح الواضحات .

واما مجرد امكان الاحتجاج ، فهو لا يمس كرامة الكتاب . اذ لا شبهة ان القرآن مشتمل على : عموم وخصوص ، واطلاق وتقييد ، وظاهر واظهر وصريح .

فمن الممكن : ان يحتج مدعي العموم ، بالعموم ، غفلة عن النصوص ، اوعناداً ، والعياذ بالله ! ويحتج مدعي الخصوص ، بالجمع بين العام والخاص .

والاول : ليس احتجاجاً برهانياً ، وانما هو جدلي صرف ، بادىء بدء. والثاني : احتجاج برهاني .

واعطف عليه : المذكورات الباقية .

فمثلاً : يحتج القائل بالجبر ، بقوله عز وجل : « قل : كل من عند الله » . ويحتج القائل بان الخير من الله ، والشر من النفس ، بقوله عز وجل : « ما اصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » .

نشأ ذلك من الغفلة عن معنى الآيتين . والا فعند التأمل ، لا تعارض بين الآيتين وليستا بحجة لكل من المحتجين .

اذ ان الاولى في بيان : ان لا متصرف في الكون ، الا الله تعالى . فما من شيء يصدر في الكون - قل أو كثر ، خطر او حقر - الا بمشيئته تعـالى ، واقداره وامداده ، وبفيضه وايجاده .

والثانية في بيان : السبب القريب من فيضه تعالى ، وهو : النفس للسيئـات ، والوجود للحسنات . فالآية طبق الحديث القدسي: « يا عبدي ! أنا اولى بحسناتك منك وأنت اولى بسيئاتك مني »

ويقرب من الاقسام المذكورة : ما اذا كان النفي محتملاً لكونه بانتفاء الموضوع كالآيات النافية للظلم عنه تعالى . فان القائلين بوجوب وصفه تعالى بالعدالة ، يحتجون على ذلك ، بالعقل ، وبالآيات المذكورة . والمنكرين لذلك القائلين : بأن الله مالك حقيقي بالذات ، فلا يتحقق معنى للظلم في قدسه تعالى ، يجيبون عن تلك الآيات بأن النفي فيها ، بانتفاء الموضوع .

فمعنى قوله عز وجل ، مثلاً : « ولا يظلم ربك أحداً » : لا يتحقق معنى الظلم ، بالنسبة اليه تعالى . فيكون النفي بانتفاء الموضوع .

وقد تقدم الكلام في ذلك ، وان النفي العرفي ، انما هو النفي باعتبار المحمول .

مضافاً الى ان في الكتاب الكريم متشابهاً ، كما نص عليه قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب . منه : آيات محكمات - هن أم الكتاب - وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ ، فيتبعون ما تشابه منه ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله » .

ومنه : ما هو عام مفهوم ، وان كان مورد نزوله خاصاً ، كقوله تعالى : « قل : هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً » ، وقوله عز وجل : « ومن لم يجعل الله له نوراً ، فما له من نور » .

فان كل فرقة دينية ، اعتقدت حقية ما هي عليه ، وبطلان ما عليه غيرها مـن الفرق ، يمكن لها تطبيق كل من المفهومين ، على من تراه مبطلاً

ولذا طبق المصنف ، الآية الثانية ، على السيد محسن ! ، حيث اعتقد المصنف : ان السيد محسن ، قد أخطأ فيما حرره من المطالب ، مثل : كون المنع من المناظرة علماً وعملاً ، ومثل كون الضروري نسبياً . وما أشبه ذلك

ولو ابتلى المصنف ، بكاتب غيرنا، لأجرى عليه ، ما أجراه هو على السيد محسن!.

واعطف على الآيات المذكورة : ما كان من قبيل قوله تعالى ، حكاية عن بعض المجاهدين في سبيله تعالى : «وعجلت اليك رب لترضى» . فان كل مجاهد قاطع بأن جهاده شرعي ، محبوب له تعالى ، يمكنه تلاوة هذه الاية .

وقد تلاها بعض الخوارج ـ فيما نقل ـ وقد طعن طعنة ، عرف انها تقضي عليه ، فتقدم وخالط المسلمين ، وضرب بسيفه رجلاً منهم ، وتلا قوله تعالى : « وعجلت اليك رب لترضى » .

●

ومثل ما ذكرنا في القرآن ، لا ينافي كونه : هدى ونوراً ، وشفاء للصدور . بداهة انه لا بد في تأثير الأدلة ، والاستفادة بالنور ، والسير بالهدى ، من قبول المحل ، وتوفيق الله تعالى . ولذا قال عز وجل : «وننزل من القرآن ما هو شفـاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين الا خساراً » .

فان المراد من «الظالمين» : الظالمون الذين ليس في قلوبهم أرض ، قابلة لبذور الهدى والشفاء بالايمان ـ لا مطلق الظالمين . فان كثيراً ممن كان في هوة الكفر ، وظلمة عبادة الأوثان والبحور والنيران ، قد أخـذ الله بأيديهم الى اوج الهدى ، وأدخلهم في نور الايمان .

واعطف على هذا : قوله عز وجل : ـ «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» .

فان المقصود من النور ، المجعول له تعالى هو : النور الأصلي الاستعدادي ، المخلوق بخلقه تعالى للذات . فان من لم يجعل الله تعالى له هذا النور ، فما له من نور . فلا تغني الآيات ولا النذر ، ولا المواعظ ولا الخطب .

فاما من شرح الله صدره ، ومنّ عليه بالهدى ، نظر الى القرآن بالهدى ، وفكر في معانيه بالعدل ، فجمع بين خاصه وعامه ، ومطلقه ومقيده ، وحقيقته ومجازه ، وتجنب متشابهه ، الى الله ، والى رسوله والى سفينة النجاة من أهل بيته ،والى الخلفاء الراشدين والأبرار من أصحابه ﷺ ـ فهنالك يتناول الثريا من سماء الدين ، ويرقى الى كيوان الايمان واليقين . فهنيئاً للمسلمين الأخيار ، والمؤمنين الأبرار ! .

●

ومثل ما ذكرناه ، من القاء العموم في المورد الخاص ، وامكان سرايته الى غير مورده ، ادعاء ، او حقيقة ، موجود في كلام العرب الفصيح البليغ ، كقول بعض العرب لبنيه :

ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

وقول الشاعر :

كليب ـ لعمري ! ـ كان اكثر ناصراً واعظم جنداً ـ ضرج بالدم

وقول مهلهل :

إن امرءاً ضرجتم ثوبه بعاتك من دمه ، كالخلوق
لم يك كالسيد في قومه بل ملك دين له بالحقوق

فان البيت الاول ، وان كان قد أنشأه شاعره ، في خصوص اولاده ، وخصوص اشخاص ، يرون اخواناً لهم ، وهم ـ لما في ضمائرهم من البغض ـ اعداء . لكنه ـ لعمومه ـ يمكن ان ينشده غيره لولده ولغيرهم ، ممن يرون انهم اخوانهم ـ في الصورة ـ أعداء ، في الواقع والحقيقة .

والبيت الثاني : خاص بكليب في قوته و كثرة عدده. لكنه ـ لعمومه ـ ينطبق على غيره ، ويمكن إنشاده لمن رأى مخاطبه : قابلاً لهذا المعنى ، سواء كان مصيباً ـ في رؤيته ـ او مخطئاً .

ولذا رآه الأمين العباسي ـ لما أنشدته اياه الجارية ، وقت كان محصوراً في بغداد ـ أمارة على ذهاب ملكه ، تطيراً وتشاؤماً .

واعطف عليه : قول مهلهل ، فانه يمكن تطبيقه على كل من له هذه الصفة ، من كونه مقتولاً ، وهو «ملك دين له بالحقوق» .

والجميع كلام عربي ، فصيح بليغ ، لا يعاب ولا ينتقد ، بما فيه من عموم المعنى الارشادي ـ كما في البيتين الاولين ـ والمعنى الداعي للاسف والجزع ـ كما في بيتي مهلهل .

●

وإذ قد اتضح : ان امكان الاحتجاج والتطبيق للمبطل والمحق ، لا يصير الكلام ساقطاً ، ولا يوجب ان يكون الكلام ضلالاً ، فان امكان الاحتجاج أعم من صحة

الاحتجاج ؛ وقبول الكلام بالتطبيق ، أعم من صدق التطبيق ـ انضح لك : عدم الاستقامة في : رد المصنف ، على السيد محسن ، بما ذكره المصنف من اللوازم الفاسدة مثل : كون القرآن ـ حينئذ ـ ليس كتاب هدى ، ولا نور ، ولا شفاء لما في الصدور. الى غير ذلك مما هوّل به المصنف ، من لزوم ما لا يلزم ، وإثبات ما لم يثبت .

●

وإما قول المصنف: [ولماذا يؤمر بالرد اليه عند التنازع اذا كان فيه كل شيء وقد قال الله تعالى «وإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»] ـ ففيه :

ان السيد محسن ، لا يقول بامكان الاحتجاج للمحق والمبطل ، في جميع القرآن ، من أوله الى آخره . وانما يقول بذلك في بعض القرآن .

وكيف يمكن المسلم : ان ينكر ما في القرآن ، من الايات المحكمات ـ وهي كثرة ـ وهي محل الرد عند التنازع ، اذ بهـا ينقطع النزاع ، كما ينقطع بالرد الى الرسول صلى الله عليه وآله .

بيد ان المصنف ، يفهم من الخاص معنى العام ، ومن المقيد معنى المطلق ـ والفهم ربما يكون قهرياً .

●

٣ ـ دعوى وبهت

وإما قوله : «ولكن الشيعة لا تعنى بالقرآن ولا بما فيه وليست له قيمة في صدور القوم » ـ فجوابه :

ان هذا الكلام من أوضح الأدلة ، على سعة إطلاع المصنف ، على كتب الشيعة؛ ومن أسطع البراهين ، على طول باعه في تتبع أقوالهم .

فهذه كتبهم الكلامية ، قد ملئت بالاستدلال بالآيات الكريمة ، وقد فهموا من قوله تعـالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »: المعنى الدقيق الحكمي البرهاني . وهو : إن الالهة لو تعددت ، لكانت ممكنة ، بداهه ان التعدد مستلزم للامكان ، لافتقار التعدد للمائز والمشخص ؛ وذلك مستلزم للتركيب .

ولو أمكنت الالهة ، لفسدت السموات والأرض - أي : لما قامتا ولا كانتا ، لبداهة افتقار الممكن الى الواجب . فحيث لا واجب فلا ممكن .

الى غير ذلك من الايات ، كل آية فيما يناسبها .

وهذه كتبهم الفقهية مفعمة بالاستدلال بالكتاب المجيد ، من كتاب الطهارة الى كتاب الديات .

وإما علم الاصول : فناهيك ان موضوعه الادلة الاربعة : الكتاب والسنة ، والاجماع والعقل .

ومن الواضح : ان موضوع العلم ، ما يبحث في العلم ، عن عوارضه الذاتية ؛ فيبحث في علم الاصول ، عن : العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمبين والمجمل ، وما أشبه ذلك ، مما يعرض على الكلام. ويبحث عن مداليل الالفاظ ، كدلالة الامر على : الوجوب ، والتكرار ،والفورية،والنهي على التحريم ، الىغيرذلكمن المباحث .

وقد استدل بعض القائلين : ان الامر للفور ، بقوله عز وجل : « واستبقوا الخيرات » ، وبقوله تعالى : «وسارعو الى مغفرة من ربكم » - بتقريب : ان المغفرة من فعله تعالى ، فلا يتوجه أمر العبد بالمسارعة اليها .

فالمأمور بالمسارعة اليه ، هو متعلقات الاوامر الالهية ، كالصلاة والزكاة ، والحج، وما اشبه ذلك . اذ هي اسباب لمغفرته تعالى : فحذف السبب ، وأقيم المسبب مقامه.

واستدل بعض القائلين ، بجواز امر الآمر ، مع علمه بانتفاء شرط المأمور به ، بقضية ابراهيم الخليل ، مـــع ابنه اسماعيل ؛ حيث انه تعالى ، أمر خليله بذبح ابنه اسماعيل ، مع علمه تعالى بانتفاء شرط الذبح ، وهو : تمكن ابراهيم منه .

وليس غرضنا : صحة الاستدلال بهذه الآيات ، على المدعى . اذ ليس محله هنا ؛ بل محله علم الاصول . وانما الغرض : بيان ان الشيعة متمسكة بالكتاب (١) كتمسكها بالعترة .

● ● ●

---

(١) من أوضح البراهين على تمسك الشيعة بالكتاب : قولهم في التعادل والتراجيح: ان الخبرين ، اذا تعارضا سنداً ، عرضا على كتاب الله ، واخذ بما وافق الكتاب ، والغي ما خالف الكتاب ، استناداً الى تقديم الكتاب على كل شيء ، والى قول العترة: « كلما خالف القرآن فهو زخرف » ، وقولهم : « خذ بما وافق الكتاب واضرب بما خالفه الجدار » .

قول موسى جار الله ، غير عمله

[الاصل] : (وفي كتاب (الوشيعة) : « لم ار بين علماء الشيعة ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق ولا في ايران من يحفظ القران ولا من يقيم القران بعض الاقامة بلسانه ولا من يعرف وجوه القران الادائية »)[1]

●

لله در موسى جار الله — جار الخير ، ان شاء الله ! ما اوسع دائرة اطلاعه ! اطلـــع على جميع الشيعة ، في العراق وايران ، فوجدهم كما ذكر !!! فهل حضر ابحاث العلماء المنبرية ، في الفقه والاصول ، ووجدهم لا يستدلون بالقرآن ، ولا يحفظون شيئاً منه؟! أم وقف على المدرسين ، في الصحون الشريفـــة ، في العراق ، فرآهم لا يذكرون الايات الواردة ، في احكام الطهارة ، كطهارة الماء ، وطهوريته ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم الى غير ذلك ، من الايات المتعلقة بالاحكام !؟

ما هذا من موسى جار الله ، الا غفلة عن امر بارز محسوس .

وأحاشيه من انه يمقت الشيعة ، ببعدهم عن القرآن وهو عنه أبعد ! ، كما هو مقتضى حكاية توفيق الفكيكي ، في كتابه المخصص بالمتعة .

قال توفيق : جاءني موسى جار الله ، وقت كوني قائم مقام في خانقين ، وكان عندي ضيفاً ، ومكث عندي ثمانية أيام ، وكان يمقت علماء الشيعة في العراق ، على عدم اقامتهم الجمعة ، وهو لم يصل في هذه المدة ، ولا صلاة واحدة !!

والله العالم بحقيقة الحال !

● ● ●

تكرر

[الاصل] : (وذلك لأنهم يرون ان هذا المصحف الموجود محرف فهم لا يعتمدون عليه ولا يرون فيه الهدى المبين)[2]

●

(١) ص ٧١ ج ١

(٢) ص ٧٢ ج ١

سامح الله المصنف ! لا يسأم من التكرار ! .

قد تقدم الكلام في : ان المصحف غير محرف ، عند الشيعة مكرراً ، فلا داعي لاطالة الكلام فيه !

● ● ●

تحريف كلام السيد محسن

[الاصل] : (واذ كان هذا الشيعي صادقاً في قوله ان القرآن حجة لكل مبطل وصاحب حق) (١)

●

تقدم الكلام في ان السيد محسن ـ بمقتضى نقل المصنف ـ إنما قال : يمكن احتجاج المبطل والمحق بالقرآن . وشتان بين : امكان الاحتجاج، وصحة الاحتجاج.

والمصنف طالما يلتبس عليه المفهوم بالمصداق ، والمعنى الخاص بالعام ، الى غير ذلك ، مما يقتضيه وقوعه في غير محل النزاع ، مع خصمه .

● ● ●

رجم ، وتحريف ، ونقض

[الاصل] : (فهل يستطيع ان يأتي بآية واحدة تعد دليلاً له ولاخوانه على قدحهم في صحابة رسول الله (صلعم) واكفارهم اياهم وتخصيصهم بأشد ذلك ابا بكر وعمر عثمان وعائشة وحفصة ؟ وهل يستطيع ان يأتينا بحرف واحد يعارض قول الله في الصحابة « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » وقوله « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة » وقوله « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيما هم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » . وغير ذلك من الايات المثنية على الصحابة عموماً ؟) (٢)

●

---

(١) ص ٧٢ ج ١

(٢) ص ٧٢ ج ١

الجواب في مقامات :

١ - لجوء المصنف لرجم الشيعة

قد تقدم : ان المصنف ـ عفي الله عنه ! ـ لا يستطيع المناضلة، لبراهين الشيعة، وليس له اقتدار على مقاومة حججهم ، فالتجأ الى أمر ظنه كهفاً حصيناً ، وهو : رجم الشيعة بالمقت لبعض الصحابة ـ الذين يعبر عنهم المصنف بـ« الصحابة » ـ وأمي المؤمنين عائشة وحفصة .

وقد تقدم الكلام في ذلك مكرراً ، فالاعادة بلا طائل !

٢ - تحريفه الكلام

ان السيد محسن لم يقل بأن القرآن كله ، يمكن الاحتجاج به للمحق والمبطل ، من المسلمين . اذ ان من الواضح البديهي : أن منه : ما هو البين الواضح ، النازل في أناس مخصوصين ، مدحاً ، او ذماً . بل منه : ما هو ناص على شخصية خاصة ـ كسورة « تبت »

وإنما قال : ان فيه ما يمكن ان يحتج به المحق والمبطل .

●

٣ - معارضة دعوى المصنف

ان هذه الآيات التي أوردها المصنف وغيرها ، مما اختص بمدح النبي ﷺ ، ومدح صحابه ، لم يخرج من نطاقها أمير المؤمنين علي «ع» ، بل هو من أبرز من عني بها ، ان لم يكن أبرزهم أجمع .

فما للمصنف ، لم يرَ سبه ـ السب المر، علناً على المنابر الاسلامية ـ عيباً في الساب، ولا قدحاً في الشاتم ؟! بل عدهم أئمة للمسلمين ، وان بهم قامت دعائم الاسلام ، وبهم شيدت أركانه .

مع ان الوارد فيهم من السنة القطعية ، عن النبي ﷺ : الذم المعنوي والمادي . فانه ﷺ قال : (اذا بلغ آل العاص ثلاثين رجلاً ، اتخذوا دين الله دخلاً ، وعباده خولاً ، وماله دولاً)

واعطف عليهم : أئمته من بني العباس ، أصحاب الأغاني والخمور .

فهل يستطيع المصنف : ان يأتي بحرف واحد،يعارض الايات المادحة أميرالمؤمنين علياً «ع» ، عموماً وخصوصاً ؛ حتى يستباح سبه«ع»، ويجعل ذلك السب في سلة المهملات؟ أو يأتينا بآية ، تعارض الكتاب والسنة ، الدالين على حرمة الخمر ، وحرمة الاغاني ، والرقص واللهو ؟!

فياليت شعري ! ما الذي صير سب أمير المؤمنين علي «ع» ، الثابت بالبديهة ، حلالاً مباحاً ؟ حتى انه عند المصنف ، ليس يخدش في الساب ديانة ، ولا شرفاً ، ولا بقدر الذرة ؟

وكذا إتباع سبه «ع» ، بسب زوجته البضعة «ع» ، التي يغضب النبي ﷺ ما يغضبها «ع» ، ويؤذيه ما يؤذيها — بالخبر الصحيح ، الذي أجمع على روايته الفريقان. وسب الحسنين «ع» ، سبطي رسول الله وريحانتيه ﷺ ، وسيدي شباب أهل الجنة. بالخبر المسلم بين المسلمين !!!

وما الذي صير التهمة ، بسب الصحابة ، عند المصنف ، فسقاً ، بل كفراً ونفاقاً؟! بل تسرب المصنف الى قواد بني مروان وامرائهم ؟!

وَمنْ قواد بني مروان وأمراؤهم ؟! ما هم إلا فروع شجرة، «اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار»!

يغفل المصنف ، فيقول ما شاء ! ، ويحتد فيطلق عنان القلم !. ومن أطلق العنان تقحم !

عفى الله عنه ! .. إنه على كل شيء قدير !

● ● ●

رد دعاوى ، واثبات حقائق

[الاصل] : (أم هل يستطيع ان يجيء بحرف واحد من القرآن يدل على قول الشيعة بتناسخ الأرواح وحلول الله في اشخاص ائمتهم وقولهم بالرجعة وعصمة الأئمة وتقديم علي على ابي بكر وعمر وعثمان او يدل على وجود علي في السحاب وان البرق تبسمه والرعد صوته كما تقول الشيعة الامامية ؟ ام هل يقدر

على الاتيان بحرف واحد من القرآن يدل على جواز دعوة الأموات والذبح والنذر لهم والعكوف على الاجداث والتمسح بها والتقبيل لها الى غير ذلك مما تأتيه الشيعة عند قبور آل البيت وسائر المشاهد!؟)[1]

الجواب :

●

١ - نقض ومعارضة

هل يستطيع المصنف: ان يأتي بحرف «واحد» من القرآن ، يدل على خلافة الخلفاء الاربعة ، وعلى تقديم الثلاثة منهم ، على أمير المؤمنين علي «ع» ؟ وعلى ان الصديق يسمع الوحي ، النازل على النبي ﷺ ؟ وان الله تعالى ارسل جبرئيل «ع» ، يستعلم حال الصديق ، عن رضى الصديق عنه تعالى ؟ وان الملائكة تخللت بالطنافس ، لتخلل الصديق بالعباءة ؟ وعلى ان كل شيطان في الارض ، يفر خوفاً من الفاروق ؟ وان ذاته ذات نبي ؟ وان النبي ﷺ ، يظن بعث جبرائيل له ، كلما أبطأ الوحي عنه ﷺ ؟ وعلى ان الملائكة كلها ، تستحي من ذي النورين ؟

أم هل يقدر المصنف : ان يأتي بحرف واحد ، من القرآن ، يدل على ان الله تعالى قدماً ورجلاً؟ وانه تعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا؟ وانه يوم القيامة يشغل أصابعه الخمسة بالخلق ، ويجول في عرصة القيامة ، ذاهباً وجائياً ، وهو يقول ما معناه : تمجيد قدسه بما هو أهله ، من كونه القديم الحي الدائم ، وذكر من أفناه هو عز وجل ، من الملوك الجبابرة - كما ذكره الفاضل «السبحاني» في أحد كتابيه : «الاسنة الحداد» و «الضياء الشارق» ، او فيهما كليهما ؟ .

أو على أنه تعالى ، ينزل للأرض ، على صورة شاب جميل ، قطط الشعر ؟ أو على نه تعالى ، ينزل في كل ليلة جمعة ، الى المساجد على حمار ، كما هو منقول عن البعض؟!

وهل في وسع المصنف : أن يأتي بحرف واحد ، من القرآن ، يدل على ان الله حلّ في ابن هود ؟ او حلّ في بشر غيره ؟ أو أن العالم أهداب عين الله ، او حدقة عين الله ؟ او حرمة شد الرحال الى قبور الاولياء ؟ او حرمة الاستغاثة بالاموات من الاولياء ، على وزان الاستغاثة بالحي ؟ وعلى حرمة تقبيل القبر ؟ - الى غير ذلك ،

---

(١) ص ٧٢ ج ١

مما لا يسع استقصاؤه .

●

٢ـ حل بالدليل

ان الامور التي ذكرها المصنف ، بين : ما هو صحيح النقل ، وبين : ما هو مجتث النقل ! ونحاشي المصنف ، من تعمد الكذب فيه ! اذ ان شأنه أسمى من تعمد الكذب ! بل شأنه أجل من ان يعتمد على مطلق النقل ! .

فأما الصحيح : فالقول بعصمة الأئمة ، وبتقديم أمير المؤمنين علي «ع» على الخلفاء الثلاثة ، من غير مس لكرامتهم . فان هذين قد قام عليهما إجماع الامامية .

١-العصمة، وتقديم علي

والمستند في العصمة : العقل ، والسنة ، كحديث التمسك ، وكونهم كسفينة نوح ، وما اشبه ذلك .

والمستند في تقديم أمير المؤمنين «ع» ، على الامة ، حتى الخلفاء الثلاثة « رض » ، هو : الكتاب ، كآية المباهلة : « فقل : تعالوا ، ندع ابناءنا وابناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وانفسنا وانفسكم » .

دلت الاية على انه نفس رسول الله ﷺ ، وهو : كناية عن أتمية المشابهة ، والاتم شبهاً به ﷺ ، افضل من غيره ، البتة .

وقوله تعالى : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » .

مضافاً الى السنة المروية للفريقين ، ككون علي «ع» أخاً لرسول الله ﷺ ، ومن كان رسول الله مولاه ، فعلي مولاه ، الى غير ذلك ، مما لا يخفى على المتتبع .

ولذا وافقت المعتزلة الامامية على ذلك . بل نقل عن بعض الأشاعرة الوفاق ، على ان علياً «ع» افضل من الخلفاء الثلاثة ، بالسجايا ، وهم افضل منه بالتعبد الشرعي ، الا أنا لم نظفر بهذا الدليل ، ولم نجد له عيناً ولا اثراً .

ب- الرجعة

وإما الرجعة : فان كان المراد منها : ظهور الامام الثاني عشر ، من الأئمة «ع»، وامتلاء الارض به قسطاً وعدلاً ، بعد ان ملأت ظلماً وجوراً — فهو صحيح ، من لوازم مذهب الامامية .

والدليل عليه : السنة ، لو تنزل عن دلالة الكتاب عليه .

وان كان المراد من الرجعة : غير هذا — فهو قول لبعض الامامية . ولعله لمن يشابه « الظاهرية » والا فالحق ، الذي عليه المحققون ، هو : ان لا رجعة ، سوى ظهور الامام الثاني عشر «ع» .

والسنة ، التي استندوا اليها في رجعة غيره ، مضطربة دلالة،ضعيفة سنداً. وتكثرها لا يسمن ولا يغني من جوع . مع ان فيها ما هو مكرر السند ، فهو تكثرصوري ، لا عبرة به .

ج-الزيارة،والتقبيل

قد تقدم الكلام ، في زيارة القبور ، مع الشد ، وأثبتنا استحبابهابالسنة الواردة، من طريق اهل السنة ،مع قطع النظر عما ورد فيها ، من طريق اهل البيت.وكفى بالسنة دليلا ، مبرداً للغليل ، شافياً للعليل .

وما حاوله المصنف ، من ابطال ما لم يدل عليه الكتاب ، أمر مناف للضرورة الاسلامية . بل مناف لعمله نفسه ، فانه يستند الى السنة .

بيد ان المصنف ، اذا توجه الى وجهة ، عثر بمابين يديه ، ولوكان طوداً شامخاً.

وقد تقدم الكلام أيضاً ، في التقبيل ، وأنه استدل عليه باطلاق قوله عز وجل : « ومن يعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب » .

والمصنف، يجيب عن التمسك بالآية ، في الامور التي يرى المصنف : انها لم تكن في عهد الصحابة ، كالاستغاثة بالميت على وزان الاستغاثة بالحي ، وكتقبيل القبر ، وكثرة الزيارة للصلحاء من الاموات ، لأن الصحابة هم أهل العلم والعمل - فلو كان فيما ذكر ، استحباب شرعي ، وخير أخروي ، لما تركوه .

وفيه :

اولاً : النقض بما تستعمله أهل السنة ، لاستحبابه ، كالدعاء - يوم الجمعة - على

المنابر ، في الخطبة ، بعد صلاة الجمعة ، من الدعاء للخلفاء الأربعة « رضى » وبقية العشرة المبشرة بالجنة ، وأمهات المؤمنين ، والمهاجرين والانصار . فانه لا شبهة في حدوثه ، بعد عهد الصحابة أجمع ؛ بل وبعد عهد أئمة المصنف ، من بني مروان .

فاذا كان ما تركه الصحابة ، مقطوعاً بحرمته ، فضلاً عن مرجوحيته ، فما الذي اقتضى استحباب هذا الدعاء ، على المنابر الاسلامية ؟!

واعطف عليه : الزيارات المؤلفة عند السلام على النبي ﷺ ، وجاريه ، والمحمل المعمول على اسم أم المؤمنين عائشة ، الذي يأتي بصحبة الحجاج المصريين ، في كل عام[1] ، ولو صوله — في كل من الحرمين — مشهد عظيم ، يخرج الناس لاستقباله ، قاطناً وظاعناً ، حتى المخدرات ، ويتبركون به : تمسحاً وتقبيلاً ، وشماً وضماً . مع ان جميع ذلك حادث ، بعد عهد الصحابة ، قاطبة .

وقد تقدم الكلام ، في : الذبح ، والنذر ، والتمسح ، فلاداعي لاعادة الكلام فيه .

د—متفرقات

وإما بقية ما ذكره المصنف ، من التناسخ والحلول ، وكون البرق تبسم أمير المؤمنين علي «ع» ، والرعد صوته — فهو قد سمع بهذه النسبة للشيعة ، فقطع بصحة النسبة ، كما يدل عليه نسبته للشيعة ، على سبيل الجزم والبت !

وإلا فان عند المصنف كتاب «نهج الصدق» — للعلامة الحلي — الذي شرحه شيخ الاسلام «ابن تيمية» وغيره من كتب الامامية ، متقدمين ومعاصرين — فهلا نسب ذلك ، الى كتاب معين ، من الكتب ، فضلاً عن تعيين الصفحة !

---

(١) لما استفتى الاخوان علماء الرياض سنة ١٣٤٦ عن أمر المحمل ، أفتى العلماء المذكورون بحرمة تقبيل المحمل ، على سبيل البت ؛ وأرجأوا إدخاله مكة ، وابقاءه خارجها للنظر ، في اقل الامرين ضرراً . فان كان ابقاؤه خارج مكة ، أقل ضرراً يبقى ؛ وان كان ادخاله اليها أقل ، يدخل ، ولم يفتوا بتحريمه ، مادة ولا هيئة ، ولا بإدخاله الحجاز . بل مقتضى تخصيصهم التحريم بالتقبيل ، وارجاء الادخال والاخراج لأقل الامرين ضرراً ، أنهم يفتون بجواز المحمل ، مادة وهيئة ، وبادخاله الحجاز .

غفر الله للمصنف ! ـ إنه على كل شيء قدير ! .

● ● ●

من مفاسد الحلول والتناسخ

[الاصل]: (ليس من ريب انه لا يستطيع ان يدعي القدرة على الاتيان بشيء من ذلك الا ان يلجأ الى التأويل والتحريف ويصير الى المحالات) (١)

●

قد تقدم ثبوت الصحيح ـ مما نسب ـ بالكتاب، من دون تأويل، وبالسنة الثابتة عند الفريقين. وإن قصر الدليل على الكتاب، يأباه العقل والاسلام.

وأما الامور المنسوبة ادعاء خيالياً، فلا دليل عليها ـ كتاباً ولا سنة.

بل ان الكتاب والسنة يحظران صحة بعضها، كالحلول والتناسخ. بل الامران كفر صريح، لاستلزام الحلول: حدوث الواجب؛ واستلزام التناسخ: نفي المعاد روحانياً وجسمانياً، فلا معنى لاثباته بدليل، فضلاً عن الكتاب ـ وان جهد في تأويله، غاية الجهد والنصب!

● ● ●

خروج المصنف من موضوع لآخر

[الاصل]: (واما ماذكره من استدلال الوهابيين واستدلال غيرهم معا بالقرآن وان الطائفتين استطاعتا الاحتجاج على دعواهما به، فنرجىء القول فيه الى مواضعه الخاصة به الآتية. وسوف يرى هو وغيره انه لم يكن صادقا ولا راشدا في دعواه هذه) (٢)

●

لله أبو المصنف! . يحرر محل النزاع، ثم يجيب عنه بغيره! .

كلام السيد محسن: ان كلاً من الفرقتين، استطاعت الاحتجاج على ما تدعي، بالكتاب.

---

(١) ص٧٢ ج ١

(٢) ص ٧٢ ـ ٧٣ ج ١

إما ان احداهما محقة ، والأخرى مبطلة ، فهو معنى غير الاستطاعة للاحتجاج .
اذ ان بطلان قول احدى الفرقتين، وحقية قول الاخرى، ضربة لازب، ان كان محل النزاع بينهما دائراً ، بين النقيضين ، كالنفي والاثبات .

وان كان النزاع بينهما في ضدين ، لم يلزم كون إحداهما محقة، والاخرى مبطلة، لجواز ان تكون كل من الفرقتين مبطلة . ولا يجوز ان تكون كل منهما محقة .

وما ذكره المصنف ، من صحة احتجاج الوهابيين ، فهو اجتهاد صحيح شرعي — وسيأتي الكلام عليه ، ان شاء الله ، ونسأله تعالى : التوفيق لاصابة الواقع والرشد فيه.

● ● ●

تعارض الآيات

[الاصل] : (واما ما زعمه هذا الرجل وغيره من اصحاب الأهواء من ان القرآن يدل على رؤية الله يوم القيامة بقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » . وعلى ضدها بقوله تعالى « لا تدركه الابصار » . وعلى الجبر بقوله تعالى « وخلق كل شيء » وقوله « قل كل من عند الله » الى آيات في ذلك كثيرة. وعلى ضد الجبر بقوله « وما الله يريد ظلماً للعباد » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » الى غير ذلك . وعلى التجسيم بقوله « بل يداه مبسوطتان » وقوله « تجري بأعيننا » الى نظائر ذلك . وعلى ضده بقوله « ليس كمثله شيء ». الى آخر المثل التي يدلون بها في المقام . فليس كتابنا هذا موضوعاً للجواب عن مثل ذلك فنتوسع فيه ولكن لما كان كتاب هذا الرجل قد وضع لايراد الشبهات على القرآن وعلى عقائد الاسلام اليقينية فلا مانع من ان ننبه الى غلط القائلين بذلك بذكر جواب وجيز عما ذكرناه هنا ليكون جواباً يحتذى عما لم نذكر ..)[1]

●

ان كان مراد السيد محسن وغيره : الدلالة الحقيقية ، في كل من الآيات ، الدالة على معنيين متضادين ، او متناقضين ، فهو بديهي الفساد ، ويتوجه عليه تثريب المصنف وتنديده .

ولكن هذا لا يخطر ببال ، من له أقصر يد في العلم .

(١) ص ٧٣ ج ١

فالمراد على الظاهر : كون كل من الآيات ، يدل على مضمونها ، بادىء الرأي. وبأدنى التفات ، يستقر الفكر ، على الجمع بينهن ، بتقديم النص على الظاهر والأظهر ، أو بتقديم الأظهر على الظاهر ، أو باختلاف الموضوع . وذلك لأن التعـــارض ــ بادىء الرأي ــ تعارض في الدلالة ، لكون السند قطعياً ، فلا تعارض فيه .

● ● ●

نفي الرؤية ، وتحليل الآيات المتعارضة حولها

[الاصل] : (اما مسألة الرؤية فالآيتان فيها لا تتعارضان البتة وكل واحدة منهما واردة في جهة كما هو واضح من اللفظ نفسه . فان قوله « الى ربها ناظرة » صريحة في رؤية الله يوم القيامة وقوله « لا تدركه الابصار » صريحة في نفي ادراك الابصار اياه ، ومعلوم ان الادراك اخص من مطلق الرؤية ولا يدل نفي الاخص على نفي الاعم بالضرورة البينة . فقد يصدق ان تقول رأيت الشمس ولا يصدق ان تقول ادركت الشمس او ادركت الشمس ببصري. وذلك لاختلاف الادراك والرؤية معنى . والذين ينفون رؤية الله يوم القيامة ينفونها بحجـــة العقل كما يدعون وكما يؤخذ من كلامهم ولا يحتجون بالآية . ولكنهم يزجون بها هنا زجاً ترشيحاً لدعواهم المنتزعة مما يدعونه العقل وعلى كل حال لا يصح لمدع ان يدعي ان الايتين تتعارضان حتى يذكر الحجة التي لا تدفع على ان الادراك والرؤية يتنقان معنى . وبغير ذلك لا يصح الادعاء .. هذا عن الرؤية) (1)

●

نعم ! ان ما ذكره المصنف ، من انتفاء التعارض عن الآيات ، صحيح لامرية فيه ، الا أنه ليس بما ذكره المصنف ، من ان الادراك أخص ، مطلقاً ، من النظر ، لوضوح : ان الادراك البصري ــ عرفاً ــ مساو للنظر ، وليس معناه ــ عرفاً ــ الاحاطة . والا لصح نفي ادراك الشمس بالبصر ، مطلقاً ، عادة . لوضوح : ان النظر العادي لا يحيط بها ، البتة . بل وغير الشمس من الامور ، غالباً . فلا يصح : ادركت زيداً ببصري ، لأنه لا يحيط ببدن زيد ، من جميع جهاته .

وإذا اتضح : أن ادراك البصر ــ عرفاً ــ مساو لمفهوم النظر ، فلا بد من لحاظ

---

(١) ص ٧٣ ــ ٧٤ ــ ج ١

أقوى الآيتين ، دلالة في معناها .

ولا شبهة في ان آية « لا تدركه الابصـار » ، أقوى دلالة من آية : « وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة » . اذ ان النفي - في الأولى ـــ قـــد سيق في تنزيه قدسه تعالى ، عن الشبه للمخلوق ، من جميع جهات الادراك والنظر البصريين.

والثانية : انما سيقت لبيان حال الصلحاء ، يوم القيامة ، ونعيمهم ؛ فالنظر فيها ظاهر في الرؤية خاصة . ولا مشاحة في صرف ظهوره ، وجعله مجـــازاً في النعم والكرامات ، التي يفيضها الله عليهم . وهذه كلها : آثاره تعالى ، وأفعاله . فالنظر اليها ، نظر اليه عز وجل ، مجازاً .

ويحتمل : ان يكون النظر مجازاً عن اليقين به تعالى، وتأكد المعرفة به عز وجل، وذلك لتبين الحقائق يوم القيامة ، وبروزها البروز التام ، فتشبه المعـــارف الفعلية : المحسوسات المدركة بالحواس الخمس .

وقد يجمع بين الآيتين ، بتقريب : ان « النافية » لادراكه تعالى بالبصر ، نافية له في عموم الازمان ؛ والمثبتة للادراك ، مختصة بيوم القيامة . ومقتضى حمل العام على الخاص : ثبوت رؤيا الصالحين له عز وجل ، يوم القيامة .

وهذا الجمع أقرب مما ذكره المصنف ، الا أنه لا موقع له ، بعد ما عرفت من ان سياق الآية ، لتنزيه قدسه تعالى ، عن أن تلحظه الابصار ، الذي هو من عوارض الممكن الحادث ! .

●

وإما قول المصنف بأن النافين لرؤيته تعالى ، يستندون في النفي الى العقل ، وإنما يذكرون الاية « زجاً ترشيحاً لدعواهم المنتزعة مما يدعونه العقل » ـــ ففيه :

اولاً : انه لا منافات بين الدليل العقلي ، والدليل السمعي فالجمع بينهما : أثبت للحجة ، وأنور للبرهان .

ثانياً : انه ان كان العقل معزولاً عن الحجية ، فلِمَ استدل المصنف على ما حاوله من كون الادراك ، بمعنى الاحاطة ، بأن نفي الاخص ، لا يستلزم نفي الأعم ؟ـــ لوضوح : ان هذا مطلب عقلي صرف ، لم تدل عليه آية ، ولم يأت في رواية .

● ● ●

[الاصل]: (واما الجبر وضده فنقول : ان قوله تعالى « وخلق كل شيء » وقوله « كل من عند الله » . لا ينافيان قوله « وما الله يريد ظلماً للعباد » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فان معنى الآيتين الاوليين ان الله هو الخالق لكل شيء المسبب لكل شيء يصيب الانسان من خير وشر . وليس في هذا المعنى ما ينافي كون الله لا يظلم الناس ولا يريد بهم الا اليسر . بل قد يكون خلقه لكل شيء من ارادة التيسير لا التعسير . ولكن قوماً قد يرون بعقولهم انه اذا كان الله خالق كل شيء وخالق افعال العباد كان من الظلم المبين عندهم ومن ارادة التعسير عليهم ان يؤاخذهم عليها وان يعذبهم لاجل الاعمال التي خلقها الله. لان ذلك عندهم تكليف على عمل لم يجنوه . فيذهبون لاجل ذلك يتعللون بالآيات احتجاجاً واعتماداً والآيات لا دليل فيها لولا الشبهات المأخوذة من المعقولات . فالتعارض ليس بين الآيات نفسها ولكنه بين الآيات وما يزعمونه معقولات . هذا عن الجبر وضده) [1]

●

هذه الآيات ، من الآيات المتعارضة دلالة ، بادىء الرأي . وقد تصدى المصنف للجمع بينهن ، فما أتى بوجه للجمع ، سوى انتقاد القائلين بحجية العقل ، من دون مستند للانتقاد !.

وجه التعارض بين هذه الآيات ، هو : ان ما دل منها على انه تعالى خالق كل شيء بعمومه ، دالّ على انه تعالى خالق لافعال العباد ، المتعلقة لاحكامه الشرعية : ايجاباً واستحباباً ، وتحريماً وتنزيهاً ، بناء على ان التنزيه موجب لحرمان ثواب في الآخرة ، او لبعد عنه تعالى فيها .

واذا كان تعالى ، هو الخالق لهذه الافعال ، قسراً وجبراً ، كان عقابه تعالى للعبد ظلماً . بداهة أن المقسور على الفعل ، من دون اختيار منه للفعل ، لا يتجه عليه لوم مّا ، فضلاً عن الذنب ، فضلاً عن مطلق العقاب ، فضلا عن العقاب الدائم الخالد ، بلا نهاية ولا غاية .

(١) ص ٧٤ ج ١

والآيات النافية للظلم عنه تعالى ، الموافقة لجلال قدسه ، والملائمة لوجوب وجوده المستجمع لكل كمال ، تعارض بدلالتها تلك الآيات ، وتنفي الظلم عنه تعالى . فالآيات — بادىء الرأي — متنافية متضاربة .

ووجه الجمع بين الايات — كما تقدم — هو : ان تعالى خالق لكل شيء ، اذ لا متصرف في الكون سوى الله عز وجل ، ولا يعقل أن يتصرف غيره تعالى ، تصرفاً عرضياً — ولو في أقل من ذرة — والا لكان شريكا له تعالى حقيقياً ، وهو محال ! ، اذ الواجب محض الوجود ، ومحض الشيء لا يتثنى ولا يتكرر .

بيد ان الوجدان يقضي بالفرق ، بين : الآتي بالطاعة ، ومرتكب المعصية ، وبين المرتعش ؛ ويرى بالبديهة : أن الأولين قد أتيا بالفعل ، باختيارهما ومحض إرادتهما ، وان الثاني قد جرت عليه الرعشة ، من دون اختيار له .

مضافاً الى ما ورد عن احد الثقلين : ان « لا جبر ولاتفويض ، بل هو أمر بين امرين » — أي : الخالق والمتصرف هو الله عز وجل ، ولكن باختيار العبد ، ومحض ارادته .

فاذا وجب تقييد اطلاق الآيات ، الدالة على أنه يخلق افعال العباد ، المتعلقة بالتكاليف قسراً ، بأنه تعالى يخلق الافعال المتعلقة بالتكليف ، باختيار العبد ، ومحض ارادته .

وبقيت الآيات النافية للظلم عنه تعالى ، على ظاهرها ، طبق العقل الصريح . على ان وجوب وجوده تعالى ، قاض بجمعه لكل كمال ، وبتنزهه عن كل نقص .

واعطف على العقاب : الجزاء على الواجب والمستحب . فان مفهوم الجزاء ممتنع الصدق ، على ما يعطى الفاعل بالقسر . بداهة أن الجزاء هو ما كان في قبال الفعل . وليس للفعل الصادر بالجبر والقسر جزاء ، البتة . ولو اعطي المقسور ، لما كان العطاء الا جوداً وكرماً — ودائرة الوجود والكرم ، أوسع من دائرة الجزاء ، كما لا يخفى — والكتاب والسنة ، قد دلاّ على انه تعالى ، يعطي المطيع ، جزاءاً عن فعله .

وقريب منهما : المكروه ، ان كان يوجب نقصاً في الأخرى ، او بعداً منه تعالى اذ لا معنى لذلك ، مع كون العبد مجبوراً على الفعل .

ومما ذكرناه تعرف : أن لا وجه ، للجمع بين الآيات ،بابقاء الآيات الدالة على الجبر ، متمسكاً بظواهرها ،والتصرف في الايات ، النافية للظلم ، بانتفاء الموضوع ــ أي : لا يتحقق في فعله تعالى معنى الظلم ، لكونه مالكاً حقيقيا .

قال المحقق « القوشجي » في شرحه لتجريد العلامة نصير الدين الطوسي :

(قد أجمعت الأمة إجماعاً مركباً على ان الله تعالى لا يفعل القبيح ، ولا يترك الواجب . فالأشاعرة ، من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب . وأما المعتزلة ، فمن جهة ان ما هو قبيح يتركه ، وما يجب عليه يفعله لأن الله مستغن عن غيره ــ قبيحاً كان أو حسناً ــ وعالم بحسن الافعال وقبحها . وقد علم بالضرورة : أن العالم بالقبيح ، المستغني عنه ، لا يصدر عنه) (١)

لم يذكر المحقق « القوشجي » مستند الأشاعرة ، في هذا القول .

ومستندهم فيه : ما قدمناه ، من كونه تعالى مالكاً حقيقيا .

وفيه : ان الظلم معنى ذاتي واقعي . ومن أظهره مصاديقه : ايذاء الآمر الجابر لمأموره المجبور له ، من غير فرق بين ان يكون المالك : مالكا حقيقياً ، او مالكاً غير حقيقي .

ومن العجيب : غفلة المصنف ، عن الجواب ، عن الآيات النافية للظلم عنه تعالى، بما قدمناه عن الأشاعرة ، مع أنه كلام علمي ، واستدلال صناعي ! فلعل ذلك لعدم إلمام المصنف به ، أو لنسيانه بعد الالمام ــ وكل منهما عجيب ! .

●

وإما قوله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ، ولايريد بكم العسر» ــفهو :قول عام للتشريع والتكوين .

فأما عمومه في التشريع ، فهو شامل لكل أمر فيه عسر . فان كان العسر من لوازم الفعل ، أو في غالب أحواله ، لم يشرعه تعالى ، ابتداء . وان كان العسر طارءاً على الشيء ، أسقط الله تعالى حكمه الالزامي . فتسقط الطهارة بالماء ــوضوءاً

---

(١) ص ٣٧٥

وغسلاً ــ اذا كان في استعمال الماء عسر .وينتقل المصلي الى الجلوس،اذا كان في القيام عسر . ويسقط صوم رمضان ، اذا كان في الصوم عسر ــ الى غير ذلك .

نعم ! يستثنى مما شرع : الجهاد . فانه شرعه الله ، مع ما فيه من العسر الذاتي ، لمصلحة هي اسمى للمسلم ، مما يلاقيه من العسر فيه .

وأما في التكوين ، فهو : عام لكل شيء ؛ إلا ان اليسر في بعضه ، ظاهر جلي ، كخلق الانبياء والرسل والصالحين ، ولا سيا اذا كانت معيشتهم ،في الدنيا،هادئة راضية. وفي بعضه : لا يكاد يدرك العقل اليسر فيه ، البتة ، كخلق الكافر ، الذي يعيش برهة في هذه الدنيا ، ، ولا سيا اذا كانت معيشته غير هادئة ، وحبل حياته مضطرباً، لامتزاجه بالامراض والاسقام ، وبالفقر والذل والاشجان ، ويتعقبه بعد ذلك : العذاب الدائم الخالد ، الذي لا ينتهي الى أمد ، ولا يقف عند حد . فان تفصيل الحكمة فيه مجهول ــ البتة ــ فيجب ارجاعه لساحة الوجود الواجب ، المنزه عن كل نقص ، ولا سيا الظلم والعبث ، وشبه ذلك .

وانما الواجب اعتقاده : ان هناك حكمة لا نعلم تفصيلها،ومصلحة لا نلم بشخصيتها. وقد حاول بعض المحققين ، من الحكماء والمتكلمين : اثبات الحكمة مفصلة في خلق الكافر ، فقال :

(ان الوجود خير محض ، والله عز وجل يفيض الخير . ومن الخير : وجود الكافر.وكون وجود الكافر المدة القليلة ، مستتبعاً لشقائه الدائم ، لا ينافي كون الوجود خيراً له) .

ويرد عليه : ان لا شبهة في : ان لا خيرية لمن ينزل في مكان مستعد بكل نعيم ، فيتنعم فيه برهة من الزمان ، مثلاً : مائة سنة ، ثم يعذب أشد العذاب ، وينكل أمر التنكيل ، الفي سنة .

فكيف تكون الخيرية ، لمن يوجد مدة محدودة ، ولو كان متنعماً ، ثم يقع في العذاب الشديد ، والنكال المر ، في النار الحريق ، مدة لا تتناهى ولا تنقضي ؟

اما من كان في المدة المحدودة معالجاً للفقر ، مبتلى بالمرض والسقم والألم ، فمن

الواضح البديهي : ان لا خيرية له .

نعم ! لو ثبت ما قيل من : انه تعالى ، قبل تنزيله الارواح ، لعالم الدنيا ، يعلمها حالها ، وانه منها : ما يكون حاله الكفر به تعالى ، وان ذلك موجب للتخليد في النار ، والبقاء في العذاب الدائم والنكال ، فاختار الكافر النزول للدنيا ـ لكان الوجه في خلق الكافر معلوماً ، على جهة التفصيل .

لكنه لم يثبت . بل الثابت عدمه ـ والله العالم !

● ● ●

نفي التجسيم

[الاصل] : (واما التجسيم وضده فنقول : الآيات التي ذكروها في باب التجسيم اما ان تكون دالة على ذلك ام لا .

فان كانت دالة على التجسيم لم يكن ذلك منافياً لقوله ليس كمثله شيء بالبداهة اللغوية . فانك تقول فلان ليس كمثل فلان وتقول القط ليس كمثل الليث ونحو ذلك ولا تريد ان احدهما غير جسم وانه مخالف للآخر من هذه الجهة) [1]

●

هذان الضربان من الآيات ، متنافيان ـ بادىء الرأي ـ بلا ريب ، لدلالة الضرب الاول من الآيات ، على : ان له تعالى يداً ، او يدين ، او ايدي ، وجنباً واعيناً .

وظاهر هذه المفاهيم ، يقتضي : ان يكون الله تعالى جسماً ، لانها بنفسها من عالم الاجسام ، اذ ان الجسم منقسم للابعاد الثلاثة : طولاً ، وعرضاً وعمقاً . ولا شبهة في ان هذه الاجزاء منقسمة الى ذلك .

ومقتضى هذه الدلالة : ان بينه تعالى وبين الخلق ، مشابهة . بل وأي مشابهة !.

ولدلالة الضرب الثاني ، على : انه تعالى لا شبه بينه ، وبين خلقه ـ والتنافي بينهما ، بادىء الرأي ، لا ينكر .

ولكن حيث كانت الآيات النافية للشبه عامة ، بما تضمنته من النكرات ، في سياق النفي ـ كقوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ـ ومن كونها سيقت لتنزيهه

---

(١) ص ٧٤ ج ١

تعالى عن خلقه ، و نفي التماثل والتشابه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، كانت صريحة في نفي الشبه ، بينه تعالى ، وبين خلقه ، بجميع معنى الكلمة . فوجب : التعويل على ما دلت عليه ، والاخذ به ، والتصرف في مداليل الضرب الاول ، من الآيات ، الدالة على التجسيم . اذ غاية دلالتها : الظهور ــ والصراحة مقدمة على الظهور ، البتة .

وأما ما جمع به المصنف ، بين الضربين ــ على تقدير دلالة الضرب الاول ، على التجسيم ــ بكون الضرب الثاني ، النافي للشبه بينه تعالى وبين خلقه ، مخصوصاً بنفي شبه مّا ــ ففيه :

ان لا شبهة في :ان الآيات النافية لشبهه تعالى ، عامة : لغة وعرفاً ، عاماًوخاصاً.

ومن العجيب : تنظير المصنف ، للآيات النافية ، بالنفي الجزئي ، كقولك : فلان ليس كمثل فلان ؛ او بالنفي الكلي ، كقولك : القط ليس كمثل الليث ، لمعلوم كون نفي الشبه بينهما ، في جهة خاصة ليس إلا ــ فهو تنظير ولا نظير ، وتقريب ولا قرب !

● ● ●

التجسيم ، ايضاً

[الاصل] : (واما ان كان الثاني اي بان كانت الآيات غير دالة على التجسيم بطل الاحتجاج وخرجت المسألة من ان تكون من مثل هذا الموضوع . وعلى كل الافتراضات لم يبق بين الآيات في ذلك تعارض)(١)

●

قد عرفت ظهور الضرب الاول ، من الآيات ، في التجسيم . لكنه مقهور بصراحة الضرب الثاني ، في نفي التشبيه ــ ايّ تشبيه .

وأما قوله : « بطل الاحتجاج » ــ الى قوله : « هذا الموضوع » ــ فهو صحيح فرضاً ، لا واقعاً .

وإما قوله : « وعلى كل الافتراضات » ــ فهو صحيح . لكن بما عرفت في وجه الجمع ، بين الآيات .

● ● ●

(١) ص ٧٤ ج ١

السبب في تعارض الآيات

[الاصل] : (وليعلم القارىء اننا لسنا هنا بصدد بيان هذه المسائل بياناً كافياً وانما الغرض ابطال زعم هذا الرافضي ان بين آيات الكتاب العزيز تعارضاً واختلافاً يعسر معه تمييز الحق من الباطل.. وليقس على هذه المثل باقيها مما لم نذكره)[1]

●

يظهر الجواب مما تقدم ، من ان التعارض بين الآيات القرآنية ، ثابت — بادىء الرأي — ولاختلاف الافهام ، في وجه الجمع بينهن ، راحت كل ثلة ، من العلماء ، تحتج لما ذهبت اليه من الآراء ، بضرب من الآيات المتخالفة — بادىء بدء — وادعت الاظهرية ، أو الصراحة ، في دلالة ما اسندت اليه على مطلوبها . وبذلك عسر التمييز القاطع للنزاع ، بين الآيات المتخالفات .

أما التمييز الحقيقي ، بين الآيات المتخالفة ، فهو واضح جداً .

فان أراد السيد محسن ، من « عسر التمييز » : كون التمييز القاطع للخلاف ، متعسراً — فهو جيد متين ، ولا موقع لاعتراض المصنف عليه .

وان أراد السيد محسن ، من « عسر التمييز » : كون التمييز الحقيقي ، بين الآيات ، متعسراً — فهو غير جيد ، ويتجه عليه اعتراض المصنف .

● ● ●

لا تعارض بين الآيات

[الاصل] : (وهذا المؤلف الرافضي أتى بهذه المسألة في مقدمات كتابه ليدعى ان ما يذكره الوهابيون من الدلائل في هذه المسائل هي ظواهر من القرآن مؤولة غير معمول بها وكل أحد يستطيع الاتيان بالظواهر وليس في ذلك برهان على صدق الدعوى ولا دليل على وجوب اتباع من جاء بذلك . ولكن سيرى القارىء قيمة كلام هذا الرجل عند عرضنا الدلائل عرض بسط وبيان)[2]

---

(١) ص ٧٥ ج ١

(٢) ص ٧٥ ج ١

●

لا موجب لحصر غرض السيد محسن ، فيما ذكره المصنف ، لجواز أن يكون غرض السيد محسن : ما تقدم من كون الكتاب الشريف ، قد تضمن آيات كريمة متعارضة ، في محض ظواهرها ، بادىء بدء .

وبأدنى التفات ، يزول التعارض ، حملًا للعام والمطلق ، على غير محل التخصيص والتقييد ، وحملًا للأضعف ـ دلالة ـ على المجاز ، بقرينة الاقوى ـ دلالة ـ على الحقيقة .

وأما الوهابيون ، فلم يتعدوا سنن الاستدلال ، ولم يحيدوا عن سبيل المناظرة . بداهة انهم إنما استندوا الى الكتاب والسنة ـ والمستند إليهما معذور ومأجور .

« والكل غايته : الوصول الى الحمى » ـ والوصول الى الحمى ، بيده تعالى .

السنّة والطريق إليها

●

مأخذ الشيعة لسنة الرسول ﷺ

[الأصل] : [الأمر الثالث

قال فيه : « السنة قول المعصوم او فعله او تقريره وشرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه فلو فعل المعصوم شيئاً وجهل وجهه علم عدم تحريمه مع تردده بين الوجوب والندب والكراهة ولم يثبت واحد منها . ولا تثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب اوالمحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره .ولا يثبت بخبر الفاسق ولا مجهول الحال لعدم افادته العلم وعدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » والنهي عن اتباع الظن .

أما خبر الثقة العدل مع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجيته فمنعها قوم لاصالة عدم حجية الظن وأثبتها آخرون واستدلوا بأدلة مذكورة في الأصول

واثبات عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الامور لانحصار الامر في علمنا بها في أخبار الغير ، وهو مفقود غالباً الا من اخبار البعض المستند على الظنون والاجتهادات التي تخطىء كثيراً لا على الممارسة والمعاشرة مع اختلاف الاراء فيما يوجب الجرح وما لا يوجبه ولذلك وقع الاختلاف كثيراً في الجرح والتعديل

فيا عدله واحد جرحه آخر والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل . فعلم من هذا ان التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث او بمجرد قول واحد انــه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلاً عن الحكم بكفره او شركه خطأ محض . ويشترط لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته لدليل قطعي من اجماع المسلمين وسيرتهم او نص القرآن او نص خبر آخر متواتر بل وعدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه بمرأى منهم ومسمع وعدم معارضته بدليل أقوى منه . والخبر فيه الأقسام السابقة في الكتاب كلها وما يحتج به من الكتاب من تلك الاقسام يحتج به من الخبر وما لا فلا . ويشترط في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب بما مر في الأمر الثاني.

وبسبب وجود هذه الأقسام في الخبر أمكن لكل ذي قول حق او باطل الاستناد الى ظاهر رواية حتى ان البابية يحتجون على ضلالتهم بخبر ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد . واتباع القادياني يحتجون على ضلالتهم بخبر لا مهدي الاعيسى» . انتهى

وفي هذا الكلام ما يأتي :

(أولاً)

يقول : السنة قول المعصوم ولم يقل قول الرسول عليه الصلاة والسلام . والذي يجهل مذاهب الرافضة وهذا الرجل منهم يحسب ان هذه العبارة لا بأس بها اذ يحسب انه يعني بالمعصوم رسول الله ﷺ اذ لا معصوم غير الانبياء عند المسلمين، ولكن الشيعة تقول ان الائمة ـ اي أئمتهم ـ معصومون كالانبياء او اكثر ولا يخلو زمان عندهم من امام معصوم يتلقى منه الهدى والدين . وهذا الرجل نفسه ذكر هذا في كتابه ص ٩٦ اذ قال « او لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله أصحابنا ـ اي الشيعة ـ وهو رئيس اهل الحل والعقد»

وهذا امر لا نزاع فيه عند طائفة الشيعة وهم يعترفون به بل ويفاخرون .

فالسنة عندهم غير السنة عند سائر المسلمين ،فهي عندهم الروايات المكذوبة في كتبهم التي يزعمون أنهم تلقوها عن ائمتهم المعصومين امابطريق الكشف والالهام او بطريق الرقاع التي يزعمون انهم يضعونها في مكان معلوم فيكتب فيها الامام المنتظر المختفي في جهة من الارض ما يسألونه عنه . اما السنة عند المسلمين فهي اقوال النبي الكريم محمد بن عبدالله ﷺ وتقريراته وافعاله . وللاختلاف بين

اهل السنة والشيعة في هذا الموضوع لا تحتج الشيعة بأحاديث رسول الله ﷺ التي يرويها اهل السنة .

فما ذكره هذا الرجل تضليل فاضح)[1]

●

يقع الجواب في مقامات :

١ - السنة « بالذات » وبالعرض

إن السنة بالذات ، هي : قول النبي ﷺ ، او فعله ، او تقريره .

والسنة بالعرض ، هي : القول ، او الفعل ، او التقرير ، من النائب مناب النبي ﷺ ، والقائم مقامه صلى الله عليه وآله ، الذي لا يجوز عليه الخطأ .

فتعريف السنة ـ حينئذ ـ بأنها « قول المعصوم او فعله ، او تقريره » ،تعريف صحيح ، لا تضليل فيه . إذ غاية الأمر : افتقار التعريف ، الى اثبات عصمة أمير المؤمنين «ع» وابنيه «ع» سبطي رسول الله ، والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام.

وليس المقام مقتضياً لبسط الكلام ، في اثبات العصمة،إلا أنه قد تقدمت الاشارة الى ذلك .

ويكفي في اثباتها : حديث التمسك بالثقلين ، وكون أهل البيت كسفينة نوح ، وباب حطة ، الى غير ذلك مما رواه الفريقان ، عن النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - استمرار وجود إمام

ان عدم خلو الزمان من إمام ، من اهل البيت ، حتى القيام ،هو صريح حديث الثقلين ، لقوله ﷺ فيه : « لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » ، وصريح قوله ﷺ : « من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية » .

وهو الذي أوجب لعبدالله بن عمر : أن يغشى دار الحجاج ، تلك الغشية العجيبة ! ويطرقها تلك الطرقة الغريبة ! ، ويبايع الحجاج لعبد الملك ـ كما تقدم نقل ذلك مكرراً .

وكما تقدم ، أيضاً : بيان معنى « ميتة جاهلية » ـ في الحديث ـ من أن المراد منها

---

(١) ص ٧٥ - ٧٧ ج ١

معنى مجازاً ، لا المعنى الحقيقي ، بتاً .

واعطف على ذينك الحديثين : كون أهل البيت « ع » أماناً لأهل الأرض ، فاذا ذهب أهل البيت ،ذهب اهل الارض .

لوضوح : ان ليس المراد من « أهل البيت » ـ في الحديث : الرجال العاديين ؛ بل المراد : رجال مخصوصون .

●

٣ ـ الخلاف في تحقق السنة

ان قول المصنف : « فالسنة عندهم غير السنة عند سائر المسلمين » غير مستقيم جداً !

بداهة ان قول النبي ﷺ وتقريره وفعله ، سنة ، بالضرورة ، عند الشيعة وأهل السنة . وإنما الخلاف بين الشيعة وأهل السنة ، في : ان السنة هل تتحقق من غير النبي ﷺ ؟ أم لا ؟ .

فالشيعة على : أنها تتحقق من أمير المؤمنين علي « ع » ، وسيدي شباب أهل الجنة « ع » ،وذرية الحسين المخصوصين « ع » ، نيابة عن النبي ﷺ .

وأهل السنة تنفي ذلك .

●

٤ ـ الرواية ، والدراية

ان قول المصنف : « فهي عندهم الروايات المكذوبة في كتبهم » الى قوله : « التي يزعمون أنهم يضعونها في مكان معلوم فيكتب فيها الامام المنتظر المختفي في جهة من الأرض ما يسألونه عنه » ـ فيه :

ان المصنف ـ سامحه الله ! ـ قد توغل في عالم القطع ، حتى أتى بما تصادمه الضرورة من طريقة الامامية . لبداهة ان كتبهم الأربعة ، في علم الحديث ، شائعة ذائعة ، وهي مشحونة بالاحاديث المروية عن النبي ﷺ ، طوراً بتوسط الرواة ، سواء كان أهل البيت « ع » او غيرهم . وطوراً بتوسط أمير المؤمنين « ع » والحسنين « ع » ، وبقية الأئمة من ولد زين العابدين « ع » ، الى الحسن العسكري « ع » ـ بمعنى : أنهم يبينون حكمه تعالى ، وحكم رسوله ﷺ ، بغير اسناد ؛ بل بما هم وكلاء عن

الرسول ﷺ ونواب .

والروايات عن صاحب الزمان « ع » ـ المسماة عند الأمـامية بالتوقيعات ـ نادرة جداً .

وليت المصنف ـ غفر الله له ! ـ وقف على علم الدراية ، الذي بيد الامامية ، كي يرى التحقيق في طريقة عمل الامامية بالأحاديث ، وان عمدة عملهم في خبر الواحد ، هو الموثوق بصدوره ، أو الصحيح ـ وهو : الذي كل رواته ممدوحون بمـدح ، لا يبلغ التوثيق .

ولسنا في مقام بيان مثل ذلك . وإنما المصنف يتطور ويتوسع ! فيجب علينا ، حينئذ : الدفاع عن توسعاته ، الناشئة من مهامه قطوعه ! .

٥ ـ أخذ الشيعة ببعض الروايات السنّيّة

ان قوله : « وللاختلاف بين اهل السنة والشيعة في هذاالموضوع ، لا تحتج الشيعة بأحاديث رسول الله « صلعم » التي يرويها أهل السنة » ـ يرد عليه :

ان عدم أخذ الامامية ، بما في كتب أهل السنة ـ مطلقاً ـ ممنوع أشد المنـع وأجلاه ! .

فهذه كتب الامامية ، مشحونة بالاحاديث المنقولة من كتب أهل السنة ، في فضل أهل البيت وفضائلهم ، ومآثرهم وكرامتهم ـ عليهم السلام .

نعم ! ان عمل الامامية ، بالاحاديث التي ترويها أهل السنة ، في الاحكام ، قليل .

والسبب الوحيد في ذلك : استغناؤهم عنها بالاحاديث الواردة عن أهـل البيت « ع » لا ، للقدح في مصنفي كتب الحديث ، ولا القدح في الرواة .

ويشهد له : ان افساد البكاء بالمد ، للصلاة ، اذا كان لامور الدنيا ، لا مستندله عند الامامية ، سوى الخبر ، الذي رواه الامام ابوحنيفة ، عن الامام الصادق « ع » .

الى غير ذلك من الاحكام ، التي أثبتوها ، بروايةالرجال الثقاة ، من أهل السنة.

ولو حاولنا نقلها ، لحدنا عن السنن ، الذي سرنا عليه في هذا الكتاب .

●

ان قوله : « فما ذكره هذا الرجل تضليل فاضح » ـ يرد عليه :

ان ما ذكره السيد محسن ، انما هو : تعريف للسنة عند الامامية . وقد عرفت : ان مستنده أدلة شرعية ـ فهي : مسألة خلافية ، بين المسلمين .

والتشاتم في المسائل الخلافية ، خارج عن سنن الآداب ، نازح عن مقام العلماء السامي.

لكن المصنف ـ سامحه الله ! ـ يقطع : ان السباب والشتم ، من أحسن الادلة!

● ● ●

فعل المعصوم ، مع الجهل بوجهه

[الأصل] : [(ثانياً)

قوله : « ولو فعل المعصوم شيئاً وجهل وجهه علم عدم تحريمه مع تردده بين الوجوب والندب والكراهة ولم يثبت واحد منها »

ان كان يريد بالمعصوم الرسول كان قوله هذا خطأ ، فان الذي يفعله الرسول بالصفة المذكورة يدور بين الوجوب والندب والجواز اذا لم يعين واحدمنها ، ويثبت اقل ذلك وهو الجواز والعلم بأنه ليس محرماً ولا مكروهاً ولو كان محرماً او مكروهاً لما اقدم على عمله رسول الله ﷺ فان اعمال الرسول تدور على الوجوب والندب والجواز ، ولا تدور على المكروه كما لا تدور على المحرم فان فعل المكروه لا يليق برسول كريم من رسل الله الكرام الا ان يكون ذلك على وجه الزلة الصغيرة التي لا ينجو منها البشر والتي يبادر الى التوبة منها . ولسنا في هذا][1]

●

إنه قد تقدم : ان المراد من المعصوم ، هو : الرسول ﷺ ونوابه الخاصون . وهذه الأحكام منوطة مناط المعصوم ، من حيث هذا . فان فعل المعصوم ، اذا جهل وجهه ، احتمل : الوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ـ الذاتيتين دون الفعلتين . اذ التحقيق : ان المعصوم ، لا يصدر منه فعل ، الا لمصلحة فعلية : شرعية ،

(١) ص ٧٧ ج ١

أو كونية .

ففعل المعصوم منحصر في : الوجوب والاستحباب .

وقد أجاد المصنف ، في نفيه الكراهة الفعلية . لكنه لم يبرح من مكانه ، حتى جوز على النبي ﷺ : ان يفعل المعصية ، التي يجب المبادرة اليها بالتوبة ! ، فوقع في هوة أعمق ، وأبعد من القول بأن النبي ﷺ ، يفعل المكروه !.

بداهة ان المكروه ـ بالغاً ما بلغ ـ لا عصيان فيه . فمن ينزه عنه ، كيف يعقل : ان يصدر منه ، ما فيه العصيان والتأثيم ؟!

مضافاً الى احتمال كلام السيد محسن : ان يكون فعل المعصوم ، محتملاً الكراهة الذاتية . وعليه يرتفع الاشكال عنه .

ثم إن تخصيص المصنف ، وجوب المبادرة للتوبة بالصغيرة ، غير جيد ! ، لوجوب المبادرة عند كل معصية . بل الكبيرة أحرى بوجوب المبادرة .

● ● ●

المصنف يقول بارتكاب الرسول للذنب الصغير او ...

[الاصل] : (ومع ادعاء هذا الرافضي ان فعل الرسول يتردد بين الوجوب والندب والكراهة يدعي في ص ٩٢ من كتابه ان فاعل المكروه ملعون في الشرع وقد ذكر مثال ذلك لعن المحلل والمحلل له . ومن بين قوليه هذين يخلص ان الرسول الكريم قد يفعل ما يستوجب به لعنة الله ، بل ان فعله دائماً يتردد بين الوجوب وبين الندب وبين ما يستحق ان يلعن عليه ،وهذا من اعظم التنقص لرسول الله ﷺ ؛ وصاحب هذا القول هو الذي يتهم السلفيين بتنقص الرسول وأولياء الله اذ قالوا لا يستغاث بالاموات ، انما يستغاث بالله وحده)[1]

●

ليت المصنف نقل كلام السيد محسن بألفاظه ، ليعرف القارىء : أن كلام السيد محسن ، يدل على ان كل مكروه ، يستحق فاعله اللعن ،ليتم ما حاول المصنف، من استلزام قول السيد محسن ، لتنقيص الرسول ﷺ .

(١) ص ٧٨ ج ١

أم ان كلام السيد محسن ، مخصوص ببعض المكروهات ، المعلومة ، من شرع النبي ﷺ ، كالمحلل والمحلل له ، وشبه ذلك ، كما هو المناسب لمقام أدنى شخص ، ملم بعلم الفقه . لوضوح : ان كون كل مكروه مستوجباً للعن فاعله ، لا يقول به الا غبي صرف ، وصرف الغبي .

وعليه ، فلم يخلص ، من قولي السيد محسن : أن الرسول ﷺ ، قد يفعل المكروه المستحق صاحبه اللعن ! .

وان أراد السيد محسن من الكراهة : الكراهة الفعلية . اذ ليس كل مكروه ، يستوجب فاعله اللعن .

مضافاً الى : أن ارتكاب الذنب ـ وإن صغر ـ لأشد تنقيصاً للمرتكب للمكروه ـ وان كبر ! .

بداهة أن المكروه ـ بالغاً ما بلغ ـ لا يبلغ الى تحريم الفعل ، والمنع منه . ولذا لا يأثم فاعل المكروه ، ولا موضوع لوجوب التوبة ، في حق فاعله ، والا لخرج المكروه ، عن كونه مكروها .

بخلاف المحرمات ، فان أقلها تحققاً ، يحرم على المكلف فعله . وإن فعله وجبت عليه المبادرة للتوبة . والا لكان الفاعل آثماً ، مرتين : بفعل المحرم ، وبعدم التوبة .

والمصنف قد جوّز على النبي ﷺ : ارتكاب الذنب الصغير !

فأي تنقيص للنبي ﷺ أشد : التنقيص بكونه يفعل مكروهاً ـ كما هو « ظاهر » ما نقله المصنف عن السيد محسن؟ ام التنقيص بكونه ﷺ يرتكب الصغير من المحرمات؟!

لا شبهة في ان تنقيصه ﷺ ، بارتكاب محرم مّا ، أفظع وأشنع ، من فعل المكروه ، بالغاً ما بلغ .

وإما قول المصنف : « وصاحب هذا القول ينتقص السلفيين » ، فهذا دليل متين عند المصنف ، هو والسباب والشتم : فرسا رهان ، ورضيعا لبان .

● ● ●

ألمعصوم لا يفعل المكروه

[الأصل] : (واما ان كان هذا الرافضي يريد بالمعصوم غير الرسول كأئمتهم كان هذا القول خطأً ايضاً . فان المعصوم لا يفعل ما يستوجب به الامنة والا لما كان معصوماً وقد فرضناه معصوماً ، هذا تناقض) (١)

●

قد تقدم : ان الحق كون المعصوم ، لا يصدر منه فعل ، الا الراجح فعـلاً ، والكراهة في الفعل ، أو الاباحة الصرفة ، ذاتيتان لا غير .

واما المكروه المعلوم ، المغلظة كراهته ، فالمعصوم أولى بتجنبه وأحرى .

فان كان السيد محسن ، يجوز ارتكاب المعصوم لذلك ، فاشكال المصنف عليه ، جيد متين .

لكنك قد عرفت : ان كلام السيد محسن ، في فعل المعصوم ، المجهول الحكم . وبينه وبين المكروه المعلوم : بعد ما بين المشرقين !

لكن المصنف ، اذا توجه الى وجهة ، لم يلو على ما سواها .

● ● ●

فعل الرسول ﷺ

[الأصل] : (على ان افعال الرسول فيها تفصيل طويل في علم الاصول ، فان ما يفعله ويكثر من فعله ويواظب عليه مما يراد به العبادة وبما يدخل في معنى الدين لا يمكن ان يقال فيه انه يتردد بين الوجوب والندب والجواز فضلاً عن الكراهة بل لا بد ان يكون هذا النوع واجباً او مستحباً على الاقل فان افعال الرسول مما هو عبادة محمول على التقرب الى الله وعلى ما يراد به ثوابه ورضاه . ولا يتقرب الى الله الا بالواجبات والمستحبات ولا يتقرب اليه بالجائزات فضلاً عن المكروهات ، ولكن افعال الرسول التي تحمل على الجواز لا غير اذا لم يتعين غير ذلك هي الافعال التي تدخل في معنى العادة والشئون الدنيوية مما اعتاد الناس ان يفعلوه ، او الأفعال التي تكون في مقابلة التحريم والمنع .

---

(١) ص ٧٨ ج ١

فاقوال هذا الرافضي ظلمات فوق ظلماء والعياذ بالله)[1]

●

طالما يخرج المصنف عن محل البحث !. فان من الواضح : كون محل كلام السيد محسن ، فعل المعصوم ، المجمل الوجه .

وبالقيد يخرج الفعل العبادي . بداهة ان العبادة ، يأبى مفهومها ، الا الرجحان. فلا يعقل كونها مباحة صرفة ، فضلاً عن كونها مكروهة .

ولذا يجب حمل الكراهة ، الواردة في بعض العبادات، كالصلاة في بعض الأماكن ـ كمعاطن الابل ـ على كون الصلاة فيها اقل ثواباً ، لا على الكراهة الحقيقية .

ويخرج أيضاً : الفعل المتكرر من المعصوم ، لوضوح: ان التكرر ، دال على رجحان الفعل .

اللهم ! الا ان يحتمل ، احتمالاً عادياً: ان يكون كل من شخصيات الفعل ، لمصلحة خاصة . فحينئذ يقع الاجمال في الفعل . ويحتمل الفعل للاباحة والكراهة الذاتيتين . إما الفعليتان ، فقد عرفت انتفاءهما .

بل الحق : كون فعل النبي ﷺ ، في جميع حالاتـــه ، سواء كانت عبادية ، او دينية ، او عادية ، لا تكون الا لله . فأفعاله ﷺ لا تدور الا على : الوجوب والاستحباب ، لان ذاته الشريفة فانية في الله تعالى ، كما يدل عليه قوله ﷺ :« ما رأيت شيئاً ، الا رأيت الله قبله وبعده» . فأكله ﷺ ، ليتقوى به على العبـــادة ، ونومه ـ مثلاً ـ ليستعين به على الارشاد والتعليم . وقس على ذلك ما سواه .

وحيث ان المصنف ، غفل عن معنى القيد ، في كلام السيد محسن ، ألزمه بما ذكره ، وحسب ان كلام السيد محسن : ظلمات بعضها فوق بعض ! .

ولو التفت ـ بعض الالتفات ـ لوجده نوراً تتولد منه أنوار ـ عدا قول السيد محسن ، باحتمال فعل المعصوم للكراهة والاباحة ، ان أراد منها «الفعليتين» ، فان هذا القول، اذا صح منه ، ظلم! . ولكن الأشد منه ظلمة ، والأشد ، والأشد : تجويز المصنف على النبي ﷺ : ارتكاب الصغائر من الذنوب !

● ● ●

---

(١) ص ٧٨ ج ١

[الاصل] :[(ثالثاً)

قوله : « اما خبر الثقة فمع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجيته »

نقول : ذهب اكثر علماء الكلام والجدل الى ان خبر الواحد لا يفيد اليقين ولا العلم ابدا بل لا يفيد سوى الظن والترجيح وذهبت طوائف من علماء الحديث والاخبار الى انه قد يفيد ذلك ، واحتجت الطائفتان بحجج كثيرة ليس هذا موضعها] (١)

●

إن المصنف ، لم يلمّ بأن حجيـــة خبر الواحد ، ليست من علم الكلام ، ولا من علم الحديث . بل هي من علم الاصول . فان تكلم فيها «المتكلم» او «المحدث» ، فهو إنما يتكلم فيها برأيه ، في علم الاصول .

والحق ، كما عليه المحققون من الاصوليين : عدم حجية خبر الواحد ، في اصول العقائد ـ كما تقدم مكرراً .

والوجه فيه على الاجمال : ان المقصود في اصول العقائد : عقد القلب عليها ، والتدين بها . ووجوب ذلك عقلي صرف ، فلا يثبت بغير الحجة الذاتية ، لبداهة ان الحجة ، المجعولة بالجعل الشرعي ، لا تفيد الا ترتيب الأثر الشرعي ، على مضمونها ، تعبداً ـ وبين هذا المعنى ، والوجوب العقلي : بون شاسع .

كما ان الحق : حجية الخبر الواحد ، في الاحكام الشرعية الفرعية ، بشرط الاطمئنان ، بصدور مضمونه ، سواء كانت رواته عدولا ، او صادقي اللهجة .

والدليل عليه إجمالا : السيرة العقلائية ، الكاشفة عن رضى الشارع .

وإما افادة خبر الواحد العلم ، وعدم افادته ، فهو : نزاع صغروي ، لا ينبغي اطالة الكلام فيه . اذ هو انما يتفق أحياناً . وعند اتفاقه ، لا يستلزم استفادة العلم منه لكل من سمعه ، او وقف عليه ؛ بل جاز ان يستفيد منه العلم شخص ، دون آخر . ولا يصح لمن استفاد منه العلم : ان يحتج به ، على من لم يستفد ..

● ● ●

---

(١) ص ٧٩ ج ١

عدم وجود كتاب حديث يعمل بجميع ظواهره

[الاصل] : (ولكن قوماً آخرين درسوا رجال هذه الاحاديث ودرسوا ما كانوا عليه من الامانة والرجاحة والايمان وواظبوا على ذلك كله حتى اتقنوه لا يشكون في ثبوت ما يروون وما يقولون) (١)

●

مقتضى كلام المصنف : ان جمعاً من العلماء ، الحاذقين بمعرفة رجال الحديث ، قد استفادوا العلم ، بصدور جميع ما رواه البخاري في صحيحه .

وذلك يوجب عليهم أحد أمرين: إما العمل بجميع ما في صحيح البخاري ، وإما التأويل .

والعمل غير ممكن . اذ قد اشتملت رواياته على مضامين متباينة . ومن المستحيل: العمل بالمتباينين ، فيتعين التأويل .

وهذا الذي قدمناه من : انه لا يوجد كتاب حديث ، يعمل بجميع ما فيه ، من الأحاديث ، على ظواهر دلالتها ..

● ● ●

خبر المعصوم لا يندرج تحت كلية « خبر الواحد »

[الاصل] : (على ان قول الرافضي هذا لا يؤمن هو به ولا طائفته ، وليس مما يوافق اصولهم . فان القوم يعتقدون في ائمتهم العصمة اي العصمة من الكذب والغلط وكل ما يشين ويعاب . وهم لا يشكون فيما يحدث به واحد من ائمتهم ولا يقولون انه لا يفيد العلم بل يرون ان ما يحدث به واحد منهم يفيد اعلى درجات اليقين) (٢)

●

لله ابو المصنف ! يغفل حتى يخفى عليه ما يقول !.

اذا كان الراوي معصوماً من الخطأ ، عند المروي له ، كيف يمكن ان لا يعتقد

---

(١) ص ٨٠ ج ١

(٢) ص ٨١ ج ١

صدقه؟ وكيف يعقل ان يندرج خبره، في خبر الواحد، المشكوك الصدق ؟ !

مضافاً الى ما تقدم من المصنف، بأن الحاذقين، بمعرفة رواة صحيح الامام البخاري، يستفيدون العلم، بصدق ما في صحيح البخاري، وبصدوره عن النبي ﷺ!.

واذا صح ان يستفاد اليقين، بالرواة العدول من المسلمين، فكيف لا يصح ان يستفاد العلم من رواية الأئمة، من اهل البيت ؟!.

مع ان هذا الكلام من المصنف، نشأ من غفلته عن كلام السيد محسن. اذ ان كلام السيد محسن، انما هو في الوسائط، بين المروي له، وبين النبي ﷺ، وبين اهل البيت «ع». فان خبر الوسائط ـ غالباً ـ أخبار آحاد. ولا شبهة في ذلك.

فقطَع المصنف، بأن السيد محسن، يريد من «خبر الواحد»: خبر الامام من اهل البيت، عن جده محمد ﷺ ـ وهو كما ترى !

● ● ●

نظر المصنف في اهل البيت، بخلاف ماجاء به الله ورسوله

[**الأصل**] : (ونحن نعلم بالضرورة ان الأئمة الاربعة وكبار علماء الحديث كالبخاري ومسلم ونظرائهم لا يقلون عن أئمة الشيعة صدقاً وحفظاً للرواية ونأياً عن الغلط والغش وما يعيب النقل. وان خالفت الشيعة في ذلك فان اهل السنة كلهم يعلمونه ولا يرتابون فيه. فما ذكره هذا الرافضي خلط وتضليل مقصود مع سبق الاصرار) (١)

●

إن الله تعالى ورسوله ﷺ، قد خالفا المصنف في ذلك، قبل ان تخالفه الشيعة فيه!.

فهل آية التطهير، وآية المباهلة، وآية وقفوهم، وآية قل لا أسألكم، ونص التمسك حتى القيام، ونص كسفينة نوح، ونص الامان لأهل الارض، ونص لا تعلموهم، الى غير ذلك من الآيات والنصوص، نوهن بأهل البيت ؟ أم بأئمة الحديث وغيرهم من سائر العلماء ؟!.

ولكن المصنف اذا قطع بشيء، لم ينظر الى غيره، وان كان طوداً شامخاً، أو بحراً تياراً ! ـ غفر الله للمصنف ! ، انه على كل شيء قدير !.

---

(١) ص ٨١ ج ١

نعم ! لا ينكر مسلم فضل علماء الاسلام ومحدثيه ، ولا سيا الكبار منهم ، لما ورد فيهم من السنة والكتاب . بيد ان كل ما ورد فيهم ، فهو — بعمومه — شامل لاهل البيت . بل هم فيه اصحاب الصفة البارزة ، والشخصية المتقدمة .

ثم إن من عجيب غفلات المصنف : عده الأئمة من اهل البيت ، في صف علماء الحديث ، بحيث يوصفون بضبط الحديث واتقانه !. اذ من البديهي : ان علم الأئمة من اهل البيت ، ليس بكسبي ، ولا بالاجتهاد الصناعي . بل هو من النبي ﷺ حقيقي ، يرثه اللاحق من السابق — كما تقدم الكلام فيه ، ونقلنا وفاق الحافظ ابن حجر عليه.

● ● ●

حجية خبر الواحد ، اذا افاد الاطمئنان

[الاصل] : (وأما العمل بخبر الواحد الثقة في الحالة التي لا يفيد فيها العلم فأهل السنة كلهم يعملون به ، بل نوشك ان نقول ان المسلمين كافة يعملون به في الواقع) ـ الى قوله : (ولا محالة)(١)

●

قد تقدم : كون الحق حجية خبر الواحد ، اذا أفاد الاطمئنان بالصدور . كما تقدم : ذكر الحجة فيه ، على جهة الاجمال ، سواء كان الرواة عدولاً ، أو صادقين .

اما حيث لا يفيد الاطمئنان — وان أفاد ظناً فالحق : عدم حجيته . اذ الاصل عدم الحجية ، ولا دليل ، اذ ما اشرنا اليه من السيرة ، لا يتعدى الخبر المطمئن بصدوره. ودعوى وجودها على العمل بالخبر ، المظنون الصدور — مطلقاً — في حيز المنع . بداهة ان العقلاء ، يعملون بعد العلم ، واليقين بالاطمئنان ، لا بمطلق الظن .

وما ذكره المصنف ، من عمل المسلمين ، بخبر الواحد ، ومن ان لازم من يطرح العمل في خبر الواحد : ان يعمل بالرأي ، وشبه ذلك من المفاسد — لا تلزم من اقتصر على العمل بالخبر المطمئن بصدوره ، لوجود الخبر الكافي المتصف بهذه الصفة .

● ● ●

---

(١) ص ٨١ ج ١

عدالة من بَعُد زمانهم

[الاصل]:[(رابعاً) :

قوله وإثبات عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الامور قول ليس صحيحاً فان اثبات عدالة الماضين العدول ميسرة على من أراد ان يعرف فبحث ونقب ودرس ودارس. ومن ذا يصعب عليه اثبات عدالة كبار الصحابة من المهاجرين والانصار كأبي بكر وعمر والحسن والحسين والسعدين « سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة » والعبدين « عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس »][1]

●

طالما يخرج المصنف عن موضوع النزاع ! ، لوضوح : ان كلام السيد محسن ، انما هو في اثبات عدالة الرواة العاديين . اذ ذلك قابل للنزاع ، ولخفاء الحقيقة ، خصوصاً عمن بعُد .

وليس محل كلامه ، في أعلام المسلمين ، في كل عصر وجيل . بل المعلوم من إيمانهم وتقاهم وورعهم مقامات شامخة ، ورتب عالية ، فوق العدالة ، فكيف يكون اثبات عدالتهم ، محل اشكال ، او موقع تأمل ؟!

قد وصف المصنف سعد بن عبادة ، بالعدالة ، وهو الذي لم يبايع أبا بكر الصديق ، وأصرّ على عدم بيعته ، حتى ضاقت عليه المدينة ، فخرج منها ، حتى مات بحوران[2]

---

(١) ص ٨٢ ج ١

(٢) في ص ١٠ من « الامامة والسياسة » ، لابن قتيبة :

[ثم بعث اليه ابو بكر رضي الله عنه أن اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال : أما والله حتى ارميكم بكل سهم في كنانتي من نبل وأخضب منكم سناني ورمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي وأقاتلكم بمن معي من اهلي وعشيرتي ، ولا والله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم حسابي ، فلما أتى بذلك ابو بكر من قوله ، قال عمر : لاتدعه حتى يبايعك ، فقال لهم بشير بن سعد : انه قد أبى ولج وليس يبايعك حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه واهل بيته وعشيرته ، ولن تقتلوهم حتى تقتل الخزرج ، ولن تقتل الخزرج

فليقف القارىء موقف الحيرة ، وليؤخر رجلاً ، ويقدم أُخرى ، في جمع المصنف بين : عدالة سعد بن عبادة ، وبين تخلفه عن بيعة الصديق !. ما هذا الا أمر عجاب !.

ولا ينقض استحالة هذا الجمع ، بعبدالله بن عمر ، وتخلفه عن بيعة أمير المؤمنين علي «ع» ! فان عبدالله بن عمر ، تستفاد توبته ـ قطعاً ! ـ من هجومه على الحجاج ، فيداره ، في غلس الليل ، عند ذكراه قول النبي ﷺ : «من مات ولم يعرف » ـ الحديث ـ ومبايعته الحجاج لعبد الملك !!!

فهذا دال ـ بالدلالة القطعية ! ـ على ندامته ، عن تخلفه عن بيعة أمير المؤمنين علي «ع» !!!.

● ● ●

العدالة

[الاصل] : (وقد عنى علماء الحديث بتراجم رجال الرواية عناية فائقة لا يمكن ان يظفر بأفضل منها بحيث يستطيـــع الباحث ان يعرف الثقة العدل من المتهم المريب بسرعة وسهولة . وقد سطروا جزاهم الله عن الاسلام والعلم خير الجزاء .. ! كل ما يمكن ان يكون شاهداً على عدالة الرجل ومايكون شاهداً على ضعفه بقدر الطاقة والامكان)[1]

●

حتى تقتل الأوس ، فلا تفسدوا على انفسكم امراً قد استقام لكم ، فاتركوه فليس تركه بضاركم وانما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد ، واستنصحوه لما بدا لهم منه ، فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ، ولا يجتمـــع بجمعتهم ، ولا يفيض بإفاضتهم ، ولو يجد عليهم اعوانا لصال بهم ، ولو يبايعه احد على قتالهم لقاتلهم ، فلم يزل كـــذلك حتى توفي ابو بكر رحمه الله وولي عمر بن الخطاب فخرج الى الشام فمات بها ولم يبايع لأحد رحمه الله]

ومقتضاه : تخلف سعد عن بيعة الفاروق ـ ايضاً . ومقتضى المنقول عن سعد : انه لا يرى شرعية البيعتين !.

(١) ص ٨٢ ج ١ (*)

(*) من هنا وجب النظر في سلسلة الرواة للحديث ، واحداً ، واحداً ، قبل الاخذ بمفاد الحديث . ومن هنا يعسر اخذ ما في كتب الحديث على علاتها ، لان رجال

ان ما ذكره المصنف من عناية علمـــاء الحديث ، بمعرفة الرجال ، واستقصاء احوالهم ، صحيح . وهم اهل للدعاء لهم بالخير ــ جزاهم الله عن الاسلام واهله ، خير جزاء المحسنين ! ــ بيد ان مفاد ذلك ، هو : صدق المبحوث عنه .

واما العدالة ، بناء على ما هو الحق ، من انها ملكة قدسية ، بمنّه تعالى ، تمنع من تلبس بها ، عن ارتكاب الكبائر ، وعن الاصرار على الصغائر ، وعن استعمال منافيات المروءة ، فهي صعبة التيسر ، مصداقاً ومعرفة ، ولا سيما من بعد عن المخالطة ، وان كان معاصراً .

نعم ! بناءً على ان العدالة هي : الاسلام ، مع عدم الوقوف على ارتكاب المسلم الكبائر ، او على اصراره على الصغائر ، فهي سهلة التناول . بل هي على هذا اسهل من معرفة الشخص بالصدق .

ولم ينقل لنا المصنف كلام السيد محسن « بألفاظه » ، حتى نعرف مراده !.

ولعل السيد محسن ، انما أراد العدالة ، بالمعنى الاول ، وهو صعب التناول ــ كما قدمناه ــ ويكون النزاع ، حينئذ ، من المصنف ، لفظياً ــ كما هي عادته ، سامحه الله ! ، انه على كل شيء قدير !.

● ● ●

مراد المصنف من « المعاصر »

[الاصل] : (ولعل المعاصر ارجال الحديث لا يستطيع ان يلم بتراجمهم وما يحملونه من عدالة أو كذب إلمام كتب التراجم أو إلمام من درس هذه الكتب)[1]

●

الحديث ، يأتون بالأحاديث ، على تفاوت مكانتها من الصدق والصحة ، وعلى القارىء ان يدرس رجال الحديث وسنده ، فما كان سنده مسلسل الرواة الصادقين اخذ به ، وما كان فيه ولو واحد من الكذابة ــ وهم كثر ــ وجب عليه الوقوف عنده .

[تلميذ]

(١) ص ٨٢ ج ١

يجب ان يكون مراد المصنف ، من « المعاصر » : البعض من المعاصرين . اذ لو كان مراده عموم المعاصرين ، لكان ما ذكره من : ان كتب التراجم ، ومن درسها ، أكثر إلماماً من عموم المعاصرين ، ساقطاً لاغياً .

بداهة ان أحوال الناس لا تعرف بعدهم ، الا من معاصريهم .

اللهم ! الا ان يكون مَنْ بعدَهم ، قد أوتي علم الغيب ! ـ وهو منفي قطعاً ! .

● ● ●

جهل المصنف بكتب الرجال والتراجم الشيعية

[**الاصل**] : (أجل قد يصح قول هذا الرجل في رجال الرافضة وحدهم فانه يصعب عليهم حقاً ان يعرفوا حال رجالهم ومكانتهم من عدالة وضعف الا اذا رجعوا الى كتب اهل السنة ، فان الشيعة ليست لها كتب تراجم يميزون بها العدول من غيرهم)[1]

●

ان علم الرجال هو : المتكفل لبيان معرفة الرجال : وثاقـــة ، أو صدقاً ، أو كذباً ـــ الذي هو من شؤون العمل بالرواية أو طرحها . والكتب في علم الرجال ، من الصدر الاول ، حتى الآن ، موجودة متكثرة ، متداولة بين الامامية .

وإما كتب التراجم ، فهي متضمنة امرين :

أحدهما : بيان الامور ، المتكفل بها علم الرجال ، المتقدمة الذكر ، على جهة التفصيل .

الثاني : بيان حال الرجل ، من غير جهة الوثاقة وعدمها ، كتأريخ مولده ووفاته ، وما لقيه في الدنيا من خير وشر . وهذا راجع للتأريخ ، لا مدخلية له بالرواية ، بوجه مّا . فلا غرو لو لم توجد للشيعة كتب تراجم . اذ ان المهم هو العلوم الدينية ، وما تتوقف عليه .

مضافاً الى وجود كتب عندهم ، في التراجم . فقد تكفلت بالتراجم : « روضات الجنات » ، و « أنوار البدرين » ـ للعلامة الشيـــخ علي بن الشيخ حسن آل الشيخ

(١) ص ٨٣ ج ١

سليمان [1] ـ و كتاب « الشيعة وفنون الاسلام » ـ للعلامة الحجة السيدحسن الصدر العراقي الكاظمي ـ و « أعيان الشيعة » ـ للحجة السيد محسن العاملي .

وهب المصنف ،لم يلمّ بما ذكرناه أجمع ! ، فهو قد ألم قطعاً بـ « أعيان الشيعة »!

لكن المصنف ينسى كل شيء حسن للشيعة ! ولا ينسى شيئاً يشين الشيعة ! وان كان تحصيله له بالوهم ، أو بالخيال ، أو بطيف الخيال !!!

غفر الله للمصنف ! ـ انه على كل شيء قدير !

● ● ●

رجم وسباب

[الاصل] : (والأحاديث الموجودة في كتبهم غالبها مختلق مكذوب لهذا السبب ولاسباب أخرى) [2]

●

الجواب :

قومي هم قتلوا أميم أخي ! ... فاذا رميت يصيبني سهمي !
فلئن عفوت ، لأعفون جللًا ! ولئن سطوت ، لأوهنن عظمي!

● ● ●

---

(١) ولد الشيخ علي هذا عام ١٢٧٤ هـ وتوفي يوم الثلاثاء : ١٣٤٠/٥/١١ ، وهو من القديح ـ احدى القرى القطيفية ـ الاان أصله من البلاد ـ احدى قرى البحرين.

و كتابه هذا ، هو من كتب التراجم « الكلاسيكية » ، فهو لا يعدو سجلًا للاسماء . ولكنه كان احد المصادر المهمة للامام السيد محسن في « أعيان الشيعة » .

إما كتب التراجم للشيعة ، فهناك انواع ، منها هذا النوع ، ومنها التراجم التي وضعت خصيصاً لشخص واحد ، في دراسة حياته . ولا يسعنا عرضها ـ بله تقصيها ـ في هذه التعليقة . ولكن تهمة صاحب الصراع ، هي احدى البراهين على تهجمه على الشيعة . وهذه ميزة الكتاب وظاهرته الاولى ! ـ ولكن « المتحيز لا يميز ! »

[تلميذ]

(٢) ص ٨٣ ج ١

شتم وتهجم مكرور

[**الاصل**] : (والرافضي يريد بقوله هـذا القدح في السنة وفي الاحتجاج بالاخبار النبوية) ـ الى قوله : (ولكنه يحور في الكلام لبساً على من لا يعرف حاله من اهل السنة)[1]

●

لله ابو المصنف !لا يسأم من التكرار ! والا فقد تقدم الجواب عن ذلك .

فان كان الاكتفاء بالسنة عن النبي ﷺ ـ بتوسط اهل بيته «ع» ـ قدحاً ، فمن الأولى : ان يكون اكتفاء المصنف ، بالسنة المروية عن النبي ﷺ ـ بتوسط المغيرة بن شعبة ، والاشعث بن قيس[2] وشبههما من الرجال ـ قدحاً في المصنف ، ومقتاً له !

● ● ●

---

(١) ص ٨٣ ج ١

(٢) إما المغيرة ، فهو : أحد الاسباب الوطيدة ، لقلب الخلافة الالهية الشرعية ، للملك العضوض ! ، وهو الساب لأمير المؤمنين علي «ع» ، والساعي دسيساً لقتل الخليفة الفاروق «رض» ـ على ما جزم به الفاضل المتبحر « الشيخ عبدالله العلائلي » ص ٣١ من « سمو المعنى في سمو الذات » (*)

وأما الاشعث ، فقد قال فيه الصديق ـ كما في ص ١٨ من « الامامة والسياسة » لابن قتيبة ـ عند ذكره للتسع ، التي عددها الصديق في مرض وفاته ، ومن بينها « وثلاث تركتهن ليتني فعلتهن » ، فعدّد الصديق وقال :«ليتني حين أتيت بالأشعث

(*) لقد سجل التأريخ بحروف مسودة زنية المغيرة ، التي صارت مضرب المثل ، فهي (زنية وال) !. وهو الذي يقول : (ما نصحته قبلها ـ يعني علياً ـ ولن انصحه بعدها ابداً) ـ وهذا منه اعتراف بخروجه عن الدين الاسلامي ، لان «الدين النصيحة» ، « ولا يكون المسلم مسلماً » .. و «المسلم من سلم المسلمون»ـالى فيض من مثل هذه الاحاديث . وليس هذا كله من تأريـــخ المغيرة المسود ، سوى احد جوانبه . [**تلميذ**]

البحث عن الخبر ، قبل العمل به

[الأصل] : [(خامساً)

قوله : « فعلم من هذا أن التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في أحد كتب الحديث أو بمجرد قول واحد أنه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلاً عن الحكم بكفره أو بشركه خطأ محض » .

نقول سوف يجيء البيان أن هذا الرجل لم يعمل بما قاله هنا، وسوف يجيء استدلاله بالأحاديث المكذوبة باتفاق أهل الحديث فضلاً عن الضعيفة والمنكرة والمجهولة وبالأحاديث التي لم ترو في كتاب من الكتب.][1]

●

ان المصنف أجاب السيد محسن بالنقض ،وهو إنما يتم على تقدير استناد السيد محسن، الى الخبر ، الذي لم يستكمل شروط الحجية . مع ان الجواب بالنقض ليس بقالع لجراثيم النزاع ، وإنما القالع هو الجواب بالحل .

ولا حال لما ألقاه السيد محسن ، من أنه لا يصح التعويل ،على الخبر الذي لم يقطع بصدوره ، بمجرد وجوده في كتاب ، وان كان الكتاب معتبراً .

بل لا بد من البحث والتنقيب عن الخبر ـ سنداً ، ودلالة ، ومعارضة ـ حتى يحصل المقدار الكافي ، في ثبوت الحجية ، فتضرب مصاعب الخبر ـ إذ ذاك ـ بجران.

بل لو كان الخبر مقطوع الصدور ،لوجب البحث والتنقيب عنه، دلالة ،ومعارضة.

بن قيس أسيراً أني قتلته ولم أستحيه ، فاني سمعت منه ، وأراه لا يرى غياً ولا شراً إلا أعان عليه » (*)

وقد صدق الصديق في ذلك ، فان الأشعث قد شارك قطام ،وابن ملجم ، في قتل أمير المؤمنين علي «ع»، وشارك جعدة ابنته في سم الحسن «ع».

(١) ص ٨٣ ج ١

(*) ان الصورة الواضحة المعالم عن الأشعث الغدور ، نطالعها في قولة الامام الأعظم علي «ع» فيه : « ما يدريك ما علي مما لي؟ عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين ا»ـ الخ ولسنا نرى حاجة في ان نأتي عليها هنا ، فمن شاءها رجع لها في « نهج البلاغة » .

[تلميذ]

بداهة ان الحجية لا يستقر أمرها ، إلا اذا تمحضت وتخلصت من الشوائب ، المانعة عن الحجية .

• • •

تكرار

[الاصل]: (ان الجماعة التي يرد عليها بكلامه هذا تدعو الى أمر أطبقت عليه آي الكتاب العزيز وأطبقت عليه السنة في روايات يعز احصاؤها) - الى قوله : (مقدوحة في أسانيدها وروايانها[1])

●

قد تقدم : ان كلاً من المانع لزيارة القبور حينئذ : الشد ، والاستغاثة بالميت ، قد اجتهد فيا ذهب اليه ، اجتهاداً شرعياً ، واستدل استدلالاً صناعياً .

وسيأتي الكلام في ذلك ، إن شاء الله ــ « الصدق ينبىء لا الوعيد » .

• • •

عدم فهم المصنف لكلام السيد محسن

[الاصل] : [(سادساً)

الحديثان اللذان ذكرهما هنا. الاول: وهو ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد، حديث مكذوب لا أصل له، وهو من الأخبار التي توافق معتقد الشيعة في الامام المنتظر ، لأنه عندهم يأتي بأمر جديد وقرآن جديد وهو المصحف الكامل الذي كتبه علي رضي الله عنه في زعمهم. والحديث الثاني: وهو لا مهدي إلا عيسى حديث ضعيف. وهذه حال اكثر أحاديث الرافضة، ضعيف أو موضوع][2]

●

لله در المصنف !

كلام السيد محسن هذا ، بيان لبعض المفاسد ، الوليدة من الاعتماد على الخبر، من دون بحث وتنقيب عنه ــ سنداً ودلالة وتعارضاً .

فأخذ جماعة ، بخبر : « ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد». وأخذ آخرون

---

(١) ص ٨٣-٨٤ ج١

(٢) ص ٨٤ ج ؛

بخبر : « لا مهدي إلا عيسى »

وكل من الطرفين لم يبحث ولم ينقب ، عن الخبر الذي أخذا به ! وكل منهما قد ضل الطريق ، وحاد عن سبيل الحق !.

إذ أن الحق : خروج الامام المهدي « ع » ، من آل محمد ﷺ ، بقرآن جده ، الموجود بين المسلمين ، منذ عهد الرسول ﷺ ، المستمر حتى القيام ، ويحيي سنة جده ﷺ بالعلم الحقيقي ، لا العلم الصناعي الاجتهادي ـ وإن كان علماً شرعياً ، لكنه علم عذري ، حيث لا يصيب الواقع ـ ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويجتمع مع نبي الله عيسى « ع » .

فكل من هذين الخبرين مكذوب موضوع .

وقول المصنف عن الخبر الأول ، أنه يوافق « معتقد الشيعة في الامام المنتظر » ـ إلخ ـ وليد لقطوعاته الكريمة ، أو لأطيافه المنامية !

غفر الله له ! ـ إنه على كل شيء قدير .

● ● ●

التعارض في الاحاديث الصحيحة

[الأصل] : [الامر الرابع]

قال مامعناه « ان الاحاديث المتعارضة عن الرسول الكريم كثيرة وسبب التعارض ان يكون احد الحديثين المتعارضين مكذوباً ، كذبه بعض الناس تقرباً الى اصحاب الدنيا طمعاً فيها . او يكون سبب التعارض الخطأ في فهم المعنى ، أو الاطلاع على المنسوخ دون الناسخ والعام دون الخاص والمطلق دون المقيد . وعند وجود هذا النوع المتعارض يصار الى الترجيح وسبيل الترجيح ان يعرض الحديثان المتعارضان على القرآن او على الثابت من السنة . فما وافق عمل به وما خالف طرح . ويعرض ايضاً على الاجماع والسيرة المشهورة بين علماء المسلمين وما كان عليه الصحابة والتابعون . فالموافق حينئذ هو الصحيح ويرجح احد الحديثين المتعارضين على الآخر برجاحة سنده او بلاغة لفظه او جودة نظمه » انتهى

ونحن نقول : ان التعارض بين الأحاديث الصحيحة قليل جداً لا يقال انه كثير] [1]

●

(١) ص ٨٤ - ٨٥ ج ١

إن كلام السيد محسن ، في التعارض ، مطلقاً ، سواءً كان في السند، أو في الدلالة ، وهذا إنما يجري ويدور في الأحاديث الصحيحة _ أي : الأحاديث المعتبرة .

إذ من الواضح : أن الأحاديث الغير المعتبرة ، لا محل لجريان هذا البحث فيها .

بداهة أنها ليست بحجة ، وما ليس بحجة لا معنى للتعرض فيـه . لكن المصنف أبى نطاق قطعه الواسع ، إلا الخروج عن موضع النزاع ! .

وإما قوله : « التعارض بين الأحاديث الصحيحة قليل جداً لا يقال انه كثير » _ ففيه :

إن هذا ليس بتام! ، الوضوح : أن التعارض ، لا يختص التعارض في السند ، بل يشمل التعارض في الدلالة . فالتعارض - حينئذ - كثير ، حتى في مقطوعي الصدور .

● ● ●

وضع الحديث

[**الاصل**] : (نعم يوجد التعارض بين الأحاديث الضعيفة والمكذوبة كثيراً ، وعند من ليس لأحاديثهم كالشيعة أسانيد. والكذابة حقاً كثيرة في رجال الشيعة) _ الى قوله : (وانتصاراً للأهواء والعقائد المدخولة الباطلة) [1]

●

الجواب في مقامات

١ - موضوع التعارض

إنك قد عرفت :ان موضوع التعارض ، هو الدليل ،والخبر المكذوب لا أدلية فيه ، فلا معنى للتعارض فيه .

٢ - الكذابة

إن قوله : «والكذابة حقاً كثيرة في رجال الشيعة» ، لا أرى له جوابـاً ، إلا

(١) ص ٨٥ ج ١

قول الشاعر الحكيم : «قومي هم»- إلى آخر البيتين ! [1]

(١) حذراً من دعوى كون اعراضنا عن الجواب ، تفصيلًا ، اعياء وعجزاً - نرشد القارىء إلى الكذابين . فإن من الواضح : كون الكذاب ، من روى الرواية المتقدمة ، في الخلفاء الثلاثة ، ومن روى : أن النبي ﷺ يحب الباطل، دون الخليفة عمر ! ، وأن النبي ﷺ كان يستمع الغناء من البُنَيّات الناهـــدات الأبكار ، اللواتي يأتين لام المؤمنين عائشة !.

واعطف على ذلك : من روى : ان الله يتجلى للناس عامة، ولأبي بكر خاصة ! ، وأنه ما صب الله في صدري - أي : صدر الرسول ﷺ - شيئاً ، إلا وصبه في صدر أبي بكر ! ، وأن رسول الله اذا اشتاق إلى الجنة ، قبّل شيبة أبي بكر ! ، وحديث: أنا وأبو بكر كفرسي رهان ! ، وان الله لما اختار الأرواح ، اختار روح أبي بكر -كما في ص١٥ من«الحجة البالغة» في الرد على «الجمعية الدقرية». وأن الخليق بالكذب راوياً ورواية ، ما تداخل فيه الخوارج والنواصب ، المبغضون المعـــادون لأمير المؤمنين علي وأهل البيت «ع» ! . (*)

(*) كنت قد أشرت ، عندما عرض سيدنا الأمام للاحاديث التي أشار لها هنا - وذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب - الى النقاط المتداعية ، في سلسلة الرواة الكذبة المفتعلين لهذه الأحاديث ، وأرجعت القارىء الكريم ، لبعض المصادر ، التي عالجت هذا الموضوع .

ولقد دلنا الرسول الأعظم ﷺ وحذرنا من هذا الشر الوبيل ، والداء العضال - أعني: زور الحديث ،وافتعاله - فقال : «ستكثر الكذابة عليّ» - او بهذا المعنى - وهذه الظاهرة قد لمسها المعاصرون للرسول ، وبعد لم تزل عـــن الأذهان صورة الرسول الحبيب ، فقد أشار لذلك عبدالله بن عمر ، فيما نقله سيدنا ، عند حديثه عن المتعة .

بل إن الفاروق عمر - مع هيبة الناس له ، وخوفهم من شدته على المجرمين - قد لمس هـذه الظاهرة،فأدمى بدرته القوية بالصرامة وأوجع بهـــا ظهر أبي هريرة ، قائلا له :

٣ - وجود الرواة الكذبة في الصحاح

إن قوله «وكما وضعوا مثل ذلك في الأحاديث الصحيحة والرجال الثقات وسموها «الصحاح» - ويريد من «الثقات» : «العدول»، كما هو المتعارف، عند علماء الحديث - يرد عليه :

إن أصح كتاب بعد القرآن، هو : صحيح البخاري - كما صرح بذلك المصنف وغيره، من أهل السنة - وقد تضمن الصحيح : الرواية عـــن الخوارج ! حتى عن

لقد أكثرت وأحر بك ان تكون كاذباً على رسول الله ﷺ! - فليرجع القارىء الى «أبوهريرة» بقلم الامام السيد عبد الحسين شرف الدين، حيث حلل هذه الشخصية تحليلاً فذاً، على ضوء التاريخ والمنطق الصائب !

هذا على عهد الخليفة الراشد، وطراوة الدين - فكيف في الملك العضوض ؟ وقد روج لهذه السوق معاوية، ولف به الكذابون المتزلفون ؟ !

وقد أشرنا الى ان معاوية، قد اشترى من أناس ضمائرهم ودينهم، ليضعوا الحديث القبيح، والقول الزور في علي وأهل بيته، ويضعوا المناقب المفتعلة والفضائل المختلقة للخلفاء الراشدين ـــ كأن فضائلهم الذاتية ومميزاتهم الطبيعية في حاجة للتتمة بالوضع! - فبلغ في ذلك غاية الاسفاف والانحطاط، ولقد عقد صفقة خاصة، مع سمرة بن جندب في ان يحول آية من علي لابن ملجم، واخرى من هذا لذاك ! كما أشرت لها عند إشارة سيدنا لها، أيضاً.

ومن رجع لكتب الرجال، هالته هذه الوفرة الهائلة، من هؤلاء الكذبة المفتعلين. فمن رجع لميزان الاعتدال، للذهبي، وجد انه لا تكاد تمر به صفحة، الا وقد مر به كذاب او ضعيف او مخلط، او .. او .. الخ - وهذا على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر ! .

ولقد وجد الأميني - في كتابه الغدير - من هذا الموضوع الخصب : مادة، تقوّم عدة مجلدات، فعرض له في ثنايا كتابه القيم، عرضاً واسعاً، وتبسط فيه، ولا سيما في جزئه الخامس، حيث عدد أسماء ٦٢٠ كذاباً، وكثيراً من أغـــاط الأحاديث الموضوعة، فليرجع لذلك القارىء، ليرى ما يرهب ويرعب !. [تلميذ]

رئيس بدعتهم ، وزعيم ضلالتهم عمران بن حطان ، القائل في ابن ملجم ، قاتل أمير المؤمنين علي «ع» :

يا ضربة من سعيد ، ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا!
إني لأذكره يوماً ، فأحسبه أوفى البرية - يوم الحشر - ميزانا!

وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ ، الحديث المسلّم : «إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقرأون القرآن لا يبلغ تراقيهم» .

أفهؤلاء ، يشك ملتفت في خروجهم عن دائرة الاسلام ، فضلاً عن نطاق الايمان فكيف يعقل اتصافهم بالعدالة ؟!!

وهذا نموذج - نضعه للقارىء - من قطوع المصنف ، ليتبين له : ان نطاق قطع المصنف ، ذو مهامه وقفار ، ومغارات مظلمة ، لا يكاد يبصر فيها الكف !

فلا غرو لو رمى رجال الشيعة بالكذب ! ، او قذفهم بالسوء ، فان من اعتقد عدالة الخوارج ! ، لجدير بأن يعتقد عدم عدالة الشيعة ! . اذ ان الشيعة والخوارج طرفانقيض! بل الخوارج وأهل السنة كذلك ! ، حتى المصنف ! .

فإن المصنف وإن كان لا يسوؤه أي نيل من أمير المؤمنين علي «ع»!، لكنه لا إشكال ولا ريب في أنه يسوؤه أدنى نيل من الخليفة عثمان !

غفر الله للمصنف ! _ إنه على كل شيء قدير !.

٤ـ مَنْ هم أهل الطمع ؟

إن قوله : « والكذابة حقاً في رجال الشيعة وأصحاب الأهواء طمعاً في الدنيا وتزلفاً إلى أصحابها أو كيداً للدين والسنة وحنقاً على أهلها » _ يرد عليه :

إن التزلف والطمع بعيد عن الشيعة ، بُعْد ما بين المشرق والمغرب ! بداهة أن لا دنيا عند الشيعة !. كيف والدنيا ، إنما كانت _ من بعد الخلافة _ في أيدي أعداء أهل البيت ، الذين بذلوا جهدهم في اطفاء ذلك النور الالهي ، ومحضوا جدهم في قلع أساس البيت النبوي العلوي !. وكان في أيام دولتهم ، وفي عهد سلطانهم وسلطتهم ، لا يهان الزنديق _ فضلاً عن الكتابي _ مثل ما يهان من يتهم بحب أهل البيت ، أو موالاتهم !.

نعم ! كانت للشيعة ، دنيا "ما، في الدولة البويهية ، التي لم تعمر أكثر من مائة سنة وخمسة وعشرين سنة !

ولكن فليوقفنا المصنف ، على عالم من علماء الشيعة ، تزلف لأحد الملوك البويهيين بوضع حديث ، ، أو فتوى كاذبة ، لتتم للمصنف دعواه !.

وإما القدح والرجم ، بلا مستند ، فذلك سهل يسير !.

ولكنا ـ وإن عز علينا ـ نوقف المصنف ، على واضع لفظ « جناح » ، كذباً على الرسول ﷺ ، للخليفة العباسي ، من تأريخ أهل السنة .

ففي « حياة الحيوان الكبرى » ، لكمال الدين الدميري :

(وذكر ان هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به ، فأهدي له حمام ، وعنده أبو البختري وهب القاضي فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي «صلعم» قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح . فزاد : « أو جناح » ، وهي لفظة وضعها الرشيد ، فأعطاه جائزة سنية . فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله « صلعم » ، وأمر بالحمام فذبح ؛ فقيل له : وما ذنب الحمام ؟ قال من أجله كذب على رسول الله « صلعم »[1] . فترك العلماء حديث أبي البختري المذكور قاضي مدينة النبي «صلعم» ، بعد بكار بن عبدالله الزبيري. ثم ولي قضاء بغداد بعده أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) ـ إلى أن قال :

(قال ابن خيثمة والشيخ تقي الدي القشيري في الاقتراح : واضع حديث

---

(١) تناقض ما لنا إلا السكوت له! وأن نعوذ بمولانا من النار

فالرشيد يأمر بالحمام ليذبح ، وهو يريد ان يلتذ بطعمه الشهي، متظاهراً بالغضب ، لأنه كان موضوعاً كذب فيه على الرسول . ولكنه يأمر بالجائزة السنية ، للكذاب واضع الحديث ، وهو يعلم أنه لم يضعه إلا مسايرة لرغبته ، وطمعاً في رضاه ، فشجعه بذلك على الوضع ! وكان عليه ـ لو كان صادقاً ـ أن يدمي ظهره بالسياط !. وهو يأمر بذبح الحمام ، لأنه كذب من أجله على الرسول ! ولم يكذب على الرسول من أجل الحمام ! بل كذب عليه من أجل الرشيد . إذن فالجدير بالذبح هو لا الحمام !

[تلميذ]

الحمام غياث بن ابراهيم ، وضعه للمهدي لا للرشيد)[1]

وفي تأريخ الخلفاء للسيوطي :

(أخرج السلفي في الطيوريات بسنده عن ابن المبارك قال : لما أفضت الخلافة إلى الرشيد وقعت في نفسه جارية من جواري المهدي ، فراودها عن نفسها ، فقالت : لا أصلح لك ، إن أباك قد طاف بي ، فشغف بها ، فأرسل إلى أبي يوسف ، فسأله : أعندك في هذا شيء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أو كلما ادعت أمة شيئاً ينبغي أن تصدق؟ لا تصدقها فانها ليست بمأمونة . قال ابن المبارك : فلم أدر ممن أعجب : من هذا الذي قد وضع يده في دماء المسلمين وأموالهم يتحرج[2] عن حرمة أبيه ! ، أو من هذه الأمة التي رغبت بنفسها عن أمير المؤمنين ، أو من هذا فقيه الأرض وقاضيها ! قال : اهتك حرمة أبيك ، واقض شهوتك ، وصيره في رقبتي)[3] .

انظر ـ أيها القارىء ! ـ بعين البصيرة ، وتكلم بلسان الانصاف ، تجد ارتكاب قاضي القضاة ـ أي : قاضي المسلمين قاطبة ـ مركباً وعراً ، فكذب على رسول الله ﷺ بروايته زيادة «جناح» ! ومن العجيب : اقدامه على الزيادة في خبر مشهور ، بين المسلمين ، واضح فيما بينهم ، متناً وسنداً ، كوضوح الشمس في رائعة النهار !.

واعطف عليه : الفتوى من قاضي القضاة ـ أيضاً ـ بالغاء اقرار الجارية ، والجزم بإباحتها ، لمن تعترف الجارية ، بأنه ابن لسيدها ، الذي تسرّاها !.

ولله در ابن المبارك ، حيث تحير في الأعجب من « الثلاثة » : الجارية ، وأمير المؤمنين ـ أمين الله في أرضه ! ـ وقاضي القضاة !. فانه موقف يوجب الدهشة والحيرة !.

ولكن التأمل في الجملة ، يقضي : أن يكون الأعجب ، هو قاضي القضاة ، إذ الأليق بمقامه السامي ، ومكانته الرفيعة ، هو الاحتياط ، ولا سيما في الفروج !. ثم الجارية ، إذ لا نكر عظيم منها ، لو مالت إلى الدنيا ، إذا كانت سرية للخليفة ، فإن الخليفة واحد ، والجواري كثيرة !

● ● ●

---

(١) ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ج ١

(٢) وفي نسخة أخرى : « يتجزح » ، بمعنى : يتقطع ، على ما في القاموس

(٣) ص ١٩٣ (ص ٢٩١ في طبعته الجديدة)

[الاصل] : (وأما قول هذا الرافضي إن من أسباب التعارض بين الأخبار الاطلاع على المنسوج والعام والمطلق، دون الناسخ والخاص والمقيد، فخلط فظيع لا يقع فيه إلا من لم تكن له يدان ولا يد واحدة في هذا الشأن] _ إلى قوله : [فلا تعارض البتة . ومثل الناسخ والمنسوخ العام والخاص والمطلق والمقيد] [1]

●

هذا المعنى الذي نسبه المصنف ، للسيد محسن ، غير متصور ، ولا معقول !

بداهة أن لا معنى لكون التعارض ، بين الأخبار ، سبباً للاطلاع على المنسوخ دون الناسخ ، وعلى العام دون الخاص ، وعلى المطلق دون المقيد .

وإنما سبب ذلك : الغفلة حين البحث ، أو القطع بعدم الناسخ ، وعدم المخصص ، وعدم المقيد ، سواءً كان بعد البحث ، في الجملة ، أو قبله .

ومع الأسف : إن المصنف لا ينقل كلام السيد محسن ، بألفاظه ، حتى يتميز القشر من اللب !

فلعل السيد محسن ، إنما قال : إن من جملة التعارض في الأخبار : التعارض في الدلالة ، مثل التعارض بين الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد .

وقد يطلع العالم _ مثلا _ على المنسوخ ، دون الناسخ لأسباب مرّ ذكرها ، فيعمل على المنسوخ ، وهو خطأ في الواقع ، وإن كان العامل معذوراً ومأجوراً .

وإما انكار المصنف : التعارض في الدلالة ، بين الناسخ والمنسوخ وشبههما _ فإن أراد : التعارض في بادىء الرأي ، فهو ممنوع ، أشد المنع . بداهة الفرق الواضح ، بين قول النبي ﷺ ، مثلًا : « لا تزوروا القبور » ، ثم إعادته النهي بعينه ، وبين قوله ، عقيب النهي : « زوروا القبور » . فانك تجد الأولين ، ليس بينهما شائبة تنافر . بل كمال الملاءمة ، وتمام المصادقة ؛ بخلاف الأمر عقيب النهي ، فانك _ بادىء بدء _ ترى بينهما المنافرة والمباينة .

وإن أراد : التعارض المستقر _ فهو جيد متين ، لزوال التعارض في ذلك ، بالتروي والتأمل في الدلالة . فإذا قال النبي ﷺ ، مثلا : « لا تزوروا القبور » ، ثم

---

(١) ص ٨٦ ج ١

قال بعد : « زوروا القبور » . وسمع الجميعَ أحدُ الصحابة ، أو بلغه الحديثان ، فلا ريبة في كون ذلك موجباً للتوقف والتأمل ـ بادىء الرأي ـ ثم بعدُ يحصل الجزم بأن الحديث الثاني ناسخ للأول .

وهكذا الحال في : العام والخاص ، والمطلق والمقيد . بل ذلك جار في تعارض الظاهر ، مع الأظهر والصريح . وبين تعارض الأظهر مع الصريح .

فمن تعارض الظاهر مع الأظهر : تعارض أدلة نفي العسر والحرج في الدين ، مع أدلة الأحكام الثابتة للأشياء بعناوينها الخاصة . فإن تقديم أدلة العسر والحرج ، وسقوط الحكم بها : تقديم للأظهر على الظاهر . إذ الفهم العرفي بأن الدليل النافي للحكم ، حال العسر ، أظهر من الدليل المثبت للحكم للشيء بعنوانه ، لكون العرف يراه من باب المقتضي والمانع . فيسقط الستر عن المصلي ، حال كون تحصيل الستر ، أو لبسه ـ حال الصلاة ـ عسراً ، أو حرجاً ، لمثل قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر »، وقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج ».

ومن تعارض الظاهر والنص : صيغة « افعل » ، مع نفي « البأس» أو « الجناح » عن الترك . وصيغة « لا تفعل » ، مع نفي « البأس » أو « الجناح » عن الفعل ، وما أشبه ذلك .

فمن الأول : النص المتضمن : « اغتسل يوم الجمعة » ، والنص المتضمن : « لا بأس في ترك الغسل يوم الجمعة » ، فان التعارض بينهما ، بادىء الرأي ، وبأدنى تأمل ، يعرف : أن حكم الغسل ـ يوم الجمعة ـ استحباب ، لصراحة نفي « البأس » عن الترك ، في جواز الترك ، وظهور صيغة « افعل » ، في المنع من الترك . والصريح قرينة تامة ، على سقوط الظهور ، وعلى كون الظاهر : « استعمل » ، في غير معناه ، مجازاً .

ومن الثاني : النص المتضمن : « لا يأكل الجنب قبل الغسل »، والنص المتضمن : « لا بأس بأكل الجنب قبل الغسل » ـ والتقريب هو التقريب .

ومن تعارض الأظهر ، مع النص : تعارض العموم المؤكّد ، مع الخاص المعلّل ، كما في مثل : « أكرم العلماء كلهم أجمعين » ، مع : « لا تكرم علماء النجوم لأنهم لا مستند لهم شرعي في علمهم » .

فان العام ، وإن صار أظهر بالتأكيد المكرر ، إلا أن الخاص ، مع اقترانه بالتعليل ، يكون نصاً صحيحاً ، ومفهوماً صريحاً .

● ● ●

التعارض ، والزيارة

[**الاصل**] : (مثل ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ثم أباح ذلك) ـ إلى قوله : (وما هو من الحق في صدر ولا ورد)[1]

●

قد عرفت : أن التعارض في الدلالة ، ما لم يكن على جهة التباين ، فهو تعارض ـ بادىء الرأي ـ فلا ينفى عنه التعارض ، بقول مطلق .

ولا يطلق عليه التعارض ، على نحو الثبوت ، كما عرفت : ان العامل بالمنسوخ وشبهه ، معذور ومأجور ، إذا لم يستند خفاء الناسخ وشبهه إلى تقصير ، خفي عليه.

كما أن المصنف ، لم ينقل كلام السيد محسن ، بألفاظه ، ليعلم مدلولها . فسباب المصنف وشتمه ، بلا موضوع !. والسباب والشتم ، ليس من أحد الأدلة ، شرعاً ، ولا عقلاً .

وإما قوله : « مثل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ثم أباح ذلك » ، الدال ـ بظاهره ـ على أن حكم الزيارة مباحة ـ أي : لا رجحان فيها فعلاً ، ولا تركاً ـ ففيه :

إن مقتضى أدلتها : كون حكم أدلتها الاستحباب ، حتى أول نص صدر من النبي ﷺ ، في نسخ تحريمها . وذلك لأمرين :

الاول : اشتماله على صيغة « افعل ». إذ لا شبهة في أن صيغة « افعل » ، تفيد الاستحباب ، وإن وردت الصيغة في توهم الحاضر .

الثاني : اشتماله على التعليل بقول النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » . فإنه لا ريب في أن العمل ، الذي يذكر

(١) ص ٨٧ ج ١

الآخرة ، مستحب ، بل مستحب مؤكد .

● ● ●

عرض المتعارضين ، او جمعهما ..

[الاصل] : (وأما العرض على الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة والتابعون والمسلمون ، والترجيح ببلاغة اللفظ وجودة النظم ، فصحيح إذا ما افترض وجود التعارض . بل لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة الثابتة وسيرة الصحابة والمسلمين في كل شيء ، ونحن في هذا المقام الذي يدعى هذا الرجل الرد علينا فيه انما ندعو إلى أمور أطبق عليها الكتاب والسنة والاجماع في صدر الاسلام وفي القرون الأولى كلها ، وما كان ذلك للاستدلال بحديث فرد أو رواية منكرة ضعيفة ، أو رأي رجل من الناس جل ذلك الرجل أو دق . وانما ندعو إلى أساس الاسلام الأول وهو ما أنزلت لأجله الكتب وابتعثت الرسل وهو عبادة الله والرجوع إليه في كل الحالات .) — إلى قوله : (والتحيل للخلاص منها بالتكذيب حيناً والتحريف حيناً آخر وبالأمرين أحياناً كما سوف ترى ذلك كله)[1]

● ● ●

يدور الكلام على مقامات :

١ - متى يعرض الخبران المتعارضان ؟

إن محل عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب والسنة ، وشبه ذلك من الأدلة ، إنما هو حيث يكون التعارض بين الخبرين ، على جهة التباين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، بحسب الدلالة ، لتكافىء الدلالتين ، كما إذا تضمن أحد الخبرين صيغة «افعل» ، والآخر صيغة « لا تفعل » ، مع اتحاد متعلق الصيغتين ، كـ : « أكرم آل فلان » ، « لا تكرم آل فلان » . إذ التعارض حينئذ ، يكون سندياً بحتاً ، فيعلم بكذب أحد الخبرين . فيرجع - أولاً - إلى المرجحات السندية ، كأعدلية الرواة واضبطيتهم ، وشبه ذلك . فإذا تكافأ الخبران في المرجحات سنداً ، رُجِعَ إلى المرجحات متناً . فإن تكافأ الخبران فيها ، عرض الخبران على الكتاب .

أما العرض على عمل الصحابة ، أو عمل المسلمين . فإن كان المراد من العمل : المفيد

(١) ص ٨٧ ج ١

لاجماع الصحابة ، أو لاجماع المسلمين ، فهو جيد متين . بداهة أن الخبر ساقط لاغ ، إذا خالف اجماع الصحابة أو إجماع المسلمين .

وإما إذا كان العمل غير مفيد للاجماع ، فلا معنى لترجيح أحد الخبرين به . إذ غاية ذلك : إفادة العمل : الظن بالمضمون الموافق له ، وهو ليس من الظن بالصدور ، في شيء .

اللهم! إلا أن يعلم : أن العمل للأكثر ، وأن العمل مستند للخبر . إذ هو حينئذ يفيد الاطمئنان بالصدور ، فيحصل الرجحان لأحد الخبرين ، على الآخر .

●

٢ ـ الجمع بين المتعارضين وعدمه

ليس من الجمع بين الدليلين النقليين ، المتعارضين على جهة التباين : الجمع التبرعي ، وهو التصرف في دلالة كل منهما ، بلا شاهد، من كتاب أو سنة، كالجمع بين قوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » ـ بناءً على كون الآية في المسافر ـ وبين قوله ﷺ : « ليس من امبر امصيام في امسفر » ، جواباً لوفد حمير ـ أي : « ليس من البر الصيام في السفر » ـ بحمل الآية على الحالة ، التي لا يكون الصيام فيها شاقاً ، والخبر على الحالة التي يكون فيها الصيام شاقاً .

إذ أن ذلك لا يقتضيه الفهم العرفي ، وهو : القياس في الجمع ، بين الدلالة المتعارضة . بل إن هذا الجمع وليد استحسان ، أو اعتبار ، أو شبه ذلك . ولا شيء من ذلك معتبر شرعاً .

●

٣ ـ الاستدلال بالكبرى ...

إن قول المصنف : « فصحيح إذا ما افترض وجود التعارض » ـ فيه :

إن الأصولي يتكلم بالكبرى ـ وهي : الكلية الدالة على حكم التعارض ، من الأدلة ـ وأما وجود التعارض ، خارجاً بين الأدلة ، فهو الصورة لتلك الكلية .

ومن البديهي : عدم صحة الاستدلال بالكبرى ، قبل إحراز الصغرى .

ولكن المصنف ـ سامحه الله ! ـ أخذ الصغرى في موضوع البحث ، حرصاً

منه ، على أن لا تعارض بين الأخبار ، الواردة في المسائل الخلافية ، خاصة، كالتوسل بالجاه والذات ، وزيارة قبور الأولياء مع شد الرحال ، وشبه ذلك .

●

٤ - الفحص عن الدليل قبل العمل

إن قول المصنف : « بل لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة الثابتة وسيرة الصحابة والمسلمين في كل شيء » ـ صحيح جيد . لوجوب الفحص عن الدليل النقلي، في حد ذاته ـ أولاً ـ وعن معارضه سنداً ودلالة ـ ثانياً ـ فلا يجوز العمل به ، إلا بعد ذلك .

●

٥ - مأخذ الحق

إن قوله : « ونحن في هذا المقام الذي يدعي هذا الرجل ـ إلى قوله: وفي القرون الأولى كلها » ـ جيد ، إن أراد الاستناد إلى ذلك . إذ لا شبهة في أن كلًّا من طرفي الدعوى ، في المقام ، طالب حق .

ولا يطلب الحق ، بين المسلمين ، إلا من الكتاب والسنة ،واجماع الأمة ،والعقل في خصوص التحسين والتقبيح ـ واصابة الحق : « وصل ليلى »[١]

● ● ●

التواتر، ومواضيع أخر ...

[الاصل] : (ولسنا في هذا المقام ندعو إلى أمر فيه ترجيح ومفاضلة إنما ندعو إلى الدين جملة وإلى نصوص الكتاب والسنة المتواترة العملية التي لا خلاف فيها. وليس الأمر الذي ندعو اليه وندعيه قائماً على روايات تعارض بروايات أخرى أصح أو أضعف) . إلى قوله: (ويحرفون النصوص لأجلها)[٢]

●

(١) إشارة إلى البيتين المشهورين : « وكل يدعي وصلًا بليلى » إلخ .

(٢) ص ٨٧ ـ ٨٨ ج ١

يدور الكلام حول مقامات :

١ - التواتر

إن دعوى المصنف : التواتر في السنة ، التي استند إليها المانعون ، لغفلة منه عن معنى التواتر ، أو نسيان . فان من البديهي : أن التواتر - عند الأصوليين - هو إخبار جماعة ، يؤمن تواطئهم على الكذب ، عادة - أي : تحيل العادة وتمنع تواطئهم على الكذب .

فمضمون الخبر المتواتر ، معلوم الصدق عند العقلاء ، يحتج به على من سلّم التواتر ، ولا يقبل منه - حينئذ - قول : لا أعلم . وأي خبر من الأخبار ، التي استند إليها المانعون في المسائل الخاصة ، بلغ هذه الرتبة ، أو نال هذه المنزلة - ما هو إلا ادعاء صرف ، وصرف الادعاء .

٢ - الاستغاثة ، أيضاً

قد تقدم : أن الاستغاثة بالميت ، على وزان الاستغاثة بالحي . فما الذي حلل الاستغاثة بالحي ، وحظر الاستغاثة بالميت ؟! - والنزاع في أن الله عز وجل ، قد أقدر الميت ، أو لم يقدره ، نزاع صغروي ا .

ولو صح : كونه تعالى ، لم يقدر الميت ، لما صح إلا القول بعدم جواز الاستغاثة بالميت . أما صيرورة الاستغاثة - حينئذ - شركاً ، فلا وجه له أصلاً .

وأما الكتاب الكريم ، فالجواب عنه ، على جهة الاجمال ، هو : أن المانعين غفلوا عما تضمنته الآيات ، من تقييد الدعاء ، بكونه من دون الله ، أو مع الله . إذ الأول : كفر . والثاني : شرك .

أما الدعاء ، إذا كان بالله - أي : بحكمه تعالى التشريعي : إباحة ، أو استحباباً ، أو وجوباً - فهو : دعاء لله . وهذا هو محل كلام المجوّزين . إذ قد تقدم : أن الاستغاثة بالميت ، على وزان الاستغاثة بالحي .

والاستغاثة بالحي ، إنما جازت بالاجماع ، لكون الحي مفاضاً عليه منه تعالى : إقداراً ، وإمداداً ، وإعطاءً .

وقد تقدم أيضاً : أن النزاع في إقداره تعالى للميت ، وعدم الاقدار ، نزاع صغروي ، لا يوجب كون مدعي الاقدار آثماً ، فضلاً عن كونه مشركاً .

نعم ! إن احتمل كون الاستغاثة بالميت محرمة ، بالتعبد الشرعي ، كانت من الشبهة الحكمية التحريمية .

وقد تقدم : أن الأمثل ، في الشبه التكليفية ، مطلقاً : الاباحة .

ومن الغفلة الواضحة : مقايسة الاستغاثة بالميت ، مع اعتقاد ان الله أقدر الميت، على ما حكاه الله عن بعض «الوثنيين» من قولهم في أوثانهم :« إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى» .

بداهة ان هذه الفرقة - من الوثنيين - لم يستندوا في عبادتهم، لحكم منه تعالى في كتاب سماوي ، او سنة نبوية ، وإنما كان ذلك منهم من تلقاء أنفسهم، في الدريرة ومن ناحية أهوائهم الضالة .

مضافاً إلى : منع كون الاستغاثة عبادة - كما سيأتي الكلام فيه ، إن شاء الله .

٣ - الذبح والنذر، و . . . الخ

إن قوله : «ولا يستطيع مخالف لديه شيء من العقل ان يدعي أن هنالك روايات تجيز الذبح والنذر للأموات والطواف بالأجداث والاستقبال والتقبيل لها ، وسؤال الموتى مختلف الحاجات» .

لله أبو المصنف ! يمزج الصحيح بالفاسد ! والجيد بالرديء ! .

قد تقدم : ان الذبح والنذر ، ليسا للأموات . وإنما هما للزائرين ، ومصالح الزائرين . وبون بعيد ، وفرق شاسع ، بين المقامين .

فإن الذبح للأموات ، والنذر لهم ، محرم بلا اشكال ، بخلاف النذر للزائرين ، ومصالح الزائرين ، فإنه مستحب . إذ هو إغاثة وترغيب لأمر مستحب ،وهو: زيارة الأولياء والصلحاء ، وهي - حيث لا شد - مستحبة بالاجماع .

وقد تقدم : كون السنة دالة على استحباب الزيارة ، مع الشد .

كما تقدم : ان الطواف بالقبر ، ليس بمشروع . ولذا لا يستعمله من له ادنى إلمام بالشرع .

وأما الاستقبال للقبر ، فهو : في عهدة المصنف ، وفي دائرة قطعه الشريف ! .

وأما التقبيل : فيستدل له بعموم قوله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» . فان التقبيل للجدث ، تعظيم للميت ؛ كما ان تقبيل اليـــد والجبين تعظيم للحي .

وأما سؤال الموتى مختلف الحاجات ؛ فان كان المراد منه : الاستغاثة ـ فقد تقدم الكلام فيها .

وإن كان معنىً آخر ، فلا وجود له ، إلا في عالم قطع المصنف الواسع ، او في طي أطيافه المنامية .

٤ ـ التقبيل ، والبناء

إنا نطالب المصنف عن الآيات والروايات ، الدالة على تحريم تقبيل الأجداث ، وتحريم البنيان على القبور ـ أي : من فوقها ـ بل وعلى تحريم التوسل بالجاه والذات.

بل سيأتي : أن غاية حجة المانعين ، ترك الصحابة له. مع ان ترك الصحابة ـ لو أحرز ـ لم يكن معلوماً كون الوجه في تركهم : المرجوحية الشرعيـــة في الفعل ، لابتلاء المسلمين بالملك العضوض والملك المستكلب ، وفيهما صار الحق ، معرض الاخفاء تحت الستار .

مع أنه لو أحرز ، كون ترك الصحابة كلهم ، لمرجوحية شرعية ، لم يكن المحرز من المرجوحية ، إلا «الكراهة» ـ فمدعي التحريم عليه الاثبات .

فإن أرجعت المسألة ، إلى ما لا نص فيه ، كانت محل الاختلاف في كون الجاري ـ حينئذ ـ هو أصالة البراءة ، فيجوز الفعل ، أو وجوب الاحتياط ، فيحرم .

والحق : أن الجاري فيما لا نص فيه ، هو : أصالة البراءة ـ كما تقدم .

الشيعة لا ترى التجسيم

●

نفي التشبيه ورأي الجهمية

[الاصل] : [الامر الخامس]

قال فيه «الكتاب والخبر عربيان وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز ومما جاء منه في القرآن «يد الله فوق أيديهم» «يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» «كل شيء هالك إلا وجهه» «الرحمن على العرش استوى» «فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى» «إلا من رحم الله» «غضب الله عليه» «الله يستهزىء بهم» «وجاء ربك والملك»

وفي الحديث: لا تمتلىء النار حتى يضع الله قدمه فيها. وكذلك ورد اضافة الضحك والعجب الى الله.

والقرينة في الكل على المجاز عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحيز والوجود في مكان دون غيره، وكونه محلًا للحوادث، ولا بد للمجاز في الاسناد أيضاً من قرينة لفظية أو عقلية. كقول الموحد أنبت الربيع البقل فان كونه موحداً كاف في حمل كلامه على المجاز. ومثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي أو اشف ولدي أو طول عمري أو ارزقني أو رد غائبي، أو نحو ذلك فيجب حمل

كلامه على المجاز في الاسناد . أي كن سبباً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ، ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلماً موحداً ولا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلاً عن الحكم بكفره وشركه الموجب لحل دمه وماله ، إلا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معاند

وقد اختلف في الأمر كأفعل هل هو للوجوب أو للندب أو مشترك بينهما وفي النهي كلا تفعل هل هو للتحريم أو للكراهة أو مشترك بينهما ، وقد كثر استعمال اللفظين في الندب والكراهية بحيث يصعب الحكم بالوجوب أو الحرمة بمجرد ورودهما إذ لعلهما صارا مجازاً مشهوراً بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم .

وفي الكتاب والخبر المبالغات كسائر كلام العرب . ومن المبالغات الواقعة في الكتاب والسنة تسمية الذنب أو العظيم منه كفراً وفاعله كافراً ، واطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصاً إذا صدر من الأنبياء والأولياء ، وذلك كما قال بعض العظماء « بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى » ومنه المعاصي المنسوبة في القرآن إلى الأنبياء بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم »انتهى.

هذا ما ذكره الرافضي في هذا الأمر . ونحن نقول رداً على ما فيه من باطل :

(اولاً) : أما ان في القرآن حقيقة ومجازاً فلا نخالفه فيه هنا . ولكننا نقول ان دعواه بأن ما في هذه الآيات من صفات الله مجاز دعوى باطلة لا برهان له بها ، وهي دعوى مخالفة لما اتفق عليه السلف من الصحابة وعلماء الحديث والأثر ومنهم الأئمة الأربعة . فقد اتفق هؤلاء وهم القوم على وجوب الايمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله بلا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ، وما جاء عن أحد منهم أنه ادعى بأن شيئاً من ذلك مجاز ولا قال أنه غير حقيقة ، وهذه كتب المقالات والعقائد مبثوثة في كل أنحاء المعمورة ، وقد أنكر السلف أشد الانكار على الجهمية ومن ذهب مذهبهم يوم أن ابتدعوا صفات الله وعدوهم ضالين مبتدعين ، ووضعوا كتباً خاصة في ابطال أقوالهم ونقض مذاهبهم] (١)

●

لله أبو المصنف !!!

إما الجواب، فينطوي على مقامات :

---

(١) ص ٨٨ — ٩٠ ج ١

١ ـ نفي تشبيه الله بخلقه

إن دعوى اتفاق الصحابة والسلف ، على توصيفه تعالى ، بالصفات التي أشار اليها الحجة السيد محسن ، غير معلومة ، بل معلومة العدم .

فهذه كلمات أمير المؤمنين علي «ع» ، في أدعيته وخطبه ـ التي يقطع بصدور كثير منها عنه ـ دالة على : أنه تعالى مباين لخلقه ، لا شبه له بهم ، من جهة من الجهات ، أصلًا . فليس هو تعالى بذي جزء ، ولا ذي حركة ، ولا غير ذلك ، مما هو من تبعات الامكان ، ومن عوارض الحدوث .

واعطف عليه أقوال بنيه : السبطين «ع» ، والأئمة من ولد الحسين«ع».وهؤلاء هم الوجه للصحابة ، والقدوة المثالية للسلف الصالح .

وأيضاً : فإن دعوى : أخذ الصحابة بظواهر أن لله تعالى يداً وجنباً وأعيناً ، وحركة بمجيء واستواء ، ليس بأولى من القول ، بأنهم أخذوا بالآيات النافية ، عنه تعالى ، المثل . فانها ـ كما تقدم ـ عامة على نحو ، لا يقبل التخصيص .

٢ ـ مراده من « القوم » ، وتناقضه

إن قوله : « فقد اتفق هؤلاء وهم القوم على وجوب الايمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من صفات الله بلا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل » ـ يرجع عليه :

اولاً : إنه إن أراد من قوله : « وهؤلاء هم القوم » : شموله لأهل البيت«ع»ـ فهو حق صحيح ، إلا أن أهل البيت «ع» لا يرون توصيفه بهذه الظواهر .

وإن أراد منه : غير أهل البيت «ع» ، فهو غير صحيح . لمخالفته الكتاب والسنة القطعية ، المتكرر ذكرها ، آنفاً .

ثانياً : إن قوله : « ولا تمثيل » ، جمع للنقيضين ! ، لوضوح : أنه تعالى إن كانت له يد وقدم ، وعين وجنب ، فهو عريق في نسب المثل ، غريق في بحر الشبه !. فكيف يصح أن ينفى عنه المثل ، ويسلب عنه الشبه ؟ !!!

٣ ـ عدم القول لا يفيد القول

إن قوله : « وما جاء من أحد منهم أنه ادعى بأن شيئاً من ذلك مجاز ولا قال

أنه حقيقة » ــ يرد عليه :

إن عدم المجيء وعدم القول ، لا يفيد القول . إذ غاية ذلك هو : السكوت . والساكت لا يعد موافقاً ولا مخالفاً .

فمن أين للمصنف : اتفاق الصحابة ، الذي ادعاه ، أولاً ؟ فقد أفسد المصنف ذلك بدعواه : الاتفاق من الصحابة ، ورجع الى الحق من حيث لا يشعر ! إذ الحق : أن الصحابة غير معلوم رأيهم في مثل هذه المسائل .

نعم ! إن المعلوم من آرائهم : تنزيه تعالى عن كل نقص ، وتوصيفه تعالى بكل كمال وجلال .

٤ ــ الكتاب والسنة ينفيان التشبيه

إنه قد تقدم : أن الادلة ــ كتاباً وسنة ــ صريحة في نفي التشبيه عنه تعالى لخلقه ، بجميع معنى الكلمة ، لورودها في مقام التنزيه ، وبيان : أن مقام الخالق الواجب بالذات ، الغني المطلق ، أسمى من أن يشترك في صفة مع المخلوق الممكن ، الحادث بالعرض ، الفقير المطلق .

ولذا قد تقدم منا : بيان ما في وحدة الوجود ، من البطلان والفساد . ويكفي في فسادها : استلزامها للمشابهة .

ومن العجيب أن المصنف ، عد « وحدة الوجود » من الضلالات ، ثم يحتقب أقوالاً ، هي أردى من القول بوحدة الوجود ! . إذ أن غاية وحدة الوجود ، هو : الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، في سنخ الوجود ! . وأين هذا ، من القول بأن له تعالى : يداً وجنباً ، وحركة ، وهبوطاً ونزولاً ، المستلزم لأن يكون الله كسائر الأجسام العادية ؟ !

وقد تقدم أيضاً : أن آية المجاز ، موجودة في الكتاب الكريم ، كاختلاف الآيات في « اليد » . فمنها « يد الله فوق أيديهم » ــ بالافراد ــ « بل يداه مبسوطتان » ــ بالتثنية ــ « والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون » ــ بالجمع .

دل هذا الاختلاف على : أن إضافة اليد اليه تعالى مجاز . وإما الافراد والتثنية والجمع ، فانما هو بلحاظ مقتضى المقام .

ويؤيد ذلك ـ بل ويثبته ـ قوله تعالى ، في الآية الأخيرة : «وإنا لموسعون». بداهة أن المراد : سعة قدرته تعالى . إذ هو المناسب لبناء السماء العريضة الطويلة ، القائمة بلا عمد .

إما لو كان المراد من قوله : « بأيد » : « الأجزاء » المتصلة به تعالى ، لكان المعنى : أنه تعالى موسع في الأجزاء اليدوية ، لكثرتها وتعددها ـ وهو معنى تافه ، وساقط لاغ .

ويؤيد النقل بالعقل ، النافي عنه تعالى الشبه بخلقه . بداهة أنه لا بد للمتشابهين من جامع . وحينئذ لا بد من المائز . وبالجامع والمائز ، يحصل التركيب لكل من المتشابهين .

وانكار الاستناد إلى الفعل ، في مثل المقام ، فاسد جداً . لوضوح : أن معرفته تعالى ، كمعرفة صفاته . لو توقفت على النقل ، للزم من هذا التوقف : الدور الصريح ، وتستحيل معرفته تعالى ، ومعرفة صفاته .

٥ ـ الجهمية ، وفساد مقالتها

إن قوله : « وقد أنكر السلف أشد الانكار على الجهمية ومن ذهب مذهبهم يوم أن ابتدعوا تأويل صفات الله وعدوهم ضالين مبتدعين » ـ يرد عليه:

إن محل النزاع في : أن هذه الصفات ، من صفات الله تعالى ؟ أو ليست من صفاته عز وجل ؟

فالاستدلال على اثباتها بالتبعات المترتبة ، على انكار صفاته تعالى ، استدلال بالكبرى ، مع عدم ثبوت الصغرى ، فهو استدلال ضعيف واهي ، لا يصدر إلا ممن لا يَدَ لَهُ في الاستدلال ، أو من معاند ، أو من غافل ـ كالمصنف (١).

ومن هنا يتضح : فساد قياس النافين ـ هنا ـ على الجهمية . إذ أن الجهمية عمدوا إلى الصفات ـ الثابت اجراؤها عليه تعالى ، باجماع الشرائع كلها ، بل واجماع العقلاء ـ فتأولوها .

(١) إن قيل : إن ظاهر هذه الآيات ، تثبت كونها من صفاته تعالى ـ فالجواب: إن عموم نفي التشبيه ، في الكتاب ، يقضي بأنها ليست من صفاته عز وجل .

قال الشهرستاني :

[الجهمية أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المازني بمرو ، في آخر ملك بني أمية . ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم باشياء . منها: قوله : لايجوز ان يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه ، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً . فنفى كونه حياً عالماً ، وأثبت كونه قادراً فاعلاً خالقاً، لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق. ومنها : اثباته علوماً حادثة للباري تعالى لا في محل. قال : لا يجوز ان يعلم شيئاً قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق ، أفبقي علمه على ما كان ؟ أم لم يبق ؟ فان بقي فهو جهل . فان العلم بأن سيوجد غير العلم بأن قد وجد . وإن لم يبق فقد تغير ، والمتغير مخلوق ليس بقديم ، ووافق في هذا هشام بن الحكم ـ كما تقدم ـ قال : واذا ثبت حدوث العلم ، فليس يخلو : إما ان يحدث في ذاته تعالى ، وذلك يؤدي الى التغير في ذاته ، وان يكون محلاً للحوادث . وإما ان يحدث في محل ، فيكون المحل موصوفاً به لا الباري تعالى، فتعين أنه لا محل له، فأثبت علوماً حادثة بعدد المعلومات الموجودة] ـ انتهى ما أردنا نقله [1] .

فتراه قد تأول صفتي العالم والحي ، مع أنهما من الصفات ، المعلومة الصدق عليه عز وجل ، عقلاً ونقلاً ، ومستنده في ذلك : كون الصفتين مشتركة الصدق بينه تعالى وبين خلقه . والسبب في ذلك هو : البلاء الذي حل بالمسلمين ، بعد تعريب كتب الحكمة . إذ بها حاولوا ان يقفوا على حقائق الأشياء كما هي . وغفلوا عن القيد، المأخوذ في موضوع علم الحكمة ، وهو : ان يكون الوقوف على حقائق الأشياء ، بحسب الطاقة البشرية .

ومن الواضح : استحالة الوقوف على كنه الباري عز وجل . فان الممكن من معرفته تعالى ، إنما هو : كونه متصفاً بالصفات الثمان الذاتية ؛ كما أنه يجب العلم ، بأن الصفات المذكورة ، مباينة لمثلها من الصفات ، التي تصدق على «الممكن» .

فالعلم ـ مثلاً ـ في «الممكن» : أمر حادث له ، من مقولة الفعل ، او مقولة

---

(١) ص ٢٩ ـ ٣٠ من (الملل والنحل)

الانفعال ، او الكيف - على خلاف في ذلك .

وعلى القطع والبت : إن علمه عز وجل ، ليس كهذا العلم . بداهة استلزام هذا العلم سبق الجهل ، ولافتقاره الى محل يقوم به - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

اما إن علمه تعالى ماذا ؟ وأي شيء هو ؟ فهو أمر مجهول . ومعرفته خارجة عن طوق البشر . بل ومستحيلة . لاستلزام ذلك التحديد له تعالى - والتحديد مستلزم للتشخص . والتشخص مستلزم للتركيب . والتركيب هو الحدوث .

والذي أوقع الجهم بن صفوان ، في هوة التأول السحيقـــة ، هو : محاولته ان يعرف هذا العلم تفصيلاً . وحيث لم يكن ذلك في وسعه ، آب الى مقام التأول .

واعطف على ذلك : إلتزام « جهم » ، بالعلم الحادث له تعالى . فان السبب في تقحمه هذه العقبة ، هو : محاولة أن يعرف كيفية علمه تعالى بخلقه .

وفيـــه :

إن هذا العلم الحادث مخلوق أيضاً . فهل يعلمه الله ؟ أو لا يعلمه ؟ فان قال جهم : إن الله يعلمه ــ جاء الاشكال ، الذي أورده .

وإن قال : إنه لا يعلمه ــ فهو : فاسد بالبديهة . إذ كيف يعقل صدور فعل ، من غير سبق علم به ، إلا ممن لا عقل له ، كالصبي قبل التمييز ، والمجنون ، والغافل ، والناسي .

ووافق بعض المتأخرين « جهماً » . إلا أنه خالفه في الوجه والحجة . فاحتج على ذلك ، بتحتم وجود الربط ، بين العالم والمعلوم . فلو كان تقدس وتعـــالى بذاته ، لكانت الذات المقدسة مرتبطة بالحوادث . وذلك مستلزم لحدوث الواجب ــ وهذا خلف ــ فالتزم بأن له تعالى علماً حادثاً ، يرتبط بالمخلوقات ...

ويرد عليه : إن هذا العلم الحادث مخلوق أيضاً . فان كان الله يعلمه ، جـــاء الاشكال . وإن كان لا يعلمه تعالى ، ففيه مثل المحذور السابق .

واعطف على ذلك : القول بوحدة الوجود . فان السبب الوحيد في دعواها ، هو : أن ذاته تعـــالى علة لفعله تعالى ، مع دعوى وجوب الاتحاد ، بين المعلول والعلة في السنخ . وعمموا الكبرى لفعله تعالى ، بدعوى : أن القواعد العقلية ، لا تخصص .

والجواب عن جميع ذلك : أن هذه محاولات لمعرفة شيء ، فوق الطاقة . فان

كيفية علمه عز وجل ، والوجه في فعله تعالى ، مجهول المعرفة ــ تفصيلًا ــ ومن حاول ذلك ، فانه لن يؤوب إلا بصفقة المغبون ــ وليس المقام بأول أمر ، خفي تفصيله على الخلق . فلنسأل المتعمقين في هذا الباب ، عن الشخصيات المخلوقة له تعالى. فان الله تعالى ، يفيض الوجود ، والماهية تتبعه في الافاضة :

فما معنى كون الماهية ، في هذا الفيض : إنساناً نبياً ، أو إنساناً غير نبي ، أو حيواناً بقراً ، أو حيواناً غير بقر ، أو ملكاً ، أو جناً؟ وهل ذلك قابل ان يعلم ، تفصيلًا؟

بالبديهة : إن ذلك غير ممكن علمه تفصيلًا . إذ أن غاية ما نعلم : أن الوجود الخاص ماهية محمد بن عبدالله ﷺ ، والوجود الخاص الآخر تبعته ماهية « زيد » . وهكذا .

وقد باحث أعظم الأساتذة (١) ، في القضاء والقدر ، على رأس ثلاثمائة نفر ــ تقريباً ــ بين مجتهد ومراهق ، ثلاثاً وعشرين ليلة ، فآب في آخر ليلة ، إلى ان القلم قد انكسر ــ أي : إن الفكر قد وقف ــ وسد عليه طريق التقدم ، حيث أن فوق ما تقرر ، خارج عن طاقة البشر .

● ● ●

الجهمية ، أيضا

[الاصل] : (وأنت إذا كلفت نفسك مراجعة كتاب من كتب الحديث والسنة كالبخاري ومسلم والكتب الستة وسائر كتب الحديث وجدت ذلك ماثلًا في كل كتاب كثيراً كثرة تصيره من الضروريات ، وتجد أن هؤلاء المحدثين يقولون مثلا : (باب فيما أنكرت الجهمية من صفات الله) أو (باب في الرد على الجهمية) ونحو ذلك ثم يذكرون ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله كهذه التي أنكرها

---

(١) هو الأستاذ الأعظم ، المحلق في سماء التحقيق والتدقيق ، بالفكر الثاقب والفهم الجيد المعتدل . فإن تكلم بالمعقول كان زعيمه الأعظم ، وإن تكلم في الفهم العرفي ــ كتاباً وسنة ــ كان الفاهم الأكبر . هو سماحة الشيخ ملا كاظم الخراساني ــ الآخوند ــ تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته .

هذا الرجل وعدها تجسيما او نقصا ؟!) (١)

●

قد عرفت فساد مقالة الجهمية ، بأوضح بيان ، لا بدعوى الفساد ، مجردة عن الاستدلال ـ كما هي عادة المصنف ، إلا ما ندر وشذ .

وأما وجود الصفات له تعالى ، المستلزمة لشبهه تعالى بخلقه ، بل ولتجسيمه تعالى ، فهي : موجودة في ظواهر بعض السنة ، كظواهر بعض الكتاب الكريم .

لكنك عرفت : أن هذه الظواهر محوقة بالصريح ، من عموم نفي التشبيه ـ أيّ تشبيه كان ـ المطابق حكم العقل البتي .

إذ أين الممكن الحادث ، المفتقر بكل معنى الكلمة ، من الواجب القديم الغني ، بكل معنى الكلمة ؟!

● ● ●

نفي الشبه ، في أقوال الائمة

[الاصل] : (ولو كلف إنسان نفسه ليعثر على رواية واحدة عن واحد من الصحابة وعلماء السنة بأنه أول آية من هذه الآيات لكلف نفسه أمراً لا يستطاع ، ولسنا نشك في أن الصحابة كانوا راشدين في ذلك ، وكانوا يعرفون ما يجوز من وصف الله وما لا يجوز ، وانهم لو كانوا يعلمون أنه لا يجوز وصفه تعالى بصفة من هذه الصفات التي يقال انها نقص في حقه لبادروا إلى تأويلها وبيان وجهها الصحيح . لأن سكوتهم عنها وهم يعلمون أن ظاهرها باطل أمر لا يحل ، فانه سكوت عن بيان الحق واقرار للمنكر الذي يخفى على غير الراسخين في العلم)(٢)

●

الجواب :

أولا : إن أمير المؤمنين علياً «ع» ـ وهو أفضل الصحابة قاطبة ـ قد بين ذلك مكرراً . قال جواباً لذعلب اليماني ، وقد قال ذعلب : هـل رأيت ربك ، يا أمير

(١) ص ٩٠ ج ١
(٢) ص ٩٠-٩١ ج ١

المؤمنين ؟. فقال علي «ع» : أفأعبد ما لا أرى ؟ فقال : وكيف تراه ؟ فقال :

(لا تراه العيون بمشاهدة العيان ، ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان . قريب من الأشياء غير ملامس . بعيد منهـا غير مباين . متكلم لا بروية ، مريد لا بهمة . صانع لا بجارحة . لطيف لا يوصف بالخفـاء . كبير لا يوصف بالجفاء . بصير لا يوصف بالحـاسة . رحيم لا يوصف بالرقة . تعنو الوجوه لعظمته ، وتجب القلوب من مخافته)[1]

وفي خطبة أخرى له «ع» :

(الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ، ولا تحويه المشاهـد ، ولا تراه النواظر ، ولا تحجبه السواتر ، الدال عـلى قدمه بحدوث خلقه ، وبحدوث خلقه على وجوده ، وباشتباههم على أن لا شبه له)[2]

وفي خطبة له «ع» ، قال فيها :

(أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به . وكمال التصديق بـه توحيده . وكمال توحيـده الاخلاص له . وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة انها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة . فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه . ومن قرنه فقد ثناه . ومن ثنّاه فقد جزأه . ومن جزّأه فقد جهله) إلخ[3]

قد اتفقت الخطب المذكورة ـ صريحاً ـ على معنى واحد ، وهو : نفي شبهه تعالى به . ولاسيما الثانية ، لمكان قوله «ع» فيها : « وباشتباههم على أن لا شبه له» .

واختصت الأوليان ، بنفي كونه تعـالى ، يرى مطلقاً . كما اختصت الأولى بكونه تعالى ، لا يماس شيئاً .

واختصت الثانية ، بأنه تعالى ، لا يحويه مكان . وذلك إشارة إلى : كون ما دل على استوائه تعالى على عرشه ، مجاز .

---

(١) ص ٣٣٤ ج ١ من «نهج البلاغة» شرح الشيخ محمد عبده . وهي موجودة في ص ٩٥ ج ١ من الوافي ، بتخالف في بعض الألفاظ .

(٢) ص ٣٥٠ ج ١

(٣) ص ٤ - ١٥ ج ١

واختصت الخطبة الثالثة ــ صريحاً ــ بنفي الصفات الزائدة على الذات ، بقوله فيها : « وكمال الاخلاص له : نفي الصفات عنه » ، لمكان قوله « ع » : « لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف . وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة » ــ إلخ ــ فان ذلك لا يتم في الصفات الذاتية ، وإنما يتم في الصفات الزائدة .

وإذا نفي الصفات الذاتية ، فنفي الصفات الجسمية ، أولى قطعاً ، وأجدرجزماً .

واعطف على ذلك : ما ورد عن أمير المؤمنين علي « ع » ، وولده المعصومين « ع » ، في الأدعية والأذكار .

ولو حاولنا نقلها ، لاستوعب نقلها ، الشطر الطويل من الزمن[1]

ثانياً : إن ترك الصحابة ، بيان المجازية ــ في هذه الآيات ــ لم يعلم وجهه .

ومن القريب . بل من الأقرب : أن يكون الوجه في تركهم البيان : التعويل على الآيات النافية ، على نفي الشبه بينه تعالى ، وبين خلقه ، عموماً وإطلاقاً . فانها

(١) في الكافي ص ٩٤ ج ١ ، بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني . قال : ضمني وأبا الحسن « ع » الطريق ، في منصرفي من مكة ، إلى خراسان ، وهو سائر إلى العراق ، فسمعته يقول : « من اتقى الله يتقى ، ومن أطاع الله يطاع » ، فلطفت بالوصول اليه ، فوصلت ، فسلمت عليه ، فرد عليّ السلام ، ثم قال :

(يا فتح ! من أرضى الخالق ، لم يبال بسخط المخلوق . ومن أسخط الخالق ، فقمين أن يسلط الله عليه سخط المخلوق . وإن الخالق ، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه . وأنّى يوصف ، الذي تعجز الحواس أن تدركه ، والأوهام أن تنـــاله ، والخطرات أن تحده ، والأبصار عن الاحاطة به . جلّ عما وصفه الواصفون، وتعالى عما وصفه الواصفون ، وتعالى عما ينعته الناعتون ، ونأى في قربه،وقرب في نأيه . فهو في نأيه قريب . وفي قربه بعيد . كيّف الكيف ، فلا يقال : كيف ؟ وأيّن الأين ، فلا يقال : أين ؟ إذ هو منقطع الكيفوفية والأينونية) .

ومن الأدعية : قول أمير المؤمنين علي « ع » ، في دعاء الصباح :

(يا من دلّ على ذاته بذاته . وتنزه عن مجانسة مخلوقاته . وجلّ عن ملاءمـــة كيفياته . يا من قرب من خواطر الظنون ، وبعد عن ملاحظة العيون) .

نعم القرينة على نسبة «اليد» له تعالى ، و «الجنب» و «الأعين» مجازاً .

● ● ●

رأي الصحابة

[الاصل] : (ولسنا في حاجة الى التدليل على ان السلف ما كانوا ينكرون صفات الله وما كانوا يؤولون ذلك فان هذا ضروري واضح لا ينازع فيه إنسان ولا أحد من المخالفين) [1]

●

قد تقدم : أن السلف من الصحابة ، بين من صرح ، بما ينافي تلك الصفات ، المدلولة بالظاهر المحض . وبين ساكت متكل ، في ترك بيان المجازية ، على الآيات النافية لشبهه تعالى بخلقه .

● ● ●

بعض من الصفات المنفية عن الله

[الاصل] : (ولكن هؤلاء المنكرين والمؤولين لها يزعمون ان العقل وحده هو الذي ألجأهم إلى التأويل والانكار، ولولا ذلك العقل الواضح لما أنكروا ولما أولوا. فهم في حاجة إذن إلى التدليل على أن العقل لا يأبى الايمان بصفات الله الواردة في النصوص كآيات الرحمة والرضا والغضب والاستواء على العرش والعلو على المخلوقات وسائر ما أتى في نصوص الكتاب ونصوص السنة الصحيحة الصريحة) [2]

●

كيف لا يأبى العقل : اتصافه تعالى ، بظاهر مفهوم الرحمة ، الذي هو : رقة القلب وخشوعه ؛ والغضب ، الذي هو : ثوران النفس ، رغبة في الانتقام ـ الى غير ذلك من المعاني ؟

أم كيف لا ينكر العقل : ان يكون تعالى ، ذا أجزاء مؤلفة ، من «جنب» ، و «رجل» ، و «قدم» ، و «أيد» ، و «أعين» ؟

أم كيف لا ينكر العقل : ان يكون تعالى مستوياً على العرش، متحيزاً محدوداً ،

(١) ص ٩١ ج ١
(٢) ص ٩١ ج ١

والعرش يأط به تعالى، كما يأط «الكور» الجديد بالراكب؟

أم كيف لا يأبى العقل: ان يكون تعالى، يشغل أصابعه الخمسة، كل أصبع بنوع من المخلوقات، ويجول في عرصة القيامة، ذاهباً وجائياًبصراخ، يتضمن تمجيده تعالى، وعظة منه تعالى لخلقه، بذهاب الملوك، وتلف الأكاسرة، والقياصرة، والجبابرة؟

بداهة أن هذه كلها صفات الأجسام، وصفات الحوادث، الموجبة للشبه التام بينه تعالى، وبين خلقه. والجمع بين القول، بثبوت هذه الصفات له تعالى، وبين القول بنفي كونه تعالى جسماً، ونفي كونه تعالى شبيهاً لخلقه: جمع بين المتناقضين.

●

وإما قوله: «ولولا ذلك العقل الواضح لما أنكروا ولما أولوا» - فيرد عليه:

إن الحجة في ذلك، ليست منحصرة في العقل. بل الحجة لهم في ذلك - مضافاً إلى العقل - الكتاب والسنة، النافيان للشبه، بينه تعالى وبين خلقه - أي شبه كان، حتى في سنخ الوجود.

فهو مبائن لخلقه في كل شيء، حتى في الوجود. فعلمه ليس كعلمهم. وقدرته ليست كقدرتهم. ووجوده مبائن لوجودهم.

فأين التراب، من رب الأرباب، جل شأنه، وتنزهت ذاته،وتقدست أسماؤه؟!

● ● ●

بعض نتائج التجسيم

[الاصل] : (وأنت إذا ماتتبعت أقوالهم وجدت أن الحجة التي بهـا يخاصمون هذه النصوص وبها يأبون اقرارها هي زعمهم أن هذه الصفات تقضي بالتجسيم و تشبيه الله بمخلوقه)(١)

●

قد تقدم: أنها تقضي بالتجسيم، بديهة. إذ الجسم هو: المنقسم إلى الأبعاد الثلاثة. فاذا لم تكن «اليد» - مثلاً - مجازاً عن معنى غير جسمي، وأخذت بالمعنى الجسمي، سواء كانت من «لحم» و«دم» و«أعصاب»، أو كانت من غير

---

(١) ص ٩١ ج ١

ذلك ، فهي : جسم منقسم إلى ابعاد الثلاثة .

وعليه يتجلى التشبيه له تعالى بخلقه ، تجلي البدر ، أو تجلي الشمس رأد ضحاها . مع أنه مستلزم للتأول والمجاز ، بمعنى آخر . لوضوح : أن اليد ـ في اللغة ، والعرف العام ـ هو : الجزء الحيواني الخاص . وهو : مركب من : لحم ، ودم ، وأعصاب ، وعروق ، وعظام .

● ● ●

معاني بعض الصفات

[الاصل] :(وأنت إذا ما تتبعت أقوالهم مرة أخرى لتعرف كيف تقضي هذه الصفات بالتجسيم والتشبيه لم تجد لهم من دليل على ذلك غير أمثال قولهم « نحن لا نعرف يداً مثلا إلا جارحة مؤلفة من اللحم والدم والأعصاب والعظام » ، « ولا نعرف الغضب إلا أنه ثوران النفس رغبة في الانتقام » ، « ولا نعرف الرضا إلا أنه خفة الروح » ، « ولا نعرف الاستواء على العرش إلا أن يكون استقرار جسم على جسم آخر » وهكذا سائر الصفات المثبتة لله » . ولا نستطيع أن نفهم من هذه الصفات غير هذه المعاني إذا ما اريد حقيقة الكلمات العربية » ، « لأ ننا لم نجد لهذه الكلمات معنى غير هذه المعاني » ، « وهذا باطل في حق الله فلا بد من الحمل على المجاز ولا بد من المصير إلى التأويل تنزيهاً لله وتقديساً له عن سمات الحدوث والنقائص » هكذا يبدأون حجتهم على وجه الاجمال وهنا ينتهون منها) (١)

●

قد تقدم : أن معني هذه الصفات ـ في اللغة العربية ، والعرف العام ـ هي : هذه المعاني ، التي ذكرها المصنف .

فإن أريد منها غير ذلك ، فهو مجاز ، البتة . غير أن هذه المعاني الأخر ، إن كانت مناسبة لقدسه تعالى ، فملائمة لعظم جلاله ، النزيه عن الجسمية ، وعن الشبه المخلوق ، لكون « اليد » بمعنى « النعمة » ، أو « القدرة » ؛ و «العين» بمعنى « العلم الشهودي » ـ كما هو الصريح ، من قول السبط الشهيد «ع» ،يوم الطف :«أهوّن ما نزل بي أنه بعين الله » ـ فلا بأس . وعليه تتفق الكلمة ، بين النافين

(١) ص ٩١ - ٩٢ ج ١

والمثبتين .

وإن كانت المعاني الأخر ، ليست كذلك ، كأن تكون « اليد » جزءاً له تعالى ، لكنها غير مؤلفة من : لحم ودم ، وعظم وعصب ؛ بل مؤلفة من شيء آخر ـــ وهكذا في غيرها من الصفات المذكورة ـــ فهي مستلزمة للتجسيم والتشبيه .

وإن قيل : أنها أجزاء بسيطة ، ليست مؤلفة من شيء أصلاً ـ وإليه أشار أمير المؤمنين علي «ع» ، حيث قال «ع» ، في الخطبة المتقدمة ، في نفي توصيف الله تعالى ، بالصفات الزائدة : « فمن وصف الله سبحانه ، فقد قرنه . ومن قرنه ، فقد ثنّاه . ومن ثنّاه ، فقد جزّأه . ومن جزّأه ، فقد جهله » ، فللّه درها من كلمات ! ـــ فلا نكر ، حيث قد دلت هذه الكلمات ، على أن توصيفه تعالى بصفة زائدة على الذات ، موجبة لجعل القرين لله تعالى .

والقرين مستلزم للتثنية . والتثنية مستلزمة للتجزي ، لاستلزامها الاشتراك والافتراق . والفارق مستلزم للتركيب ، بالبديهة .

● ● ●

تبسيط لمعاني بعض الصفات

[الاصل] : (ونحن إذا ما أردنا الاسترسال معهم وأردنا النسق على حجتهم قلنا أنتم تذهبون إلى تأويل الاستواء بالاستيلاء وتأويل الرضا بارادة الاحسان ، والغضب بارادة الانتقام ، والوجه بالذات ، والعين بالرعاية والحفظ ، وهلم جراً . وهذه المعاني التي هربتم إليها وفسرتم النصوص بها هي مثل ما هربتم إليه[1] لزوماً واقتضاء سواءاً . فإننا لا نستطيع أن نفهم من الاستيلاء في كلام العرب إلا أنه ذاتاً أي جسماً استولى على جسم آخر أو أن معنى من المعاني القائمة بالأجسام استولى على جسم آخر أو معنى آخر ، ولا نعلم مستولياً على غيره إلا أن يكون جسماً قائماً بنفسه أو معنى قائماً بغيره ، وكذلكم ارادة الاحسان والانتقام اللذان فسرتم بهما الرضا والغضب يقضيان بما هربتم منه ، فإن معنى الارادة تعلق النفس أو الضمير بالشيء أو تصميمها على المراد . فلابد من النفس والضمير والتصميم في الارادة ، والنفس والضمير والتصميم هذه الامور الثلاثة أشياء في حاجة إلى الأجسام ، وهي من صفات المخلوقات أيضاً . وكذلكم

(١) هكذا جاء في النسخة ، التي بيدنا . والظاهر : أنها غلط . والصواب : «منه» بدل « إليه » .

تأويل الوجه بالذات فإنه ينصب على الذات من الاعتراضات والشبهات ما ينصب على الوجه انصباباً لا مهرب منه فاذا قيل الوجه لا بد أن يكون جسماً أو جزءاً من جسم ، قيل وكذلك الذات لا بد أن تكون جسماً ذا أعضاء وأجزاء وحدود ونهايات. وهكذا في كل الصفات التي يؤمن بها هؤلاء. فما يرد على ظواهر النصوص من الاعتراضات والشبهات يرد على المعاني التي فسروها بها ورودا لا مناص منه. فمن أول نصوص الدين لشبهة ادعاها غلبت عليه نفسه، أو دسها بعض الدساسين لم يكن فاعلا شيئاً غير العدوان على حرمة الدين وافساده واحلاله محل المتهم المزن بتأويل نصوصه وتفسيرها تفاسير تنزع منها القداسة التي كانت لها في صدور المؤمنين الأولين وصدور الذين تلقوها بالاطمئنان واليقين)[1]

●

إن الاستيلاء أثر القدرة ، والقدرة لا تختص بالممكن ، فضلًا عن الجسم .

نعم ! الحق : أنها من الصفات الذاتية للواجب ، التي هي عين الذات ، من دون تفاوت ، أصلًا. كما أن الحق ـ أيضاً : أنها ليست من سنخ القدرة التي في الممكن . « قدرة بان بها عن الأشياء ، وبانت الأشياء عنه » [2] ـ خلافاً للقائلين بوحدة الوجود. فان القدرة ـ على قولهم ـ سنخ واحد ، في الواجب والممكن، إلا أن القدرة للواجب: ذاتية واجبة ، قديمة ، غنية مطلقة . وفي غير الواجب : ممكنة عارضة ، حادثة ،فقيرة مطلقة .

وهكذا الكلام في حمل « العين » ،او « الأعين » ، على « العلم الشهودي » . إذ العلم لا يختص بالممكن .

والسند في ذلك : اطلاق أهل اللغة : العلم والقدرة عليه تعالى. بيد أنه في الواجب، لا شبه بينه ، وبين الممكن .

والرعاية والحفظ اللتان ذكرهما المصنف : أثر للعلم والقدرة ـ فهما تابعان لهما .

واما الارادة المؤول بها الرضا والغضب ، فان أريد منها : العلم ـ أي : علم الله بأنه يحسن ، أو ينتقم ـ فهو صحيح . وقد تقدم الكلام في العلم .

وإن أريد منه معنى آخر ، فهو غير صحيح .

---

(١) ص ٩٢ — ٩٣ ج ١

(٢) هذا كلام من خطبة لأمير المؤمنين علي « ع » .

وإما الذات ، فلا اشكال أنها - لغة - ليست مرادفة لمعنى الجسم . بل هي أعم منه . بل هي موضوعة لمعنى ، يقابل الأعراض والمعاني-أي : «الأحداث» كالأكل والشرب ، والقيام والقعود ، وما أشبه ذلك - واستعمالها في الأجسام - كثيراً - إنما هو استعمال مصداقي . والاستعمال المصداقي ، لا ينافي عموم الوضع .

ولو سلّم : ان هذه المعاني - التي نسبها المصنف للنافين - معان ، تستلزم الجسمية ، او الحدوث ، لوجب ترفيضها أجمع ، وآب القول فيها ، إلى معان مجازية ، لا يعلم تفصيلها . كل ذلك تنزيه لقدسه عز وجل ، عن شبهه تعالى بالحادث العارض ، الفقير المطلق .

وقول طائفة من النافين ، بأن المجازات ، هي تلك المعاني ، التي نقلها المصنف عنهم - ليس حجة على غيرهم من النافين .

بداهة ان المسألة ، في حد ذاتها ، نظرية - أولاً - وأن التأويلات المذكورة شخصية . والشخصيات : نظرات فعلية ، لا تتسرب الى غير الناظر .

نعم ! جواب المصنف لهم - إن تم ما نقله عنهم - جواب إلزامي ، ومجادلة «بالتي هي أحسن» لا جواب حكمي ، ولا برهان قطعي . فان البرهان ، هو : الموصل للواقع ، الموقف على الحقيقة ، القاطع لدابر الخصومة ، إن لم يعاند الخصم ! .

● ● ●

رأي السلف ، والتأول

[**الاصل**] : (وقد عرفنا بالاستقراء ان من اعتاد تأويل نصوص الكتاب والسنة استهتر بالدين وانتزع من صدره برد اليقين ثم هيبة الله. وهذا أول مفاسد التأويل. ولما سمعت كان كلام السلف شديداً في المؤولين لأنهم يدرون ما يعقب ذلك من الفوضى والفساد) [(١)] .

*

الجواب :

اولاً : إنه لا معنى لتأول نص الكتاب ، ونص السنة ، اذ النص ما لا يحتمل غير معناه ، لغة وعرفاً .

وكذلك نفي البأس عن الفعل ، في إباحة الفعل ، ودلالة صيغة «افعل» على

(١) ص ٩٣ ج ١

الاذن بالفعل ، وصيغة «لا تفعل» على الأذن في الترك ، وشبه ذلك .

ومن حاول إخراج ذلك عن معناه ، فقد أسقطه الكتاب والسنة. فهو خارج عن الدين والملة .

وإنما الكلام في المقام ، في ظهور آيات ، وظهور أحاديث من السنة ، معارض بما هو أقوى دلالة ، كتاباً وسنة .

فان كان ثمة نقمة ، فمن أعرض عن الأقوى ، الى الأضعف ، بالنقمة أحرى ، وبالمذمة أجدر .

ثانياً : إما السلف الأول ، فقد عرفت كلام أفضله ، الذي يدور معه الحق حيثما دار ، وهو صريح : أن لا شبه لخلقه تعالى به ، كما لا شبه له تعالى بخلقه .

وأما غيره منهم ، فرأيه غير معلوم ، في هذه الصفات . وإنما المتيقن منه : تنزيهه لله تعالى ، عن كل نقص .

وأما الذين بعد السلف الأول ، فقد تقدم : ان كلام سفينة النجاة منه ، على نفي هذه الصفات عنه تعالى . مضافاً الى : أن أكثر علماء أهل السنة ، على نفيها ، ايضا ، عنه تعالى ـ وهي محل الكر والفر بينهم ، وبين شيخ الاسلام ابن تيمية .

●

وإما قوله : «ولما سمعت كان كلام السلف شديداً في المؤولين» ـ إلخ ـ فكلام صحيح . فان التأول صادق في حق الجهمية وأشباههم . فانهم قد تأولوا الصفات الصريحة في الكتاب والسنة ، بلا مستند ، سوى دعوى : أن صدق مثل «العالم» و «الحي» عليه تعالى ، مستلزم للشركة بينه وبين خلقه. وذلك مبني على ان علمه تعالى وحياته ، من سنخ علم خلقه وحياتهم . وقد عرفت : أن لا شبه له تعالى ، وبين خلقه في جميع صفاته الذاتية .

لا يقال : لعل المثبتين لهذه الأمور الخاصة ، يقولون بأن له تعالى «يداً» و «وجهاً» و «أعيناً» و «قدماً» و «رجلاً» و «أصابعاً» لا يشبه شيء من ذلك ، الأجزاء التي في خلقه . لأنه يقال : إن أريد من ذلك أن المذكورات ، ليست أجزاءاً له تعالى ، وإنما هي لمعان مجازية ، عن معاني الأجزاء ـ فهذا لا يقول بـه المثبتون ، وإلا

لحصل الوفاق .

وإن أريد : أنها أجزاء ، لا تشبه الأشياء ، التي في خلقه تعالى - ففيه : ان الجزئيـــة ، من حيث هي ، مستحيلة ، بالنسبة اليه تعالى . بداهة استلزام الجزئية للتركيب . واستلزام التركيب للحدوث .

● ● ●

وقوع المصنف في أشنع مما أنكر

[الاصل]: (فما الفرق بين هذه الدعوى وبين القائل : العلـــم عرض من الاعراض، والعرض مفتقر إلى محل يقوم به من الأجسام. فالله ليس له علم لئلا يوصف بالأعراض. او قول القائل الله ليست له حقيقة، لأنه لو كان له حقيقة لكان هذه الحقيقة جوهراً او عرضاً، اي جسماً او معنى، لانا لا نعرف حقيقة إلا جوهراً أو عرضاً. والله لا يصح ان يكون جوهراً ولا عرضاً. ويصبح بقية المقدمـــة فالله ليست له حقيقة. وهكذا يقال في الصفات التي يقرون بها الله) [1]

●

إنه قد تقدم من المصنف : انكار وحدة الوجود ، وأنها من الضلالات ، الحادثة في الاسلام . وقد باء المصنف بأخسر منها صفقة ، واحتقب ما هو أنكى وأشنع . فان وحدة الوجود الصغرى ، تأبى ان يكون علمه تعالى عرضاً ، بل غاية ما تقتضي : ان العلم مفهوم واحد ، مشترك بينه تعالى ، وبين خلقه . لكنه عين ذاته تعالى ، الواجبة بالذات .

فأين هذا من قول المصنف : إن علمه تعالى عرض كعلم خلقه ؟!

وقد باء المصنف بوحدة علمه تعالى ، وعلم خلقه . وهذه وحدة الوجود . وزاد على ذلك ، بأن علمه تعالى عرض ، مفتقر الى المحل .

واعطف عليه : كلامه في « الحقيقة »، وأنها إما ان تكون : جوهراً ، اوعرضاً. إذ ان الحقيقة مرادفة للشيئية . والشيئية مرادفة للوجود. والوجود يصدق على الواجب والممكن : لغة ، وعرفاً عاماً ، وعرفاً خاصاً - وإنما الخلاف بين أهل العرف الخاص، في كون الوجود مشتركاً معنوياً ، او مشتركاً لفظياً .

---

(١) ص ٩٣ ج ١

وقد عرفت : ان الحق كونه مشتركاً لفظياً ، لمباينته تعالى لخلقه ، في كل جهة. فلا اتحاد بين ذاته المقدسة ، وبين خلقه في شيء من الأشياء ، قط . إذ أين التراب ، من رب الأرباب ؟ وأين الوجود المركب ، المفتقر بالذات ، من الوجود البسيط ، المستغني بالذات ؟ ـ تقدست أسماؤه ، وتعالت كبرياؤه !

● ● ●

القائلون بالتشبيه أولى بالتأول ، من النافين

[الاصل] : (وهذه الشبهة وأمثالها طلائع الالحاد والجحود ومن ثم فان الأمر يؤول بهؤلاء الى الزيغ والتمرد على الأديان) ـ إلى قوله : (واساءة الى المنطق بالخروج على قواعده وسبيله الواضحة)(١)

●

إنه إن صحت نسبة التأول ، لمن قدّم أظهرية ، أو صراحة الأدلة ، الدالة على نفي التشبيه بجميع معنى الكلمة ، على ظهور الأدلة ، المتضمنة لتشبيهه تعالى بخلقه الجسماني ، فضلاً عن غيره من التشبيه ـ صحت نسبة التأويل لمن قدم ظهور هذه الأدلة ، على الأدلة النافية للتشبيه بالأظهرية ، أو بالصراحة . بل هو بنسبة التأول أحق ، وبذلك أليق .

وإما السباب ، الذي جاء في كلام المصنف ، فهو عنده : جزء من الدليل ! ، أو شرط له ! ، أو دليل مستقل ! . ونحن لا نراه إلا ساقطاً ملغياً . فلسنا نحفل به ، ولا نقيم له وزناً ، ولا نصادق على صحة قوله : « ألا لا يجهلن » ـ البيت .

● ● ●

ما هو المراد من الصفات ؟

[الاصل] : (فالآيات التي ذكرها هذا الرافضي في هذا المقام ليست مجازاً ، بل هي حقيقة على معنى يليق بذات الله ، لا كما يكون ذلك في المخلوقات والمحدثات) (٢)

●

(١) ص ٩٣ ج ١

(٢) ص ٩٤ ج ١

إنا قدمنا : إن كان المراد من هذه الصفات : أنها ليست أجزاءً منه تعالى . وانما هي كناية عن أمور ، ليست أجزاءً له تعالى ، سواء عرفناها تفصيلاً ، أو لم نعرفها ـ فذاك الذي نبغيه ، والحمد لله على الوفاق .

وإن كان المراد : أنها أجزاء منه تعالى ـ فهو غير صحيح ، سواءً كانت كالاجزاء التي في المخلوقات والمحدثات ، أو باينتها . فإن الجزئية ـ بكل معنى من معاني الكلمة ـ مستلزمة للتركيب . والتركيب مستلزم للحدوث . وكل ممكن : زوج تركيبي . وأقل تركيبه من : الوجود والماهية ، كما في المجردات . والواجب هو : الوجود المحض ، ومحض الوجود .

وهذا هو الدليل الناصع ، والبرهان الساطع ، على كون الواجب واحداً ، فإن محض الحقيقة لا يتكرر ، ولا يتثنى ! .

* * *

تكرير ممل

[الأصل] : (على أن هؤلاء المؤولين خوف التشبيه هم في الحق المشبهون من حيث لايدرون) ـ إلى قوله : (والله من وراء الكل محيط) (١)

●

قد تقدم الجواب عن ذلك ، مكررا ... فلسنا نرى حاجة للاعادة ! .

* * *

النسبة – إن صحت – لا تعدو قائلها

[الاصل] : (على أنه من العجب أن تؤول الشيعة هذه الصفات فراراً من التشبيه والتجسيم وأشياخ الشيعة من أصرح الناس أقوالاً في التشبيه والتجسيم ، كما تقدم في باب حماقات الشيعة ، حتى أنهم ليقولون بحلول ذات الله وصفاته في بعض عباده

فالقوم حيارى لا يهتدون إلى الحق أية سلكوا)(٢)

●

---

(١) ص ٩٤ ج ١

(٢) ص ٩٤ ج ١

الجواب :

أولاً : إن طريقة الامامية على فتح باب الاجتهاد ، في الأحكام الفرعية ، فضلاً عن الأصول الاعتقادية . فلو قال بعض أشياخهم بخطأ ، في بعض الأصول الاعتقادية، لم يكن يلزم ما قاله غيره من الامامية .

ثانياً : إن مجرد النسب ، إن صححت البناء على المنسوب،وترتيب الآثار عليه- صح القول ، بأن الامام أحمد بن حنبل ، مجسم حلولي - كما تقدم نقله[1]، من نسبة العلامة الزمخشري ذلك له ، حيث قال :

وإن حنبلياً قلت ، قالوا :بأنني بغيض حلولي ثقيل مجسم

ولو ثبتت هذه النسبة الى الامام أحمد ، لثبتت الى مقلديه قاطبة ، لأنهم يرون التقليد في الأصول والفروع .

*

وإما قوله : « حتى أنهم ليقولون بحلول ذات الله وصفاته في بعض عباده » - فهو من صولاته المتكثرة ، بالفرقة السبأية الغالية ، الخارجة عن حريم الاسلام . وبإزائهم من أهل السنة - « ابن هود » . بل قول هؤلاء أنكى وأشنع ، وأدهى وأفظع - كما تقدم بيانه .

وإما قوله : «فالقوم حيارى لا يهتدون الى الحق أية سلكوا» - فهذاهو السباب. وهو الدليل المعتمد عند المصنف !

غفر الله له ! - إنه على كل شيء قدير !.

---

(١) ص ٢١٤ ج١

الإسنادُ المجازيُّ، والطَّلبُ من الميت

●

النسبة للاغناء ...

[**الاصل**] : [(ثانياً)

أما زعمه أنه يجوز للموحد أن يطلب من الرسول وغيره غفران الذنب وشفاء الولد وتطويل العمر واغداق الرزق ورد الغائب، وغير ذلك. وزعمه أنه ليس في ذلك خطأ أو لا غلط، وأنه مجاز اسنادي كقول الموحد أنبت الربيع البقل، وأن القرينة في الأمرين هي ايمان القائل وتوحيده، فهي مقالة ما كنت أحسب عاقلاً يقولها قبل هذا المصنف الرافضي، ولي أن أقول ولا أخشى أن أخالف الحق ان كثيراً من المشركين أنفسهم ما كانوا يقولون هذه المقالة كلها ولا كانوا يتوسعون في دعاء الأصنام والعوذ بها كل هذا التوسع، وما كان مثل هذا القول يحتاج إلى الرد عليه) — إلى قوله: (ونأتيه بأشياء لنافيها اللهو المباح وفيها بعد ذلك ادحاض حجته إن كان لمثل هذا الباطل أن يسمى حجة) (١)

*

يقع الجواب في مقامات :

---

(١) ص ٩٤ — ٩٥ ج ١

١ ـ نسبة الاغناء والاعطاء للنبي

إن قوله : « فهي مقالة ما كنت أحسب عاقلاً يقولها قبل هـذا الرافضي » ـ يرد عليه :

إن الله عزّ وجل ، قد نسب لرسوله الانعام ، شخصياً ، والاغناء ، نوعياً ؛ قال عزّ وجل : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه : أمسك عليك زوجك » ، فنسب عزّ وجل : الانعام على زيد بن حارثة ، لرسوله ﷺ . وقال تبارك وتعالى : « وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » ، فنسب تعالى اغناء هؤلاء الجماعة ، لرسوله ﷺ .

وليس المراد من الاغناء : مجرد الاعطاء ، لوضوح : أن الاعطاء لا يلزم منه الاغناء . فكم شخص يعطى كثيراً ، ولا يستغني أبداً ؟ فالاغناء هو : غناء وبركة ، فيما يكون من المال ، في يد الشخص .

وحيث كان الاغناء المنسوب للنبي ﷺ ، إنما هو بالله تعالى : إيجاداً وإمداداً وإبقاءً ـ فأي مانع شرعي ، أو عقلي ، من طلب الاغناء منه ﷺ ، بما أنه عبد محبوب له تعالى ، يمد منه عزّ وجل ، في جميع أحوال الغناء وأطواره .

واعطف على ذلك : ما ذكره السيد محسن ، من الأمور خاصة ، لو طلبت من النبي ﷺ ، بما أنه ﷺ عبد محبوب ، مقتدر منه تعالى ، يمد منه سبحانه .

إما في حال حياته ﷺ ـ فواضح .

وإما بعد وفاته ﷺ ـ فهو محل الخلاف .

فمن صحح اقداره تعالى للنبي ﷺ ، صح لديه الطلب منه ﷺ . ومن حظر ذلك ، منع من الطلب منه ﷺ

والامتناع ـ حينئذ تكويني ، لا تشريعي .

●

٢ ـ رأي المشركين في أصنامهم

إن قوله : « ولي ان أقول ولا أخشى ان أخالف الحق ان كثيراً من المشركين » ـ

-إلخ - يرد عليه:

إن المشركين ما كانوا يسألون أصنامهم شيئاً بالله - اي: بما انه تعالى أقدر الأصنام، وأمدها إحداثاً وإبقاء - وانما يسألونها بزعم انها مستقلة عن الله، في بعض الأفعال، كما يدل عليه قوله تعالى، حكاية عن قوم هود: «إن نقول: الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء»، وقول أبي سفيان، في أحد: «اعل هبل!»[1]

فان من الواضح: ان المراد من العبارتين، هو: اعتراء بعض آلهتهم، بالنبي المرسل اليهم، من حيث قدرة الآلهة في نفسها، لا من حيث القدرة المفاضة منه تعالى على الهلآة.

وكذلك «علو هبل». ليس المراد منه: علوه بالله. كيف والمقابل في المقامين: الشخص الداعي لله، الآمر بأمر الله، بترك عبادة الأوثان ودعائها (٢).

ومما يؤيد ذلك: أنه تعالى ذم المشركين، وذم المبتدعين.

والمشرك: من اتخذ إلهاً معه تعالى. والمبتدع: من أدخل في دينه تعالى شيئاً، لم يجعله الله من الدين.

ولو كان المشرك ينسب أمراً، مما يأتي به بالأوثان، لله عز وجل، لما كان مشركاً. بل مبتدعاً. وشتان بين المشرك والمبتدع، وإن اشتركا - معاً - في الاثم الكبير، الا ان إثم الشرك أشد، وحوبه أعظم: «ان الله لا يغفر أن يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

---

(١) يدل على ما قلناه: ما في ص ١٣٢ ج ١ من تأريخ أبي الفداء: «وضرب أبو سفيان»، الى ان قال: «وصرخ بأعلى صوته: الحرب سجال! يوم بيوم بدر! أعل هبل! - أي: أظهر دينك» (*)

دل هذا الكلام صريحاً على ان هذا الظفر، الذي صار لهم يوم أحد، على رسول الله ﷺ، ليس مستنداً لله سبحانه. بل هو مستند الى أكبر أصنامهم، وهو: «هبل».

(٢) لقد نظر بعض المتنبهين، العارفين بحقيقة عبدة الأصنام، فقال:

كصانع صنماً يوماً على يده ... وبعد ذلك يرجوه ويخشاه!

(*) ذكرت قولة أبي سفيان، في ابن الأثير ص ١١١ ج ٢

ومنه تعرف : أنه لا ينافي ما قلناه : اعتراف بعض المشركين ، بخلقه تعالى السموات والأرض ، كما حكاه تعالى عن بعضهم . قال عز وجل : «ولئن سألتهم: من خلق السماوات والأرض ؟ ليقولن : الله» . اذ المشركون لا يعتقدون استقلال أوثانهم ، بخلق ، غير أمور مخصوصة .

حيث لم يهذبهم العلم ، ولم يحيطوا خبراً ، بأن الاستقلال عنه تعالى ، لو صحّ في أحقر شيء ، لصح في كل شيء . إذ أن الأمور الذاتية ، لا تشاب بالنسب ، ولاتمزج بالاعتبار .

●

٣ - الفرق بين مستند العامل

قد تبين ، مما قدمنا : الفرق الجلي ، بين من استند لله تعالى ، في عمله ، قلّ أو كثر ، تكويناً وتشريعاً ، وبين من لم يستند له تعالى ، في عمله ، قلّ أو كثر ، تكويناً وتشريعاً .

بداهة ان الأول لم ينثلم ركن توحيده ، ولم يتكدر صفو إيمانه . غاية الأمر : أن يكون مشتبهاً ، فهو غير موزور . بل هو مأجور ، إذا استند الى مبرر شرعي .

والثاني : مشرك ، او مبتدع .

فلا محل ، ولا موقع لدعوى المصنف : أن كثيراً من المشركين لا يتوسعون في الطلب من أوثانهم ، بمثل ما ذكره السيد محسن من الطلب من النبي ﷺ .لوضوح: أن طلب أحقر حقير ، من غيره تعالى ، على جهة الاستقلال عنه تعالى ، أو التشريك العرضي ، كفر صريح ، أو شرك كثيف .

وإن طلب « مليون » شيء من غيره تعالى ، على ان الغير صرف واسطة ، بين الله وبين العبد ، وأن الطلب بأذنه تعالى ، لا غائلة فيه شرعاً ، ولا عقلًا .

* * *

المجاز في الإسناد ، والاضمار

[الاصل] : [فنقول: إما أن يقول ان كل ما يطلب من الله يصح ان يطلب من خلقه اذا استطيع حمله على المجاز بضرب من ضروبه الكثيرة، واما ان يقول لا يجوز ذلك.

فان قال بالأول ، قيل اذن يجوز ان يقول المسلم الموحد ان الرسول الكريم خالق السموات والأرض وبديع السموات والأرض ، ورب السموات والأرض ورب كل شيء ومالكه ويقدر كلمة محذوفة هي « رب الرسول » على ان يكون ذلك مجازاً بالحذف كما يقولون في قوله تعالى واسأل القرية ، وهذا جائز في كلام العرب لا خلاف في جوازه][1]

●

لله أبو المصنف !

غفل ، فخلط بين : المجاز في الاسناد ، وبين الاضمار - أي : حذف كلمة من الكلام بقرينة .

والاضمار ليس في شيء من المجاز ، لا المجاز في الاسناد ، ولا المجاز في الكلمة .

وحيث كان كلام السيد محسن ، مخصوصاً المجاز في الاسناد . فيجب بيان معنى المجاز ، في الاسناد - أولاً - ثم الكلام على شقّي الترديد في كلام المصنف - ثانياً - فنقول :

المجاز في الاسناد . واسناد الفعل إلى غير من هوَ له ، مع ملابسة مّا بين الغير ، وبين الفعل . فالكلمات استعملت في معناها ، من دون تقدير محذوف .

بداهة أنه لو كان المجاز في الكلمة ، لما أبى المعنى : كون الاسناد حقيقياً - كما في قولك : « جاء الأسد » مريداً بالأسد : زيداً . فإن استعمال « الأسد » في « زيد » مجاز . مع كون اسناد المجيء لزيد ، حقيقة .

وكذا حال الاضمار ، فإنه لا مجازية معه في الكلمة ، ولا في الاسناد ، كما في قوله :

ليبك يزيد ، ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح

فان « ضارعاً » فاعل لفعل محذوف . فلا مجاز في الفعل المحذوف ، ولا في لفظ « ضارع » .

بل من ذلك أيضاً : حذف المضاف ، وإقامة المضاف اليه مقامه ، واعطاؤه أحكامه ، بناءً على جوازه مطلقاً . وإن إعطاء الأحكام ، في المضاف اليه ، انما هي الأحكام اللفظية . « كالاعراب » ، و « وجوب التأخير عن الفعل » ، فيما إذا كان

(١) ص ٩٥ ج ١

المضاف فاعلاً ، كما في قولك : « جاء زيد » ، مراداً به « كتابه » أو « رسوله » .
وإن لم يكن كذلك ، كان المجاز في الاسناد . ولعله الأقرب . فإنه لا يصح في المقال المذكور ، تقدير : « ثوب زيد » ، فضلا عن « خفه » أو « جوربه » .

وعليه ... ففي مثل قوله تعالى : « واسأل القرية » ، لم يستعمل صيغة الامر ، إلا في طلب السؤال . ولم يستعمل لفظ « القرية » إلا في المحلة الخاصة . وإنما أسند السؤال إليها ، لنوع ملابسة بينها وبين السؤال .

ولذا يصح نسبة السؤال ، إلى « القرية » ، وإلى « الرب » ، وإلى « الفريق » ، بل وإلى « الدار » . ولا يصح نسبة السؤال إلى « الفراش » وشبهه ، مما فقد نوع المناسبة.

إذا عرفت ذلك ، تجلى لك الفــــرق الواضح ، والبون الجلي ، بين ما ذكره السيد محسن ، وبين ما هوّل به المصنف . وأن الواجب : اختيار الشق الثاني ، من شقي الترديد ، اللذين ذكرهما المصنف .

فالمختار هو : صحة الطلب من النبي ﷺ ، فيما كان له ﷺ نوع ملابسة فيه ، كالاغناء وشبهه . وعدم الصحة ، فيما ليس له ﷺ فيه نوع ملابسة ، كالخلق ، والايجاد ، وتطورات المخلوقات في عوالمها ، كتطور الأرض من التراب أو الحجر ، المعادن ؛ وتطور النبات ، من الجماد ، الى : النمو والاخضرار والازهار. فإن ذلك كله ، لم تكن بينه وبين رسول الله ﷺ ملابسة ، فلا يتعداه عز وجل أبداً ، كالبدع للسماوات والأرضين . اذ أن ذلك يستحيل تعديه الى غيره تعالى . فكيف يعقل نسبته الى غيره تعالى ، حتى على جهة التجوز ؟ !

اما اذا كان الكلام على الاضمار الصرف ، والتقدير البحت ، فيصح في كل كلام ، مع العلم بالمحذوف ، كما أجمع عليه النحاة . واليه أشار «ابن مالك» في «منظومتــــه» ، حيث قال :

وحذف مـا يعلم جائز كما ـ	تقول : زيد ، بعد : من عندكما ؟
وفي جواب : كيف زيد ؟ قل : دنف	وزيد استغني عنه ، اذ عرف

* * *

متى يكون الاسناد ؟

[الاصل] : (وكذا عليه يجوز ان يقول من يدعي الاسلام ان الامـام الشافعي هو الذي

يدفع عن مصر البلاء، وهو الذي يسوق لها الخير والنعماء، وهو الذي بيده اسعادها واشقاؤها وعزها وذلها وحياتها وموتها. بل ويقول هو الذي يحيي ويميت وهو الذي يعطي ويمنع وهو رب كل شيء وخالقه، أو يقول إن الامام الحسين هو الرب الأعلى والاله الأكبر. وأمثال ذلك مما يستطاع أن يقدر فيه «رب» فيراد رب الحسين ورب الشافعي، نظير واسأل القرية أي أهل القرية) [1]

●

غفل المصنف عن المجاز في الاسناد، وطفق ينازع، ولا منازع؛ ويلزم، ولا ملزم!

فان نسبة ما ذكره للامام الحسين «ع»، والامام الشافعي، مبنية على ان الله جعل بينهما وبين ما ذكره، نوع ملابسة. ولم يعلم ذلك، فلا يجوز اسناد شيء من ذلك اليهما، ولو على جهة المجاز.

أما لو أريد من ذلك: الاضمار البحت، وكانت هناك قرينة لغوية عرفية، لصح الكلام، ولم يكن فيه شائبة لوم، فضلاً عن شائبة الاثم [2]

●

واما قوله: «نظير واسأل القرية أي أهل القرية»، فهو ناشيء عن غفلة المصنف، عن كون هذا مجازاً اسنادياً، لا اضماراً. وذلك لما تقدم من: ان اسناد السؤال ـ وقوعاً ـ للقرية، مجازاً، تنزيلاً لنفس «القرية» منزلة أهلها، لا أن الاسناد، وجه الى «أهل» محذوفاً ـ كما هو غير خفي، على من له أدنى المام بعلمي «النحو» و«البيان»!.

---

(١) ص ٩٥ - ٩٦ ج ١

(٢) من القرينة العرفية اللغوية: الاسلام المحقق حين الكلام. فلو سُئل من علم أنه مسلم فعلاً: من رب السماء؟ فقال: «محمد» ـ بالوقف ـ لعلمنا: انه على اضمار لفظ «رب». أما لو قال: «أبي القاسم» ـ بالخفض ـ لكان أعلى وأوضح. وكذا لو قال «محمد» ـ بالخفض والتنوين ـ وان كان يعلم أنه لاحن، بناء على ان الوقوف على المتحرك، ليس بعربي.

وإلا ـ كما هو الظاهر، من: جواز الوقف على المتحرك ـ فلا يوصم، حتى باللحن.

بيد ان المصنف ، طالما يخرج - غفلة ؟! - عن موضوع النزاع ! فيكثر الحز ! ، ويخطيء المفصل ...!

● ● ●

شرط الإسناد ، والحذف

[الاصل] : [بل ويجوز ان يقول : ان الشمس (على اضمار رب الشمس) هي إلهنا الذي نفرده بالركوع والسجود والدعاء والخشية وكل معاني الانقياد والعبادة ، وتكون الحكمة في تخصيص الشمس هنا هي أنها من أعظم نعم الله علينا ، وبالاجمال يجوز على هذه القاعدة لمن يدعي الاسلام ان يقول كل شيء اذا كان يستطيع او يستطيع هذا الرافضي أن يؤول قوله وأن يقدر فيه مضافاً أو يجعله مجازاً او غير ذلك : فيسب الله . ويقال انه يعني عباده الأشرار ويسب الأنبياء فيقال انه يريد معنى من المعاني . ويقذف من يشاء ويرميه بما يشاء ويؤول ذلك كله . والقرينة في ذلك كله ادعاؤه الاسلام او الصلاح أو التقوى أو تسميه بأسماء المسلمين . وفي هذا أعظم الكفور والجنون والفساد في الأرض][1]

●

غفلة المصنف ، تمادت به ، حتى طفق يكتب وحده ! ، ويتكلم منفرداً ! . فإن مباينة ما ذكره للمجاز اسناداً ، وللاضمار : مباينة الظلمة للنور ، او الخرس للفصاحة ! .

اذ تقدم : ان شرط الاسناد المجازي : ملابسة المسند ، للمسند اليـــه ؛ وشرط الحذف : القرينة العرفية اللغوية ، الدالة على المحذوف .

سامح الله المصنف ! _ انه على كل شيء قدير !

● ● ●

متى يكون الاسناد لغير ما هو له ؟

[الاصل] : [هذا ان قال بالأول - وهو ما يلزم كلامه - وأما ان قال بالثاني ، أي ان قال : ليس كل ما يصح فيه المجاز يصح ان يطلب من العباد على سبيل المجاز ، بل من ذلك ما هو كفر صراح وخروج عن الدين ، قيل : اذن كيف جاز عندك طلب غفران الذنوب وهداية القلوب وشفاء المرضى من الرسول او من غيره ؟؟؟ ولعل هذا الطلب من الكفر ومن مفارقة الملة ،

(١) ص ٩٦ ج ١

وحينئذ لن يجدجوابأ عن هذا، ولا مناص له من التزام أحد الأمرين الأول او الثاني، وهو على كل حال خاسر القضية، وهو على الفرضين واقع في الغلط المبين، وهذا ما نريد][1]

الجواب :

أولاً : قد تقدم : أن السيد محسن ، لا يلزم من كلامه ، ما هوّل به المصنف ، لما عرفت من الميزان ، في الاسناد المجازي ، وفي الاضمار .

ثانياً : ان كل ما يصح فيه المجاز بشرطه ، والاضمار بما تقرر فيه ، يصح : ان يسند الفعل الى غير ما هو له ، في المجاز الاسنادي . ويصح الاضمار بالمبتدأ او الخبر ، او غيرهما .

نعم ! الظاهر : ان هنا شرطاً آخر ، في الاضمار - ولا سيا في اضمار « المضاف » - وهو : ان لا تكون ركة في الكلام ، كما لو علم كون شخص ، ركب دابة لزيد . فان حذف « المضاف » ركيك جداً ، كما ترى في قول الشخص ، حينئذ : « ركبت زيد » - بخفض « زيد » - فان حذف « المضاف » ، في مثل المقام ، غير سائغ ، أو سائغ ضعيف ، لا يقع في كلام البلغاء . بل ولا في كلام غير أهل المجون .

ثالثاً : انه قد اتضح : ان المختار هو الشق الأول ، من ترديد المصنف ، مع المحافظة على شرائط « الاسناد » و« الحذف » . وليس عليه لازم فاسد ، البتة ، وما ألزم به المصنف ، فهو : من باب لزوم ما لا يلزم ! بل هو من باب وجود المصنف

(١) ص ٩٦ ج ١ (*)

(*) هذه الكلمة : « وهذا ما نريد » ، بهذا الموقع الجافي ، بعد الجملة التي سبقتها من دعواه ، او من دعائه بخسران القضية للامام السيد محسن ، ووقوعه في الغلط .

أقول : ان هذه الكلمة ، هي كالمجهر ، الذي يستشف به ما بين الطوايا ، من الرواسب والكوامن . وإلا فالمنطق العلمي ، والهدي الاسلامي ، يأبيان على الملتزم سننهما ، ان يخط هذه الكلمة . فيتمنى مسلم ، ان يخسر مسلم قضية كهذه ، وان يقع في الغلط - وهذا ما يحظره الاسلام على معتنقيه ، في أحاديث لا تتقصى الآن - غير ان الواجب يفرض - لولا ... - ان يأسف أشد الأسف ، لو رأى مسلماً منحرفاً عن طريق الصواب الى الغلط ... ولكن ...! [تلميذ]

ما لا يوجد أ..

● ● ●

القادر بالله

[الاصل] : [ويمكننا صياغة هذا الدليل بعبارة أخرى، بأن نقول مثلاً: دعواك بأنه جائز ان يطلب من المخلوق ما لا يستطيعه إلا الله كالشفاء والهداية وغفران الذنوب على ان يكون مجازاً ذلك الطلب لا تصح ، لأنها لو صحت لما أمكن ان يحكم على أحد بالردة والكفر، ولا بالخطأ والغلط، ولما استطيع ان يحكم على من ادعى الاسلام بغلط] ـ الى قوله : (و القرينة على ذلك كله اسلام القائل او ادعاؤه الاسلام والايمان)[1]

●

قد غفل المصنف ، فخرج بالتهويل عن الحد والضابطة ، فلا يستحق كلامه هذا جواباً . ولسنا نخشى من ترك الجواب ، لبذره زرعاً ، ولا لغرسه شجراً .

وقوله : « أن يطلب من المخلوق ما لا يستطيعه إلا الله » ـ غير مستقيم قطعاً . بداهة أن المخلوق ، بدونه تعالى ، لا يستطيع شيئاً أبداً . وبه تعالى يستطيع كل شيء.

فالتفصيل في الأفعال ، بكون بعضها لا يستطيعه إلا الله . وبعضها يستطيعه الله والعبد ، مناف للتوحيد ، لاستلزامه اشتراك العبد والله عز وجل ، في بعض الأفعال .

نعم ! هنا أفعال لا يقدر عليها الممكن ، البتة ، لصدور الأول منه تعالى ، فإنه لا يعقل : قدرة الممكن عليه ، لانتفاء الموضوع . إذ لا موجود ، حتى يكون قابلًا لاقداره تعالى إياه .

إما غير ذلك : فالممكن بالله تعالى ، قادر عليه . فقد أحيى ابراهيم خليل الله الموتى ، وأبرأ روح الله عيسى الأكمه والأبرص . كل ذلك بإقداره تعالى .

وأما ما نقله عن « الحلاج » : « ما في الجبة إلا الله » ـ فهو : نتائج بذور القول بوحدة الوجود الكبرى ، وما هو المنسوب لابن عربي وأتباعه .

وليت بذور هذا القول ، اختصت باتحاده تعالى ، بالبشر ، وإن كان طامة

---

(١) ص ٩٦ ـ ٩٧ ج ١

كبرى ، ورزية عظمى . بل هي : مستلزمة اتحاده تعالى ، بجميع الحوادث ـ تنزه وتعالى ، وجل وعلا ، عن كل صفة تستلزم نقصاً ، أو حدوثاً .

● ● ●

عبّاد الأوثان ، ودعاؤهم ، والتوحيد

[الاصل] : (ولا يشك عاقل في بطلان هذا ، كما لا يشك في لزومه كلام هذا الرافضي المؤلف لزوماً لا خلاص له منه . أو يقال : لو كان هذا الكلام صحيحاً لما كانت العرب الذين قاتلوا رسول الله كفاراً ولا مشركين ، لأنه إذا كان المراد بالتوحيد هو الاعتقاد بأن الله الخالق لكل شيء فقد كان العرب مؤمنين بذلك كله كما جاء في آيات القرآن أنهم إذا سئلوا من خلق السموات والأرض ، ومن يدبر الأمور ، ومن يجير ولا يجار عليه) ـ إلى قوله : (لا ريب أنه لو صح وهم هذا الرجل لما كان العرب كافرين ولا مشركين ولكانوا من المؤمنين الموحدين) (١)

●

الجواب في مقامات :

١ ـ عبّاد الأوثان

إنه قد تقدم : أن عباد الأوثان ، يثبتون لها أفعالاً ، تستقل فيها عنه تعالى ، كمن قال لأحد أنبياء الله : « ان نقول : إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء » وقوله تعالى ، حكاية عن بعض المشركين : « وتجعلون له أنداداً » .

بل إن مقتضى هذه الآية : أن هؤلاء يجعلون أوثانهم في قبال الله تعالى ، وفي عرضه ... إذ ذلك مفهوم « الند » ـ لغة وعرفاً ـ لوضوح : ان من يفعل بغيره ، لا يكون نداً للغير ، وإنما يكون نائباً عنه ، وقائماً مقامه ، مأموراً بأمره ، منهياً بنهيه .

وأين مقام هؤلاء المشركين ، من مقام المسلمين ، الذين يطلبون من نبيهم ، على أنه الشفيع لهم عنده تعالى ، فيما طلبوا ؟ او الداعي لهم فيه ، استناداً في هذا الطلب ، إلى الجواز الشرعي ، المتلقى بالحجة المبررة ، بحسب شرع نبيهم ؟

شتان بين مشرق ومغرب !

---

(١) ص ٩٧ ـ ٩٨ ج ١

٢ – تعريف التوحيد

إنه لم يشك مسلم ، في ان التوحيد ، ليس بمجرد الأعتقاد . بل هو : الاعتقاد بالجنان ، والاقرار باللسان . فلا بد في حصول التوحيد ، من : اعتقاد الوحدانية لله ، والاقرار بها لساناً . ومع فقد أحدهما فلا توحيد .

وترتيب آثار الاسلام ، على مجرد الاقرار ، حكم شرعي صرف .

وإما مجرد الاعتقاد : فلم يقم له الشارع وزناً أصلًا ؛بل ألغاه عن درجة الاعتبار، وأسقطه عن مكانة القبول . قال عز من قائل : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ». فقد ذمهم على ذلك ، ولم يجعل لهم ، ولا شأناً ّما .

وليس كلام السيد محسن ، في : ان مجرد الاعتقاد كافٍ في ثبوت الايمان . بل محصل كلامه : أنه إذا ثبت الايمان ، وصدر من المؤمن كلام، يحتمل الكفر ،وكان حمله على المجاز ممكناً عرفاً ، حمل الكلام على المجاز ، ولم يحكم بكفر المؤمن — وهو كلام صحيح ، حيث يكون الايمان قرينة عرفية لسانية .

وقول المصنف ، بأنه يلزم من كلام السيد محسن : ان يكون العرب الذين قاتلوا رسول الله ، ليسوا كفاراً ، ولا مشركين — غير مستقيم ! وإنما هو من باب لزوم ما لم يشم ّ رائحة اللزوم، ووجوب ما لم يذق طعم الوجوب !.

بداهة ان الذين قاتلوا رسول الله ، وقاتلهم ، لم يقروا لله تعالى بالوحدانية ،ولا لنبيه بالرسالة !

غفر الله المصنف ! — إنه على كل شيء قدير !

٣ – دعاء الوثنيين

إنه قد كثر تشبث المصنف ، بذيل إقرار بعض الكفار او المشركين ، بكونه تعالى خالق السماوات والأرض ، وشبه ذلك من الأفعال .

وخفي عليه : ان ذلك لا ينافي كونهم يثبتون لأوثانهم الاستقلال عنه تعالى ، في بعض الافعال ، كما يدل عليه – صريحاً – طلبهم منها بعض المطالب ، ويخافونها ويخشونها ، لا على أنها شفعاء عند الله ، ولا دعاة تطلب منه تعالى ، ولا انها مستمدة

منه تعالى ، مواقع الخوف والرجاء .

ولله در من أبرز حالة الوثنيين ، مبرزاً محسوساً ، فقال :

كصانع صنماً يوماً على يده   وبعد ذلك : يرجوه ويخشاه !

وإما الدعاء والاخلاص له تعالى ، حال الشدة والكرب ، فعلياً - فهو : ليس بايمان ثابت ، ولا توحيد خالص . وإنما هو رجوع قهري ، الى الفطرة ، التي فطر الله الناس عليها .

واليه أومأ الحديث عن الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » . حتى ان للمسلم خطرات اخلاصية ، ونيات صالحة ، عند الشدة ، لا تحصل له قبل الشدة ، ولا بعدها ! .

وقد نسب الى بعض أئمة المصنف ، من الملوك العباسيين ، أنه قال : « اذا مرضنا نوينا كل صالحة » - الخ .

أما قبل المرض - مثلاً - او بعده ، فهو على ما هو عليه ، من : الظلم والجور ، والخمور واللهو والطرب !

● ● ●

الشركة الطولية والعرضية

[الاصل] : (ثم نقول أيضاً ان أمثال هذه الاستغاثات والمطالب من غير الله كطلب الشفاء والهداية وإزالة الكروب هي شرك وكفر لا مرية فيه ، سواء أقيل انها مجازات أم قيل أنها حقيقية ، وسواء أكان القائلون الطالبون مؤمنين بأن الله الفاعل الخالق لكل شيء أم كانوا مؤمنين بأن معه شركاء في الملك والخلق ، وسواء اعتقدوا ماقالوا أم لم يعتقدوه ، وسواء أفهموا ذلك ام جهلوه)(١)

●

إن صريح المصنف ، كون توجيه الطلب لغيره تعالى ، اذا تعلق بالشفاء والهداية ، وشبه ذلك ، عنوان بذاته ، موجب للشرك والكفر ، لكي يصح منه هذا التعميم الذي فصّله .

---

(١) ص ٩٨ ج ١

ومن الواضح : أنها دعوى تفتقر الى برهان عقلي ، او نقلي .

والبرهان العقلي والنقلي ثابت ، في من طلب ذلك ، من غيره تعالى . إما بدونه عز وجل ، او معه جل شأنه في عرضه . اذ الأول هو : الكفر. والثاني هو: الشرك.

وإما حيث لا يكون الطلب كذلك، مع كون الطالب موحداً ، قلباً ولساناً، مصرحاً بأن ذلك طلب من المخلوق ، على نحو الشفاعة والوساطة له تعالى بذات المخلوق ، أو بدعائه إياه عز وجل ، مع استناده إلى أن ذلك جائز ، في شرع الصادق الامين «ص» - فما الدليل على كونه شركاً ، فضلاً عن كونه كفراً ؟ هل هو العقل، بدعوى قبحه عنده ؟ أم الشرع، بدعوى دلالة الكتاب عليه ، أو السنة؟.

لا شيء من ذلك بموجود ، سوى التشبث بالآيات الكريمة ، غفلةً عن القيد الموجود فيها ، وهو : كون الدعاء بدونه تعالى في بعضها ، أو معه عز وجل في بعضها الآخر .

وقد عرفت مكرراً : أن «المعية» هي : الشركة في العرض . وأما الشركة في الطول : فإنما هي تابعة تبع الفيء لذي الفيء ، والظل لذي الظل . وهذه الشركة لا بد منها . وإلا لكان الانسان ، كالآلة في يد النجار أو الحداد . بل هو أردى من ذلك . بل الأحق به : أن يكون كالماء والميزاب، وشبه ذلك . وكل منهما باطل ، بالبديهة . وإن كان الثاني أشد بطلاناً ، لوضوح : أن الانسان فاعل ، البتة . وإنما الخلاف في : أنه فاعل بالاختيار ، أو فاعل بالقسر !

وأما الاستناد في كون ذلك شركاً وكفراً ، لا إلى نفي الريب، وقطع القائل، فهو ليس بدليل عقلاً ، ولا شرعاً . بل ولا مصادرة . وإنما هو تهويل وتغليظ !

وكان يجب استثناء الاغناء ، بالنسبة إلى الرسول «ص» ، حال حياته لصريح الآية الكريمة ، وهي : « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » . فانه تعالى قد أسند الاغناء إلى الرسول «ص» — وقد تقدم الكلام ، في معنى «الاغناء».

●

وإما قوله : « وسواء اعتقدوا ما قالوا أم لم يعتقدوه وسواء أفهموا ذلك أم جهلوه » - فهو تهويل من المصنف ! لم يسبقه إليه سابق ، ولا يلحقه عليه لاحق ،

إن شاء الله ! . لوضوح : أن الأول يكون لقلقة باللسان خاصة ــ واللقلقة باللسان خاصة ، ليست شركاً ولا كفراً ، قطعاً . بل ليس تحتها معنى من المعاني ، أصلاً .

نعم ! هي قابلة بترتب حكم شرعي فرعي ، من تعزير وشبهه ، لكونها سوء أدب ، ونقص كمال ، إذا كانت الألفاظ ذات معان غير جميلة - كما لو قال : « لنا إلهان » ، بمجرد لقلقة اللسان . فإنه لم يشرك ولم يكفر . ولكن لو ردع عن العود ، أو عزّر ، لكان في محله .

واعطف عليه : من لم يفهم المعنى ، ولم يقصده أصلاً ، كمن قال : « يا فلان اغنني » ، مع أنه لم يفهم معنى « الاغناء » ، ولا معنى « الطلب » ، كيف يمكن أن ينسب إليه الكفر ؟ أو يصح أن يحكم عليه بالكفر ؟.

لا يمكن لأحد ذلك ، إلا لمن لم يفهم معنى الكفر والشرك . لوضوح : ان الشرك والكفر معنيان من جملة المعـــاني . والمعنى لا يثبت في حق المتكلم ، حتى يكون محيطاً به .

ولذا لا يمكن ان يحكم بإسلام من قال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وهو لا يفهم معناهما . والاسلام والكفر في ذلك : رضيعا لبان ، وفرسا رهان .

ثم إنك إذا أحطت بأن جواز الشركة الطولية ، إنما هي مختصة بالأفعال التكوينية للعباد ، الراجعة للجوارح ، وان « الشركة الطولية » ، جائزة بالنسبة إليه تعالى ، فيها خاصة ــ عرفت : ان ذلك لا يتسرب إلى الاعتقادات القلبية . فلا يصح التشريك له تعالى في الألوهية ، وان كانت الشركة طولية . فان ذلك مناف للتوحيد ، الواجب بالعقل الصريح الفطري .

ولذا حكمنا بكفر من يطوف بالبيت الحرام وهو ينشد :

وحدك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك

إذ هو إثبات للشركة ، في الألوهية .

ولا يدفع غائلته : كون الألوهية : طولية ، لا عرضية ــ كما هو صريح هذا القول ، لمكان قوله : « إلا شريكاً هو لك » ، وقوله : « تملكه وما ملك » .

● ● ●

متى يكون الطلب من المخلوق ؟

[**الاصل**] : (فهذه المطالب شرك بالله على كل الوجوه، وعلى جميع الافتراضات، وعلى رغم أنف التأويلات.

وليس هنالك من ينازع ان من الأقوال ماهو كفر وخروج من الدين وان لم تعرف عقيدة القائل ومراده، وان كانت عقيدته ما كانت، وان الرجل قد يقول القول يلحقه بالكافرين وان لم يقصد ظاهر ما قال وما يفهمه الناس منه. بل هو كفر بالوضوح الديني، ولو ان مسلماً سخر من الاسلام او من الله او من رسوله مازحاً غير جاد لكان كافراً أو لا ريب، اولو أنه تكلم في الله او في دينه او في كتابه او في رسوله او في الجنة والنار كلاماً فاحشاً لأجل اضحاك الناس وإدخال السرور على بعض القلوب او إرضاء لأعداء الله وخصومه لكان بذلك القول كافراً خارجاً من الملة وان كان لا يصدق ما يقول ولا يعتقده](1)

●

يقع الجواب في مقامات :

١ - شروط الطلب من المخلوق

قد اتضح بما قدمناه : ان الطلب من غير الله تعالى ،إذا كان به تكويناً وتشريعاً - كما هو سبيل من استعمله من المسلمين - فهو لا ينافي الاسلام والتوحيد ، بل هو هما.

وقد تقدم أيضاً : ان المخلوق به تعالى: إيجاداً وفيضاً وإمداداً، قادر على كل شيء. وبغيره عز وجل ، لا يقدر على شيء .

وعلى ذلك... يبنى الطلب من المخلوق ، لما تعارف طلبه ، كالاعطاء ، والسقي ، والالهام ، وشبه ذلك . فإنه لا يصح ، إلا على أن المطلوب منه ، يفعل ذلك بالله عز وجل ، وأن المخلوق إنما هو مستمد منه ، تعالى شأنه .

أما غير المتعارف ، كالشفاء ، وتفريج الكرب ، وشبه ذلك ، فطلبه من المخلوق موقوف على أنه تعالى ، جعل ذلك للمخلوق .فإن ثبت جعله تعالى ذلك له ، صحّ الطلب من المخلوق ، على نهج غير متعارف . وإلا لم يصح ، بحسب التكوين ، فضلاً عن التشريع . وذلك لوضوح : أن الطلب الجدي ، لا يتوجه من عاقل ، لمن لا

---

(1) ص ٩٨ - ٩٩ ج ١

يقدر على المطلوب .

وأمـا الطلب من المخلوق ، على جهة المجـاز ، في الاسناد ، فهو متوقف ـ ايضا ـ على ملابسة بين المطلوب ، وبين الفعل . فإذا ثبتت ، صح الطلب ، ولا غائلة فيه من جهة ، أصلًا . فإذا ثبت ـ مثلًا ـ أنه تعـالى يشفي المريض ، بشفاعة مخلوق ، أو بدعائه ، صح اسناد الشفاء للمخلوق ، مجازاً ، كما يصح المجاز الاسنادي في غير المقام ، فيقال : « أنبت الربيع البقل » ، و « أخرجت الأرض البذر » .

وقول المصنف : « وعـلى رغم أنف التأويلات » ، إن أراد منه : عدم صحة التجوز في مثل شفاء رسول الله المريض ، وإن كان الله يشفي المريض بشفاعته ، أو بدعائه ـ فهو بمكان جلي من المنع .

وإن أراد : أن النبي ﷺ ، لا مكان لشفاعته في ذلك ، عنده تعالى ، ولا محل لقبول دعائه « ص » في ذلك ، لديه عز وجـل ـ فهو أحرى بالمنع وأولى . بداهة أنه كان يشفي اللهُ بالنبي ﷺ المريضَ ، بامرار يده ، وبريقه ﷺ فضلًا عن شفـاعته أو دعائه .

ورمد أمير المؤمنين علي «ع» ـ يوم خيبر ـ وشفاء عينيه بريقه «ص» ، من أشهر القضايا الاسلامية ، تأريخاً ورواية[1]

٢ ـ خروج عن نقطة النزاع

إن قول المصنف : (وليس هنـالك من ينازع أن من الأقوال ما هو كفر وخروج من الدين ، وإن لم تعرف عقيدة القائل ومراده ، وإن كانت عقيدته مـا كانت) ـ يرد عليه :

---

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه ص ١٢٠ - ١٢١ ج ٧ في فضائل عـلي أمير المؤمنين «ع» فيما رواه عن سعد بن أبي وقاص ، حين دخل هذا على معاوية ، فحمله على سب علي أمير المؤمنين ، فامتنع سعد عن ذلك ، لثلاث خصال قالها رسول الله ﷺ في أمير المؤمنين علي «ع» . منها : قوله « ص » : لأعطين الراية ـ إلخ ـ قال سعد : فأتي به ـ يعني : علياً ـ أرمد ، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه .

اولاً : إن محل الكلام ، في من عرف إسلامه ، حال القول . فالمجهول ، حال القول ، فضلاً عن المعلوم كفره ، خارج عن محل النزاع .

ثانياً : إن محل الكلام ، إنما هو : حيث يصح المجاز الاسنادي، الصحيح استعماله لغة وعرفاً . وهو كما تقدم مكرراً : ما كان فيه ملابسة ، بين المسند اليه والفعل .

فالاستدلال على فساده ، بوجود كلام ، مفهومه كفر ، على كل تقدير : استدلال بالشيء على ما لا يناسبه ؛ بل على ما هو أجنبي عنه .

ولكن جرت عادة المصنف على : الخروج عن موضوع النزاع، الى موضوع آخر .

٣ـ خروج عن النقطة، أيضاً

ان قول المصنف: «وان الرجل قد يقول القول يلحقه بالكافرين- إلى قوله : مازحاً غير جاد لكان كافراً ولا ريب » - يرد عليه :

اولاً : إنه أيّ فعل يكون كفراً بالوضع الديني ، وان لم يقصد القائل معناه ، لعدم فهمه ، او نسيانه ، أو غفلته ؟ وأيّ دليل ، دلّ عليه من عقل ، أو نقل؟

وإنما الدليل ـ عقلا و نقلاً ـ على خلافه . اذ من البديهي : قبح عقاب من لا يفهم، و الناسي والغافل . ومن النقل النبوي :(رفع عن أُمتي تسعة : الخطأ،والنسيان، وما لا يعلمون، وما استكرهوا عليه ، وما اضطروا اليه) ـ الى آخر الحديث ـ وفي المقام نصوص كثيرة ، لا يسمع إيرادها .

ثانياً : إنه من العجب : استدلال المصنف ، على بطلان دعوى خصمه، بالسخرية لبداهة أن السخرية ذم وزيادة . فهي أنكى من مطلق الذم ، وأمر وأمض .

وكون المتكلم يعرف فساد النسبة، لا ينافي صدق كونه ذاماً ، أو ذاماًساخراً. كما ان علمه بفساد النسبة ، لا ينافي كونه كاذباً . بل إن علمه بالفساد ، يصيّر خبره كاذباً ، خبرياً ومخبرياً .

واعطف عليه قوله: «أو لو أنه تكلم في الله او في دينه أو في كتابه أو في رسوله» ـ الخ ـ فان هذا خروج عن الدين ، ومروق من الملة.فإن الفحش ، يكفي في تحققه: إلتفات المتكلم إلى معناه . وكذا السباب والشتم ، وإن لم يقصد المتكلم المعنى .

ولذا لو لعن شخص آخر ، مع التفات اللاعن وحضوره ، لم يقبل منه القول :

بأني لم أقصد المعنى .

نعم ! يخرج من هذا الحيّز: من لا يفهم المعنى ، والغافل ، والناسي ، فإنهم معذورون ، عقلاً وشرعاً .

فقد اتضح : ان استدلال المصنف ، بهذين ، كاستدلاله السابق . فهو ـ سامحه الله! ـ لا يلتزم بصحة الدليل ، ولا بالبقاء في محل النزاع .

* * *

تعريف المسلم

[الاصل] : (وهذا في الأقوال والأفعال . فان الرجل يفعل الفعل يكفر به ولو كانت عقيدته وإيمانه في جانب آخر من فعله وماظهر منه . فلو تظاهر مسلم بموافقة الكافرين على أفعالهم وما يختصون به من عباداتهم فصلى صلاتهم وصام صيامهم ، واستقبل قبلتهم وتزيى بزيهم) — إلى قوله : (وإن كان مؤمن الباطن والضمير) [1]

●

يغفل المصنف ، فيطيل ويطنب ، ويكثر ويسهب ، بما هو خارج عن محل النزاع ، وناءٍ عن موضع الجدال ! .

الاسلام : اعتقاد بالجنان ، واقرار باللسان ، والفاقد لأحدهما ، ليس بمسلم .

ومن نعته المصنف بهذه النعوت ، ليس مقراً باللسان ، فلا يفيده الاعتقاد بالجنان. لذلك ، فإنه لم يشمّ رائحة الاسلام العطرة ، ولم يذق طعمه الحلو الجميل !

● ● ●

الكفر ، والاسلام والايمان

[الاصل] : (فالكفر يكون بالقول والفعل كما يكون بالقلب والعقيدة ، وكذلك أيضاً الايمان ، وذلك أن الايمان كما يقول السلف قول وعمل وعقيدة) [2]

●

---

(١) ص ٩٩ ج ١

(٢) ص ٩٩ ج ١

نعم ! إن الكفر يكون بالقول والفعل ، كما يكون بالقلب والعقيدة . وهما : كبريان مسلمتان ، لا شبهة فيهما .

إنما الكلام في : أن الأفعال ، البدعة ، كالشفاء وشبهه ، إذا أفاضها الله ، أو كان من عادته أن يفيضها على أحد أوليائه . فهل نسبة ذلك إلى الولي — على وجهة التجوز في الاسناد — كفر أم شرك ؟

بالبديهة : أنها ليست شركاً ، وليست كفراً . بل في الحقيقة : أن لا فرق بينها، وبين الأفعال العادية . بداهة أنها ، بل كل شيء ، لا يخرج عن قدرته تعالى ، ولا فيضه وإمداده .

●

وإما قوله : « وكذلك أيضاً الايمان » - فهذا ، أيضاً، لا ريب فيه .

ولذا كان أخص من الاسلام ، مطلقاً . قال تعالى : « قالت الأعراب : آمناً . قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا : أسلمنا » .

دلت الآية الكريمة ، على حصول الاسلام منهم ، دون الايمان . اذ ان الايمان كما ذكر . والاسلام ، كما تقدم : اعتقاد بالجنان ، واقرار باللسان ، بل اكتفى الشارع في ثبوته ، بالاقرار اللساني .

بيد ان إيراده في هذا المقام ، لا مدخلية له في الموضوع ! فلعل المصنف ، أورده للتبرك !!!

● ● ●

قول المسلم ، و.. الكافر

[الاصل] : [واذن فالعقيدة وحدها ليست ضماناً من الوقوع في الكفر والشرك مالم تصن الأقوال والأفعال من ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمة المهتدين

وإذن قول هذا الرافضي] - إلى قوله: [قول باطل بالاتفاق][1]

●

لله أبو المصنف ! يغفل ، فيجعل الكلام الوفاقي في محل النزاع !.

---

(١) ص ٩٩ ج ١

كلام السيد محسن ، يدور على قطب واحد . وهو : إنه بعد إحراز الاسلام ، تحصل القرينة ، على ان مسند الفعل لغيره تعالى ، إنما أسنده مجازاً ، لملابسته بين المسند إليه ، وبين الفعل .

وهذا بعينه ، قول البيانيين : ان المسلم إذا قال: « أنبت الربيع البقل » ، كان الاسناد مجازياً . وإذا قال الدهري : « أنبت الربيع البقل » ، كان الاسناد حقيقياً .

فكون العقيدة وحدها ، غير كافية في الاسلام ــ فضلاً عن الايمان ــ مسلّم صحيح . لكنه أجنبي صرف ، عن محل النزاع ، وصرف الأجنبي!.

* * *

الطلب من الميت

[**الاصل**] : [ثم نقول أيضاً نحن لا نستطيع أن نسلم بأن أولئك الذين يستغيثون الأموات ويسألونهم ضروب الحاجات، ويطلبوا منهم تلك المطالب العالية التي لا يستطيعها سوى الله مثل قولهم يارسول الله اشفني او يافلان اهد قلبي ، او ياسيدة ارزقيني او ردي غائبي ، لا نستطيع ان نسلم بأن هؤلاء المستغيثين لا يعتقدون في الأموات المذكورين القدرة على الاعطاء والمنع، والضر والنفع]

إلى ان قال :[ثم لا نرتاب في أنه لولا هذه العقيدة ورسوخها في نفوس السائلين الطالبين لما طلبوا منهم ولما استغاثوا بهم، ولما فكروا في استحالة ذلك وبعد جدواه ، فان النفوس مجبولة على الاعراض عمن لا يستطيع نفعها وضرها ، وأي إنسان يملك عقله يقول لمن يعلم أنه لا يملك من الحياة قليلاً ولا كثيراً ، هب لي من المال كذا وكذا ، ومن القصور كيت وكيت ، ومن الجواهر ما مقداره كذا كذا] ـ إلى قوله : (وإلاّ لما سأله أو رغب فيه)[1]

●

يدور الجواب حول مقامات :

١ - السائل من الميت

إنه تنازل المصنف ، عن المجاز الاسنادي ، فساداً ، وأنكره وقوعاً . وادعى :

---

(١) ص ٩٩ - ١٠٠ ج ١

أن الطالبين من الأولياء والصالحين ، من الأموات ، المطالب السامية ، إنما يطلبونها منهم على أنهم هم الفاعلون للشفاء وشبهه ، وجعلهم بذلك مشركين ، في توحيد الربوبية .

ويرد عليه ، على تقدير مدعاه :

إنه إن أراد : أن الطالبين من الأموات الصالحين ، هذه الأمور ، على أن الأموات مستقلون في هذه الأفعال عن الله - فهو : بديهي الفساد . لوضوح : أن الميت لا يزيد على الحي . بل غاية الأمر : أن يكون الميت كالحي .

ولا اشكال في أن الولي - حال حياته - إنما يُسأل بالله ، ولا يُرى له جهة استقلال عنه تعالى .

وإن أراد : أن السؤال من الميت ، على أنه مفاض عليه ، وممد منه عز وجل ، شرك في توحيد الربوبية ، لتشريك المخلوق مع الخالق ، في الفعل - ففيه :

إن ذلك مستلزم لأن يكون السؤال من الحي ، حتى في الأمور العادية ، شرك في توحيد الربوبية . بداهة أن السائل ، يسأل من المسؤول : العطاء والهبة ، والتمليك ، والاطعام والكسوة ، وما ضارع ذلك .

فالسائل - حينئذ - إما أن يعتقد : أن المسؤول مستقل في هذه الأمور عنه تعالى ، أو أنه يفعلها بالفيض والامداد منه تعالى .

ولا يلتزم مسلم في حق مسلم ، بالفرض الأول ، إذ هو كفر صريح ، وصريح الكفر .

فلا مناص عن الالتزام بالوجه الثاني . وهو ، والطلب من الميت : فرسا رهان . فإن يكن الطلب من الميت، شركاً في توحيد الربوبية ، فالطلب من الحي كذلك ، والتفرقة بينهما بلا فارق . والتمييز بينهما بلا مائز .

والخلاف في : أن الميت ، أقدره الله تعالى ؟ أم لم يقدرهُ ؟ لا يقتضي إلزام من ادعاه بالشرك . بل لو اتضح فساد قوله بذلك ، لكان مخطئاً في هذه المقالة .

فإن ادعى المصنف أن الشرك من حيث أن المطلوب ، من الأموات ، أمر سامي ، وأنه لا يقدر عليه إلا الله - ففيه :

إنه قد تقدم مكرراً : أن المخلوق ، بإقداره تعالى ، قادر على كل شيء ؛ وبدون إقداره تعالى ، ليس بقادر على شيء . قال جلّ شأنه : « وإن يسلبهم الذباب شيئاً ، لا يستنقذوه منه . ضعف الطالب والمطلوب » .

دلّت الآية الكريمة على : أن الذباب ــ وهو أضعف خلقه تعالى ــ قابل لأن يسلب من أولئك الجبابرة العتاة ، وهم لا يقدرون ــ حينئذ ــ على استنقاذ ما سلبه الذباب منهم . وسلب الذباب للشيء ، بقدرته تعالى ، وإمداده سبحانه لا غير .

فالذباب ــ بالله تعالى ــ أقوى من العتاة المردة ، من بني آدم ، وهم أقوى خلقه تعالى ، بجعله الذاتي .

فإن ادعى المصنف : أن الحي مجبور صرف على جميع أفعاله ، حتى كأنه والفعل: الماء والميزاب ــ ففيه :

أولاً : استلزام كون نسبة الأفعال للحي، كالقيام ،والقعود ،وشبه ذلك مجازاً ــ وهو فاسد بالبديهة .

أما المجاز في اللفظ ، فلا يتأتى إلا في الفاعل ... وذلك مستلزم لاستعمال لفظ « زيد » ، في مثل: « قام زيد » . وفي الله جلّ شأنه ، أوضح من أن يحتاج الى دليل.

وأما المجاز في الاسناد ، فلعدم صحة اسناد كثير من الأفعال ، إليه تعالى ، كالقيام والقعود ، والشرب والأكل ، والنوم ، وشبه ذلك .

ثانياً :صحة القول بأن الميت والفعل،كالميزاب والماء.والاشكال فيه أسهل ،لأن الأفعال التي تطلب من الميت كلها ، يصح نسبتها له تعالى ، كالشفاء ، ورد الغائب ، وشبه ذلك .

وحينئذ ، يتعين في الفعل المنسوب للميت : كون النسبة مجازاً ، في الاسناد . فرجع البحث ، إلى كلام السيد محسن ، لو تمت هذه الدعوى .

٢ ــ اقدار الميت

إن قول المصنف : « ويطلبون منهم تلك المطالب العالية التي لا يستطيعها سوى الله » ، قد نقل عن بعض الأعاظم ، إلا أن المنقول عنه بلفظ : « لا يقدر عليها إلا الله » ــ وهو مقال غير مستقيم جداً .

اذ أن ظاهره التفصيل في الأفعال . فمنها : ما يقدر عليها الله والعبد . ومنها : ما لا يقدر عليها الا الله تعالى .

وهذا الظاهر ، ينزه عنه المصنف ، فضلاً عن المنقول عنه. إذ أن هذا هو الشرك الذي قد فرّوا من موهومه ، فكيف يقولون بينه ؟ !

فلعل المراد منه : التفصيل في فيضه تعالى في الافعال .منها: ما اختص عز وجل بفيضه، فلا يفيضه تعالى على العبد ،كالشفاء ،ورد الغائب ،وما ضارع ذلك .. ومنها: ما يفعله الله بذاته ـ تارة ـ ويفيضه على العبد ،كالاعطاء والهبة ،والمنع والقتل ،وشبه ذلك ،تارة أخرى .

بيد أنه لا يخفى عدم استقامته ـ أيضاً ـ لأنه ان أريد من اختصاص الشفاء وشبهه ، به سبحانه وتعالى ، بأنه لا يمكن افاضته منه تعالى ، على غيره ـ فيرده : الوقوع تكويناً ، المستلزم للامكان وزيادة ؛ فقد أحيى ابراهيم خليل الله : الموتى ؛ وأبرأ عيسى روح الله : الأكمه والأبرص ؛ وشفى النبي ﷺ : المرضى بإمرار يده ، أو بريقه ؛ وعرج هو وعيسى ، الى السماء . بل ان النبي ﷺ عرج الى السماوات أجمع؛وأتى مَنْ عنده علم من الكتاب ، بعرش بلقيس ، من مكان سحيق ، لنبي الله سليمان ، قبل ان يرتد الى نبي الله طرفه ؛ الى غير ذلك ، مما فعله على يد أنبيائه وأوليائه ، بإمداده واقداره ، معجزة وكرامة .

وان أراد : أن الله تعالى ، لا يمكن ان يفيض ذلك على الأموات ـ ففيه :

ان حياة الأولياء ، في عالم البرزخ ، في الجملة ، محرزة قطعاً . ومن محل القطع : الشهداء الاسلاميون . ولا ريب في أن النبي ﷺ ، جامع لكل كرامة ، ولكل منقبة ، تكون للبشر ، ولا سيما أمته .

فمن الأسف : أن يقال : ان أدنى شهيد ، بين يدي الرسول ﷺ حي في البرزخ ويرزق عند ربه ـ والنبي ﷺ ليس بحي في البرزخ ! .

فإذا تحققت الحياة في البرزخ ، كان من الممكن الواضح: اقداره تعالى لذي الحياة على ما شاء عز وجل .

وان أراد : ان الله عز وجل ، لم يفض على الأحياء في البرزخ ـ فهو على محل الخلاف ، في : أنه تعالى أفاض عليه من القدرة ، أم لم يفض . وعلى المثبت : المستند

فيما ادعى .

غير ان القول ، باقدار الحي في البرزخ ـ وان أخطأ قائله ـ لا يستلزم شركاً ولا كفراً . اذ هي مسألة خلافية ، في أمر تكويني .

٣ ـ الطلب ووجوهه

قوله : « ثم لا نرتاب في أنه لولا هذه العقيدةورسوخها في نفوس السائلين الطالبين لما طلبوا منهم ولما استغاثوا بهم ولما فكروا في استحالة ذلك وبعد جدواه » ـ إلخ.

نعم ! إن العاقل ، لا يطلب طلباً جدياً ، إلا ممن يرى له مدخلية في الفعل ، على نحو يكون : إما فاعلاً مستقلاً ، او فاعلاً بالغير ، او واسطة عند الغير .

إما صحة الطلب من الفاعل استقلالاً ، او تبعاً ، فواضح . واما الطلب من الواسطة ، فهو أيضاً : عرفي بين .

فلو سجن ملك شخصاً ، ورأى الشخص واسطة الى الملك ، في فكه ، لصح ان يقول للوسيط : فكني من السجن ـ وهكذا الحال في غير السجن ، من الأفعال .

وبدون ذلك ، لا يعقل صدور الطلب الجدي ، من عاقل ، وتوجيهه الى غير واحد ، من هذه الأصناف الثلاثة .

وبما ذكر ... اتضح : عقم نتيجة ما قرره المصنف ، وهو : كون الطالبين من الأموات ، منحصر في كون عقيدتهم ، بأن الأموات فاعلون بالاستقلال عنه تعالى ، او بالشركة معه عز وجل ، ليتم له دعوى : ان الطالبين من الأموات ، مشركون بالله تعالى .

فإن قلت : إن المصنف يكتفي في اثبات شرك الطالبين من الأموات ، وان كان صريح اعتقاد الطالبين : ان الأموات انما يفعلون بالله .

فالجواب : إنه قد تقدم : ان ذلك مستلزم لكون الطلب من الأحياء شركاً . لبداهة ان الطلب من الحي ، لا يخلو عن واحد ، من وجوه ثلاثة :

ا ـ اعتقاد الطالب : كون المطلوب منه مستقلاً بالفعل ، عنه عز وجل ، وان كان الفعل أحقر حقير .

ب ـ كون المطلوب منه فاعلاً به تعالى ، إيجاداً وإبقاءً . ففعل المطلوب منه ،

في طول فعله تعالى ، لا في عرضه .

ج ـ كون المطلوب منه ، لا مدخلية له في الفعل ، إلا كمدخليــة الميزاب في جريان الماء .

والوجه الأول : كفر صريح . والوجه الثالث : فاسد بالبديهي ـ كما تقدم .

فالوجه الثاني هو : المتعين .

فإن كان مستلزماً للشرك ، فكل من على البسيطة مشرك ، لأنه ما من أحد ، الا وهو يطلب شيئاً ، من آخر .

فإذا ، على الاسلام السلام !.

● ● ●

القطب والمصرف

[الاصل]: (فلاشك أن هؤلاء الذين يسألون الموتى الحاجات يعتقدون فيهم القدرة على مـــا يطلبون وهبة ما يسألون وغير هذا لا يكون معقولاً ، والدلائل الخارجية على هذه العقيدة كثيرة ، منها : أنهم يسمون هؤلاء الموتى «أهل التصريف» ويسمونهم «الأقطاب») ـ إلى قوله : (أوسع وأعمق)[1]

●

قرب المصنف في حق الطالبين من الأموات ، إلى أن ادعى : أن الطـــالبين يعتقدون في الأموات ، أنهم يديرون الوجود ، فيوجدون ويعدمون ، ويميتون ويحيون !

قد تقدم : أن غاية ما يعتقد في الميت : كونه حال مماته ، مثله حال حياته . ولا قائل بأن الولي إذا مات ، يرقى حاله عن حال حياته .

فمن سمي ـ حال حياته ـ «قطباً» أو «مصرفاً» ، أو ما أشبه ذلك من النعوت ، بقي على ذلك ، إلى مــا بعد الموت . ومن لم يسم ـ في حياته ـ ولم يلقب ، لم يحدث عليه إسم خاص ، بعد وفاته . فالمتبع : معنى اللفظ ، حــال الحياة ، ولا يزيد الموت معنى أبداً .

---

(١) ص ١٠٠ ج ١

ولا ريب في أنه إذا قيل «القطب الراوندي» ـ مثلاً ـ فإن المقصود منه : كون الراوندي قطباً للعلم ، أو قطباً للعلاء ، لسعة علمه ، وقوة ملكته .

وكذا لو سمي «مصرفاً» ، أو «صاحب التصريف» فانما المراد منه : أنه قوي الحل للاشكالات ، واسع التفريع ، مجدد الأدلة ، التي ربما غفل عنها من قبله .

فإن كان المراد من هذين اللفظين وشبههما ، من حين وضعهما ، حال حياة الشخص ـ فالعيب في هذا المعنى ، من حين حياة الشخص . ولا مدخلية لموته في ذلك . فلينقم المصنف الوضع من أصله .

• • •

الطلب من الميت ، على وزان الطلب من الحي

[الاصل] : (هذه الأمور التي لا تكون إلا فيمن سما به الأمل حتى جاوز السماوات ، وخفضه الوجل حتى هوى في أسفل الدركات . وان تكون هذه الأعمال بين يدي من يعلم أنه لا يستطيع الضر والنفع والاعطاء والمنع . اللهم انا نشهدك أن هذا غير معقول)(١)

•

إن على وزان ذلك : التضرع بين يدي السلطان ، وتقبيل يديه ، وتقبيل رأسه ورجليه ، والتشبث بذيل وزيره ، والخضوع والخشوع للحاضرين ، المقبولين من عشيرته ، والأكابر من أهل مملكته ، دفعاً لنكال ، من ضرب ، أو غرم ، أو سجن ، فضلاً عن القتل .

فان ذلك ، ان كان الاعتقاد : ان السلطان فاعل مستقل في ذلك ، فقد عزل الطالبُ اللهَ عز وجل عن سلطانه ، وصارت عقيدته ، أن الملك للسلطان وحده ، لا شريك له .

وان كان لاعتقاده : ان السلطان فاعل بالله سبحانه ـ فما رأي المصنف في وجه طلبه ؟ هل هو من الوجه الاول ، فيكون الطالب : كافراً صرفاً ؟ او هو من الوجه الثاني ، فيكون الطالب : مشركاً ؟

(١) ص ١٠١ ج ١

لا مناص للمصنف، من اختيار الوجه الثاني للطالب، لما يراه من كونه ليس بشرك، البتة. فيتجه السؤال على المصنف: أنه لما كان الطلب من الميت، على هذا الوجه، شركاً مكرراً - ان لا جواب له، الا أحد أمرين: اما ان الشفاء ومـــا ضارعه، مختص بالله تعالى، لم يفضه الله على غيره من خلقه، واما ان الميت لم يقدره الله تعالى على شيء.

والجواب عن كل من الوجهين، قد تقدم مكرراً - فلا حاجة الى اعادته.

● ● ●

الطالب والمطلوب منه

[**الاصل**]: (أما خرافة المجاز وما يدعيه المحرفون هنا من المستغيثين بالأموات الداعين لهم أنهم يريدون بذلك المجاز العقلي الاسنادي، وانهم لا يقصدون أكثر من ذلك، فهذا القول مهزلة من مهازل عباد القبور والغلاة في الأجداث

ونحن لا نشك في أن أكثر هؤلاء الدعاة للأموات لا يعرفون هذه المسألة المجازية أصلاً ولا يدرون ما المجاز لا الاسنادي ولا غيره، ولا ما الحقيقة فضلاً عن أن يعرفوا أن هذه المسألة بعينها مجاز وأن القرينة هي التوحيد والايمان ولا يدرون من هذه العملية الاصطلاحية قليلاً ولا كثيراً. وهؤلاء الدعاة أقل وأغبى من أن يقصدوا بقولهم اعطني يارسول الله كذا سؤاله أن يكون سبباً فيما يطلبون، ولو كانوا يريدون ذلك لفاهوا بمـــا يريدون واختصروا الطريق وجاءوا المسألة من بابها)(١)

●

يدور الجواب حول مقامات:

١ - خرافة رمي المسلمين بالشرك

إن من الخرافة: رمي المسلمين بالشرك، بمجرد طلبهم، من الأولياء والأنبياء - من الأموات - استغاثة، أو غير استغاثة!

مع أنه من البديهي، أن غاية ذلك: كون الولي الميت، ممداً منه تعالى، مفاضاً

(١) ص ١٠١ - ١٠٢ ج ١

عليه منه سبحانه ـ غفلةً عن أن الأمر كذلك، في الاستغاثة من الحي، والطلب منه.

فما الذي أوجب: أن تكون الاستغاثة بالحي، والطلب منه: ايماناً وتوحيداً، وأوجب: أن تكون الاستغاثة بالميت: كفراً وشركاً ؟

ولكننا لما نلحظ المسألة بعين البصيرة، فانا سنرى ـ رأي عين ـ أن غاية مـــا في في الموضوع: كونها مسألة فرعية، شرعية خلافية.

٢ - الكناية والاصطلاحات

ان عدم معرفة المتكلمين العرفيين واللغويين، بهذه المصطلحات الخاصة، لاينافي ان تكون المصطلحات مرادة لهم، فعندهم لبها وحقائقها، مركوزة في أذهانهم.

فان العرب نطقوا بالمجاز اللفظي، والمجاز الاسنادي، وهم لا يعرفون معنى المجاز، لفظياً ولا اسنادياً. وانما هم يستعملون الكلمة في غير ما وضعت له، لعلاقة بين المستعمل فيه، والموضوع له.

ويسندون الحكم، خبرياً، او انشائياً، لغير ذي الفعل، لمناسبة بين المسند اليه، وبين الفعل.

والعرب ـ أيضاً ـ يكنون عن الكريم بـ: «كثير الرماد» و«مهزول الفصيل»، وشبه ذلك، وعن البخيل بـ: «قليل الرماد»، و«سمين الفصيل» وشبه ذلك. مع أنهم لا يعرفون: ان ذلك كناية ـ الى غير ذلك، من الأحوال الطارئة على الكلام.

ولكنهم لو سئلوا عن تحليل ذلك، فقيل لهم: لِمَ أطلقتم لفظ «الاسد» على «زيد»، مع أنه ليس بأسد حقيقة ؟ لقالوا: أطلقناه على زيد، لكونه شجاعاً ـ وهكذا.

وقد تقدم: ان الصحابة ـ على فضلهم ـ ما كانوا ملمين بمفاهيم الاصطلاحات، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وشبه ذلك من المسائل الاصولية. ولكنهم ملمون بمصاديقها، فيقدمون الخاص والمقيد، على العام والمطلق، ويأخذون بالراجح، دلالة، وينبذون المرجوح.

فكثير من المستغيثين بالاموات، والطالبين منهم بعض الحاجات، لا يفهمون المجاز، اسنادياً، ولا لفظياً. ولكن لو سئلوا: ان النبي ﷺ ـ وهو أفضل الكل

عندهم ـ هل يشفيكم ، مثلاً ، لكونه ﷺ يشفي مستقلاً عن الله تعالى ، او شريكاً لله سبحانه في سلطانه ؟ ـ لما كانوا يجيبون إلا : أنه عبد لله تعالى ، مطيع له سبحانه ، ورسول منه عز وجل ، ونطلب منه ﷺ الشفاء ، لكونه مشفعاً عنده سبحـــانه ، ومستجاب الدعاء .

وجاز ان يقول بعض الطالبين : لكونه تعالى قد أمكن الرسول من الشفاء في مماته ، كما أمكنه منه ، حال حياته .

وبما ذكرناه ظهر : ان لا موقع لقول المصنف : « وهؤلاء الدعاة أقل وأغبى من ان يقصدوا بقولهم اعطني يا رسول الله كذا سؤاله ان يكون سبباً فيما يطلبون» ـالخ ـاذ قد اتضح : ان القصد الارتكازي، لاينافيه عدم المعرفة بالاصطلاحات الخاصة.

واما عدم «التفوه» ـ فإن أراد منه المصنف : عدم التفوه بالمجاز ، فهو مسلّم ، لكنه لا يضر . لوضوح : ان الجاهل بالشيء لا يتفوه به. فهذه العرب لم تتفوه بالمجاز، ولا بالاستعارة ، ولا بغير ذلك من الطوارىء على الكلام .

وان أراد : عدم التفوه ، بكون النبي ﷺ شفيعاً ، او بعدم كونه ﷺ فاعلاً به سبحانه ـ فهو غير مسلّم ! .

ودعوى المصنف ذلك : أحد قطوعه السيالة ! .

٣ ـ المطلوب منه

ان قوله : « واختصروا الطريق وجاءوا المسألة من بابها » : صريح في ارتضاء المصنف ، جواز دعاء النبي ﷺ ، ودعاء آله ، حال وفاتهم «ع» ، على أنهم شافعون للداعي عنده سبحانه ، أو سائلون منه عزّ وجل ، وهو جيد متين .

وعليه يجب على المصنف : التفصيل ، في الطالبين من النبي ﷺ ، ومن آله «ع».

فإن كان الطالب عارفاً بالمجاز الاسنادي ، قاصداً له ، كان دعـــاؤه للنبي ﷺ صحيحاً شرعياً

وان كان غير عارف به ، فدعاؤه شرك .

مع أن المصنف خلط الحابل بالنابل ، وعمم الرجم بالشرك ، لكل من دعـــا الأموات ، حتى سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ .

ثم ان تخصيصنا لكلام المصنف بالنبي ﷺ ، وبآله «ع» ، انما هو لكونهم محل التجويز في كلامه . ولسنا نعرف رأيه في غيرهم ، من الصالحين الاموات ، فلعله يرى خصوصية له ﷺ ولآله «ع» ، في هذا المعنى ، لا تتسرب لمن سواهم .

أما الحق في المسألة ، فهو : دخول الانبياء والاوصياء ، ومن ضاهاهم من الخلفاء الراشدين . فيجوز الطلب منهم ، على أنهم شفعاء عنده تعالى ، في المطلوب ، أو سائلون منه عزّ وجل : تبليغ الطالب لما طلب .

* * *

طلب الدهماء والعارفين

(الاصل) : (وما أبعد عقول الدهماء والجهال عن أن يقولوا اسعفنا أورد غائبنا يارسول الله وهم لا يريدون الا كن لنا سبباً أو شفيعاً فيما نرجوه ، وما أظن أمثال هذا المؤلف يريد ذلك حينما يستغيث ويلجأ الى موتاه) [1]

●

أن الدهماء من المسلمين ـ سنة وشيعة ـ كلهم لا يستريبون في أن الالوهية مقصورة عليه تعالى ، وأن محمداً ﷺ رسوله وعبده . وليس من فضل ديني ، لمحمد بن عبد الله ﷺ ، الا بالرسالة ، وليس من شرف معنوي ، الا بالنبوة . واما شرفه النسبي ومجده الاخلاقي ، فهما فانيان ، في جنب فضله الديني .

فمن عظمه ﷺ ، فإنما يعظم الله تعالى ؛ ومن سأله ، فإنما يسأل الله عزّ وجل ، لوضوح : أن من عظم الرسول ، بما هو رسول ، فانما عظم المرسل بالذات ، وعظم الرسول بالعارض .

فدعوى المصنف : ان عقول الدهماء ، لا تبلغ هذا المعنى ، غير صحيحة .

نعم ! هم جاهلون بتسمية هذا السؤال : مجازاً في الاسناد .

وأما مَنْ فوق الدهماء ، من الملتفتين ـ فضلاً عن العلماء ـ فهم عارفون بحقيقة السؤال من غيره تعالى ، على جهة التفصيل ، معنى ولفظاً .

مضافاً الى أنابينا ، فيما سبق : أني لم أستغث بالنبي ﷺ ، وقت تشرفي بزيارته ،

---

(١) ص ١٠٢ ج ١

فضلًا عن غيره ، من آله «ع» ، وغيرهم . ولم أجد من الفضلاء أحداً ، استغاث بأحد في محضري ، عند تلك الأجداث الزاكية .

فتنديد المصنف بالسيد محسن ، لا موقع له ، أصلًا ! .

● ● ●

نقطة الخلاف في الطلب

[الأصل]: (على أننا نقول هب الأمر كما ذكر ، وهب ان مرادهم سؤال الشفاعة والوساطة لا غير ، ولكننا نمنع جواز طلب الشفاعة من الأموات ونقول ان هذا من أعمال المشركين الذين يتقربون الى الله بالرجوع الى الأموات ، وبيان هذه المسألة يأتي فيما بعد في الباب الخاص بها) (١) .

●

إذن قد صارت المسألة بسيطة ، لتركبها من : أمر تكويني ، لا ضير فيه - وهو : أنه سبحانه وتعالى أقدر الصالحين من الأموات ؟ أم لم يقدر أحداً منهم ؟ - ومن حكم فرعي - وهو : هل يجوز الطلب من الميت ، مما أقدره الله عليه ؟ أم لا يجوز ؟

وكون المشركين يطلبون من الأموات ، غير مضر بالجواز ، لوضوح : ان مقياس الصحة ، في مثل هذا المقام ، هو : الكتاب والسنة . فما أثبتاه ، فهو صحيح ، وافق المشركين ، أو خالفهم . وما نفياه ، فهو باطل ، وافق المشركين أو خالفهم .

وبيان هذه المسألة ، في بابها الخاص بها - ان شاء الله .

* * *

الإسناد ، وأقسام الطلب

[الاصل] : (ثم ان هذا الرافضي لم يوفق حتى ولا في المثل التي يجعلها حججاً يتشبث بها في بها في دعاويه . فانه زعم ان قول القائل يا رسول الله اشفني جائز كقوله أنبت الربيع البقل . وهو في هذا غالط غلطاً فاحشاً بيناً . وذلك أن قول القائل يا رسول الله اشفني انشائي طلبي . وقوله أنبت الربيع البقل خبري . والشبهة قد تجوز لو كان جائزاً للمسلم الموحد ان يرغب الى الربيع وأن يطلبه طلباً حقيقياً انبات البقل . ونحن نقول ولا نخشى مخالفاً ان من ضرع الى الربيع وطلب اليه بخشوع وذلة وأمل ووجل أن ينبت البقول وأن يخرج الأثمار والأزهار كما يفعله بين يدي الميت

(١) ص ١٠٢ ج ١

من المشايخ المعظمين ، نقول أن من يطلب من الربيع ذلك الامر خاشعاً خاضعاً مستكيناً فهو خارج من الملة خرو جاصريحاً لا شبهة فيه ولا ريب . ومثله من يضرع الى الشمس والى القمر والى الأجرام العلوية طالباً منها الحياة والشفاء . فان هذا هو عبادة الشمس والقمر والأفلاك . وهذا لا فرق بينه وبين من يطلب من الربيع انبات البقل طلباً كالطلب من الأموات) [1] .

●

يقع الجواب في مقامات :

١ - جواز المجاز الاسنادي ، في الخبر والإنشاء

إنه لا فرق في المجاز الاسنادي ، بين الخبر والانشاء . فكما يصح المجاز الاسنادي في الخبر ، يصح المجاز الاسنادي في الانشاء . فيقال في : « بنى السلطان المدينة » . « ابن أيها السلطان المدينة » - كما في الآية الكريمة : « واسأل القرية » .

نعم ! حيث يكون الموجه اليه الطلب ، غير ذي شعور ، يكون فيه قصر . فان المجاز في الاسناد ، وتنزيل من ليس له شعور ، في منزلة من له شعور ، يفتقر المخاطب المطلوب منه ، الى ملابسة أخرى ، لمن له الفعل حقيقة .

فقد لا يصح مثل : « أنبت البقل أيها الربيع » . وذلك لعدم ملابسة الربيع للفاعل الحقيقي ، بالملابسة العرفية ، المعتبرة في المجاز .

ولا ينتقض بطلب عباد الأوثان ، من الأوثان ، وما ضارعهم من عبدة الشمس والنار . فأنهم يعتقدون التصرف الاختياري ، لما يعبدون .

وبهذا اتضح : ان لا غلط للسيد محسن . وإنما الغفلة من المضنف .

٢ - الخلاف بين المثبتين والنافين

ان قوله : « ونحن نقول ولا نخشى مخالفاً ان من ضرع الى الربيع وطلب اليه بخشوع وذلة » - الخ - يرد عليه :

أولاً :

ان محل البحث هو : الطلب من الميت ، من حيث أنه طلب . اما حيث يمازجه

---

(١) ص ١٠٢ - ١٠٣ ج ١

شيء آخر ، فهو خارج عن محل البحث . فالبحث فيه ، مفتقر الى عناية أخرى .

ثانياً :

ان التضرع والخشوع ، بين يدي من يرتجى منه قضاء الحاجة ، موجود عند الطلب من الحي . فلأي وجه كان فيه : غير مناف للتوحيد ، ولا الاسلام ، وكان في الميت : موجباً للشرك ، بل للكفر ؟

فإن كان الفرق ، لاعتقاد الطالب : أن الحي غير مستقل عنه تعالى ، فالطلب من الميت كذلك . بداهة أن الميت لا يزداد شأناً بالموت . بل الغاية : كونه حال حياته ، ككونه حال مماته .

وان كان لكون الميت ، لم يقدره الله تعالى على شيء ، أصلاً ، أو أقدره الله تعالى ، بعد وفاته ، على ما أقدره الله عليه ، حال حياته ، أو على شيء دون ذلك ، كالدعاء والشفاعة ـ فهو : محل الخلاف بين المثبتين والنافين .

وقد تقدم مراراً عديدة ، أن غايته : ان ذلك خطأ في القول ، وهو غير مقتض للاثم ، فضلاً عن الشرك ، فضلاً عن الكفر .

اللهم ! الا ان يكون المنشأ في ذلك : التقصير في النظر ، في الدليل ، او في مقدمات الدليل .

لكن الاثم على هذا ، لا يختص بالمثبت . بل يشاركه ان أخطأ ، وكان خطأه عن تقصير في النظر ، في الدليل ، او في مقدمات الدليل .

٣ - أنواع الطلب

ان قوله : « ومثله من يضرع الى الشمس والى القمر والى الاجرام العلوية طالباً منها الحياة والشفاء » ـ الخ ـ يرد عليه :

ان طلب الشفاء والحياة ، ليس من العناوين المقتضية للشرك ، فضلاً عن الكفر ، لا نقلاً ولا عقلاً .

وليت المصنف ، يستند في هذه الدعوى ، الى عقل ، او يتشبث بذيل نقل . وانما غاية مستنده ، وأقوى تشبثه : نفي الريب ، ونفي الشك ، وكل منهما لم يشمّ رائحة البرهان ، ولم يذق طعم الدليل .

وقد تقدم منا مكرراً : ان الطلب من المخلوق ، ان كان على أنه مستقل - فهو : كفر . وان كان على جهة الشركة العرضية - فهو : شرك . وان كان على أنه مستمد منه تعالى ، مفاض عليه منه عز وجل ، فضلاً عما اذا كان الفيض منه جل شأنه ، بدعاء المخلوق ، او بشفاعته ، بشرط ان يكون الطلب مستنداً الى تجويز الشرع - كما هو الواقع في المسألة - فهو: لا ينافي التوحيد ولا الاسلام . بل هو التوحيد والاسلام.

ولا فرق في الفروض الثلاثة ، بين ان يكون المطلب : خطيراً أو حقيراً .

نعم ! ان كان الطلب من الميت ، اعتبر فيه حياة الميت - فإن كان الله تعالى ، أمده حال حياته بالشيء ، صح ان يطلب منه حال مماته . والا فلا .

فلا يصح : ان يطلب حتى من النبي ﷺ : خلق شيء ، او شفاعةٌ لكافر ، او دعاءٌ لمشرك ، بدخول جنة ، او اخراج من نار ؛ بخلاف الدعاء منه ﷺ لهما، بالهداية لاعتناق الدين الاسلامي ، والتوفيق لما يحبه تعالى ويرضاه .

* * *

غاية المصنف ... والفرق بين الطلب والتأليه

[الاصل] : (ثم ان سؤال الأموات موضع غلو وافتتان، يكون أبداً خطراً على العقيدة والتوحيد، دفّاعاً الى الكفر والشرك بخلاف قولهم أنبت الربيع البقل . وقد عبد البشر البشر ولا زال يعبده. وقد ألّه أوائل الشيعة الخليفة علياً فأحرقهم وهم الى اليوم يؤلهونه هو وذريته ويرون حلول ذات الله في ذواتهم . فمن المعقول أن يفرق بين الأمرين لما يوجد بينهما من الفرق في الجوهر والمعنى)(١)

●

كثر من المصنف : ارسال الدعاوى ، بلا مستند ، غفلة منه ، عن ان الدعوى لا تمضي على الخصم ، بمجرد انشائها قولاً وكتباً .

فدعوى : أن سؤال الأموات ، موضع غلو وافتتان : عرية عن البرهان .

أما الغلو ، فهو : منفي بما تقدم ، من : أن الطلب من الميت ، ليس بأوسع دائرةً من الطلب منه ، حال حياته ، مع استناده الى مبرر شرعي .

ولا معنى للافتتان - حينئذ - أصلاً ، ان أُريد الافتتان النوعي . وان أُريد

---

(١) ص ١٠٣ ج ١

الافتتان الشخصي ، فلا بأس بالالتزام بالتحريم ، حيث يكون الافتتان . لكنه حكم سارٍ في المقام وغيره .

وبما بيّناه ، اتضح : لا معنى لكون الطلب من الميت : خطيراً على العقيدة ، ودفعاً الى الكفر والشرك . لوضوح : أن العمل ، المستند فيه الى الشرع ، يكون أماناً للعقيدة ، دفّاعاً للب الايمان ، وزلال التوحيد .

وأما ما ذكره المصنف ، من تأليه السبأية لأمير المؤمنين علي «ع»، وادعاؤه من تأليه بعض الشيعة لولده «ع» - فهو أمر أجنبي عن المقام . اذ أيّ مدخلية ، لجواز الطلب من الميت الصالح - بما هو شافع عنده تعالى ، أو شبهه - وبين التأليه لبعض الأفراد؟.

بيد أن هذا الكلام من المصنف ، أعرب عن : أن القطب ، الذي تدور عليه رحا فكرة المصنف ، هو : أمير المؤمنين علي وولده «ع» . فلو امتنع الناس عن زيارتهم ، ودعائهم «ع» ، على الوجه المشروع ، لوقفت رحا فكرته عن الدوران ، ولخمدت نار قلبه المسجورة !!!

ولو أمكنه : ان يصارح بتحريم زيارتهم وتعظيمهم ، بالخصوص ، لصرح بذلك ، وأثبته ، وجعل غيره في مكانة الصحة ، وأوسعه جانب القبول ، فهو مصداق قول الشاعر :

موهت عنك بمن سواك مورياً بهوى سعاد ، وما عنيت سعادا

لله أبو المصنف !

ومهما تكن عند امرء من خليقة - البيت

●

واما قوله : « فمن المعقول ان يفرق بين الأمرين» - الخ - فجوابه :

إنهما لم يجتمعا حتى يفترقا . بداهة أن التأليه ، من أصول العقائد . والخطأ في مثل التأليه منها ، كفر عظيم ، وحوب جسيم ، لأنه لا يقع إلا عن تقصير .

والطلب من صالح الأموات ، موضوع متعلق لحكم شرعي فرعي . وحكم المتنازع فيه : أحد الأحكام الخمسة . والخطأ في الحكم ، غير الوجوب الفرعي ، ما لم يكن عن تقصير ، لصاحبه أجر واحد .

فالفرق بين الأمرين ، كالفرق بين : الظلمة والنور ، أو الليل المظلم ، والنهار الناصعة شمسه !.

التوسل (*)

●

(**الاصل**) : (بعدهذا كله نستطيع أن نرد على هذا الضلال بنوع آخر من الرد ، كأن نقول مثلاً إذا كان مثل هذه الاستغاثات بالعباد معناه طلب الوساطة والشفاعة لغة ، وكان هذا جائزاً ديناً ولغة ، فلماذا لا نجد أحداً من المسلمين المهديين لا من الصحابة ولا ممن جاءوا بعدهم واتبعوهم باحسان فعلوا ذلك فدعوا الاموات وطلبوا منهم الشفاء والغنى والرزق ورد الغائبين وشفاء المرضى ، وهذا الرافضي وان أسرف في الدعاوى الباطلة لا يستطيع أن يدعى أن أحداً من الصحابة طلب من الرسول ولا من غيره حياً ولا ميتاً شفاء ولا هداية قلب ولا رد غائب ولا اغاثة مكروب محروب ، ولا غير ذلك مما لا يقدر عليه الا الله فما جاء لا بسند صحيح ولا ضعيف أن أحداً من الصحابة قال يا رسول الله اغفر ذنوبنا أو اهد قلوبنا أو أغثنا أو ارزقنا أو ما شابه ذلك . بل كانوا يأتونه عليه السلام ويقولون له ـ اذا ما نابهم نائب ـ يارسول ادع لنا ربك ينزل علينا الغيث والمطر ويشفي مرضانا ويبارك لنا في كذا وكذا . فيقوم رسول الله فيدعو الله لهم . وهذا متواتر معلوم . وانا نعلم يقيناً وكل المسلمين يعلمون أن أحداً من أصحاب رسول الله لم يقل يوماً يا رسول الله أغثنا أو وسع رزقنا أو اشف مرضانا . ونعلم أن أحداً منهم لو قال ذلك لأنكره عليه رسول الله كل الانكار ولما رضيه منهم . ولقد قال له رجل يوماً ما شاء الله وشئت فقال له عليه السلام « اجعلتني لله نداً . بل ما شاء الله وحده »

(*) عقد سيدنا ، بحثاً مختصاً بهذا الموضوع في كتابه «المناظرات» (تلميذ)

ولما استغاث به بعض الصحابة وهو حي بين أظهرهم من منافق كان يؤذي المؤمنين قل[1] «انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله» ولقد قال خطيب يوماً أمامه ومن يطلع[2] الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»)[3]

*

يقع الكلام حول مقامات :

١- عمل الصحابة

ان المصنف ، احتج على منع طلب مثل الشفاء ، من النبي ﷺ ، مجازاً اسنادياً ، بترك الصحابة والتابعين ذلك ، في حياة الرسول ، وفي مماته ﷺ .

ويرد عليه :

اولاً : أن ترك جميع الصحابة ، وجميع التابعين ، لم يحرز . بل المحرز عدمه ـ كما سيتضح ان شاء الله .

ثانيا : ان تركهم للشيء ، لا يدل الا على مطلق المرجوحية فيه ، وهي أعم من التحريم . والعام لا يدل على الخاص . فاستناد التحريم ، يحتاج الى دليل .

ولقائل أن يقول : ان المتيقن هو الكراهة . لوضوح : أن التحريم ، تتوفر الدواعي الى نقله . فلو كان في المقام، تحريم لنقل .

٢ـ خرق المصنف للإجماع

ظاهر قول المصنف ، بل صريحه : أن الاستغاثة ممنوعة ، حتى بالحي، وفي الأمور العادية ، بنفيه الاستغاثة بالنبي ﷺ ، من دون تقييد ـ وهو خرق للاجماع . اذ أن الاستغاثة بالحي ، في الامور العادية ، قد قام الاجماع على جوازها . ولذا أخرجها عن حريم النزاع ، كثير ، ممن تكلم في الاستغاثة .

(١) كذا جاءت في النسخة ، ولعل الصحيح : «قال» ، بدل «قل»

(٢) وهذه كذلك وصحتها ، طبعاً : «يطع» . (تلميذ)

(٣) ص ١٠٣ - ١٠٤ ج ١

٣- القطع حجة على القاطع وحده

ان قول المصنف : « واننا نعلم يقيناً »- الى قوله : «ولما رضيه منهم »-يردعليه: ان هذا قطع صرف ، وصرف القطع ، فهو حجة على القاطع ، لا يتسرب الى غيره .

ونسبة العلم الى المسلمين : اما قطع ، او اجتهاد - وكل منهما لا يتعدى حريم القاطع ، أو المجتهد .

٤- نظرة في الأحاديث

ان الأخبار التي أوردها المصنف ، لا تفيد ما حاوله .

١ـ أما الخبر الأول : فلأن النبي ﷺ فهم من القائل : « ما شاء الله وشئت » أن القائل ، جعل النبي ﷺ نداً لله تعالى ، كما هو معتقد الوثنيين ، بل والمسيحيين .

و«الندية» له تعالى : باطلة ، قطعاً . فإن «الندية» هي : الشركة في العرض .

وأين مقام الندية ، من مقام السائل مخلوقا ، بما أن المخلوق ذو شفاعة عنده تعالى، وذو دعاء مقبول الدعاء لديه تعالى ، مع استناد في جواز هذا الطلب ، الى شرعة إلهية .

والفرق بينهما ، لا يخفى الا على متوغل ، في ظلمة الغباوة ، او غافل ، او معاند - والاليق بمثل مقام المصنف ، هو : الوجه الثاني .

ولو تنزلنا عن هذا المعنى ، لكان الوجه في الخبر كراهة ، كما هو رأي النووي. بل أرسله النووي ارسال المسلمات ، « رياض الصالحين » - كما في ص . ٦٥ « باب كراهة ما شاء الله وشاء فلان » .

واستدل على ذلك بالخبر ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ قال : لاتقولوا : ما شاء الله وشاء فلان . ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء فلان .

وقال النووي : رواه أبو داوُد ، باسناد صحيح .

*

ب - وأما الخبر الثاني : فلأن مَنْ في قباله ﷺ هو المنافق ! والمنافق لا يعتقد

في النبي ﷺ خيراً ، فضلاً عن ان يكون ﷺ ذا شفاعة ،او دعاء مقبول عنده تعالى، وقال للصحابة : « استغيثوا بالله » ، لانهم لو استغاثوا بالرسول ﷺ ، لعده المنافق سخرية وهزواً ا.

*

ج ـ وأما الثالث : فوجهه الاستحباب . اذ مقتضاه : ان النبي ﷺ لم يفصل بينه وبين الله تعالى بـ « ثم » ، وانما عطف بـ « الواو » . والمعنى لا يتفاوت أبداً، لوضوح: ان لا تفاوت بين قولك : « أطعت الله والرسول » ، وبين قولك : « الله والرسول أطعتهما » .

٥ - الأحاديث الدالة على التوسل

ان قول المصنف : لم يرد في هذا الباب ، لا خبر صحيح ولا ضعيف ـ منقوض :

ا ـ بما عن « بهجة المحافل » لعماد الدين العامري :

ان أهل المدينة قحطوا قحطاً شديداً ، فشكوا الى عائشة ، فقالت : انظروا الى قبر رسول الله ﷺ ، فاجعلوا منه كوى الى السماء ، حتى لا يكون بينه و بين السماء سقف ـ ففعلوا ، فمطروا مطراً شديداً ، حتى نبت العشب ، وسمنت الابل .

ب ـ وما عن « شرح دلائل الخيرات » ـ وهذا لفظه :

عن أفضل الصديقين أبي بكر الصديق « رضى » ، أنه يجيء عند قبر النبي ﷺ فيقول : يا محمد ! اني أتوسل اليك .

ج ـ وعن الحافظ المحدث ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي في كتابه « الاستيعاب في أسماء الاصحاب » :

ان الناس أجدبوا في عهد عمر « رضي » ، فأتى رجل[١] من المسلمين ، الى قبر رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله ! استسق لأمتك ، فأنهم قد هلكوا ؛ ولم ينكر عليه أحد .

---

(١) عن البيهقي وابن أبي شيبة : ان الرجل هو : بلال بن الحرث ـ وهو من الصحابة .

د ـ وعن الطبراني في « الكبير » :

ان سواد بن قارب ، أنشد رسول الله ﷺ قصيدته ، التي فيها :

فأشهد أن الله لا رب غيره	وأنك مأمون على كل غائب !
وأنك أدني المرسلين وسيلة	الى الله ـ يا ابن الأكرمين الأطائب
فمرنا بما يأتيك ـ يا خير مرسل ! ـ	وان كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً ، يوم لا ذي شفاعة	بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه النبي ﷺ قوله : « وانك ادنى المرسلين وسيلة ، الى الله » ، ولا قوله : « وكن لي شفيعاً » ـ الخ .

هـ ـ وعن «الاستيعاب» :

انه وقعت مشاجرة ، بين بني عامر ـ في البصرة ـ فبعث عثمان اليهم أبا موسى الأشعري. فلما طلع عليهم ، صاحوا : يا آل عامر !. فلما سمع النابغة الجعدي ، برز مع قومه ، فقال أبو موسى : ما شأنكم ؟. قال : سمعت دعوة قومي ، فأجبتها . فعزّره أبو موسى بسياط . فهنالك أنشد النابغة أشعاراً ـ هذا بعضها :

فيا قبر النبي وصاحبيه !	ألا يا غوثنا ، لو تسمعونا !
ألا صلى إلهكم عليكم !	ولا صلى على الأمراء فينا !

والنابغة ـ هذا ـ من أجلة صحابة النبي ﷺ ، وقد دعا له رسول الله ﷺ ، كما لا يخفى على المتتبع البصير .

*

وجه الدلالة في الأول : أن أم المؤمنين عائشة ، قد جعلت الواسطة في انزاله تعالى المطر : إما قبر النبي ، وإما نفسه ﷺ . و « فتح الكوى » ، لعله لمَا كانت تراه من : أن عدم الفاصل بين القبر وصاحبه ، وبين السماء ، أنجع في الفائدة ، وأقرب للنجاح ، لأن المواجهة والمشاهدة ـ عادةً ـ أدخل في تحصيل المراد .

وفي الثاني : بيّن جداً . فإن الصديق صرح بالتوسل بالنبي ﷺ ، وهو ميت . ومقتضاه : أن ذلك ديدن للصديق « رض » وعادة .

وفي الثالث : أن الصحابي طلب الاستسقاء من النبي ﷺ ـ وهو في القبر ـ ولم

ينكر عليه أحد من المسلمين ، من الصحابة ولا غيرهم .

وفي الرابع : إن قول سواد في النبي ﷺ :

وإنك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله - إلخ :

- ظاهر جداً . بل صريح جزماً ، في : اثبات وسيلة عامة الأنبياء إلى الله عز وجل ، وأن النبي ﷺ أدنى الأنبياء وسيلةً إليه عز شأنه .

ومقتضي الاطلاق : ثبوت الوسيلة للأنبياء - حياة ومماتاً - فهذا الكلام يكون مطابقاً لمدلول الآية الكريمة ، وهي قوله عز وجل: «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى». إذ هي دالة على : ثبوت الشفاعة لمن ارتضى ، عموماً ، شاملًا للملائكة والأنبياء ، وغيرهم من الصالحين . وباطلاقها شاملة لحال حياتهم ، وحال مماتهم .

وكون موردها : من اتخذ سفهاء العقول «ولداً» له عز وجل ، لا ينافي ما قلنا من العموم. فان المورد لا يخصص الوارد. والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب - وهذا هو المطلوب .

وأما قول سواد بن قارب : «وكن لي شفيعاً» - البيت - فهو : صريح في ثبوت الشفاعة للرسول ﷺ ، يوم القيامة . فهو : حجة على من أنكر الشفاعة للنبي ﷺ ، مطلقا ، لا على من أثبتها للنبي ﷺ ، يوم القيامة .

ولا يبعد : أن إجماع المسلمين على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ ؛ غير أني لم أقف على كلام في ذلك ، للشيخ ابن تيمية ، ولا لأتباعه . ولكني سمعت - شفاهاً - من بعض النجديين ، من العوام الصالحين يقول : : إن النبي ﷺ شافع مشفّع يوم القيامة ، وأما في البرزخ فلا شفاعة له في شيء ، ولا دعاء له - والظن القوي : ان عقيدته هذه ، مقتبسة من رأي العلماء النجديين ، والله العالم .

وفي الخامس : ان النابغة الجعدي أسند الغوث الى النبي ﷺ ، وإلى الخليفتين ، واثبات ذلك - في حال الحياة - لهم متيقن . وعليه .. فهم : غوث المسلمين ، حال حياتهم . فهو مناقض لنفي المصنف : كون النبي ﷺ ، يستغيث به المسلمون ، في حياته .

ولسنا بصدد اثبات صحة ما نقلناه. وانما الغرض هو: افساد تعميم قول المصنف :

أنه لم يأت في ذلك خبر صحيح ، ولا ضعيف، فان هذه الأخبار أقل مراتبها: الضعف.

وأما الوضع في الخبر ، فهو باصطلاح المحدثين من أهل السنة ، لا ينافي الضعف ، اذ الوضع عندهم في الخبر ، هو : عدم كون الخبر حجة ، والضعيف ليس بحجة ، كما يدل عليه كتبهم المؤلفة في الأخبار الموضوعة . فانهم يطلقون «الموضوع» على الخبر، الذي في رواته مجهول ، او كذاب .

وهذا بخلاف اصطلاح المحدثين من الامامية . فان الموضوع من الاخبار عندهم: ما كان معلوم الكذب. وما لم يكن كذلك ، وكان في رواته مجهول ، أو كذاب فإنما يصفونه بالضعف ، ويرجعون معناه الى الله عز وجل ، الا ان يكون معنى الخبر فاسداً . فانه يسقط ـ حينئذ ـ عن درجة الاعتبار .

ولعل اصطلاح المحدثين من الامامية ، هو الأقرب . لوضوح : ان الكذب النوعي في الشخص ، فضلاً عن الجهل بحاله ، لا يوجب كذبه الشخصي .

اللهم ! الا ان يريد المحدثون ، من أهل السنة : كون الخبر ليس بحجة ـ فيتفق الاصطلاحان .

ولكنه خلاف ظاهر كلام المحدثين ، من أهل السنة . بل خلاف صريحه ، لأنهم ينفون معنى الخبر المشار اليه ،بضرس قاطع .

وقد تقدم : ما يرشد الى ذلك ، في حديث: « أنا مدينة العلم».

● ● ●

صحة الطلب من النبي

[الأصل] : (ومايكون ذلك بالنسبة الى طلب الشفاء والرزق من الرسول وغيره ونحسب أن رجلاً لو طلب منه ﷺ شيئاً من ذلك لأنكره عليه كل الانكار)(١)

●

تنزل المصنف عن دعوى العلم في ذلك ، الى دعوى الحسبان ـ أي : الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

---

(١) ص ١٠٤ ج ١

وكيف لا يصح : أن يطلب مسلم من النبي ﷺ : الاغناء ، عندما سمع المسلم قوله عز وجل : « وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » ؟

أم كيف لا يصح لمسلم : أن يطلب منه شفاء عينه ، اذا أصيبت عينه برمد ، او أصيبت بحجر وشبهه ، بعد ما سمع : أنه سقى عيني أمير المؤمنين علي« ع»، بريقه، يوم خيبر ، فشفيتا . وأنه ﷺ ردّ عين قتادة بن النعمان ، بيده ، لما أصيبت يوم أحد ، فكانت أحسن عينيه ـ كما ذكر ذلك ابن الأثير[1]

والطلب كله منه ﷺ ، على أنه مفاض عليه منه تعالى ـ كما ان جواز الطلب مستند الى شرعه ﷺ ، ولو بأصالة الاباحة .

● ● ●

كثرة ، ولا نتيجة

[الاصل] : (ومكان القول في الرد على هذا الضلال واسع جداً يستطاع أن يؤتى من طرق كثيرة ، كل منها يوصل الى هدمه وتقويضه . فان الله الذي خلق الحق والحقيقة خلق الباطل ذليلاً أين وجد وحيث كان ، لا يستطيع مقاومة الحق ولا يخفى على من أراد الهداية الفرق بينهما وسوف يجيء لهذا زيادة بيان في الابواب الآتية)[2]

●

ان الطرق الكثيرة هي : أخوات ما تقدم . فهي تمثل قول معروف الرصافي ، الشاعر العراقي :

كثرت دوائرها ، وقلّ فعالها   كالطبل يكبر ، وهو خال أجوف

وإما بقية هذا الكلام ، فهو : كبريات صحيحة . ولكن من البديهي : ان لا أثر للكبرى ، مع فقدان الصغرى ـ والصغرى محل الدعوى .

وكل يدعي وصلاً بليلى ...

ولكن :   إذا انبجست دموع من عيون ـ إلخ

وبما قدمناه : تجد الانبجاس بارزاً محسوساً .

(١) الكامل ص ٦٤ ج ٢ (ص ١٠٨ ج ٢ في الطبعة الجديدة)
(٢) ص ١٠٥ ج ١

صيغتا: «افعل» و«لا تفعل»

●

ما تكفّل به علم الأصول

[الاصل] : [(ثانيا)

قوله وقد اختلف في الأمر هل هو للوجوب أو للندب أو مشترك بينهما وفي النهي هل هو للتحريم أو للكراهة أو مشترك بينهما ؟ قال فيه نعم قد وجد الخلاف في ذلك بين علماء الكلام والنظر] (١)

●

لله ابو المصنف ! يغفل ، حتى عن العلم ، الذي تكون المسألة من مسائله ! فان مسألة دلالة الأمر والنهي ، وعدمها ، من المسائل الأصولية . اذ هو متكفل بأحد شطريه ، لدلالة الألفاظ ، بحسب العرف او اللغة ، أو بحسبها معاً . إذ أن بذلك يعرف ما في الكتاب والسنة ، مما يدل على المعاني ، أمراً ونهياً ، عموماً وخصوصاً ، إطلاقاً وتقييداً ، ناسخاً ومنسوخاً ، الى غير ذلك .

ولا ربط بذلك كله ، بعلم النظر ، الذي هو علم المنطق ، لتكفله بالمطالب العقلية .

وإن مرّ فيه تعرض ، لبعض معاني الألفاظ ، كالاشتراك المعنوي واللفظي ، فهو

(١) ص ١٠٥ ج ١

مقدمة لبيان تباين الماهيات ، أو كون اشتراكها المعنوي ، على جهة التواطي أو التشكيك .

وهكذا مثل : ذكر العام والخاص ، كما لا ربط له ـ أيضاً ـ بعلم الكلام ، لتكفل علم الكلام بالعقائد الاسلامية ، من : ثبوت الصانع عز وجل ، وتوحيده ، والرسالة كلية وشخصية ، والامامة كذلك ، والمعاد روحانياً وجثمانياً ، وما شابه ذلك من اصول العقائد .

حتى ان الاستدلال ، على كون الامامة واجبة ، بالوجوب التوصلي ، استناداً الى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، انما هو استناد الى حجة مفروغ عن حجيتها ، في علم آخر .

ولذا لا ترى منطقياً ، أو كلامياً ، يبحث عن كون الأمر ، يريد الفور ، أو التراخي ، أو المرة ، أو التكرار ، أو ما أشبه ذلك ، من المباحث اللفظية .

● ● ●

مادتا الأمر والنهي ، وصيغة « افعل »

[الاصل] : (ولكن اتفقت كلمة السلف وقرّ رأي المسلمين على ان الأمر « كافعل » وما تصرف من هذه الكلمة مثل : أنتم مأمورون ، أو أمرناكم للوجوب والالزام ، بحيث ان من ترك ما أمر به يؤاخذه الله يوم الدين إلا اذا قامت قرينة على ان أمراً معيناً ليس للوجوب والالزام . وحينئذ يصار حيث تدل القرينة ، واذا قامت القرينة على ان أمراً معيناً ليس للوجوب تردد بين الندب والاباحة)[1]

*

يدور الكلام حول مواضيع :

١ ـ مادة الأمر والنهي

لا ينبغي في ان مادة « أمر » ، وما تصرف منه ظاهرة في الالزام عرفاً ، بمعنى ان المنشىء طلبه بها ، يريد الفعل ، ولا يرضى بالترك .

(١) ص ١٠٥ ج ١

والمستند في ذلك : التبادر عند العرف العام . بل وأهل اللغة ، لكن لا على جهة اتفاق السلف ، أو عامة المسلمين ـ كما ادعاه المصنف ، عـــلى عادته ، من القطع ، بحسن التهويل والتغليظ .

فالمخالف في مادة الأمر : شاذ رأياً ، ضعيف مقالاً .

ومادة النهي ، وما تصرف منها في التحريم ، على وزان مادة الأمر .

٢ ـ صيغة « افعل »

الظاهر : أنها موضوعة للطلب الراجح ، الجامع بين : الوجوب والندب . لكنها حيث تطلق ، يؤخذ بالوجوب ؛ إذ هو أقوى الفردين ، مما وضعت له ، لتبادر أقوى الفردين ، عند الاطلاق ، حيث يكون الموضوع له مشككاً .

ومن هنا ... أتى القائلون بأنها موضوعـــة للوجوب ، ظناً منهم أن التبادر « حاقي »، وغفلةً عن كونه تبادراً إطلاقياً . وان الحقيقة هو : التبادر « الحاقي » ، لا التبادر الاطلاقي .

٣ ـ الفرق بين : المادة والصيغة

لما كانت دلالة « مادة الأمر » ، وصيغة « افعل » ، هو : الظهور في الوجوب ، وأن الظهور في المادة ، أقوى ، جاز أن يستعمل كل منهما ، في غـــير الوجوب ، مجازاً ، في مادة الأمر ، بلا اشكال ، وفي صيغة « افعل » ، على رأي .

وحينئذ ، يكون المدلول : الاستحباب ، أو الجواز ، بالمعنى الأخـــص . ـ فيكون المتعلق لا رجحان في فعله ، ولا رجحان في تركه ـ أو الجواز المطلق، فيكون المتعلق مكروهاً .

ويظهر من المصنف : انحصار المدلول ، حين التجوز في الاستحباب ، والاباحة ـ وهو غير مستقيم ، كما لا يخفي على متأمل .

كما أنه لا يخفى على متأمل : غفلة المصنف ، في خلطه ، بين مادة الأمر ، وبين صيغة افعل !. مع أن الفرق بينهما : بارز متجلٍّ ، كالنار على المنار .

نعم ! ربما تكون صيغة « افعل » ، مصداقاً لمفهوم الأمر . كما قد تكون صيغة

« لا تفعل » ، مصداقاً لمفهوم النهي .

ويدل على ما قلناه : اتفاق الأصوليين ، على كونه للوجوب ، عدا شاذ منهم ، وقيام الخلاف على ساق ، بين الأصوليين ، في دلالة صيغة « افعل » ، حتى ذهب بعضهم ، إلى أنها : موضوعة للندب ، خاصة ، وبعضهم إلى : أن الندب ، قد صار معنى تعينياً ، في لسان المتشرعين من الصحابة والتابعين .

وكل من الرأيين : مستند إلى شبه واهية ، لا يقتضي المقام : التعرض لها .

● ● ●

شدة الأمر

[الاصل] :(وظاهر كلام هذا الرافضي أن الأمر يدور بين الوجوب والندب والاشتراك بينهما دائماً ، ولكن الأمر كما ذكرنا نحن ، وإذا لم يكن هنالك قرينة على الندب والاباحة فلا بد من الحمل على الوجوب والدلائل على هذا لا تحصى ، ولولا ذلك لما استطعنا أن نفهم أن الحج والزكاة والصلاة والصيام وسائر فرائض الاسلام واجبة فان الذي جاء فيها هو أوامر شديدة ووعيد شديد لمن ترك تلك الفرائض فاذا ما كانت الأوامر ليست للوجوب وكان الوعيد الشديد يكون لترك المندوب كما يقول هذا المؤلف فكيف يستطيع أن يقطع بأن أمراً من الأمور أو فريضة من الفرائض واجبة ؟)[1]

●

لله در المصنف ! أبت غفلته ، إلا الخلط في محل البحث والجدال !.

كلام السيد محسن ، في كبرى المسألة ، وهي : إنه بعد الخلاف الواقع ، في دلالة الأمر على الوجوب ؛ والنهي على التحريم ، وعدمه ، لا يمكن الاحتجاج بالأمر الموجود في سنته دالاً على شيء .

ويقال : إن ما دل عليه الأمر واجب ، على سبيل البت والجزم ، إذ النافي لدلالة الأمر على الوجوب ، لا يلزمه رأي من قال بالوجوب . وهذا حيث يكون المطلوب ، غير معلوم حكمه .

وأين هذا من معلوم الحكم ، فضلاً عن ضروري الحكم بين المسلمين ، كالأمثلة

(١) ص ١٠٥ - ١٠٦ ج ١

التي أوردها المصنف ، كالحج والزكاة ، والصلاة والصيام ، وسائر فرائض الاسلام ؟
بداهة أن وجوب هذه الأمور مـــا بين المسلمين ، غني عن النظر ، إلى الأدلة الجلية ، فضلاً عن الأدلة الخلافية الخفيّة .

مضافاً الى : ان قول المصنف ، ان الأوامر التي جاءت فيها ، هي الأوامر الشديدة ، لأن شدة الأمر ، قرينة واضحة على أنه للوجوب .

ولا منازع ممن ينتمي الى العلم ، في ان الامر قابل للوجوب ، حتى القائل بأن الامر موضوع للاستحباب . لوضوح أنه لا يمنع من استعماله في الوجوب ، مجازاً ، بالقرينة ــ ونعمت القرينة : شدة الامر .

● ● ●

صيغتا « افعل » و « لا تفعل »

[**الاصل**] : (لا ريب ان الذهاب الى هذا الرأي اخلال من الدين جملة وتفصيلاً .
وكذلك اتفقت كلمة السلف واستقر رأي المسلمين على أن النهي مثل « لا تفعل » وما تصرف من ذلك مثل أنت منهي ، أو نهيتك للتحريم ما لم تكن في الكلام قرينة تبين ان النهي المعين ليس للتحريم)(١)

●

قد تقدم : ان هذا الخلاف غير ضائر بالدين ، لا جملة ، ولا تفصيلاً . إذ هو لا أثر له ، إلا في الحكم الفرعي الخلافي ، وحيث لا قرينة ، تعين الوجوب ، او الاستحباب ، في صيغة الامر ، أو صيغة « افعل » ، والتحريم ، او الكراهة ، في النهي ، او صيغة « لا تفعل » .

أما مع القرينة ، فلا خلاف . اذ عليها المعول ، وبها العبرة ، إن وجوباً فوجوب ، وان ندباً فندب ، وان تحريماً فتحريم ، وان كراهة فكراهة .

اما مع عدم القرينة ، فالحق : الرجوع لاصالة البراءة ، من الوجوب والتحريم ، لقبح العقاب بلا بيان ، ولرفع « ما لا يعلمون » ـ بالنص النبوي ـ ولكون « الناس في سعة ، ما لا يعلمون » ـ بالنص النبوي ، أيضاً ، من الطريق العلوي ـ خلافاً لمن

---

(١) ص ١٠٦ ج ١

قال بوجوب الاحتياط في المقامين . بيد ان القائل في الوجوب قليل .

كل ذلك استناداً الى أخبار الاحتياط . والجواب عنها مفصل في محله . واما مجملاً فهو : إنها إنما تضمنت أوامر ارشادية ، فهي ترمي الى أمر حسن عقلي .

هذا كله ، بناءً على ان مادة الامر ، وصيغة « افعل » ، ليستا ظاهرتين ، في الوجوب ، حاقاً او اطلاقاً . وان مادة النهي ، وصيغة « لا تفعل » ليستا ظاهرتين في التحريم ، حاقاً ولا اطلاقاً .

وإلا فقد عرفت ان الحق : ظهور مادة الامر ، وصيغة « افعل » ، في الوجوب ؛ ومادة النهي وصيغة « لا تفعل » في التحريم .

وعليه ... فالحكم ، عند الشك في القرينة : العمل على الوجوب ، في الاولين ، وعلى التحريم في الاخيرين ـ كما ذكره المصنف ، استناداً الى اصالة عدم القرينة .

● ● ●

العطف على مشيئة الله بـ «الواو» و «ثم»

[الاصل] : (وحينئذ يصار الى ما تدل عليه القرينة ، وأما عند فقدان القرينة فلابد من الحمل على التحريم ، ومن لم يصنع ذلك لم يستطع ان يقطع بأن الفواحش الظاهرة والباطنة محرمة من النهي عنها) ـ الى قوله : (ولا يتبلون من يتهاون في ذلك) [1] .

●

قد تقدم الكلام في : ان المصنف ، خرج عن موضع البحث ، وبعُد عن محل الكلام ، اذ هو الحكم النظري ، لا الحكم المعلوم بين العلماء ، فضلاً عن الحكم الضروري الاسلامي ، وجوباً ، او تحريماً ، او غير ذلك من الاحكام .

فمثلاً : من المسائل الخلافية بين المسلمين : جواز عطف مشيئة غيره تعالى ، على مشيئته عز وجل ، بـ «الواو» ، او تحريم ذلك ووجوب العطف بـ «ثم» .

فاذا استدل القائل بالثاني ، بالخبر المتقدم عن النبي ﷺ : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان . بل قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان ـ فأجابه القائل بالاول ، بأن الخبر ، قد تضمن صيغة «افعل» ، وصيغة «لا تفعل» . وأنا لا أسلم دلالة صيغة

---

(١) ص ١٠٦ ج ١

«افعل» على الوجوب ، وصيغة «لا تفعل» على التحريم - فأيّ ضلال أتى به هذا المجيب؟ وأيّ انحلال في الدين ، أصدره هذا المحتج ؟

وما منتهى أمره ، عند القائل بالدلالة ، سوى اشتباهه في مسألة أُصولية ، استلزم اشتباهه في حكم فرعي .

ولئن صح للمثبت : ان يقول في النافي ذلك، صحّ للنافي أن يقول للمثبت ذلك . اذ كل منهما يرى: ان الآخر واقع في الاشتباه مفت بغير الحكم الالهي الواقعي .

وكون النفي موافقاً للاحتياط ، لا يدفع هذه الغائلة ، لان النافي يفتي بأن حكمه تعالى هو النفي ، لا انه متوقف في الحكم ، ويترك العمل احتياطاً .

● ● ●

الدلالة اللفظية

[الاصل] : (وليعلم ان الدلائل الدينية واللغوية والعقلية على ان الامر المطلق للوجوب ، والنهي المطلق للتحريم كثيرة جداً مذكورة في كتب اصول الفقه تستطاع مراجعتها بسهولة ، ونحن إغاغرضنا هنا ذكر ما يقتضي كلام هذا الرجل من الفساد والانحلال حيث ادعى أن معرفة المحرم والواجب من النصوص عزيزة عصية)[1]

❁

لله أبو المصنف !

دلالة الألفاظ ، ليست من عدم المعقول . بداهه أن مستندها الوضع . والوضع في الألفاظ ، الموجودة في الكتاب والسنة ، مقتبسة من اللغة والعرف العام.

ولذا استدل عليهــا الأصوليون المحققون ، بالتبادر ، وعدم صحة السلب ، وشبه ذلك .

وإن رجعوا في دلالة الألفاظ ، إلى الكتاب أو السنة ، فذلك لتضمنها الألفاظ الصحيحة ، والمعاني الصحيحة ، لغة وعرفاً ، لا لأنه تعبد شرعي ، وحكم مولوي .

وبين الأمرين من الفرق ، مـا لا يخفى الا خفـاء الشمس ، على فـاقد البصر !. ولكن فقد تفضي الغفلة إلى مثل هذا الخفاء ، كما يشاهده الوجدان ، في حق المصنف

---

(١) ص ١٠٦ - ١٠٧ ج ١

ـ غفر الله له ! ، إنه على كل شيء قدير !

وأما الفعل بما هو هو ، فلا ربط له بالدلالة اللفظية ، أصلاً ورأساً .

اللهم ! إلا أن يريد المصنف من العقل : الفهم ـ فهو صحيح . لكن لا حجية لفهم شخص ، على آخر .

نعم ! إن أريد في المقام : فهم أهل العرف ، أو فهم أهل اللغة ـ كان ذلك كبرى للمسألة ؛ والحق وجودها .

● ● ●

دعاوى ، وسباب

[الاصل] : (ويح هذا الرجل وطائفته !! إتارة يدعون أن الكتاب والسنة يدلان على كل شيء حتى على العقائد الفاسدة وعلى كل الضلالات) ـ إلى قوله : (وما الله بغافل عما يعمل الظالمون)(١)

*

إنه قد تقدم بيان : أن هذه دعاوى ، لا روح فيها ، وكلمات فارغة ، نشأت من غفلات قوية ، وقطرعات متسارعة ، لأنا نحاشي مثل هذا المصنف ، عن : الكذب ، والزور ، والبهتان .

---

(١) ص ١٠٧ ج ١

المبالغة والتقوى والفتوى في الكتاب والسنة

●

الغلو : الساقط ، والمقبول

[الاصل] : [(ثالثاً)

قوله وفي الكتاب والسنة المبالغات كسائر كلام العرب ، الجواب عليه ان يقال ان المبالغة في كلام العرب أقسام] ـ الى قوله : (وكلام هذا المصنف صريح في ان يجوز عنده هذا النوع في الكتاب والسنة ، والمسلمون والعقلاء جميعاً ينزهون كلام الله وكلام رسوله عن هذا الهراء القبيح ، فكلامهما لن يتصل به شيء من المبالغة التي تخرج عن نطاق الصدق والحق ، وذلك أنه لا يراد منهما سوى الصدق والحق ، ولهذا نجده يقول تعالى «يكاد سنا برقه يذهب بالابصار» ويقول «وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم» ولننظر الى تقييد الكلام «بيكاد» في الموضعين بعداً عن المبالغة الكاذبة التي يتراكض الى تصيدها الشعراء)[1]

*

الكلام في موضوعين :

١ – من غلو الشعراء الساقط

الحق مع المصنف ، في أن المبالغة ، اذا ترقت الى درجة الغلو ، سقطت الى دركة

---

(١) ص ١٠٧ – ١٠٨ ج ١

عدم الاعتبار ، وكانت سخيفة تافهة ، قد تقدم الكلام فيها ، وأنها أول ما حدثت في الاسلام ، في عهد أئمة المصنف ـ من بني العباس ـ وكانوا يجيزون عليها الجوائز السنية ، ظناً منهم : ان ذلك تروج به روح خلافتهم ، وتتوطد به أركان سياستهم !

وما درى هؤلاء الاغبياء : ان هذا هو عين الذنب ، ولب الهجاء !.

وقد أجاز الامام الاعظم المصنف ـ هارون الرشيد ! ـ جائزة سنية ، لمن قال فيه :

آل الرسول خيار الناس كلهم وخير آل رسول الله : هارون

وما درى ان مدحه ، بأنه خير آل رسول الله ﷺ ، مناف للبديهة الاسلامية . فهو ـ في الحقيقة ـ سخرية في حقه ، وهراء في شأنه ! ولكن عماه عن ذلك : الطمع في ان سامعه قد ينزع الى تصديقه ، ويعتقد أنه الحقيق بالخلافة في عصره !

واعطف عليه : قول بعض الشعراء ، في الرشيد :

من لم يكن بولي الله معتصماً فليس بالصلوات الخمس ينتفع

فإنه قد جعل الرشيد : موازياً للنبي ﷺ ، في ان الاعتصام به ، شرط في صحة الصلوات الخمس !. مع ان غاية مقام الرشيد : ان يكون خليفة صالحاً !.

وأين هذا المقام ، من مقام اشتراط صحة الصلاة بالاعتصام به ، بمعنى الاقرار له بالخلافة الحقة ، والتدين بأنه أمين الله في أرضه ، ونائب عن رسول الله ﷺ في أمته ؟ !

مع ان الواقع : كون الرشيد ، ما ذاق طعم الصلاح ، ولا شمّ رائحة التقى .

ولو سمع المصنف مثل هذا البيت ـ من الشعر ـ في أمير المؤمنين علي «ع» ، لعدّه من الغلو المفرط ! وأشاع وشيّع ! وذم وشنع ! وكفر قائله ! ، ونسب ذلك لعموم الشيعة ، وأكفرهم به ! .

ولا غرو فان قطوع المصنف ، كونت له عيناً ، ترى : كل عيب لاصقاً بالشيعة ؛ وعيناً أخرى ، ترى : كل حسن لغير الشيعة !!!

٢ ـ الغلو المقبول

ان المصنف لم ينقل كلام السيد محسن ، بالفاظه كي يحرز منه ، صراحة او ظهوراً ، في ان الكتاب والسنة ، مشتملان على المبالغة ، البالغة مبلغ الغلو . فيكون الايراد على السيد محسن متوجهاً ، والانتقاد لما قاله صحيحاً .

ويجل مثل السيد محسن ـ الا ما شاء الله !ـ ان يعتقد : ان الكتاب والسنة ، مشتملان على معنى تافه ، او مطلب ساقط . بل ان مقتضى مقامها السامي ، ومكانتهما العالية : ان لا يشتملا ، الا على المعاني الشامخة ، والمطالب الحقة .

ومن ذلك : اقتران المعنى بـ «كاد» و «كأن» و «أمكن» ، وشبه ذلك ، اذا كان المعنى غلواً ، كالآيتين الكريمتين ، اللتين ذكرهما المصنف ، وهما : قوله تعالى : « يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار» وقوله تعالى : «وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم » .

واستحسن قول أبي الطيب المتنبي ، في سيف الدولة :

وقفت وما في الموت شك لواقف «كأنك» في جفن الردى وهو نائم

وقوله فيه أيضاً :

عقدت سنابكها عليه عثيراً لو تبتغي عنقاً عليه «أمكنا»

فان اقتران معنى البيت الاول بـ «كأن» والبيت الثاني بـ «أمكن» ، كسر سورة الغلو ، وجعله معنى معقولاً ، خارجاً عن دائرة الغلو ، داخلاً في محيط المدح الجيد الراقي .

● ● ●

معنى «المكر» في آية «ومكروا»

[الأصل] : (ولا يظن القارىء ان قوله تعالى «ومكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال» من هذا النوع الممنوع بل ان «ان» ههنا نافية والمعني وما كان مكرهم لتزول منه الجبال لحقارته وضآلته وضعفه وقد جاء في بعض القراءات «ما» بدل «ان» أي وما كان مكرهم) ـ الى قوله : (والمعنى على كل صحيح سليم جيد)[1]

●

هذا المعنى الذي ذكره المصنف ، هو : أحد المعنيين في الآية ، لا انه متعين فيها كما بنى عليه المصنف . لوضوح : ان كون الآية للاثبات ، على «ان» زائدة ، لا يستلزم غلواً في المعنى ، سوى ان أريد من «الجبال» : معناها المجازي ، او

(١) ص ١٨٠ ج ١

معناها الحقيقي .

أما على الاول فواضح . اذ ان المكر، قد يقوض بالحكومات الموطدة، وينقض بنيان الدول المستقيمة !

ألا ترى مكر ابن العاص، برفع المصاحف ، يوم صفين، كيف هدّ أركان خلافة أمير المؤمنين علي «ع» ، وقد كانت ـ حينئذ ـ قد ثبتت أركانها ، وعلا بنيانهـا ، بانجلاء أهل الشام ، عن محيط معركة ، تسع مائتي الف مقاتل ، وعشرة آلاف مقاتل فيهم خيّالون كثيرون ؟

الى غير ذلك ، من موارد المكر ، التي لا حاجة لذكرها .

وأما على الثاني ، فلأن المكر يزيل نفس الجبل ، حيث يتعلق غرض الماكر ، بنفس الجبل .

فقد حكي : ان السر العجيب ، في منارة الاسكندرية، أوجب لملك الروم حسد المسلمين عليها ، فدس دسيساً للوليد ابن عبد الملك ، فجاء الدسيس للوليـد ، مظهراً للاسلام ، مدعياً ان عنده حساباً ، يستخرج به المخفيات ، تحت الارض ، فصار يدفن المال الجزيل ، تحت الأرض ، ويخبر الوليد :ان حسابه يدل على انفي المكان الفلاني مالاً مخفياً . فيوجه الوليد العمال والحفظـة لذلك ، فيجدون المال ـ كما قال النصراني .

فلما بذر النصراني ، في قلب الوليد بذور الاطمئنان ، قال للوليد : ان حسابي ، يقضي بوجود مال عظيم ، تحت منارة الاسكندرية ، وهوّل وبالغ في ذلك المال ، حتىأطمع الوليد في هدمها، فشرع الوليد في هدمها. فلما وصلالهادمون الى الارض فقد ذلك الرجل، فاستمروا في عملهم ، فلم يجدوا للمال عيناً، ولا أثراً، فعلمالمسلمون: ان هذا العمل ـ من الرجل ـ كان مكراً وخداعاً،ليقضي على المنارة،وتذهبمصلحتها من المسلمين .

وليس الغرض : تصديق الحكاية وتثبيتها . وانما الغرض . بيان الطريقة الـتي تزول الجبال بها من المكر ، من دون غلو ، ولا مبالغة .

أما من غفل عن هذا المعنى ، وقصر زوال الجبال من المكر ، على أن المكر

نفسه ، يزيل الجبال — فلا شبهة في كونه معنى غالياً ، لاغياً ساقطاً .

ويؤيد الاثبات في الآية : أنه تعالى في بيان شدة مكرهم ، وقوته ونفوذه ، وتأثيره .

والعلامة الزمخشري — في « الكشاف » — وافق على أن الآية مثبتة قال :

(وإن عظم مكرهم وتبالغ في الشدة فضرب زوال الجبال منه ، مثلاً ، لتفاقمه وشدته . أي : وإن كان مكرهم مسوى لازالة الجبال معداً لذلك)[1]

ولعله أراد ما ذكرناه . وإلا فاستقامة المعنى بغيره ، بعيد جداً .

●

وأما قوله : «والمعنى على كل صحيح سليم جيد» — فهو مسلّم، لو كانت — ثمة — ضرورة تلجأ إلى كون « أن » نافية ، المخالف لظاهر سياق الكلام .

وأما حيث لا ضرورة — كما أوضحناه — فالمتعين : الاثبات . والمعنى — على كل — صحيح سليم جيد .

● ● ●

الظاهرية والباطنية ...

[الاصل] : (وكلام هذا المؤلف ينبؤنا أنه باطني غال متعصب ، فانه يسعى طاقته للتفصي من ظواهر النصوص ونزع الدلائل منها بما استطاع من ادعائه ضروب الاحتمالات تارة بادعائه المجازات وتارة بادعائه المبالغات وتارة بادعائه الاشتباه وتارة بقدحه في الروايات والرواة وتارة بغير ذلك من الدعاوى الرامية عن قوس قرمطية هوجاء ولكنه في ذلك لا يريش ولا يبري) [2]

●

أفرطت الظاهرية ، فانقادت لكل ظاهر من الكتاب والسنة ، وإن خالف ضرورة العقل ، أو صادمه نص آخر ، من الكتاب والسنة ، فضلاً عن الأظهر !.

وفرطت الباطنية ، فتأولت ظواهر الكتاب والسنة ، على نحو يخرج الكلام عن موضعه ، ويزيل المعاني عن مراميها ومغازيها .

---

(١) ص ١٤٩ ج ١

(٢) ص ١٠٩ ج ١

« وكان بين ذلك قواماً » .

إما ما رمى به المصنفُ السيدَ محسن ، من كونه « باطنياً » ، فهو على عادة المصنف ، من قطعه بأن السباب دليل متقن ، وبرهان محكم !.

وقد تقدم : أن المباحثة العلمية ، إذا بنيت على السباب والحدة ، تنزلت عن أوج سامي العلم ، إلى حضيض الجهل !.

والذي يستفاد من كلام السيد محسن : دورانه على محور واحد ، وهو : ان المجتهد لا يصح له حمل مجتهد آخر ، ولا مقلديه ، على ما رآه ، وإن كان ـ بحسب نظره ـ دليلاً محكماً ، سنداً ودلالة . وذلك لما يتعاور على الكلام ، من المجاز الصرف ، والمبالغة العادية ـ وهي ، في الحقيقة ، ضرب من المجاز المقبول .

●

وإما قوله : « فانه يسعى طاقته للتفصي من ظواهر النصوص » ـ إلخ ـ فهو : التفات من المصنف لعيب غيره ـ إن تم كلامه ! ـ وغفلة عن عيب نفسه ! فانه يسعى ـ أيضاً ـ قدر جهده ، للأخذ بظواهر بعض النصوص ! فيحرم ، ويكفر المسلمين ـ تارة ـ وينسب الشرك إليهم ـ تارة أخرى .

وكل من الطريقتين هوجاء ! لكن الثانية أشد !

غفو الله للمصنف ! ـ إنه على كل شيء قدير !.

● ● ●

ما هي المبالغة؟

[الاصل] : (وأما تسمية بعض المعاصي كفراً كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر » وقوله : « اثنتان في الناس هما كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت » وأشباه ذلك فليس من المبالغة في شيء كما يدعي هذا الرافضي)[1]

●

(١) ص ١٠٩ ج ١

إنه يجب معرفة « المبالغة » ـ أولاً ـ حتى يصح ان تقع في الكتاب والسنة ، أو لا يصح ـ فنقول :

الظاهر : أن المبالغة [١] هي إطلاق اللفظ ، باعتبار معناه ، على الشيء ، لمشابهة بين الشيء وبين المعنى ، مع وجود معنى صالح للاطلاق ، مع كونه أدنى رتبة ، لحكمة اقتضت العدول عن الأدنى، الى الأعلى ـ سواءً كان الأدنى: حقيقياً، اومجازياً .

فمثلاً : إن الديك القوي البأس ، يشبّه بـ « الصقر » ، مع صحة تشبيهه بما هوأدنى من « الصقر » ، من جوارح الطيور .

وعليه ... فلا مشاحة في اشتمال الكتاب والسنة ، على المبالغة .

فاطلاق النبي ﷺ : «الكفر» على «أباق العبد»، مبالغة حسنة، لشبه الأباق بالكفر.

ووجه الشبه : أن الكفر : جحد لنعمة الله عز وجل ، والأباق : جحد لنعمة المالك . فشبّه ﷺ : جحد نعمة المالك ، بجحد نعمة الله . واختاره ﷺ ، لما فيه من قوة الردع ، وشـــدة التخويف . وعدل ﷺ عن القول : بأن الأباق فسق ، أو فسق عظيم ، وشبه ذلك ، لأنه لا يفيد تلك الفائدة .

ومن هذا ، يعرف الوجه ، في سائر ما أطلق عليه الكفر ، في الكتاب والسنة ، مع أنه ليس بكفر ، كالنياحة على الميت ، والطعن في الأنساب .

والظاهر : أن المراد من النياحة على الميت : النياحة بالباطل .

أما النياحة بالحق، فالظاهر : جوازها ـ وربما يأتي الكلام عليها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

* * *

تنزيه العلماء ، عن نسبة الكذب للرسول

[الاصل]: (فان حاصل قوله: إن ذلك ليس كفراً، ولكن الشارع سماه كفراً تهويلاً

---

(١) المراد : المبالغة العادية ، بناء على ان الغلو : النوع الراقي من المبالغة ، كما بنينا عليه . إذ الغلو ، فوق ما عرّفنا به المبالغة .

وإما بناء على أن الغلو ، ليس من جنس المبالغة ، فالأمر سالم .

وإرهاباً، أو كذباً بالعبارة الصريحة. وهل يكون الالحاد والقدح في الدين غير هذا)[1]

✡

قد تكرر: أن المصنف، اقتصر على نقل كلام السيد محسن، بالمعنى، إلا ما ندر! وحينئذ لا يجزم القارىء، بأن كلام السيد محسن، يدل على ما نسبه المصنف إليه.

فأما ما نسبه المصنف إليه، من حيث «الأباق» و «النياحة»، و «الطعن في الأنساب»، فهو معقول، بل هو صحيح. إذ ليس في هذه الأمور كفر به تعالى، لوضوح: أن الكفر به تعالى، إنما يتحقق بانكار الأصول، التي تدور عليها رحى الاسلام، وهي: التوحيد، والنبوة، والمعاد بكلا شطريه، أو بأحدهما، أو ما يرجع إلى ذلك، كإنكار الضروري الديني، بلا شبهة.

✡

وأما ما نسبه إليه من قوله: «ولكن الشارع سماه كفراً تهويلاً وارهاباً، أو كذباً بالعبارة الصريحة» ـ فهو بعيد، بالنسبة إلى مقام العلماء، العارفين برتبة الرسالة، العالمين بمكانة النبوة، ولاسيما نسبة الكذب للنبي ﷺ، فإنه مبائن للقول بعصمته ﷺ الذاتية، المخلوقة بخلق ذاته ـ كما عليه رأي المحققين.

بل ننزه مَنْ جوَّز المعاصي على الأنبياء، عن نسبة الكذب إلى الرسول ﷺ في البلاغ، لاستلزام ذلك عدم الجزم، بما يبلغه ﷺ عنه عز وجل. فلا يحرز بلاغه عنه تعالى، إلا بالأصول العدمية، كأصالة عدم النسيان، وأصالة عدم الاشتباه؛ أو بأصالة الصحة، بحمل كلامه على الصحة، وهو: الصدق في المقام. فيوازى بلاغه ﷺ عنه سبحانه، بسائر الأخبار، من سائر النــاس ـ وهو أمر، يرده صريح العقل، وصريح النقل:

«وما ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى».

● ● ●

---

(1) ١٠٩ ج ١

[الاصل] : (هذا منزع الملحدين قديم يرمون من ورائه الى انتزاع الثقة من الاديان. يقولون ان ما في النصوص من أهوال يوم القيامة المعدة للكافرين، ومن اللذات المعدة للمؤمنين هي أقوال غير صحيحة يراد بها المبالغة وحفز الناس الى الطاعات، واجتناب المعاصي، ولكن لا شيء من ذلك واقع صادق) ـ الى قوله : (بل لا يسمى الامر غير اسمه)[1] .

●

أما ما قيل من كون الوعد والوعيد ، في الاخرى ، منه تعالى ، مجازاً تهويلاً وتغليظاً ، فهو ـ كما قال المصنف ـ لاغ ساقط .

فالحق : ان يكون ذلك كله ، على جهة الحقيقة والاستحقاق ، بالذات ، في العاصين . وبعد وعده سبحانه في المطيعين ، لما تحقق : ان الطاعة له تعالى ، لا توجب فعلية الثواب ، وانما توجب كون المطيع أهلاً ، لان يثاب .

وأما قوله : «فلا يسمى ماليس كفراً كفراً ، كما لا يسمى ما ليس ايماناً ايماناً» ـ ففيه :

ان ذلك خروج عن محل البحث ، اوضوح : ان ليس البحث في اطلاق الايمان على الكفر ، ولا العكس !

وانما محل البحث : ان بعض المعاصي ، قد يطلق عليها «الكفر» مجازاً ، في لسان الشرع . فاذا احتقبها المؤمن ، فقد زال ايمانه ، وعرض له الكفر ـ كل ذلك على جهة التجوز .

ووجه التجوز : وجود الشبه بين المعصية ، وبين الكفر ، لتحريمها المغلّظ ، والنهي عنها المؤكد . فالاقدام على مخالفته عز وجل فيها ، شبيه بالاقدام على الكفر به عز وجل .

والوجه في استعمال المجاز ، هو : تقريب المحتقب ، الى الدخول في حصن التوبة وردعه عن الخروج من صراط الشرع المستقيم .

● ● ●

(١) ص ١٠٩ ج ١

[الاصل] : (أما تسمية المعاصي كفراً فليست مبالغة بل هو وضع شرعي لها. فهي كفر حقيقة. ولكن الكفر أنواع كما جاء عن عبدالله بن عباس «كفر دون كفر» فانكار الله كفر، وانكار الأديان كلها كفر، والشرك بالله مع الايمان به كفر والمعاصي التي سماها الشارع كفراً كفر. ولكن هذا الكفر ليس في مرتبة واحدة من الشناعة والقبح. فكفر يخرج من الملة وكفر لا يخرج منها، بل يكون صاحبه مسلماً آتياً بما يسمى كفراً. وكذلك كل ما فيه مخالفة لأمر الله، يقال فيه ذلك. فالظلم مثلاً أنواع منه المخرج من الدين كالشرك بالله كقوله تعالى «إن الشرك لظلم عظيم» ومنه ما لا يخرج منه، وهو ما دون ذلك. ومنه المخلد في النار ومنه ما ليس مخلداً. وكذلك الشرك منه الأصغر الذي لا يوجب الخلود في العذاب ومنه الأكبر الذي يوجب الخلود في العذاب المقيم الأليم)(١).

*

الجواب من وجوه :

١ - مراتب الكفر والإيمان

لا ريب في أن الكفر مراتب . فأقبح المراتب وأخبثها : إنكار الصانع ، أصلاً ورأساً ، ان أمكن وجود عاقل يراه . ومن بعده : جعل الشريك له، في عرضه تعالى، تكويناً ، وان خص هو تعالى بالخير ، او بالأفعال العظام ، وجعل لغيره فعل الشر ، او بعض الأفعال - وهكذا يتنازل الى مراتب شتى .

« حنانيك بعض الشر ، أهون من بعض » .

إلا أنه - بجميع مراتبه - ضد للايمان . فلا يجتمع وصف شخص واحد ، فعلاً ، بكونه مؤمناً وكافراً .

وعلى الأول ، بُني ما حكاه المصنف ، عن ابن عباس ، لا على ما حاوله المصنف، من انطباق عنوان الكافر فعلياً ، مع انطباق عنوان المؤمن فعلياً، على شخص واحد.

ومن هذا ظهر ما في قول المصنف : « والشرك بالله من الايمـــان به كفر » ، لوضوح : أنه جمع بين النقيضين ، او بين الضدين .

---

(١) ص ١١٠ ج ١

فان رمي المصنف بذلك ، الى بعض عبدة الأوثان ، القائلين : « انما نعبدهم ليقربونا » الآية ـ ففيه :

إن أولئك لم يؤمنوا بالله ، بل جعلوا له شريكاً في الالهية ، فعبدوا الشريك ، استناداً لهوى أنفسهم ، لا لأمر منه عز وجل !

٢ - تناقض في التعبير

إن قوله : « بل يكون صاحبه مسلماً آتياً بما يسمى كفراً » ـ فيه :

إن المصنف عدل عن التعبير بكونه « مسلماً كافراً » ، من بروز التناقض ، المبرز المحسوس . ولكنه لم يفرّ منه ، إذ يقال له : ان تسمية ما أتى به المسلم كفراً ، إما ان تكون : حقيقة ، او مجازاً .

فان كانت حقيقة ، لزم كون المسلم حين اسلامه ، كافراً .

وإن كانت التسمية مجازاً ، فقد صادق المصنف على ما قلنا .

٣ ـ أقوال للمصنف تنتج نسبة الكفر للانبياء !

إن قوله : « وكذلك كل ما فيه مخالفة لأمر الله ، يقال فيه ذلك » ـ يرد عليه :

إن المصنف ، غبّر في وجوه الخوارج ، وزاد في طنبور ضلالتهم نغمة ، بل نغمات !

الخوارج : قصروا كفر المسلم ، على احتقابه الكبائر !.

والمصنف : أثبت كفر المسلم ، بمجرد مخالفته أمر الله تعالى ، سواء كان في صغيرة ، أو كبيرة .

وإذا انضم قول المصنف ، فيما سبق من تجويز ارتكاب الأنبياء اللممَ ، حتى النبي « صلى الله عليه وسلم » ، أنتج القولان : صحة نسبة الكفر للانبياء « ع » ، حتى للنبي« صلى الله عليه وسلم »!

ولو قطعنا النظر عن هذا ، لكانت هذه النتيجة ، وليدة بقوله هذا ، مع قوله الآتي ، بأن الأنبياء « ع » ، يحتقبون المعاصي الكبائر ، أخذاً وجوداً على ظاهر بعض الآيات الكريمة .

فآدم « ع » عصى ربه وغوى ، والمعصية المستلزمة للغواية ، من كبار المعاصي قطعاً . فاذاً فان وليد هذين القولين : أن يكون آدم « ع » قد كفر .

واعطف عليه : من نسب إليه من الأنبياء ، مثل ما نسب لآدم « ع » .

ولعمرك إن هذا هو المنزع للملحدين . وهـذا هو الكهف والمفزع للمضلين . فانهم بذلك يبطلون النبي والنبوة ، ويسقطون الرسول والرسالة .

إلى مثل ذلك ... تنتهي غفلات المصنف ! . غفر الله له ! ـ إنه عـلى كل شي قدير ! .

٤ ـ مراتب الظلم

إن قوله : « فالظلم مثـلا أنواع منه المخرج من الدين كالشرك بالله كقوله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » ومنه ما لا يخرج منه » ـ الخ ـ صحيح في نفسه

وأوضح أفراد الظلم ، انطباقاً على الشرك ، هو : ما كان جحداً له تعـالى ، أو تشريكاً عرضياً لغيره معه تعالى . وإليه أشار عز وجل ، حكاية عن لقمان : « يابني ! لا تشرك بالله . إن الشرك لظلم عظيم » .

وذلك لأن الشرك جحد لحق الله عز وجل ، إذ هو الخالق المنعم ، الممد المبقي ، الحقيق بالشكر والعبادة . فجعل شريك له عز وجـل ، في عرضه تعالى ، في شيء من ذلك ، جحد لحق صاحب الحق ؛ بل إدخال غير صاحب الحق ، مع صاحب الحق ، ظلم ثان لصاحب الحق .

بيد أن هذين الظلمين معاً ، أخف قبحا من الكفر ، إذ هو جحد لحقـه تعالى ، أصلا ورأساً . ولهذا قد صح أن يقال : أن لا مظلوم مثل الله عز وجل .

وليس الكلام في هذا ، وإنما الكلام في صحة إطلاق الكفر ، مجازاً ، على بعض مراتب الظلم ، التي هي ليست كفراً ، حقيقة ، أو عدم صحة الاطلاق .

وقد تقدم الكلام ، في صحة الاطلاق ، تجوزاً ، والوجـه في الصحة ، فلا داعي لاعادته .

● ● ●

[الاصل]: (ومثل ذلك الايمان بالله نفسه. فمنه الايمان الصحيح البريء من الشرك ومنه الايمان الممزوج بالشرك الذي لا ينجي صاحبه كايمان الكافرين بأن الله خالقهم وخالق كل شيء حتى أصنامهم. كقوله تعالى «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»)(1)

●

لا شبهة في أن الايمان نور صرف. كما لا شبهة في أن الكفر ظلام صرف.

فالايمان ذو مراتب - كما يقول المصنف - لكنه ليس يعقل أن يكون ممزوجاً بالكفر، أو الشرك. وإنما مراتب الايمان نورانية، متفاوتة في النور، قوة وضعفاً. كما أن الشرك ذو مراتب. ومراتب الكفر مظلمة، متفاوتة في الظلام، قوة وضعفاً. فلا يدخل أحدهما في الآخر، ولا يمزج أحدهما بالآخر - كما لا تمزج الظلمة بالنور، ولا النور بالظلمة.

نعم! حيث يكون الايمان، دون الرتبة العليا، يكون حامله قابلًا لعصيانه تعالى، على حسب المرتبة.

فمنها: ما تمنع حاملها عن ارتكاب الكبائر، البتة، وعن الاصرار على الصغائر. وغاية ما يرتكبه المستضيء بهذا النور، هو: «اللمم».

وهكذا يتنزل، حتى يكون في رتبة، لا يمنع من تلبّس بـه، عن الكبائر، فضلًا عن الصغائر. بل قد ينتفي الايمـان، ولا ينتفي الاسلام، كما يرشد إليه قوله عز وجل: «قالت الأعراب: آمنا» - الآية - فإنه تعالى، أثبت لهم الاسلام، مع نفيه عنهم الايمان.

هذا كله معنى الايمان، بلسان الشرع.

وأما الايمان بلسان اللغة، والعرف العام، فهو مطلق الاعتقاد. وهذا هو المراد في قوله عز وجل: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون».

فإن المعنى، والله العالم: أنهم يعتقدون وجوده تعالى، وتصرفه عز وجل، في عظائم الأمور، كخلق السماوات والأرض، وخلق الأنفس، وشبه ذلك. مـع

---

(1) ص ١١٠ ج ١

كونهم مشركين به ، في الألوهية ـ تارة ـ وفي التصرف العرضي ، تارة اخرى .

إما غير العظائم، كالشفاء والارزاق ، والنصر على العدو ، فانهم يثبتونها لأوثانهم على جهة الاستقلال .

وأما ماذكره المصنف ، في معنى الآية ،فهو مناف لمعنى الايمان في لسان الشرع حتى ان المصنف قد نقل : «ان الايمان عند السلف إقرار باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان» ـ وذلك مناف بالبديهة ، لاجتماعه مع الشرك حقيقة .

ثم ان المصنف أنكر ، تمام الانكار ، تسمية الشارع: الايمان كفراً ، وبالعكس حتى على جهة المجاز . ثم آب الى القول باجتماع الايمان والكفر معاً ، ممتزجين .

وليت شعري ! من أيّ أنواع الامتزاج : امتزاج الايمان والكفر ؟ ! هل هو امتزاج حقيقي ، كامتزاج شخص المائع بمائع مثله ؟ او امتزاج غير حقيقي ، يعسر التمييز فيه ، كدقيق الحنطة ، مع دقيق الشعير ؟ أو يصعب التمييز فيه ، كحنطة خاصة ، مع حنطة اخرى ؟ ! ـ كل ذلك غير صحيح!.

وقد آب المصنف ، بأسوأ مما أنكره على السيد محسن ، من التجوز في اطلاق الكفر ، على بعض المعاصي ، ردعاً من الشارع للمرتكب وتخويفاً ! .

● ● ●

دعوى مزج الكفر بالإيمان

[الاصل] : (هذا هو سبيل هذه النصوص . وبها ينجو المرء من مزالق وقـــع فيها كثيرون)[1] .

●

ما فرّ المصنف منه ، من حمل هذه النصوص ، على التجوز في الكلمة ، أبعد عن الزلق ، مما التجأ اليه المصنف ، من امتزاج الايمان بالكفر .

بداهة ان المجازية ـ وان تضمنت مبالغة عادية ـ أمر متداول في اللغـــة ، وفي العرف العام .

وأما مزج الايمان بالكفر ، فلا دليل عليه عقلاً ، ولا نقلاً . بل الدليل يطرده

(١) ص ١١٠ ج ١

طرد الجيش المنتصر للجيش المنكسر .

فأين قس ، وأين باقل ؟ وأين الشهب ، وأين الحصا والجنادل ؟

● ● ●

التقوى والفتوى

[الاصل] : (أماذكره من التاويل لما أضيف الى بعض الأنبياء وزعمه ان ذلك بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى، فهو تأويل بعيد عن الورع والتقوى بعيد عن الفقه والفتوى. فإنه يقضي بأن يكون للكتاب والسنة لسانان وخطابان: لسان للورع ولسان للافتاء أحدهما مخالف الآخر، وخطاب للأولياء والأنبياء وخطاب لعامة الناس، أحد الخطابين مخالف الآخر. وهذا كذب وانحلال فإن خطاب الشارع هو خطاب فتوى وتقوى. فخطاب التقوى لا بد ان يكون خطاب فتوى. وخطاب الفتوى لا بد ان يكون خطاب تقوى. والخاصة والعامة في ذلك سواء)[1]

●

إن مقام التقوى والفتوى شيء واحد ، في لسان الشارع ، ان تكلم بما هو شارع. لوضوح : ان كلامه حينئذ ، إما طلب الفعل ، فهو : وجوب ، او استحباب ؛ وإما طلب الترك ، فهو : تحريم ، او كراهة ؛ او جواز الأمرين معاً ، فهو إباحة . الى غير ذلك من الأحكام المولوية ، كالجزئية ، والشرطية ، والحجية ، والبنائية — كما هو مفاد الأصول العلمية — وهذا كله يجمع العنوانين: التقوى ، والفتوى ، ضربة لازب.

أما اذا تكلم الشارع ، بما هو مرشد، فهو مقام التقوى . فمن ذلك : أوامر الطاعة، كقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » — الآية — وما ضارع ذلك : كتاباً وسنة .

بداهة ان هذه الأوامر ، لا يمكن ان تكون للفتوى — أي : ايجاب الطاعة تعبداً — فان ايجاب الطاعة ، ان لم يحصل عقلاً ، بالأمر الأول ، المتعلق بالمكلف به ، من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وشبه ذلك — لم يحصل بقوله تعالى: أطعني تعبداً . فان الأمر الثاني — حينئذ — ليس إلا من سنخ الأمر الأول . فان

---

(١) ص ١١٠ ج ١

لم تجب الطاعة بالأمر الأول . لم تجب بالأمر الثاني ـــ وهكذا الشأن في الأمر الثالث ، فما فوق ، لو فرض الثاني .

فاتضح : ان أوامر الطاعة ، ليست أوامر للشارع ، بما هو شارع ، بل بما هو مرشد وناصح . فوجوب الطاعة له تعالى ، ولرسوله ﷺ واجب بحكم العقل ، والشارع أرشد على ذلك ونصح .

واعطف على ذلك : الأوامر بالاحتياط ، الواردة في السنة ، عن الرسول ﷺ من طريق أهل بيته « ع » : « أخوك دينك ، فاحتط له » . « ما نكب عن الصراط من سلك جادة الاحتياط » . « الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده ، فيرتكب ؛ وأمر بيّن غيه ، فيجتنب ؛ وشبهات بين ذلك ؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات » . الى غير ذلك من الأخبار . فان مفادها هو الحكم العقلي ، القاضي بحسن إدراك الواقع . فهي في مقام التقوى لا الفتوى . لوضوح : ان الفتوى تتوقف على إنشاء حكم شرعي تعبدي ، لاستحباب او وجوب ـ لما احتمل وجوبه او استحبابه ـ وتحريم او كراهة ـ لما احتمل تحريمه ، او كراهته .

وهذا مفاد مثل قولهم «ع» : «أخوك دينك ، فاحتط له» .

وأما مفاد مثل قولهم : «الامور ثلاثة» ، فهو مخصوص بالواجبات والمحرمات . بل قد يقتصر على خصوص المحرمات .

وكيف كان ... فهذه الأخبار ، لا تفيد الحكم الانشائي الشرعي ، لتوقفه على مؤونة جعل من الشارع ـ والظاهر : عدمه .

وبما ذكرنا من التفصيل ، تعرف : ان كلام السيد محسن غير مستقيم ، إن أراد : ان لسان الشارع ، بما هو شارع ، فيه تقوى وفتوى ـ كما نقله المصنف عنه .

وكذا دعوى المصنف ، من ان لسان الشارع متحد ، فتوى وتقوى ، مطلقاً .

❁

وأما ما هوّل به المصنف من قوله : «فهو تأويل بعيد عن الورع والتقوى بعيد عن الفقه والفتوى . فانه يقضي بأن يكون للكتاب والسنة لسانان وخطابان » ـ الخ ـ فيرد عليه :

أن لا مشاحة في ذلك ، بعد ان كان للشارع حالان وطوران: في أحدهما: يتكلم ويحكم، بما هو شارع ؛ وطوراً : يتكلم ويحكم ، بما هو مرشد وناصح.

هذا بالنسبة إلى كلامنا .

وأما بالنسبة الى كلام السيد محسن ، فلعله لا يريد : ان لسان الأمر والنهي ، في الكتاب والسنة ، المتعلقين بالتكليف ، له ضربان : أحدهما : تقوى . والآخر : فتوى ـ حتى يتجه عليه ما أورده المصنف .

وإنما يريد : ان نسبة العصيان والغواية ، ليس على جهة الحقيقة . وإنما تلك النسبة على جهة المجاز .

والوجه في التجوز : أن الأنبياء «ع» ، لما كان شأنهم السامي ، ومقامهم الرفيع، يقضي بأنهم لا يعملون الا الأولى. فلو اتفق ـ آناً ما ـ أنهم عملوا خلاف الاولى ،صح إطلاق المعصية على هذا العمل ، ونسبة الغواية لهم حال الارتكاب تجوزاً .

وهذا كما يقال : «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ، وهو معنى عرفي . فإن المخلص للامام ، العارف بحقه ، اذا ارتكب أمراً مخالفاً لأمر الامام ، يعد مجرماً كبيراً ، وان كان الامام لا يرى ذلك الفعل محظوراً ، بخلاف ما اذا كان المرتكب من سائر رعية الامام ، فانه لا يعد قد فعل شيئاً غير مناسب له ، اذ هو قد أخذ بالرخصة .

ولا شبهة في أن الرخصة مبررة . وليس هذا القول منا ، اختياراً لهذا الرأي ، في شأن الأنبياء «ع» .

تنزيه الأنبياء عن المعصية

●

فعل الأنبياء

[الاصل]: (فما سماه الله من نبي معصية أو ذنباً لا يمكن أن يسميه من غيره طاعة وقربة. وما سماه من عامة الناس طاعة وقربة لا يمكن أن يسميه من الأنبياء والأولياء ذنباً)[1]

●

هذا من جملة ما يخرج به المصنف عن محل البحث!. فقد عرفت كلام السيد محسن، ومن حدا حدوه، فيما نسب إلى الأنبياء «ع» من المعاصي . وإن إطلاق المعصية على أفعالهم مجازاً - ووجه التجوز قد تقدم - لكون ما فعلوه خلاف الأولى، فلم يرتكبوا محرماً، ولم يتركوا واجباً .

و « خلاف الأولى » من غير الأنبياء، ليس قربة ولا طاعة . بل هو على ما هو عليه، من الاباحة الصرفة، أو الكراهة، أو ترك للمستحب . وغير الأنبياء لا يأبى مقامه، أن لا يأتي بمستحب، أو يأتي بمكروه، فضلاً عن المبـــاح، خصوصاً إذا لم يتعنون غير الأنبياء، بعنوان أقدس، من علم، أو زهد، أو عبادة .

فأين هذا من قول المصنف : « فما سماه الله من نبي معصية » - إلخ - ؟ فالمصنف - حينئذ - يتكلم وحده ! ، أو ينازع في غير محل النزاع !.

---

(1) ص ١١٠ - ١١١ ج ١

مضاداً إلى ما تقدم منه ، من أن النبي لا يفعل مكروهاً ، وإن فعله المجهول الوجه ، متصور على احتمال : الوجوب ، أو الندب ، أو الاباحة ، دون الكراهة .

وهذ مباين للقول بصدور المعصية ، مباينة النور إلى الظلمة ، أو ظهور الشمس إلى خفاء السهى .

ولكن المصنف ، إذا توجه إلى وجهة ، لم يلو على ما سواها !.

غفر الله للمصنف ! - إنه على كل شيء قدير !.

نسبة المصنف الخطيئة والمعصية لآدم

[الأصل] : (ولو كان الأمر كذلك لاصح للعامة أن يقتدوا بالخاصة من الأنبياء والأولياء إذ يكون حينئذ لكل من الفئتين خطاب بلسان وعمل خاص به ونحن إذا ما نظرنا إلى ما نسب إلى بعض الأنبياء تجلت لنا أقوال هذا الرجل بوضوح وجلاء ، فننظر مثلاً إلى ما نسب إلى آدم عليه السلام من خطيئة ، فنجد أن الله نهاه عن الأكل من الشجرة وحذره ذلك تحذيراً وافياً ، ثم نجد أنه قد أكل من الشجرة ، فقال الله له اخرج من الجنة ، فأخرجه منها وقال في هذه المخالفة «وعصى آدم ربه فغوى» ثم ندم على أكله من الشجرة واستغفر ربه وأناب إليه فتاب الله عليه ، فهل يسمي الله أكله من الشجرة طاعة ، أو يقول أنها ليست معصية لو كان الخطاب بلسان الفتوى لا بلسان الورع المدعى ، أو لو كان المنهي من الأكل من الشجرة الآكل منها واحداً من عامة الناس ؟؟ كلام هذا الرجل يقضي بأن يكون الجواب «نعم» ولكنا نحن نقول اللهم لا)(١)

إن ما ذكره السيد محسن ، من كون النبي لا يرتكب محرماً ، ولا يترك واجباً ، هو الذي يوجب اقتداء العامة بالأنبياء ، لعلمهم - حينئذ - أن الأنبياء لا يعملون عملاً فيه سخط الله . بل إن غاية ما يعمله الأنبياء ، هو : « خلاف الأولى » ، على ندرة ، كادت تلحق بالعدم .

والذي يمنع العامة عن الاقتداء بالأنبياء ، هو ما قاله المصنف ، من تجويز المعصية على الأنبياء . فإن العامي - حينئذ - إذا رأى نبياً ، قد فعل فعلاً ، جوز أن يكون الفعل محرماً .

---

(١) ص ١١١ ج ١

ومن البديهي : أن العمل المخلوط بالحرمة والجواز ، لا يصح التعويل عليه !، ولا يقام له وزن !. وعليه ... فيتحد النبي وسائر الناس ، في الأعمال !.

فلله أبي المصنف ! ولله در التفاته المستقيم ! . فالموجب للاقتداء يراه المصنف : مانعاً ! والمانع من الاقتداء ، يراه : موجباً !.

●

واما قوله : « فنجد أن الله نهاه عن الأكل من الشجرة » - الخ - فجواب هذا الرأي هو : أن هذا النهي للتنزيه ، لا للتحريم . والخروج من الجنة ، من تبعات هذا المكروه .

وكم من مكروه ، له في الشرع تبعات شديدة ، كالبرص للآكل جنباً ، او المستعمل للماء المسخن بالشمس — الى غير ذلك من التبعات للمكروهات ، الواردة في السنة .

واما قوله ، بأن هذا الاكل طاعة ، فلا قائل به ، ممن يطلق عليه اسم العلم ، حتى يلزم به السيد محسن ، او بالجواب عنه .

● ● ●

جريمة موسى « ع » - عند المصنف !

[الاصل] : (ثم ننظر ما حكاه الله عن نبيه موسى عليه السلام من قتل القبطي بوكزة كانت هي القاضية عليه ، فاذا اما افترضنا هذا القتل غير مشروع او افترضنا ان موسى عليه السلام كان متعمداً القتل ، اذا افترضنا ذلك فهل يقال ان موسى عاص مقترف ذنباً لانه يخاطب بلسان الورع والتقوى ويقال لفاعل مثل فعله من عامة الناس كأن يقتل رجلاً بوكزة أنه غير عاص ولا مذنب لانه يخاطب بلسان الدين والفتوى ؟ كلام هذا الرافضي يقضي بأن يكون الجواب « نعم » ولكننا نحن نقول اللهم لا)[1]

●

إن كان موسى « ع » — نبي الله ، ومن الانبياء أولي العزم ، أصحاب الشرائع لعامة البشر ، بل لعامة من يعقل ، حتى الملائكة ، على رأي جيد ، ذهب اليه كثير من المحققين ، شيعة وسنة — يتعمد قتل نفس زكية ، بلا استحقاق للقتل ، فذاته أجدر

(١) ص ١١١ ج ١

بأن تكتب في ديوان الاشقياء ، لا ديوان الانبياء مطلقاً ، فضلاً عن أولي العزم!.

فكلام السيد محسن ومن وازاه في الرأي ، هو : أن قتل القبطي كان حلالاً[1] فعلاً ، لموسى «ع» ، ولغيره من سائر الناس .

ولكن القتل « خلاف الأولى » ، لما يعلمه تعالى من ضعف الاسلام ، حينئذ ،

---

(١) نحن ننقل ـ هنا ـ الآيات المتعلقة بهذا القتل . قال عز وجل :

(ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين . ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان : هذا من شيعته ، وهذا من عدوه ، فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ، فوكزه موسى ، فقضى عليه . قال : هذا من عمل الشيطان ، انه عدو مضل مبين . قال : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فغفر له إنه هو الغفور الرحيم)

الى قوله تعالى : « فخرج منها خائفاً يترقب . قال : رب نجني من القوم الظالمين » .

صرحت الآية الاولى ، بأنه تعالى قد آتى نبيه موسى « ع » : حكماً وعلماً ، جزاءً لاحسانه ، المستند الى حسن ذاته «ع» : لا جزافاً منه تعالى .

ودلت الآية الثانية ، على : اعتراف موسى «ع» ، بأن هذا من عمل الشيطان .

والثالثة ، على : ظلمه لنفسه «ع» ، وطلبه منه عز شأنه : الغفران .

ودلت الآية الاخيرة ، على : ان طلبهم القود منه «ع» ظلماً .

وبالنظر في هذا الكلام ، يتجلى ـ تجلي الشمس ، في رائعة النهار ـ ان قتل موسى «ع» للقبطي ، ليس ظلماً ولا معصية ، لوجهين :

الاول : صراحة الآية الاولى ، في ان موسى «ع» محسن إحساناً ، أوجب إيتاء الله اياه حكماً وعلماً . وصاحب هذه المرتبة لا يصدر منه هذا الذنب ؛ إذ هو من الكبائر . بل هو من أكبرها ، ان لم يكن أكبرها من أعمال الجوارح .

الثاني : نسبته «ع» الظلمَ لمن يريد القود منه ، مع ان الواجب : تسليم نفسه للقود ، ان كان القتل ظلماً .

ولو تنزلنا عن القود ، لكون المؤمن لا يقاد بالكافر ـ لكان الواجب على موسى «ع» : ان يسلم الدية الى ورثة المقتول . ولا شيء من ذلك موجود .

على نحو لا يوجب ضعف الاسلام : التحريم .

فلما فعله موسى «ع» ــ وكان مقامه السامي ، يقتضي : أن لا يرتكب « خلاف الأولى » ــ عاتبه تعالى على ذلك .

وهذا هو مراد أهل هذا القول ، من لسان التقوى .

أما لو كان المرتكب لهذا القتل ، من سائر الناس ، لم يعاتبه عز وجل ، لاقدامه على شيء مباح . ولا يأبى مقامه : ارتكاب « خلاف الأولى » .

وبهذا ... تبين : أن لا موقع لكلام المصنف : أن القتل يعد ذنباً ، بالنسبة إلى نبي الله موسى «ع» ، ولا يعد ذنباً ، بالنسبة إلى غيره . وأنه غفلة ، من المصنف ، عن مدلول كلام أصحاب هذا الرأي !

● ● ●

هم !

[الاصل] : (هذان مثالان من الأمور المضافة إلى بعض الأنبياء يفسدان على هذا الشيعي قوله وتأويلاته الباطنية ، وليقس عليهما ما لم نذكره)(١)

●

لم يفسد المصنف على السيد محسن : شيئاً ، ممـا قاله !. وإنما هو قد توهم معنى فأفسده ! وحقيق بأن ينشد على المصنف :

ولم تكسر بذاك الرأي عوداً لركته ، ولا ما دون عود !

● ● ●

إرتكاب الأنبياء للمعاصي والأخطاء – عند المصنف – و...

[الاصل] : (أمـا الذي نقوله نحن ويقوله جمهور المسلمين ويشهد له الكتاب والسنة ، فهو أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد تقع منهم أحياناً ذنوب صغيرة وأخطاء يسيرة إقراراً للانسانية فيهم ، واعترافاً لهم بالضعف أمام الله وأمام جبروته وكمالاته ، ولكنهم يتوبون من ذلك بلا ريث ولا تأخير « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون » ثم ان الله لا يقرهم على تلك الذنوب الصغيرة بل يعاتبهم وينبههم فيزدادون بذلك

(١) ص ١١١ ج ١

رجوعاً الى الله وإنابة اليه)[1]

●

يقع الجواب من وجوه :

١ - ظاهر الكتاب يدل على نسبة الكبائر . . .

لا موقع لنفي المصنف الكبائر ، عن الأنبياء ، مع اثبات فعل الصغائر لهم «ع» استناداً الى الكتاب والسنة . لوضوح : أن الكتاب والسنة ، ان أخذ بظاهرهما ، فهما : دالان على نسبة الكبائر .

اما بالنسبة الى آدم «ع» ، فلقوله تعالى : « فتكونا من الظالمين » ، ولقوله تعالى: « فعصى آدم ربه فغوى » .

دل القول الاول ، على : أن قربه الشجرة ظلم ، والظلم من أكبر المعاصي . بل هو أكبرها .

ودل القول الثاني ، على : العصيان والغواية . والغواية لا تتحقق في فعل اللمم ، البتة ؛ بل لعلها لا تتحقق في مطلق الكبيرة !

نعم ! ان تحققها متيقن ، في الكبائر العظام الجسام .

وأما موسى «ع» ، فلاقراره بقوله تعالى : « رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي » — فإن الظلم حاله بيّن — بل في قوله « ع » بعد القتل : « هذا من عمل الشيطان ، انه عدو مضل مبين » . فإن هذا التوصيف للشيطان ، إثر الواقعة ، دال على فظاعتها وشناعتها .

وأما يوسف «ع» ، فلقوله عز وجل : « ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه » . و «الهم» - في المقام - ظاهر في القرب من الفاحشة . والقرينة : تقدم المراودة من « ازليخا » ليوسف «ع» . وعليه السنة المنسوبة . ففي التفسير الكبير للفخر الرازي :

(قال الواحدي في كتاب البسيط : قال المفسرون الموثوقون ، لعلهم المرجوع

(١) ص ١١١ - ١١٢ ج ١

الى رواياتهم : هم يوسف أيضاً بهذه المرأة هما صحيحاً وجلس منها مجلس الرجل من المرأة ، فلما رأى البرهان من ربه ، زالت كل شهوة عنه ، قال جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : طمعت فيه وطمع فيها ، فكان طمعه فيها أنه هم أن يحل التكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حل الهميان وجلس منها مجلس الخائن . وعنه أيضاً : انها استلقت له وجلس بين رجليها ينزع ثيابه)[1].

وفي حديث آخر : «أنها استلقت له وجلس هو بين شعبها الاربع».

وهذا ـ كما ترى ـ دال على كون الصادر من يوسف «ع» من كبريات المعاصي فإن مباشرة الاجنبية كبيرة ، وان تدانت المباشرة عن «التفخيذ»[2] .

مضافاً الى ما في شخصية المسألة من خيانة العزيز في أهله ، وهو المقرّب ليوسف «ع» المعزّ له ، الذي أخرجه من ذل العبودية ، الى عز السلطنة . ومثل هذه الخيانة ، منافية للشرع والمروءة ، فهي كبيرة فادحة .

واعطف على ذلك : قصة داوُد مع المرأة ، وعشقه وغرامه بها ، حتى الزم القائد الحربي ، تقديم زوجها أمام «التابوت» ، فيتزوجها داوُد ـ فكأنها شعبة ، من شعب قصة «أرينب» و «يزيد» .

ودع عنك : «لم تحرم ما أحل الله لك ؟ » ـ وقد تقدم الكلام فيها .

الى غير ذلك مما نسب الى الانبياء . فان ظاهره كله في الكبائر .

فإما ان يأخذ المصنف بظواهر الكتاب والسنة ، فيما نسب الى الانبياء ، فيقول بارتكابهم الفعلي للكبائر ـ بل ولأعظم الكبائر ـ فتكون الانبياء ، حينئذ ـ أسوأ حالاً من بعض المسلمين ، الذين لم يرتكبوا مثل هذه الكبائر .

فهنيئاً للمصنف بهذا القول ، الموافق للعقل ، ولمقام الانبياء السامي ، ولحلمهم الرفيع !

وإما أن يرتكب التأويل ، فيأول هذه المدلولات ، ويحملها الى المعاصي الصغار ، وإلى اللمم .

---

(١) ص ١٧٢ ج ٥

(٢) لم نستطع ان نتبين هذه الكلمة في الاصل ، فأتينا بها ، على جهة التقريب . [المحقق]

فاذا فتح باب التأويل ، كان الجدير هو : ما ذكره السيد محسن ، من ان الانبياء «ع» لم يصدر منهم ، إلا فعل «خلاف الأولى» ، ولم يعصوه عز وجل ، في ذنب صغير ، ولا كبير .

٢ ـ ثبوت عصمة الأنبياء

الحق ـ كما عليه المحققون : سنة وشيعة ، من المفسرين والمتكلمين ـ عصمة الانبياء ، من الذنوب كلها : صغيرها وكبيرها ، جليلها وحقيرها . فان العصمة أمر ذاتي ، يخلق بخلق ذات النبي ، ويفاض بفيض وجوده ، وهو المعبر عنه ـ بلسان الحكماء ـ بـ «الجعل البسيط» . لبداهة ان العصمة ليست بجعل آخر ،غير جعل الوجود. فانه تعالى لا يخلق الشخص عارياً عن العصمة ، ثم يفيض عليه العصمة .

لأن هذا الفيض التأليفي ، إن كان لاقتضاء في الذات للعصمة ،رجلاً للقول الاول . وإلا كان كل شخص قابلاً للعصمة ، فيكون تخصيص الفيض لبعض الاشخاص ، دون بعض ، جزافاً صرفاً ، ومنافياً لما نراه بالعيان ، من الخبث الذاتي ، لبعض الذوات بحيث يتيقن أنه غير قابل إلا للشقاء ، وأنه ناءٍ عن مطلق الصلاح .

وحيث كانت العصمة ذاتية ، كانت مانعة من مطلق الذنب . ولا يصح التبعيض في منعهم . اذ ان التبعيض من شأن الامور الاعتبارية ، لا الامور الذاتية .

وفي المقام أدلة كثيرة . ولكن فيما أوردناه كفاية عنها .

بل الحق : ان الانبياء «ع» ، لا يرتكبون « خلاف الاولى » ، وفاقاً لثلة من جماهير حكماء الامامية ،لكون ذواتهم الشريفة فارغة من الشهوات النفسية ، والميل الهوائي . فهم أظهر المصاديق لقوله عز من قائل : « بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون » .

والمراد من « الامر » ، هنا : أما إرادة الفعل ، إيجاباً ، واستحباباً ـ ويستفاد منه : إرادته تعالى الترك ، تنزيهاً وتحريماً ـ او المراد منه : الحكم ، فيعم الاحكام الخمسة التكليفية ، بل والاحكام الوضعية .

ومنه ينتج : ان الانبياء قاطبة ، لا يفعلون إلا الراجح ، ولا يتركون إلا المرجوح . وذلك في غير الاباحة الخاصة واضح .

وأما في الاباحة الخاصة ، فلأن فعلهم وتركهم ، مستندان الى رخصته تعالى . فحكمه عز وجل نصب أعينهم ، وهو المثير لقصدهم وعزمهم .

والسند في ثبوت هذا المعنى للأنبياء : أنهم «ع» هم المصطفون ، لاختياره عز وجل إياهم للهداية ، وانقاذ الناس من ظلمة الجهالة . فلو كان لهم عمل هوائي ، وفعل شهوي ، لم يكن الاقتداء بأفعالهم تاماً . بل يجب التوقف عند أفعالهم «ع» ، حتى يتضح الحال ، لاحتمال أنها « خلاف الأولى » .

وأما ما دل من الكتاب والسنة ، على خلاف ذلك : فان عرف وجه الملائم — كقوله تعالى ، في شأن الرسول ﷺ : «لم تحرم ما أحل الله لك » ؟ — أخذ به . وإلا رد الى الله عز وجل ، ووجب التوقف من الخوض فيه . اذ هو حينئذ ، من المتشابه ، بل هو أوضح فرد للمتشابه .

٣ — عدم المنافاة بين : العصمة والإنسانية ...

ان قول المصنف : « فهو ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد تقع منهم أحياناً ذنوب صغيرة وأخطاء يسيرة إقراراً للانسانية فيهم ، واعترافاً لهم بالضعف أمام الله» — إلخ — يرد عليه :

أولاً : ان لا منافات بين الانسانية والعصمة الدائمة ، حتى توجب الانسانية : الخطأ في الجملة . وذلك ان شرف الانسانية — عند الامامية ، وعند بعض الاعاظم ، من أهل السنة — أعظم شرف ، تقمصت به الكائنات — وقد تقدم الكلام فيه ، وفي وجهه .

ثانياً : ان كون العبد أمامه تعالى ، وبين يديه سبحانه ، موجباً للطاعة والانقياد ، لا للمعصية والعناد !

فما جعله المصنف موجباً للعصيان ، فهو موجب للطاعة .

ثالثاً : ان تارك الذنب ، وقوفاً عند نهيه تعالى ، وانقياداً لارادته جل وعلا ، أفضل من المرتكب المستغفر النادم ؛ وان كان الاستغفار والندم ، خارجين عن نطاق الحد والعد — فأين الصحيح الصرف ، من الكسير المجبور ؟

واستشهاده بقوله تعالى : « ان الذين اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون » — لا شاهد له فيه ، لوضوح : أنه مختص بالكبائر ، لمكان قوله :

« فاذا هم مبصرون » .

فان الصغيرة ، لا توجب لمرتكبها العمى ، ولا سيما اذا كانت من باب الصدفة ـ مرة ، أو مرتين ، في العمر ، خصوصاً اذا كان العمر طويـــلا ـ اذ أن المقصود من « العمى » ـ في المقام ـ الضلال . ومرتكب الصغيرة ، عـــلى النهج المرقوم ، ليس بضال ، البتة .

وبهذا يتبين : أن الآية في بيان الحال الشأني للاتقياء ، الذين هم غير معصومـــين ، وأنهم لو وقعوا في المعصية ، لتقهقروا اليه تعالى بالتوبة والانابة ، عاجلًا بلا ريث ولا مهلة . بل بمفاد « الفاء » دون « ثم » .

وفي ذلك توبيخ للعصاة، المستمرين على المعاصي، المتمردين عليه تعالى، ومدح للأتقياء بأنهم لو وقعت منهم معصية، لعدم العصمة، لم يصروا عليها، ولم يقرّوا على العصيان والتمرد .

● ● ●

المطيع خير من العاصي النادم

[الأصل] : (وكم من مرء يزداد بالذنب قرباً الى ربه، ويزيده تعالى تقريباً اليه، لما يعقب ذلك من الندم والانابة والخشية والوقوف بين يديه ضارعا مستكيناً ، كما قد يزداد بالطاعة بعداً من الله لما يكون مع ذلك عند المانين على الله من الاغترار والانخداع والامتداح بما عملوا).[1]

●

قد تقدم : أن المطيع اليه تعالى ، خير من العاصي له سبحانه ـ وان ندم العاصي واستغفر .

وأما المطيع ، المعجب بطاعته ، المغرور بها ، فان البلاء لم يأته من الطاعة . وانما أتاه البلاء من ناحية ذاته الضعيفة ، المستكثرة لخدمته لمولاه ـ وأيّ مولى هو ؟! ـ فهو الموجد ، وهو المبقي ، وهو الممد ، وهو الهادي ، وهو الموفق .

قال تعالى : « قل : لا تمنوا علي اسلامكم .بل الله يمن عليكم أن هداكم الى الاسلام »

وقال الامام زين العابدين علي بن الحسين الشهيد عليهما السلام ، في مناجاته الخمسة عشرة ـ «مناجات الشاكرين» :

---

(١) ص ١١٢ ج ١

(فكيف لي بتحصيل الشكر ، وشكري اياك يفتقر الى شكر ؟! فكلما قلت : لك الحمد ، وجب علي أن أقول : لك الحمد) .

أجل ! هذه هي الذوات الطيبة ، العارفة بمقامها من ربها ، الخاضعة له في التكوين والتشريع . فما ترى لها طاعة ، ولا تجد لها عبادة ؛ اذ أن ما يتيسر لها من عمل الخير، فهو منه عز وجل ، وهو أولى به ، طبق الحديث القدسي :

(يا عبدي ! أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيآتك مني) .

وهؤلاء ، ومن أشار اليهم المصنف ، من المدلين عليه تعـالى بأعمالهم : مشرق ومغرب ! ــ « شتان بين مشرق ومغرب » .

● ● ●

ضرورة التأويل ، أو نسبة الكبائر للأنبياء

[الأصل]: (وبهذا التفسير لا حاجة الى التأويلات الباطنية التي حشدها الشيعي في كتابه هذا تضليلاً وجهلاً)(١)

●

تقدم الكلام في : أن إبقاء الظواهر من الكتاب والسنة ، على مـــا هي عليه ، مستلزم لارتكاب الكبائر ، ممن ذكر من الأنبيـاء ــ كما ذهب إليه البعض ــ بيد أنه قد فر من محذور ، ووقع في أشد منه ، وأنكى وأفظع !.

أما غير هذا القـائل ، فلا بد له من اقتحام عقبة التأويل ، سواءٌ جوّز ارتكاب الأنبياء للصغائر ، أو حظر من ارتكابهم للمعاصي ، بجميع أنحائها .

فإلزام المصنف غيره ، بارتكاب التأويل ، غفلة من غفلاته !

غفر الله له ــ إنه على كل شيء قدير !.

---

(١) ص ١١٢ ج ١

تارك الواجب وحكمه

●

ما يكفر به الإنسان

[الاصل] : [الامر السادس

قال فيه ما مختصره «ليست جميع المعاصي ولا الكبائر كفراً لكن قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر والشرك والنفاق تعظيماً للذنب وتحذيراً منه او تشبيهاً لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر كما قد جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات او بعض المكروهات بياناً لتأكد الاستحباب حتى كأنها واجبة، ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة، او لان التهاون بها ربما يجر الى التهاون بالواجب] ـ الى قوله : (على عادتهم في تكفير المسلمين وإحلال دمائهم اقتداء بالخوارج»)[1]

●

إن الأسف كل الأسف ، فيما اقتضته فكرة المصنف، من نقل كلام السيد محسن، بالمعنى ، لا باللفظ ، ففات القارىء الثقة بصحة ما ينسبه المصنف للسيد محسن . وليس ذلك لاحتمال تعمد المصنف الكذب ! بل لان النقل بالمعنى ، يرجع الى فهم الناقل . وليس فهم الناقل بحجة على أحد !.

---

(١) ص ١١٢ - ١١٣ ج ١

وملخص الكلام : ان نسبة التكفير ، بكثير من المعاصي ، للشيخ المستطاب ، شائعة مشهورة . وقد سبق السيد محسن ــ في هذه النسبة ــ المصنفون في هذا الباب ، من أهل السنة ، ولا سيا الشيخ سليمان ، شقيق الشيخ محمد ، فإن عمدة رده على أخيه الشيخ محمد : دعوى أنه يكفر المسلمين ، وان هذا التكفير مخالف لعمل الصحابة والسلف الصالح .

واستشهد له على ذلك بشواهد ، منها : ان الخوارج قد قاتلهم أمير المؤمنين علي «ع» ــ ومعه أصحاب النبي ﷺ ــ وفرّق كلمتهم . ومع ذلك لم يسمهم كفاراً .

ولكن فقد أكذب هذه الشهرة ، وأسقط هذا الشياع ، جلالة الملك عبد العزيز السعود المعظم ، فقد كنا حضوراً عنده ــ ذات يوم ــ وقد ضم المجلس جماعة من أهل العلم وغيرهم ، فابتدأ جلالة الملك قائلا :

أتدرون ما السبب فيما اشتهر من أهل نجد ، من تكفير الناس ؟

ثم قال بعد هذا :

السبب في ذلك : ان « الدويش » قال للشيخ محمدبن عبد الوهاب : يا شيخ ! لم لا تكفر الناس ؟. فقال له الشيخ : لو ان شخصاً في حرب وتمنع به رجل فمنعه ، وأتى به الى بيته ، فجاء واحد من الناس ، يريد قتل الممنوع ، ولو كان المريد أخاً للمانع ، أو ابن عم له ، ماذا يصنع المانع ؟ فقال « الدويش » : يجب على المانع : أن يدافع عن الممنوع ، ويبذل نفسه دونه . فقال الشيخ : لِمَ يجب عليه ذلك ؟ فأجابه « الدويش » : حذاراً من انكسار منعته . فقال الشيخ : فلو خرج المانع من بيته ، ثم عاد ، واذا الممنوع يرتكب الفاحشة من زوجة المانع ، ماذا يصنع المانع ؟. قال الدويش : يسل سيفه ، ويقتل الممنوع . قال الشيخ : اذاً يكسر المانع منعته ! فأجابه الدويش : إن الممنوع نفسه ، هو الذي كسر منعته ، بخيانته المانع في أهله.

فقال الشيخ : إذن فلا إله إلا الله ، محمد رسول الله : منعة من الكفر ، حتى يتبين ان المقر بهما ، قد كسر المنعة .

مراد جلالة الملك : أن كلام « الدويش » هذا ، وأمثاله ، هو سبب الاشتهار ـ وجلالة الملك : صادق القول ، ثبت النقل ، خبير بآراء الشيخ المستطاب .

ومراد الشيخ، على الظاهر: أنه لا يصير المسلم كافراً، حتى يرتكب جناية في الدين، تضاهي وتوازي خيانة الممنوع للمانع في أهله ــ وهو: مسلّم صحيح، فإن المقر بالشهادتين، إذا أتى في الدين، بمثل تلك الجناية في عالمها، وجب الحكم بكفره.

ومن نظائرها: إنكار الضروري الديني، بلا شبهة، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وشبه ذلك، وتحريم الزنا، واللواط، وشرب الخمر، وما ضارع ذلك.

ومنها: ترك مثل الواجبات المذكورة، استحلالاً، وفعل المحرمات المذكورة كذلك.

ومنها: سب النبي ﷺ، والاستهزاء بأحكامه ـ الى غير ذلك، مما لا يخفى على الفقيه.

أما لو ترك الواجباب الضرورية، لا عن استحلال، فالواجب: استتابة التارك، ثلاثاً، فان عاد رابعة قتل ــ وفي القتل بعد الثالثة، قول مشهور.

وعلى كل ... فالمقتول في ذلك، محكوم باسلامه. فيجب: تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

* * *

تجهيز المسلمين للمقتول على ترك الواجب

[الاصل]: (وهنا نقل من كتاب الهدية السنية لعلماء نجد كلاماً في حكم تارك الصلاة وفيها ان العلماء مختلفون في إكفار تارك الصلاة) ـ الى قوله: [(أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة](1)

●

قد تقدم: كون الصحيح: ان تارك الواجب الضروري، عصياناً، لا استحلالاً، ليس بكافر، وإن وجب قتله بعد الترك الثالث، أو الترك الرابع. وسواء كان المتروك: الصلاة، او غير الصلاة، من الواجبات الضرورية، لاجماع الامامية ـ بل لعله إجماع المسلمين ـ على وجوب تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

---

(١) ص ١١٣ ج ١

والأخبار الدالة على كفره، سبيلها: التجوز في إطـــلاق الكفر على الترك، وإطلاق الكافر على التارك. ووجه الشبه ظاهر بيّن.

والسر في صدور التجوز من الشارع، هو: الانذار والتحـــذير والتخويف، والردع عن العود.

وقرينة التجوز: معاملة المسلمين للتارك، المستحق للقتل، معاملة المسلمين، في الواجبات، بعد الموت.

فالقول بكفر التارك، ولو لخصوص الصلاة، شاذ ضعيف. بل لا أظن أن قائله يلتزم بآثاره، فيهمل جثة المقتول ـ لخصوص ترك الصلاة، لاعن استحلال ـ من دون إجراء أحكام أموات المسلمين الواجبة، عليه.

وما ذلك بأعظم نكاية في الاسلام، وأشد إثماً، من الخروج على الامام، مع ان الخارج على الامام، اذا قتل، تجري عليه أحكام أموات المسلمين.

وبمثل ذلك، قضت على جلالة الملك المعظم عبد العزيز السعود، ديانتـــه، حينما مات فيصل الدويش ـ في الرياض ـ الذي شق العصا عليه، ورام قتله، وقتل ذويه لو أمكنه الله من ذلك ـ وتوقف المسلمون عن إجراء أحكام الأموات عليـــه، فأصدر جلالة الملك أمره السامي، بأن يفعل بفيصل، ما يفعل بالمسلمين، تغسيلاً وتكفيناً ودفناً.

●

نعم! أبى إجراء الأحكام الاسلامية، الجيش اليزيدي الأموي، والمجتمـــع الخبيث الزيادي، فتركوا جثمان ابن بنت رسول الله ﷺ ـ أحد سيدي شباب أهل الجنة ـ بلا غسل، ولا تكفين، ولا دفن؛ وأضافوا الى ذلك: أجسام بنيه وإخوته وبني إخوته، وبني عمومته، وأصحابه، وفيهم بعض الصحابة، وكل منهم: طاهر مطهر، تقي نقي.

ولا نكر في ذلك، من يزيد، السكّير الخمّير، المنكر للرسالة والمعـــاد، ولا ابن زياد، فإنه مثل يزيد، إن لم يزد عليه بما ننزه قلمنا وكتابنا عن ذكره!.

وإنما النكر والعجب، من عمر بن سعد، فـــانه ابن سعد!!! فما الذي أوقعه في

هذه الهوّات، وأقحمه هذه العقبات ! ، مع أنه قد سبق ذلك: اغتيال معاوية لأبيه، خشية أن يزاحم يزيد في الملك !.

ولست أدري ، هل عمل عمر ابن سعد أعجب ، أم توثيقه أعجب ؟!

فقد حكى ميرزا حسين نوري - في كتابه « كشف الأستار » - عن بعض العلماء من أهل السنة ، أنه قال : « عمر بن سعد تابعي ثقة ، قاتل الحسين رضي الله عنه » .

فإن كانت هذه الأفعال الشنيعة ، والمواقف الفظيعة ، لا تنافي الوثاقة - فعلى الوثاقة السلام ! إذ أن كل مسلم ثقة !.

● ● ●

عدم التكفير بالمعاصي

[الاصل] : [(اولاً)

قوله: ليست جميع المعاصي كفراً، لا معنى لحشره هنا لأن القوم الذين يزعم أنه يرد عليهم لا يقولون ان جميع المعاصي ولا جميع الكبائر كفر. فلا يدعون أن الزاني والسارق والقاتل وظالم الناس وآكل الربا وأموال الناس بالباطل، لا يدعون أن أحداً من هؤلاء كافر إذا ما كان مؤمناً بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ايماناً صحيحاً، واذا ما سلم عمله من الشرك بالله وعبادة غيره. بل هم يبرءون ممن يكفرون المؤمنين العصاة، ويعدونهم مخالفين الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة المهديين، ويوردون من الدلائل على ذلك أشياء كثيرة لا يعلمها هذا المؤلف ولا طائفته، وهذا مذكور في كتبهم المطبوعة لا يخالف فيه واحد منهم][1]

●

قد تقدم الكلام ، في : اشتهار نسبة التكفير بالمعاصي ، للشيخ المستطاب وأتباعه ؛ بل ظاهر الشهرة : أنهم يكفرون بالمعاصي ، وإن كانت ليست كبائر .

كما قد تقدم : أن هذه الشهرة ، قد قلع أسها جلالة الملك عبد العزيز ، بما قدمناه من نقله كلام الشيخ المستطاب .

●

وإما قوله : « ويوردون من الدلائل » - إلى قوله : « لا يعلمها هذا المؤلف ولا

---

(١) ص ١١٤ ج ١

طائفته » ـ فلعمري لئن برزت العلماء ، في ميدان الاحتجاج ، وجـالت في حومة الاستدلال ، ودعت الامامية إلى البراز ، فقد «انصف القارة من راماها» ، و «سلك محجة الانصاف من رامى ثعل » .

بيد أن رأي الامامية ، هو : ما حكاه المصنف عن العلماء النجديين . بل لعـله رأي المسلمين ـ عدا الخوارج ، فانهم قد كفّروا مرتكب الكبائر .

وقد أشرنا ـ إشارة مّا ـ إلى الدليل ، على عـدم كفر المسلم ، من ارتكاب الكبائر ـ وليس المقام مقام البسط فيه .

● ● ●

الشيعة لا تكفر بالذنب ، و . . .

[الأصل] : [(ثانيا)

إن الشيعة في الحق هي التي تكفّر بالذنب لا من يرد عليهم هذا الشيعي العنيد فانهم يكفرون من لا يؤمن بامامهم المعصوم المنتظر ، ومن لا يؤمن بالعصمة لأئمتهم ومن لا يقدم علياً عـلى أبي بكر والخلفاء ، ومن لا يـبرأ من معاوية وعمرو بن العاص وعائشة والآخرين ، بل ويكفرون الخلفاء الراشدين الثلاثة لأنهم كما زعموا اغتصبوا الخلافة من الخليفة الحق عـلي ، ويكفرون من مكن هؤلاء الخلفاء من الخلافة وقدمهم على علي رضي الله عن الجميع ولا رضي عمن سب أحـداً منهم].(1)

●

لله أبو المصنف ! يشتبه في الكبرى ، وفي الصغرى !.

أما اشتباهه في الكبرى : فلأن ظاهره : أن الشيعة تكفر بالذنب : كبـيره وصغيره. وهذه النسبة غير صادقة قطعاً . وهذه كتبهم المطبوعة ، تصرّح ، بل تصرخ بأن لا إكفار للمسلم ، بارتكاب الكبائر ، ما لم يكن مثل انـكار الضروري من الدين ، بلا شبهة .

وأما اشتباهه في الصغرى : فلما قدمناه من البرهان الساطع ، على أن الشيعة ، لا تكفر الخلفاء الثلاثة ، فضلاً عمن وطد لهم الخلافة ، ومكنهم منها . فان الفاروق ،

(١) ص ١١٤ ج ١

هو الخليفة الثاني ، وهو الذي رست به قواعد خلافة أبي بكر الصديـــق ، وضربت مصاحبها بجران ، وقد زوجه أمير المؤمنين علي «ع» ، ابنته أم كلثوم.

ولا شبهة في : أن لا زواج الكافر بالمسلمة ـ كما أن لا زواج بين الكافرةوالمسلم ـ بل يكون الزواج سفاحاً وزنى بحتاً .

واعطف عليه : نسبة تكفير الشيعة ، لمن لم يأخذ طريقتهم في الامامة ولوازمها ، والدليل هو الدليل ، لبداهة أن الشيعة تخالط أهـــل السنة ، حتى بالمصاهرة ـ ولا نـكاح ، إلا بين مسلمين .

ومنه يتضح : عدم إكفار الشيعة ، لمن لم يبرأ من معاوية ، وابن العاص ، وأم المؤمنين عائشة ، وأشباههم ، ممن أبى خلافة أمير المؤمنين علي « ع » ، لساناً ويـداً وقلباً . فضلاً عمن أباها بإثنين من هذه الثلاثة ، أو واحد ـ والدليل هو الدليل .

نعم ! إن الشيعة لا ترى لمعاوية وابن العاص ، ما يراه المصنف لهما ، من أنهما من حماة الدين ، والقوام من شريعة سيد المرسلين ، إتباعاً للسنة القطعية ، الدالة على أنهما قد تلبسا بثوب البغي ، وألبساه ذلك الصقع الاسلامي العظيم !.

ففي مسند الامام أحمد بن حنبل ، في سند : (عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن حنظلة بن خويلد العنبري ، قال : بينما انا عند معاوية ، اذ جاءه رجلان ، يختصمان في رأس عمار ، كل منهما يقول : انا قتلته ؛ فقال عبدالله بن عمرو : ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية . فقال معاوية : فما بالك معنا ؟! قال : إن أبي شكاني الى رسول الله ﷺ فقال لي : أطع أباك ما دام حياً ــ فأنا معكم ، ولست أقاتل) .

وعن (حنظلة بن خويلد العنبري ، قال : بينما انا عند معاوية اذ جاءه رجلان ، يختصمان في رأس عمار ، يقول كل واحد منهما : انا قتلته . فقال عبدالله بن عمرو : ليطب أحدكما لصاحبه نفساً ، فاني سمعت ــ يعني : رسول الله ﷺ ، كذا قال أبي: يعني رسول الله ﷺ ـ يقول : تقتله الفئة الباغية . فقال معاوية : ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو ؟! ـ فما بالك معنا ؟!. فقال : ان أبي شكاني الى رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله « صلعم » : أطع اباك ما دام حياً ولا تعصه ــ فأنا معكم ، ولست أقاتل)[١]

---

(١) ١٦٤ ج ٢

وباسناده عن : (عبد الله بن الحرث ، قال : إني لأساير عبد الله بن عمرو العاص ومعاوية ، فقال عبد الله بن عمرو لعمرو : سمعت رسول الله « صلعم » يقول : تقتله الفئة الباغية ـ يعني : عماراً ـ فقال عمرو لمعاوية : اسمع ما يقول هذا ! فحدث . فقال: أنحن قتلناه ؟ إنما قتله من جاء به)[1]

الى غير ذلك مما يطول الكلام ويعرض بذكره .

وفي الأحاديث المذكورة عجبان :

الأول : من معاوية ، حيث أنه ـ في القضية الثانية ـ لم يهتد إلى جواب ! بل عدّ عبد الله مجنوناً ـ أي : مفسداً لما يحاول معاوية ، من البذر في قلوب الناس ، من كون حربه لأمير المؤمنين علي « ع » مشروعاً ، ليجتني بذلك : ثمر الخلافة الحقة ، ويتربع على عرش السلطان الاسلامي الشرعي !.

وفي الثالث : اهتدى إلى الجواب البرهاني ، والرد القوي المتين ! فقال : إن قاتل عمار ، هو الذي جاء به في الحرب ـ وهو امير المؤمنين علي « ع » !!!.

وعلى هذا ... فرسول الله « ص » ، هو : قاتل المسلمين ، مهاجرين وأنصاراً .

ولنعرض عن هذا ، فانه لا يستحق جواباً .

وقد استفيد من هذا المسند : أن معاوية قد أقرّ صدق الحديث ، عن الرسول « ص » ، وهو : عمار تقتله الفئة الباغية .

الثاني : من عبد الله : فإن من البديهي الشرعي : ان لا طاعة للمخلوق ، في عصيان الخالق . فمتى صارت طاعة المخلوق عصياناً للخالق ، سقطت طاعة المخلوق ، سواء كان أحد الوالدين ، او مالكاً للرقبة ـ كالعبد والسيد ـ او مبايعاً بالبيعة الشرعية في البدء .

وهذا أمر يدل عليه : العقل ، والنقل ، والاجماع من المسلمين ؛ بل ومن أهل الملل قاطبة ـ بيد ان الانسان محل الغفلة والنسيان ! .

مضافاً إلى النصوص ، المروية للفريقين ، المستفيضة من الجانبين ، بل كادت تبلغ مبلغ التواتر من الطريقين ، الناصة على : أن حرب أمير المؤمنين علي « ع » ، حرب النبي « ص » ، وسلم أمير المؤمنين سلمه « ص » . وأن شطراً من هذه النصوص ، في أمير المؤمنين علي « ع » ، بالخصوص . ومنها شطر فيه « ع » ، وفي سيدة النساء

---

(١) ص ٢٠٠

فاطمة وابنيها الامامين الحسن والحسين عليهم السلام .

وبما تضمنته هذه النصوص من أن حرب هؤلاء « ع » حرب النبي « ص » ، كانت ليست قابلة للتخصيص . فلا يصح الاعتذار عمّن حارب هؤلاء الأربعة «ع» ، بأنه متأول ، أو مجتهد .

ومن هنا ... تعرف : حال من سبهم «ع» ، إذ أن النصوص في سبهم، كالنصوص في حربهم . بل إن في بعض نصوص السب ، زيادة ايضاح ـ لقول الرسول « ص »: « ومن سبني ، فقد سب الله » .

ومعاوية وابن العاص ، قد حاربا وسبا ، فجمعا بين الأمرين معاً !.

بيد أنه قد نسبت إلى معاوية التوبة عن الحرب ، خاصة ! ـ وقد تقدم الكلام فيها ..!

وأما ابن العاص ، فلم يدَّع أحد إليه توبة ، ولا اجتهاداً !.

ولكن المصنف ، لايرى غضاضة ، ولا بأساً ، في حرب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ولا في قتلهم ، ولا في سبهم .

ومختصر القول في رأي المصنف :انه يرى مسّ كرامة أهل البيت ـأيّ مساس ـ حلالاً مباحاً ، لا ينافي العدالة ، ولا يخل بالوثاقة ، بل ولا يخدش في الماس لكرامتهم « ع » أيّ خدش ، بفرض !.

بل لو أن غيرنا ، نظر إلى كلماته ، لصرح : بأن المصنف ، يأنس بمس كرامة أهل البيت « ع » ، ويرى الماس لكرامتهم ، قد فاز بمكرمة ، وقد حاز منقبة ـ على حد رأي النواصب ! ، غير أن النواصب أباحوا ، والمصنف كتم !

(باح مجنون عامر بهواه) ـ البيت .

والتأمل في السنة والتأريخ : يقضي باهتمام النبي « ص » ، بالخارجين على أمير المؤمنين علي «ع» ، في صفين . وبيان أن خروجهم بغي وظلم وعدوان . فالنبي«ص» لم يكتفِ باندراجها في العموم المؤكد ، في قوله المكرر : « حرب علي حربي ، وسلمه سلمي » .

بل شفع هذا العموم ، بالخصوص ، بقوله ﷺ : « عمار جلدة بين عيني ، تقتله

الفئة الباغية » . وأشاع الرسول ﷺ هذا القول ، حتى صار مشهوراً بين المسلمين ، وصار يتداول بين الصحابة ، في محافلهم ومجالسهم ـ ومن بينهم : ابن العاص ، فانه كان يحدث به أهل مصر ، أيام امارته فيها .

ووجد في التأريخ : أن معاوية لامه على إشاعة هذا الحديث ، لما قتل عمار ، في صفين ، فأجابه ابن العاص ، بأنه ما كان يعلم بما يؤول إليه الأمر ؛ ولو علم لما نشر هذا الحديث ، لما فيه من إبراز قتالهم،لأمير المؤمنين «ع» ، مبرزاً محسوساً في البغي .

وأشار الرسول ﷺ ، إلى ذلك ، في صلح الحديبية .

ففي تاريخ ابن الأثير :

(فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل : لا نعرف هذا ولكن اكتب : باسمك اللهم ، فكتبها . ثم قال : اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيلَ بن عمرو . فقال سهيل : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال لعلي : امح رسول الله . فقال : لا أمحوك أبداً ، فأخذه رسول الله ﷺ وليس يحسن أن يكتب ، فكتب موضع رسول الله : محمد بن عبدالله ، وقال لعلي : لتبلين بمثلها)(١)

أشار رسول الله ﷺ ، بأن أمير المؤمنين «ع» ، يبلى بمحو اسم له شرعي ، ظلماً وعدواناً ـ كما دعي هو ﷺ إلى مثل ذلك .

وفي الكامل أيضاً :

[وحضر عمرو بن العاص عند علي، ليكتب القضية بحضوره ، فكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تقاضى عليه أمير المؤمنين . فقال عمرو : (اكتب اسمه واسم أبيه)(٢) هو أميركم وأما أميرنا فلا . فقال الأحنف : لا تمح اسم أمير المؤمنين]

إلى أن قال :

(ثم ان الأشعث بن قيس قال : امح هذا الاسم فمحاه . فقال علي : الله أكبر ! سنة بسنة ! والله إني لكاتب رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتبت : محمد رسول

---

(١) ص ٨٤ ج ٢ م ١ (تجد الحادثة في ص ١٣٨ ج ٢ في الطبعة الجديدة)

(٢) هذه الجملة المقوسة ، مزادة ـ بين قوسين ـ في الطبعة الجديدة (تلميذ)

الله ، وقالوا : لست برسول الله ، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك ، فأمرني رسول الله ﷺ بمحوه ، فقلت : لا استطيع . فقال : ارنيه . فأريته ، فمحاه بيده ، وقال : انك ستدعى إلى مثلها ، فتجيب . فقـال عمرو : سبحان الله أنشبَّه بالكفار ونحن مؤمنون ؟! فقال علي: يا ابن النابغة ومتى لم تكن للفاسقين ولياً ، وللمؤمنين عدواً ؟ فقـال عمرو : والله لا يجمع بيني وبينك مجلس بعد هذا اليوم ابداً . فقال علي : إني لأرجو ان يطهر الله مجلسي منك ومن اشباهك)[1]

ووجه التشبيه بالصادر من النبي ﷺ ، ما قدمناه من : ان الشبه بين الواقعتين ، كون كل منهما ناشئة من ظلم وعدوان . وابن العاص ، إنما شاء ان يحيدها عن هذا الهدف ، ليتم له التشنيع على أمير المؤمنين «ع» ، بأنه يشبّه المؤمنين بالكفار . فيريد ان تسري في القلوب ، على أمير المؤمنين «ع» .

وأمير المؤمنين ، لم يعتذر اليه بحقيقة الحل . بل أقرّ ابن العاص ، وبيّن الامام حقيقة ابن العاص ، وما يحمله بين جنبيه . ولم يغب عن خيال أمير المؤمنين ما تجرعه الخليفة عثمان ، من ابن العاص ، فتمثل بين عيني الامام شخص الفعلين ، من ابن العاص ، فأبرز الحقيقة ، وأزال الشك[2] .

---

(١) ص ١٣٨ ج ٣ م ٢ (ص ١٦٢ ج ٢ في طبعته الجديدة) .

(٢) حقيقة ابن العاص هذه ، قد أبرزها الامام الحسن «ع» . فان ابن العاص قد لقي الامام الحسن في الطواف ، فقال ابن العاص :

يا حسن ! زعمت ان الدين لا يقوم إلا بك وبأبيك ؟! فقد رأيت كيف أقامه الله بمعاوية ، فجعله راسياً بعد ميله ، وبيناً بعد خفائه ؟ أفرضي الله بقتل عثمان ؟ أوَ من الحق : ان تطوف بالبيت ، كما يطوف الجمل بالطحن ، عليك ثياب كفرق البيض وأبوك قاتل عثمان ؟! والله إنه لألمُّ للشعث ، وأسهل للوعث ، ان يوردك معاوية حياض أبيك ! .

فقال الحسن «ع» :

إن لأهل النار علامات ، يعرفون بها : المحادة لأولياء الله ، والموالاة لأعداء الله . والله إنك لتعلم ان علياً «ع» لم يرتب في الدين ، ولا شك في الله طرفة عين قط ـ

وما بعد هذا ، محل لجعل ابن العاص ، في قبال أحد من الصحابة ، فضلاً عن الخلفاء !
ولا نتجاوز هذا القول ، التزاماً بآداب المناظرة ، وحفظاً لحقوق من وسم بالصحبة !
أما غيرنا ، ففي « عبقرية الامام » ، بعد ان ذكر الأستاذ عباس محمود العقاد المصري.
قصة الحكومة ، بين أبي موسى الأشعري ، وبين ابن العاص ، قال :

« كاب وحمار فيما حكما به على نفسيهما ، غاضبين ، وهما يقضيان على العالم بأسره ليرضى بما قضياه »[1]

ولا غرو ! ـ ومن لم يكرم نفسه لم يكرم .

فبما أنهما قد تشاتما بذلك ، مع ما هما فيه ، من السن والصحبة ! ـ فجدير ان يشتمهما غيرهما ، بما تشاتما به هما !.

● ● ●

ـ وأيم الله لتنتهي ـ يا ابن ام عمرو ! ـ أو لأنفذن حضينتك ، بنوافذ أشد من القعضبية . فإياك والتهجم علي ! فاني لست ممن عرفت بضعيف المغيرة ، ولا هش المساسة ، ولا مري المأكلة . واني من قريش كواسطة القلادة ، يعرف حسبي ونسبي ، ولا أدعى لغير أبي ! . وأنت ممن تعلم ويعلم الناس ، تحاكمت فيك رجال من قريش ، فغلب عليك جزارها ألأمها حسباً وأدناها لؤماً ! . فإياك عني ، فإنك رجس ، ونحن أهل بيت الطهارة . أذهب الله عنا الرجس ، وطهرنا تطهيراً .

انتهى المراد من كلامه ، سلام الله عليه .

وقد شفع الامام الحسن «ع» ، بيان حقيقة ابن العاص ، ببيان نسبه الشريف !
ولم يصدق ابن العاص في شيء ، مما قاله ، سوى قوله : إن معاوية يورد الحسن حياض أبيه !

أجل ! لم يهدأ معاوية ، ولم تطب نفسه ، حتى اغتال الامام الحسن «ع» ، بالسم ، على يد جعدة بن الأشعث ـ وهذه رواية لم تنفرد بها الشيعة . بل رواها بعض علماء أهل السنة .

(١) ص ١٠٠

بغض علي، من رداءة المولد

[الاصل] : (وقد يكفرون كل من لا يكون شيعياً من المسلمين الأولين والآخرين وفي هذا الكتاب الذي نتولى الرد عليه ص ٥٦ بيتان من الشعر في غاية البذاءة والوقاحة يقدح قائلهما في غير الشيعة من آل البيت أشنع القدح، مع العلم بأن أكثر آل البيت ليسوا شيعة والبيتان هما :

إذا علوي تابع ناصبياً　　لمذهبه فما هو من أبيه
فان الكلب خير منه طبعاً　　لأن الكلب طبع أبيه فيه

والناصبي عند هؤلاء القوم البعداء هو من قدم أحداً على علي في الخلافة أو فضله عليه، فكل علوي يفضل أبا بكر او عمر او عثمان او يقدمهم على علي فليس لأبيه ولا منه، أي أنه ابن زنا، وهو شر من الكلاب خلقاً وطبعاً لمحافظة الكلاب على طباع آبائها بخلاف العلوي الذي يفضل أحداً على علي. فالمسلمون الذين لا يفضلون علياً على جميع الصحابة هم شر من الكلاب، والكلاب خير منهم طباعاً عند الرافضة والشيعة، وهذا شر ما يكون من القدح والأذى. وقد ثبت في البخاري وغيره من طرق لا تحصى ان علياً نفسه كان يفضل أبا بكر وعمر على نفسه وعلى غيره فهو ناصبي وهو شر من الكلاب عند هؤلاء القوم المبعدين)[1]

●

الجواب في وجوه :

١ ـ الشيعة لا تكفر المسلمين

إنه قد تقدم بيان : أن الشيعة، لا تكفر من عداهم من المسلمين، فـ لا داعي للاعادة .

نعم ! لهم في الخوارج والنواصب كلام .

٢ ـ النواصب وبغضهم

قد تقدم الكلام : أن النواصب، وإن كانوا فرقة من فرق أهل السنة، إلا أنهم قد باينوا أهل السنة، بالمعنى الأخص، مباينة الظلمة إلى النور ـ فالنواصب وأهل السنة ـ بالمعنى الأخص ـ كالغلاة والامامية .

---

(١) ص ١١٤ - ١١٥ ج ١

وقد تقدم: أن حقيقة النَّصب،هو: البغض لأهل البيت «ع» ، والنيل منهم«ع».

وقد تكرر منا بيان : أن أسقط فرقة ، تدين بدين ، هم النواصب . إذ أن كل فرقة ، تتشبث بذيل حجة — ولو شبهة — والنواصب عــارون من ذلك . إذ لا مرجع لهم في طريقتهم،إلا بغضهم لأمير المؤمنين علي ،وفاطمة ، وأبنائها الأئمة«ع».

ولا منشأ لهذا البغض ، سوى الحسد المبرح في قلوبهم !

والسبب الوحيد في ذلك ، وأول حجر وضع في أسه ، هم بنو أُمية ثم تابعهم على ذلك جملة من السفهاء . فكان ذلك مثالاً لمصداق الحديث الصحيح : « ما رفعت راية ضلال ، إلا ولف بها أناس سفهاء » .

فإذا عرفت حقيقه النُّصب ،تبين لك صحة ما تضمنه البيتان ، وأن المتولد من علوي — ظاهراً إذا كان ناصبياً ، مبغضاً لأمير المؤمنـــين « ع »،ولسيدة النساء فاطمة الزهراء ، وللحسنين ، وأبنائهم « ع » ، يشتمهم ، وينال منهم ، فهـــو ليس من أبيه .

وليس لازم ذلك : أن أُمه زانية ، لجواز القهر في الوطىء ، أو الشبهة .

وقد دلت على ذلك : السنة المروية للفريقين .

أما من طرق الشيعة ، فكثير جداً .

وأما من طرق أهل السنة . فمنها : ما قدمناه نقلاً عن « عبقرية الامام » لعباس محمود العقاد ، اقتصر على ذكره بالخصوص ، بعد أن أشار الى الأحاديث ، الواردة في شأن أمير المؤمنين « ع » وصرح : أنها متواترة في كتب الحديث ، والحديث من طريق الصديق . وفي آخره .

[أنا سلم لمن سالم أهل الخيمة حرب لمن حاربهم ، ولي لمن والاهم ، لا يحبهم الا سعيد الجد طيب المولد ، ولا يبغضهم إلا سقي الجد رديء الولادة] [1]

صرح الرسول ﷺ : ان مبغض الاربعة ـ الامام علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، «ع» ـ رديء الولادة ، بمعنى : ان تولده ليس من نكاح صحيح .

والحديث ـ بعمومه ـ دال على ثبوت الرداءة في المولد ، لكل مبغض . ولكن

---

(١) ص ١٦٢

ذلك ، بالمتولد من علوي - ظاهراً - أجدر ، وهو بلصوقه أحق.لوضوح: أن الطبيعة تولدية ، تقتضي حب الآباء ومدحهم ، وإن كانوا غير أهل للحب والمدح - فكيف يجتمع التولد الحقيقي ، مع البغض والنيل من الآباء ، الحقيقين بالعشق ،والثناءالجميل، والمدح الوفير ؟!

٣ - الفرق بين : السني والناصبي

إن قوله : «والناصبي عند هؤلاء القوم البعداءهو من قدم أحداً على علي في الخلافة او فضله عليه» - غير صحيح قطعاً ، لمنافاته لما عليه الامامية،فتوى وعملا. فان الامامية لا ترى أهل السنة الخاصين [١] - وهم أكثر أهل السنة ، مادة ومعنى - إلا فرقة مسلمة ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم .

وقد تقدم : ان الامامية تخالطهم ، حتى في المصاهرة .

أما النواصب والخوارج : فالامامية لا ترى : صحة مزاوجتهم،أخذاً ولا عطاء ، قطعاً ،وتجري عليهم أحكام الغلاة ، لقول الرسول ﷺ : « يا علي ! يهلك فيك إثنان محب غال ، وعدو قال» .

فبين أهل السنة الخاصين ، وبين النواصب : بون شاسع ، وفرق متجلي ، كتجلي الشمس ، في رائعة النهار .

فالمصنف - في الحقيقة - هو الذي شتم أهـــل السنة ، حيث أطلق عليهم اسم النواصب ، لا الشيعة .

ومنه تعرف : سقوط بقية كلامه ، ولا سيما قوله : «والكلاب خير منهم طباعاً عند الرافضة والشيعة» . لان الشاعر خص ذلك بالعلوي ، وما عمم هذا المعنى ، لكل أهل السنة ، لو فرض : أن الشاعر يعني بالناصبي : السني ، مطلقاً .

---

(١) هم القائلون بعدم النص في الخلافة ، مع صحة خلافة الاربعة ، حتى تغمدهم الله برحمته ، ورضاهم عن أهل البيت «ع» ، وحبهم إياهم ، وثنائهم عليهم الثناء الجميل، وإقرارهم بما ورد عن الرسول ﷺ فيهم ، عدا الامامه، فانهم لم يثبتوها لهم، لقصور الدليل في نظرهم .

٤ - أفضلية علي، ونيل المصنف منه

وأنكى وأشنع من ذلك: قوله: «وقد ثبت في البخاري وغيره من طرق لا تحصى أن علياً نفسه كان يفضل أبا بكر وعمر على نفسه وعلى غيره فهو ناصبي وهو شر من الكلاب عند هؤلاء القوم المبعدين» ـ فانه يرد عليه:

أولاً:

إن ما ذكره من النصوص، معارض بما روته أهل السنة، من الروايات المعتبرة، الدالة على أفضلية أمير المؤمنين علي «ع»، من الأمة قاطبة، بعد النبي ﷺ، من دون استثناء، كحديث المنزلة، وحديث المؤاخات، ونص التمسك، ونص: ان الحق يدور معه حيثما دار، وأنه قسيم الجنة والنار ـ الى غير ذلك، مما يطول الكلام بذكره.

ولا شبهة في: ان هذه النصوص، أقوى سنداً، وأوضح دلالة، من النصوص، التي ذكرها المصنف، لان النصوص التي ذكرها المصنف، مجملة في وجه الفضيلة، وهذه النصوص مفصلة ـ وشتان بين المجمل والمفصل.

ولذا نقل ـ بالنقل الصحيح الصادق ـ عن الامام أحمد بن حنبل: أنه ما جاء في أحد من الصحابيين، من الفضائل، مثل ما جاء في علي «ع».

ومن هنا... ذهب بعض الأشاعرة ـ فيما حكي عنه ـ ان أمير المؤمنين علياً «ع»، أفضل من الخلفاء «رض»، في السجايا والفضيلة، وهم أفضل منه بالتعبد الشرعي.

ولكنه ليس لهذا التعبد عين، ولا أثر!

هذا كله... مع قطع النظر، عما روته الشيعة، فإنها أكثر عدداً، وأصرح دلالة، لروايتهم عن الرسول ﷺ، وعن علي «ع» ـ صريحاً ـ أنه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ.

ومن البديهي: أن الشيعة، ليست بمقدمة للأخبار، التي روتها أهل السنة، في هذا المضمار، على الأخبار القطعية، المروية لهم عن النبي ﷺ.

ثانياً:

إن المصنف حاول: ان يشتم علياً «ع»، بهذا الشتم المر، فجعل هذا الكلام مقدمة له!

وقوله : « عندهم » ، قيد كاسر للسورة. وإلا فمن البديهي: ان المحور هو أمير المؤمنين علي «ع» ، بعد الرسول ﷺ . وان الشيعة ، ترى أنه: هو المقدم، من غير مس لكرامة الخلفاء . وأهل السنة يرونه مؤخراً عن الخلفاء الثلاثة .

فنسبة شتم الشيعة له ، نسبة بديهية الكذب ! بل هي موجبة للسخرية من ناسبها ، أو نسبته للجنون !.

غفر الله للمصنف ! ـ إنه على كل شيء قدير !.

● ● ●

تكفير المصنف للمخالف في الفروع ، ونهم ...

[الاصل] : [وفي كتاب الوشيعة (ص٢٤) تحت عنوان : « كتب الشيعة في الفرق الاسلامية»:

«صرحت كتب الشيعة أن الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار الا الشيعة. والمخالف مطلقاً أشر من الكفار. وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال إلا امرأته لأن نكاح أهل الشرك جائز والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثاني على علي أو يعتقد إمامة الأول والثاني. وتقول كتب الشيعة ان الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه من أنكره فهو كافر ومن أشرك معه آخر فهو مشرك وإن ايمان المخالف في الامامة لا إيمان له هو للنار وإلى النار. والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الاحكام، لكن أجري عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة. وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام] [1]

●

لله أبو المصنف ! ولله در موسى جار الله ! ـ جار الخير إن شاء الله !

الجواب في وجوه :

١ ـ الكافر ليس خيراً من المخالف و...

إن دعوى موسى جار الله : إن كتب الشيعة ، صرحت بنجاة الشيعة ، وهلاك غيرها من الفرق الاسلامية ـ يرد عليه :

(١) ص ١١٥ ج ١

فساد هذه الدعوى ـ صريحاً ـ إن أراد: كتب الشيعة أجمع ، إذ من المستحيل عادة : اطلاع موسى على كتب الشيعة أجمع !.

مضافاً إلى : أن الشيعة مفهوم ، جامع لفرق متباينة . ومن فرقها : فرق تعدها الامامية نواصب ، لنيلهم من بعض الأئمة من أهل البيت «ع» .

فالسنة المخصوصون ، خير ـ عند الاماميين ـ من الفرق الشيعية ، النائلة من أهل البيت « ع » .

فأين مقام الامام أبي حنيفة ، القائل : « لولا السنتان لهلك النعمان » ـ مريـــداً بالسنتين : اللتين أخذ فيهما العلم ،من الامام جعفر الصادق«ع»؛ومقام القرماني،القائل : « العالم بالدقائق والحقائق ، الامام جعفر الصادق » ـ الى غير ذلك ، مما يكل القلم عن نقله ـ من مقام النائل الشاتم ؟!

●

واما قوله : « والمخالف مطلقاً شر من الكفار » ،فليته نسبهإلى كتاب معين،من كتب الشيعة ، ليثبت صحة نقله !.

مضافاً إلى : أنه لو وجد هذا القول ، في كتاب ، من كتب فرقة خاصة ، من فرق الشيعة ، لم يصح : أن يلزم به تلك الفرقة،فضلاً عن مطلق الشيعة !

وإلا لصحّ لنا ان نقول : إنه يشترط في التسنن ـ عند أهل السنة ـ ان يكون في قلب السني ، بغض لأمير المؤمنين علي «ع»، لقول بعض الأعاظم من أهل السنة : « لا يكون السني سنياً ، حتى يكون في قلبه من علي شيء »[1]

وصحّ لنا ان نقول : ان أهل السنة كلهم ، يقولون : إن أهل البيت مبتدعون ، لقول ابن خلدون ، في مقدمة تأريخه المعروفة :

« وشذ أهل البيت بأحكام ابتدعوها وفقه انفردوا به » ـ الى آخر ما قال .

وقد أجبته على هذا القول ، بهذه الأبيات :

---

(١) تقدم نقله . وأن المصدر فيه : نقل شيخنا حجة الاسلام ، الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد شومان ، السوري العاملي . وقد عيّن لي شخص القائل ، ولكني أجله، فلا أصرح به .

لابن خلدون شـذوذ قـد أتى فيه بمنكر !
نسب « البـدع » الى الهـادين ، للشرع المطهـر !
نص «إني» ، جاء فيهم وهو نص ، ليس ينكر[1]

ولكن حاشي ان يشرك غير المجرم مع المجرم ، لمنافاة الاشتراك لبديهة العقل ، وصريح النقل : كتاباً وسنة .

ثم ان القول ، بأن مطلق المخالف شر مـن الـكافر : قول ، يتنزه عنه أدني الشيعة ، ديانة وعلماً ـ فكيف يصدر من العلماء الاتقياء؟!

بيان ذلك :ان الـكافر ينال من رسول الله ﷺ ، ومن صحبه ، ومن جميع المسلمين .

وأدنى فرقة من فرق المسلمين ـ عند الامامية ـ هـي : النواصب والخوارج ، وكلتا الفرقتين تعظم النبي ﷺ ، وجمعاً وافراً من الصحابة ، خصوصاً الخلفاء في الجملة .

فالنواصب : تعظم الخلفاء الثلاثة : أبا بكر وعمر وعثمان ، وتنـال من أمير المؤمنين علي «ع» .

والخوارج : تعظم الخليفتين الأولين «رض» ، وتنـال من الخليفتين : أمير المؤمنين علي «ع» وعثمان «رض» .

والنيل من النبي ﷺ ـ وإن قل ـ لا يوازيه النيل من غيره ﷺ ، كائناً من كان ـ وإن النيل جل ! ـ فكيف يمكن لمسلم ان يقول : بأن كافراً خير من مسلم ؟! ، والفارق الديني أجلى من النار على المنار ، ومن الشمس في رائعة النهار !

بيد ان موسى جار الله ، والمصنف ، قد قطعا بأن المصلحة في التهويل ، والشنآن ، على الشيعة ! ، فهما يقطعان بأن المكذوب : صادق ! ، والموهوم : معلوم ! والمرئي في الطيف : موجود في اليقظة !

غفر الله لهما ! ـ إنه على كل شيء قدير !

٢ ـ تكفير المصنف للمخالف في الفروع !

إن قوله : « صرحت كتب الشيعة أن الفرق الاسلامية » ـ إلخ ـ يرد عليه :

---

(١) يشير سيدنا الى حديث « الثقلين » . [تلميذ]

أولاً : نسأل موسى جار الله والمصنف ، عن : رأي أهـــل السنة المعتدلين ، في غيرهم من الفرق الاسلامية ، فهل هو : نجاتهم ، ونجاة الفرق الاسلامية ،حتى الشيعة ، والخوارج ، والنواصب ، ومن قال من أهل السنة بحلوله تعالى ، في ابن هود ؟

فإن قالا : اللهم نعم !ـ فهو مخالف للمعلوم من رأي أهل السنة ، إذ لا شبهة بأن رأي أهل السنة المعتدلين ، على نجاتهم ، وهلاك من سواهم .

وأما المصنف : فتكفيره للمسلمين : أسهل شيء وأيسره . فانه يكفر المخالف في بعض المسائل الفرعية .

وسيأتي منه ، صريحاً : التكفير بالاستغاثة مطلقاً ، مع أنهـــا ليست من أصول العقائد . وإنما هي مسألة فرعية ، وهي : هل يجوز شرعاً ، الاستغاثة بالميت ، عـــلى وزان الاستغاثة بالحي ، طبق النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ؟

ومن يكفر بالفرع ، فهو أجدر وأولى في التكفير بالأصل .

وما حكم الكافر ؟ هل هو النجاة ، أم الهلاك ؟

لا شبهة في أن حكمه الهلاك ، وأن لا حظ له ، في الآخرة ، إلا النار .

ثانياً : إن لازم قول النبي ﷺ ، المتواتر بين المسلمين : « تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . فرقة ناجية ، والباقي في النار » : أن كل فرقـــة ، تدعي لنفسها : النجاة ، ولغيرها الهلاك .

فكون الشيعة تدعي النجاة لنفسها ، والهلاك لغيرها ، مشترك بينها ، وبين سائر الفرق الاسلامية .

فتنديدها به ، وعده شنآن عليها ، ناشيء عن الميل ، إلى إبداء مساويء الشيعة ، عادب ، وما درج !.

٣ـ دفاع المصنف ، وجار الله ، عن النواصب !

إن قوله : « وصرحت كتب الشيعة إن دم الناصب وماله حلال إلا امرأتـــه لأن نكاح أهل الشرك جائز » ـ يرد عليه :

إن موسى جار الله والمصنف . ليسا بناصبين قطعاً ؟! ، ولا وكيلين للنواصب ! ولا وليين عليهم ! فما الذي أغارهما على الدفاع ، عمن ينطبق عليه : الساب لرسول

الله ﷺ ،والساب لله تعالى ؟!

فإن كانت الديانة ، فهي : تلزم بالاعراض،إن لم تلزم بالمساعدة ، لو صحت النسبة.

وإن كانت هي المروءة ، فالمروءة لا ترى حقاً ، لمن خرج عن سنن الدين ، وحاد عن سنة سيد المرسلين !.

مضافاً إلى أني لم أقف على فتوى ، لعلماء الامامية ، في ذلك ، لا مشائخي ، ولا غيرهم من المعاصرين ، ولا من قبلهم من المتقدمين والمتأخرين.

وليت جار الله ـ جار الخير ، إن شاء الله ؟ ! ـ عيّن الكتاب ، الذي وجد فيه هذا القول ، حتى يسلم من أخباره بالألوف ، شيء من الآحاد !.

فأحاشيه والمصنف ، من أن يكرنا مصداقاً لقول شوقي :

وإذا أتى الارشاد من سبب الهوى ومن الغرور ، فسمه التضليلا

وإما الفتوى الصحيحة للامامية ، في الخوارج والنواصب ، فقد قدمناها...

٤ ـ لازم حديث : « تفترق » ...

ان قوله : « وتقول كتب الشيعة ان الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه » ـ إلخ ـ صحيح بالنسبة الى كون الله تعالى ، قد نصب أمير المؤمنين علياً «ع» علماً ، بينه وبين خلقه ـ بمعنى : أنه تعالى ، قد أمر نبيه ﷺ بالنص على خلافة أمير المؤمنين علي «ع» ، بعد وفاته ﷺ ـ وهذا هو القطب ، الذي تدور عليه رحا التشيع.

وقد قدمنا مراراً وكراراً : أن ذلك لا يمس كرامة الخلفاء الثلاثة « رضي ».

وأما بالنسبة إلى بقية كلامه ، فإن أراد منه : أن بعض الشيعة يرى : أن من قال بإمامة الخلفاء الثلاثة ، فرقة من الفرق الداخلة في الثلاث والسبعين ـ فلازم قوله: هلاك هذه الفرقة.

كما أن من قال بإمامتهم يرى : أن من لم يقل بها ، فرقة ، فيراها: هالكة.

وهذا لازم نص : « تفترق أمتي » ـ كما تقدم مكرراً .

أما على الحق ، الذي ذهبنا إليه ، وفاقاً للمحققين من الامامية ، من الرضاء عن الخلفاء الثلاثة . واتفاقهم مع أهل السنة ، على إطرائهم بما يليق ،فأصحاب هذا الرأي، وأهل السنة المعتدلون، فرقة واحدة . والاختلاف في نوع الرضا ـ لو قدر ـ غير ضائر.

واما قوله : « من انكره فهو كافر ومن أشرك معه آخر فهو مشرك » - فهو : كلام فارغ ، لا معنى تحته ، فهو غير قابل للجواب !

وإما قوله : « وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له فهو للنار وإلى النار» - فهو كلام غير مستقيم ، لا تركيباً لفظياً ، ولا معنوياً !

والجواب عنه : قد تكرر ، من أن ذلك لازم التفريق . فأهل السنة ، إخواننا ، يرون من عداهم من الفرق الاسلامية، من النار وإلى النار ! والخوارج ترى من عداها : من النار والى النار . وهكذا في كل فرقة .

ويزيد في الطين بلة : أن يُرى المخالف في بعض الفروع ، من النار وإلى النار .

فهذا ليس انتقاداً ، تختص به فرقة ، دون أخرى - ان صح أنه انتقاد - كما هو صريح جار الله والمصنف ! ، غفر الله لهما ! ، انه على كل شيء قدير !.

٥ - دحض اتهام ...

وإما قوله : «والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام» - إلخ - ففيه :

إنه لو كان هذا القول عند الامامية - كما زعم - لأجازوا مصاهرة الخارجي والناصبي ، ولما خصوا جوازها بالمعتدلين من أهل السنة !.

مع أني لم أقف على هذا الكلام ، لأحد من علماء الامامية . وأجزم بتاً: أنه ليس قول كثير منهم ، فضلاً عن كونه قولاً معروفاً ، أو مشهوراً ، بينهم .

نعم ! لا أجزم بنفيه ، عن كل فرد فرد منهم . فلعل شاذاً منهم ، قال بذلك .

وعلى القاعدة ، التي أسسها مثال موسى جار الله والمصنف ، من وجوب أو صحة نسبة ما للفرد للكل - نسب موسى جار الله هذا القول ، لعموم الشيعة ، استناداً الى القطع بأن المصلحة في ذلك ! ، غفلة عن كونه منافياً لصريح النقل ، كتاباً وسنة ، ويأباه العقل والمروءة !.

● ● ●

نظرة في خبر

[الاصل] : (ويقول الامام الباقر والصادق: لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم

برجل منهم والرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم)[1]

●

ظاهر جار الله : الجزم بأن الامامين الباقر والصادق - عليهما السلام - قد صدر منهما هذا القول !.

وعليه ، فيتعين توجيه الاعتراض والانتقاد ، على الامامين «ع» لا على الشيعة - والحكم ، حينئذ ، بين : الامامين «ع» ، وجار الله، هو : جدهما رسول الله ﷺ ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

ومن البديهي : أن الفلج لهما ، إن قالا ، أو لم يقولا ؛ لوضوح : أنهما إن قالا ، فانهما لا يقولان إلا الحق . وإن لم يقولا ، فقد بهتهما جار الله ، لاعتقاده صدور ذلك منهما ، لمجرد خبر رآه .

مضافاً إلى : أن مقتضى الخبر - إن صح - أن المشار إليهم جماعة ، يمكن أن تستأصلهم الشيعة ، وتقضي عليهم كلهم . وهو أوضح برهان على : أنه ليس أهل السنة ، بالمعنى الخاص ؛ فالشيعة لا تقابل جزءاً من مائة جزء منهم . فيتعين أنهم من احدى الفرق المضللة ، كالنواصب ، أو الخوارج ، أو الزبيريين ، أو غير ذلك ، ممن يؤذون أهل البيت «ع» ، بما يترشح عليهم من القوة ، باتباعهم لسلاطين الجور ، من بني مروان ، وبني العباس

وأيضاً ، فانه بناء على التفريق ، لا شبهة في : أن كل فرقة ، ترى الرجل الواحد منها : خيراً من مائة ألف رجل من غيرها ، بل من مئات الألوف . وذلك لأن رجلاً على الحق ، خير من ملء الدنيا - رجالاً - على غير الحق .

فهذه الكبرى مسلمة ، والصغرى كل يدّعيها ، إذ أن كل فرقة ، ترى : أنها على الحق ، وأن غيرها على الباطل - « وكل يدّعي وصلاً بليلى » ، البيت .

فعد ذلك من مساوىء الشيعة ، وسوء نياتهم ، غفلة محضة ، واشتباه صرف ! ولا نقول : إنه اغواء وتضليل ! ، لأننا ننزه العلماء عن مثل ذلك !!!

● ● ●

---

(١) ص ١٦ ج ١

قدح العلماء في بعضهم

[الاصل] : (ويقول الامام في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة : لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة) (١)

●

لم يعين جار الله : الامام من أهل البيت «ع» ، القائل بهـــذا القول !. ولم يصح عندنا : أن أحد الأئمة قال هذا .

إما لأنه لم يدرك الأئمة الأربعة ، كالامام الصادق«ع»ومن قبله ؛ وإما لأنا لم نجد خبراً ، عن الامام موسى الكاظم «ع» ، ومن بعده .

ومع تسليمه ـ تنزلاً ! ـ فالقدح بين علماء الامة ، ليس بعزيز !.

وقد قدمنا : القدح في الائمة الاربعة ـ ولا سيما أبو حنيفة ـ القدح العظيم ، الموازي لهذا القدح ، إن لم يزد عليه ـ كل ذلك من أهل السنة .

فإن كان القدح من بعض الائمة لبعضهم ، يسقط القادح عن درجـــة الاعتبار ، فليبدأ ـ أولاً ـ باسقاط القادح من علماء أهل السنة ، ثم يثني باسقاط القـــادح من غيرهم ! ـ وعليه تسقط أكثر علماء الامة !

● ● ●

حديث مال «الناصبي»

[الاصل] (وفي التهذيب كان الصادق يقول خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينـا الخمس) (٢)

●

قد ذكر المصنف هذا الخبر ، سابقاً ، وأجبنـــا بأنه مخصوص بالنواصب ، وهم الذين ينالون من أهل البيت «ع» . فلا مساس له بغيرهم ، من فرق الاسلام .

مضافاً الى : أني ـ حتى الآن ـ لم أرَ مفتياً بمضمونه ، من الامامية .

---

(١) ص ١١٦ ج ١

(٢) ص ١١٦ ج ١

فإن حاول موسى جار الله والمصنف ـ غفر الله لهما ! ـ إلزام الشيعة ، بمضمون الخبر ، لوجوده في التهذيب . فالشيعة الزامها بالعمل بمضمون الصحاح المتكثرة ، التي قدمناها عن صحيح الامام مسلم ، الدالة ، بالدلالة الصحيحة ، على جواز الجمع بين الصلاتين ، في الحضر ، من دون علة .

بل ان إلزامها بهذه الاخبار ، أولى وأحرى ، اذ أن ما في التهذيب ، ليس سوى خبر واحد . وليس من المعلوم صحته . بل يجوز ان يكون حسناً ، او موثقاً .

وما في صحيح مسلم ، كله صحيح ، حتى ادعى ابن خلدون ـ في مقدمته : أنه قام إجماع أهل السنة ، على العمل بما فيه ، من غير نظر الى رواته ! .

وأين مقام الواحد ، المجهول الصحة ، من مقام المتكثر ، المعلوم الصحة !؟

والمصنف وموسى جار الله ، لا يجيزان تفريق الصلاة ، حضراً ، اختياراً ، مع وجود هذه النصوص ، في صحيح الامام مسلم ، ولا يلزمان الامام مسلماً بالعمل بها .

فإن أجابا : ان ذلك كله ، لوجود ما هو أقوى من هذه النصوص ، في نظرهم ، دالة على وجوب التفريق ـ فالجواب : ان الشيعة ، ومصنف التهذيب ، لا يعملون بمضمون هذا الخبر ، لما دلّ صريحاً على : ان الشهادتين مانعتان من اباحة دم المقر وماله .

● ● ●

رأي الشيعة

[الأصل] : (فهذا القول الذي ذكره المصنف هنا يوجه الى طائفته وبني دينه الرافضة لا الى أهل السنة)[1]

●

قد عرفت رأي الشيعة ، وأنه لا يزيد على ما هو لازم التفريق ، من رأي كل فرقة ، أنها الناجية ، وأن غيرها الهالك .

واما قول المصنف « لا أهل السنة » ـ ففيه :

إن صريح كلام السيد محسن ، تخصيص التكفير بالشيخ المستطاب ، وأتباعه ، ونسبة ذلك إليه ، وإليهم ، مشهورة ـ ورب مشهور لا أصل له .

---

(١) ص ١١٦ ج ١

وقد قدمنا الكلام ، في اجتثاث هذه الشهرة ، بما نقلناه عن جلالة الملك المعظم ، فراجعه .

● ● ●

تكفير المصنف للمستغيثين بالموتى ، و...

[الاصل]: [(ثالثا)

أما إطلاق الكفر والنفاق والشرك على بعض الذنوب فقد تقدم الكلام عليه في الأمر الذي قبل هذا وتقدم أن هذه الاسماء، الكفر والنفاق أنواع صغرى وكبرى مخرج من الملة وغير مخرج كشأن جميع الاسماء الشرعية وغيرها منها ما يكون للمعنى الأكبر، ومنها ما يكون للمعنى الأصغر، ومنها ما يكون لما بين ذلك فالاستغاثة بالموتى مثلاً شرك أكبر، والحلف بغير الله شرك أصغر، كما جاء في الاحاديث. فكلا العملين يسمى شركاً تسمية حقيقية شرعية، ولكن أحدهما أكبر مخرج من الاسلام، والثاني أصغر غير مخرج من الاسلام][1]

●

قد تقدم : أن الاسلام والايمان ضدان ، أو نقيضان للكفر والشرك ، فلا يعقل اجتماعها في محل واحد .

وبذلك ، وجب حمل ما أطلق فيه الكفر والشرك ، على بعض الذنوب ، على المجاز ، لعلاقة المشابهة . والحكمة في التجوز ، لا بد منها في كلام مطلق البليغ ، فكيف بكلام البليغ المطلق ؟

وأما كون الكفر والشرك ذا مراتب ، فهي في الحقيقة دركات . وإن قيل : أكبر وأصغر ، فهو صحيح ـ وقد تقدم التفصيل .

وأما أن الاستغاثة بالموتى شرك أكبر ، فلازم القائل بذلك ـ كالمصنف ـ أن يكون المسلمون مشركين بالشرك الأكبر ، إلا من لا يستغيث بالموتى ـ وهم القليل ، بالنسبة إلى من يستغيث .

مضافاً إلى : أن الاستغاثة بالميت ، توازي الاستغاثة بالحي . فما معنى جواز

---

(١) ص ١١٦ ج ١

الاستغاثة بالحي ، وكون الاستغاثة بالميت شركاً ؟!

والنزاع في ان الله عز وجل ، أقدر الميت ، أم لم يقدره ، لا يصير الاستغاثة بالميت شركاً ـ وإن ثبت ان الميت لم يقدره الله تعالى .

وقد تقدم بيان ذلك ، والتمثيل له ـ مكرراً ـ فلا داعي للاعادة .

واما ما ذكره المصنف ، من اطلاق الشرك ، على الحلف بغير الله ـ مستنداً الى السنة ـ فسبيله المجاز ، لو تمت دلاله السنة عليه .

• • •

التغليظ ... وخلف الوعيد

[الاصل] : [(رابعاً)

أما زعمه أنه جاء التهديد بالنار واللعن لمن ترك بعض المستحبات أو فعل بعض المكروهات ، فزعم يأباه الله ورسوله والمؤمنون. فان الله لا يمكن ان يوعد بالنار او يلعن إلا من يستحق ذلك الوعيد وتلك اللعنة . ولا يستحق النار واللعن إلا من فعل فعلاً منكراً او ترك أمراً واجباً . فأنه لو قال من فعل كذا فله النار وكان ذلك الفعل الموعد عليه أمراً مستحباً ليس واجباً فعله ولا مؤاخذاً فاعله لـكان ذلك القول كذباً صحيحاً صريحاً ، والله لن يكذب او يخلف في وعده او إيعاده . ولو قال من فعل هذا الامر فهو ملعون ، وكان ذلك الامر في الواقع أمراً غير واجب ولا معاقباً عليه ، لـكان ذلك القول كذباً أيضاً . لأن اللعن معناه الابعاد من رحمة الله ورضاه ، كما يقول العلماء ، وكيف يبعد من رحمة الله من لم يفعل محرماً ومن لم يدع واجباً ؟! هذا مـــا لا يكون][1]

•

الجواب من وجهين :

١ - التغليظ في المستحب والمكروه ...

إن أراد المصنف : ان الله تعالى ورسوله ، يأبيان اللعن ، لتارك بعض المستحبات ، والمرتكب لبعض المكروهات ، حقيقة وواقعاً ـ فهو صحيح مسلّم ، لوضوح : ان المكروه والمستحب ، مهما بلغا في عاليهما ، لا يعقل ان تكون لهما ـ تركاً ، وفعلاً ـ

(١) ص ١١٧ ج ١

تبعات الواجب والمحرم .

بيد ان هذا ، ليس محل كلام السيد محسن . وإنما محل كلامه : مجيء التهديد والوعيد بذلك ، في السنة ، مجازاً ، لا حقيقة .

فأما مجيء ذلك في السنة ، فمن طريق أهل البيت «ع» : ما جـــاء في ترك صلاة الجماعة مع ان صلاة الجماعة ـ عند أهل البيت «ع» ـ مستحبة[1]

ففي بعض النصوص عنهم «ع» : ان تارك صلاة الجماعة ، تحل غيبته ، وتحرم ـأو لا تشرع ـ عيادته ، وتشييع جنازته .

وما جاء في الجنب ، اذا قرأ أكثر من سبعين آية . ففي بعض النصوص عنهم «ع» : « اني أخشى ان تنزل عليه نار من السماء ، فتحرقه » ، مع ان قراءة القرآن للجنب مكروهة ، لا محرمة قطعاً .

ومن طريق أهل السنة : ما رواه الامام مسلم ، باسناده : (عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله «صلعم» : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم)[2].

وباسناده : (عن ابي هريرة ان رسول الله « صلعم » قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن أبصارهم)[3]

وما رواه أيضاً ، باسناده : (عن ابي هريرة ان رسول الله «صلعم» رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه. أيحب أحدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه ؟! فاذا تنخع أحدكم ، فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض)[4].

وباسناده:(عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله « صلعم » :البزاق في المسجد

---

(١) نسب العلامة الحلي ـ في التذكرة ـ القول بالاستحباب ، الى : الشافعي وأبي حنيفة ، ومالك والثوري .

(٢) و (٣) ص ٢٩ ج ٢ ، من صحيح مسلم .

(٤) ص ٧٦ ج ٢ ، المصدر .

خطيئة و كفارتها دفنها)[1].

وباسناده : (عن ابي ذرعن النبي « صلعم » قال : عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها : النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)[2]

دل النصان الأولان على : الوعيد الدنيوي ، فيمن يرفع رأسه الى السماء ، في الصلاة ! ، مع ان لا شبهة في ان رفع المصلي رأسه ، الى السماء ، لا تحريم فيه ، وانما هو مكروه .

ودل النص الثالث مغلظاً : ان النخامة في القبلة ، بالنسبة اليه تعالى ، كالنخامة في وجه الشخص ، المستقبل للمتنخم !، وناهيك به من تغليظ وتشديد ...!

ودل الرابع ، على : ان البزاق خطيئة .

والخامس على : أنه من مساوىء الأمة المحمدية . مع ان غاية حكمه الكراهة ، كما يدل عليه سهولة كفارته ، وهو : دفنه في التراب .

الى غير ذلك من السنة ،مما تضمن التغليظ والتشديد ، في ترك بعض المستحبات ، وارتكاب بعض المكروهات .

والظاهر : ان السر في التشديد ، في بعض المكروهات ، دفع للتسرب منها الى بعض المحرمات ، كالبزاق في المسجد ؛ فان تغليظ كراهته دفع لارتكاب المصلي فعلًا ، غير البزاق ، من فضلاته ، التي هي أدنى من البزاق .

و كذا : رفع المصلي رأسه الى السماء ، فان فيه تسرباً ، لفعل غيره ، من المحرمات في الصلاة .

واما ترك صلاة الجماعة ، فله الصفة البارزة ، في التسرب الى الكسل ، في الصلاة ، والملل منها ، والى البعد من معرفة أحكامها .

وبما ذكرناه ... اتضح : ان ما أنكره المصنف ، على السيد محسن ، غيرمستقيم ! اذ ان غير الصحيح منه ، لا يقوله السيد محسن . وما يقوله السيد محسن، هو الصحيح.

---

(١) ص ٧٧ ج ٢ المصدر .

(٢) المصدر ٧٧ ج ٢

ان ظاهر المصنف : كون الايعاد ، لا يصح فيه الخلف ، بل هو كالوعد . فكما يجب الوفاء بالوعد ، يجب الوفاء بالوعيد ، لقوله : « والله لن يكذب او يخلف في وعده او ايعاده » .

وهذا أمر ، ينفيه العقل والنقل .

اما العقل : فلبداهة حكمه بحسن الوفاء بالوعد ، وقبح الخلف فيه ؛ بخلاف الوعيد، فانه يرى حسن الخلف فيه . ولذا ترى العقلاء ، يمدحون من أخلف وعيده.

فمثلاً : ان المالك ، اذا امر مملوكه بشيء ، او نهاه . وتوعده ، على الترك – في الأول – وعلى الفعل – في الثاني – ورتب عليه جزاءً ونكالاً ، وخالف العبد مولاه، فأسقط المولى : ما توعد به ، كان ممدوحاً بالعفو ، موصوفاً بحسن التجاوز .

واما النقل: فمن الكتاب : الآيات الكثيرة ، المشتملة على كونه تعالى عفواً غفوراً . مع ان أكثر المعاصي ، قد اشتملت على الوعيد . بل ان في بعض المعاصي : الوعيد الشديد الأكيد .

فمن تلك الآيات : قوله تعالى:« ان الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ».

دلت الاية الكريمة ، على جواز غفرانه تعالى ، لغير الشرك من الذنوب ، سواءً كان على الذنب وعيد منه تعالى ، ام لم يكن .

وتخصيص العفو – منه تعالى – بالذنوب التي لا وعيد عليها ، تخصيص بالأكثر ، بل بالمستوعب ، إلا نادراً ، ومستلزم لعدم وصفه تعالى بالغفران والعفو مطلقاً – وكل منهما ضعيف سخيف !.

وأضعف منهما وأسخف : دعوى أنه تعالى، يعفو عن الذنب، دون الوعيد عليه!. لوضوح : ان العفو عن الذنب، مستلزم للعفو عن تبعاته . وإلا لم يكن – في الحقيقة – عفواً.

ومن السنة : ما دل على عفوه تعالى ، عن العبد العاصي ، اذا فعل العبد الخير . وهو كثير جداً ، بل متواتر معنى ، قطعاً . ولكنا نقتصر على نقل شيء ، من ذلك.

ففي « رياض الصالحين » للنووي :

[٢ ــ وعنه ان النبي ﷺ قال : : من تطهر في بيته ، ثم مضى الى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته : احداها : تحط خطيئة ، والاخرى : ترفع درجة ــ رواه مسلم][١]

[٧ - وعن أبي هريرة : ان رسول الله « صلعم » قال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، و كثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ــ رواه مسلم][٢]

ومنها : ما دل على الغفران ، تفضلاً منه تعالى وكرماً . وقد عقد له النووي - في « رياض الصالحين » - باباً ، سماه : « باب الرجاء » ، وأورد فيه ثمانية وعشرين حديثاً . فيها : ما هو متفق عليه . وفيها : ما هو صحيح .

ونحن نقتصر على نقل خبر « معاذ » ، إذ لعله أوسعها موضوعاً :

[١٥ وعن معاذ بن جبل « رض » قال : كنت ردف النبي « صلعم » على حمار ، فقال : يا معاذ ! هل تدري : ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟. قلت : الله ورسوله أعلم !. قال : فان حق الله على العباد : ان يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً ؛ وحق العباد على الله : ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً. فقلت : يارسول الله ! أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا - متفق عليه][٣]

---

(١) ص ٤٤٧ (٢) المصدر ص ٤٤٨

(٣) المصدر ص ٥١٦

وهذا الحديث دال على : أنه تعالى يغفر الذنوب كلها للمسلم . وبمعناه حديث آخر ، عن معاذ أيضاً ــ قال النووي : إنه متفق عليه - وفي آخره :

[قال معاذ : يا رسول الله ! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذاً يتكلوا. فأخبر بها معاذ عند موته ، تأثماً ــ متفق عليه . قوله : « تأثماً » أي : خوفاً من الاثم في كتم هذا العلم] .

وقد أنكر المصنف ، أشد الانكار ، على الحديث المروي عند الشيعة ، في الجملة ، الدال على أنه تعالى يعفو عن المسلم ، المتبع للامام العادل ، وجعل المصنف هذا ــ

والوجه في دلالة هذه الأخبار ، هو الوجه في دلالة الآيات .

●

فإن قيل : لعل المصنف ، لا ينكر جواز العفو عن الذنب نفسه ، فتسقط حينئذ تبعات المذنب . وإنما ينكر خلف الايعاد ، مع عدم عفوه تعالى عن الذنب .

فالجواب :

أولاً : إن هذا أيضاً ، خلف للايعاد ، وان كان باسقاط موضوع الايعاد . فلو كان خلف الايعاد قبيحاً ، لم ينفِ قبحه اسقاط موضوعه .

ثانياً : ان الحسن في خلف الايعاد موجود ، وان لم يصفح المولى عن أصل الذنب.

فمثلًا : إذا توعد المولى ، على معصية خاصة ، بالضرب والسجن ، وعصاه العبد ، جاز ان لا يتجاوز المولى ، عن نفس الذنب ، فيرى المولى : العبدَ عاصياً ، ساقطاً عن درجة غيره من عبيده ، ويخلف المولى وعيده بالضرب والسجن . بل يحسن التبعيض في الخلف بالوعيد ، فيعفو ـ في نظير المثال ـ عن السجن خاصة ، او الضرب خاصة .

وبالجملة : فإن المصنف ـ سامحه الله ! ـ توغل في عالم القطع ، رداً على السيد محسن ، فوقع في هوة سحيقة عميقة ، حتى أنكر حسن خلف الوعيد !

● ● ●

ـــ المضمون من عقل الشيعة وحماقاتها ! وصرح بأن ذلك موجب لترك الواجبات الشرعية ، ولارتكاب المحرمات الدينية . مع ان معناه أخص ، مطلقاً ، من مضمون هذين الخبرين .

فعلى المصنف ـ حينئذ ـ الانكار على رواة أهل السنة ، قاطبـــة ، بمقتضى نقل النووي : اتفاقهم على روايته ، وعلى الامام مسلم خاصة ، إذ هو راوي الحديث الأول . وان يندد المصنف بمن روى مثل هذين الحديثين ، ويجعل ذلك من ضعف دين الراوي ، ومن حماقته ، ويشنأه بكون ذلك فتحاً لباب واسع ، لترك الواجبات وارتكاب المحرمات !.

لله أبو المصنف ! لم يكن همه ، وقت ألّف فيه « الصراع » ، إلا الوقوف على ما يراه يشين الشيعة ، ويسيء سمعتهم !

ولو سبر كتب أهل السنة ، لرآها : مملوءة ، بمثل ما في كتب الشيعة ، ان لم يكن أوسع دائرة ، وأفسح مجالاً !.

نقطة البحث

[الأصل]: [وإذا كان الله يلعن ويوعد بالنار من يدع المستحبات ومن يفعل المكروهات فكيف يمكن ان يعلم الواجب من غيره والحرام من الحلال؟! أمن الأمر والنهي مثل (افعلوا) و (لا تفعلوا)؟! ان هذا الرجل قد ذكر في (الأمر الخامس) ان هاتين الصيغتين أي الأمر والنهي لا يدلان على الوجوب ولا على الحرمة دلالة بينة لكثرة اللبس والاختلاف. وذكر هنالك أيضاً أنه يصعب معرفة الواجب والحرم من الأمر والنهي] [1]

●

إن كلام السيد محسن مقصور على بعض المستحبات ،وبعض المكروهات،وذلك لتأكد الاستحباب ، وغلظة الكراهة .

وقع الشبه بين ذلك البعض ، وبين الواجبات والمحرمات ، فأجريت بعض التبعـات ، للواجب والمحرم - مجازاً - على ترك المستحب المؤكد ، وارتكاب المكروه المغلّظ ، وذلك لا يوجب إجمـالاً في الأدلة . إذ أن المستحب المؤكد ، والمكروه المغلّظ ، نادران ، بالنسبة إلى غيرهما ، من المستحبات والمكروهات .

بيد أن المصنف - على عادته ، من الخروج عن دائرة البحث - خرج من الخاص إلى العام ، وألزم الخصم بما لا يلزمه .

● ● ●

اطلاق اللعن مجازاً

[الاصل] : (فاذا كان الأمر بالشيء والوعيد بالنار واللعن لا يدل على شيء منهما على وجوبه شرعاً) ــ إلى قوله: (ليفعل إن كان مستطيعاً) [2]

●

قد تقدم الكلام على : أن محل البحث ، هو بعض المستحبات المؤكدة ، وبعض المكروهات المغلّظة، وأن إطلاق اللعن على الفعل ، أو الترك ، مجاز .

---

(1) ص ١١٧ - ١١٨ ج ١

(2) ص ١١٨ ج ١

والقرينة على ذلك ، لا بد أن تكون أظهر ، من ظهور اللعن ، في التحريم .

● ● ●

نظرة في أحاديث

[الأصل]: [والأحاديث التي استدل بها هنا قوله (من ترك فرق شعره فرق بمنشار من النار) وقوله (لعن النائم وحده والمسافر وحده وآكل طعامه وحده) هي أحاديث تحتاج إلى الصحة والاثبات وبغير ذلك لا تقبل. وهنا خالف ما قاله (في الأمر الخامس) وتقدم من أنه من الخطأ المحض القول بمضمون الخبر لوجوده في الكتب أو لتصحيح بعض الناس له. وهذه الأخبار لو صحت لكان فرق الشعر واجباً ولكان نوم الرجل وحده وأكله وحده وسفره وحده حراماً. فهل يستطيع تصحيح هذه الأحاديث؟ هذا ما يعسر عليه][1]

●

إن المصنف كان ينازع في أصل : ورود التغليظ ـ سنّة ـ في بعض المستحبات ، وبعض المكروهات ، بما هو ، من تبعات ترك الواجبات ، وفعل المحرمات، فهو غير صحيح ، لما عرفت من وجود ذلك .

وإن كان ينازع في خصوص هذه الأخبار ، التي أوردها السيد محسن، فيرد عليه :

أولا : إن الحق ثبوت السنة ، بما يحقق مفهوم البلوغ للمكلف ، للأحاديث الصحيحة الكثيرة ، الدالة على : أن من بلغه ثواب على عمل ، فعمل به ، أوتيه ، وإن لم يكن كما عمله . واشتمال بعضها على التقييد ، بكون العمل لالتماس الثواب ، لا ينافي الأخذ بالخالي ، من ذلك القيد .

ثانياً : الحق : إن ثبوت الأحكام الشرعية الفرعية ، يكفي فيه أن يكون الخبر، مطمئناً بصدوره ، غير معارض بأقوى منه دلالة ، ولا أصح منه سنداً ، غير معرض عنه ، فضلًا عن أنه مجمع على خلافه .

فمطالبة المصنف السيدَ محسن ، بصحة هذه الأخبار ، لا محل لها ، إلا أن يكون رأي السيد محسن ، على اعتبار الصحة في الخبر ، الدال على الحكم ، الشرعي الفرعي .

●

(1) ص ١١٨ ج ١

وأما قول المصنف ، بأن كلام السيد محسن ـ هنا ـ قد خالف كلامه المتقدم، من أن الخبر لا يعمل به ، بمجرد وجوده في الكتب ، أو مجرد تصحيح بعض الناس له ـ فهو صحيح ، لا ينافي كلام السيد محسن ، هنا ، لما تكرر من الشروط ، المعتبرة ، في العمل بالخبر .

واعطف عليه : قول المصنف ، إن هذه الأخبار ، الواردة في ابقاء الشَعر ، من غير تفريق ، وفي الأكل والنوم والسفر الرجل ، منفرداً ، لو صحت ، لوجب القول بوجوب تفريق الشعر ، وحرمة الأكل والنوم والسفر ، للرجل وحده . إذ أن ذلك، إنما يتم ، حيث لا معارض لهذه الأخبار بما هو أقوى منها دلالة ، أو أصح منها سنداً. او لم يقم إجماع ، على خلاف ظاهر التهديد والوعيد .

ولا شبهة في قيام الاجماع ، على عدم وجوب تفريق الشَعر ، وعلى عدم حرمة الأكل والنوم والسفر ، للرجل وحده .

نكاح التحليل والمتعة

اباحة نكاح المحلل والمحلل له

[الاصل] : [وأما حديث المحلل والمحلل له فهو حديث رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وروى مثله من طرق اخرى صحيحة.

و (المحلل) هو الذي يتزوج المرأة قاصداً أن تحل لزوجها الأول. و (المحلل له) هو الذي يرضى ذلك ويطلبه. وهذا العمل من الفاعلين في غاية الخسة وضعة النفوس وصغارها وهو حرام شنيع على الاثنين معاً (المحلل والمحلل له) وعلى المرأة أيضاً اذا كانت عالمة وقد جاء في حديث آخر ان الرسول ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) ورواه ابن ماجه، ولا نحسب انساناً يشتمل على شيء من إباء النفس والرجولة الحرة يرضى بأن يقدم زوجته الى رجل وحش ليفترسها كي يفترشها هو من بعده][1].

الكلام ذو وجهين :

١ - صحة مثل هذا النكاح

هذا النكاح هو : أن يتزوج الرجل إمرأة، ليقيم معها برهـة من الزمن، ثم

(١) ص ١١٨ - ١١٩ ج ١

يطلقها ، ليتزوجها شخص آخر .

وهذا النوع ضربان :

أحدهما : ان يكون بلا استدعاء ، من الذي يريد التزويج بها بعدُ .

ثانيهما : ان يكون باستدعائه .

أما النكاح ، في الضرب الأول ، فلا شبهة في صحته ، ولا تأمل لأحد في جوازه. وعليه عمل الامام الحسين بن علي «ع» ، مع أرينب ، المخدوع في طلاقها زوجها ـ عبدالله بن سلام ـ فإنه «ع» تزوجها ، دفعاً ليزيد عنها ، وإرادة لردها على مطلقها ـ عبد الله بن سلام ـ بل لا كراهة في هذا النكاح ، أصلاً بل هو ، في مثل واقعة «أرينب» مستحب أكيد .

إذ أن الطلاق ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لوقوعه لغرض عقلاني ـ وهو : تحسن الدنيا بالتزويج ببنت الملك ، مقروناً باختيار ورضى فعلي ـ إلا أن ذلك ، من حيث الجهل بكون البدل وعرض البنت صورياً صرفاً ، ما كان ليقع ، بحيث لو علم ابن سلام ، ما خبء له من الغدر ، لمّا طلق .

وأما النكاح في الضرب الثاني ، فالظاهر : صحته . بل لا يبعد دعوى إجماع الامامية على ذلك .

ويدل عليه : العمومات كتاباً ، والاطلاق سنة .

قال تعالى : « وأنكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع » . وقال عز من قائل ، بعد ذكره أعيان المحرمات : « وأحل لكم ما وراء ذلكم» . وقال جل شأنه : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين » . ومنه قوله تعالى : « فان طلقها بعدُ ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

ومن السنة : ما في سنن النسائي ، بإسناده :

[عن علقمة ، قال : كنت مع ابن مسعود ، وهو عند عثمان « رض » فقال عثمان : خرج رسول الله « صلعم » على فتية . قال ابو عبد الرحمن : فلم أفهم فتية كما أردت . فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لا فالصوم له وجاء] [1]

---

(١) ص ٥٦ ج ٦

وباسناده [عن علقمة : ان عثمان قال لابن مسعود : هل لك في فتاة أزوجكها ؟ فدعا عبدالله علقمة فحدث : ان النبي « صلعم » قال : من استطاع الباءة فليتزوج ، فأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإنه له وجاء][1]

الى غير ذلك ، مما لا يسع إيراده .

وجه الدلالة ، في الآيات الثلاث الأول : تضمنها ألفاظ العموم ، الشامل للنساء . فخرج من هذا العموم ، ما ثبت خروجه بالكتاب والسنة ، وبقي غيره ـ ومنه : المرأة التي يقع القرار ـ خارجاً عن متن العقد ـ بتزويجها ، ثم طلاقها .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : ان « زوجاً » فيها ، وإن كان « نكرة في إثبات » ـ والنكرة في الاثبات ، لا تفيد العموم ـ إلا أن الآية ، في مقام بيان أحكام المطلقة ، ثلاثاً ، وشرح الأحكام فيها . فبإضافة دليل الحكمة ، يتم العموم في مفهوم « زوج » ؛ فيعم التحليل لكل زوج . وما علم خروجه بالدليل فهو مسلّم . وما لم يعلم خروجه ، ، فهو باق تحت العموم .

ودعوى : ان العام ، ليس حجة في الباقي ، بعد التخصيص ـ واهية لاغية ، لا يلتفت اليها .

ووجه الدلالة بالسنة ، هو : الاطلاق ، في قول النبي ﷺ : « فليتزوج » . فان إطلاقه شامل للزواج ، في محل النزاع .

مضافاً إلى : النصوص الخاصة ـ الدالة على إباحة ذلك ـ التي ذكرها المصنف ، وذكر تصحيحها عن بعض أئمة الحديث .

ولا مقتضى لرفع اليد عن هذه الأدلة ، سوى الحديث المتضمن للّعن .

ومن الواضح : أنه ليس أصح من أدلة الاباحة سنداً ، ولا أوضح دلالة من النصوص الخاصة . إذ هي صريحة في الاباحة . فهي قرينة على ان اللعن ، أطلق على «المحلل» و «المحلل له» ، مجازاً .

بل إن نفس الخبر ، المتضمن للّعن ، دال على الاباحة . وذلك لأن هذه الطريقة في التحليل والتحريم ، إنما جاءت في شريعة الرسول ﷺ .

فقوله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار» دال ـ صريحاً ـ على الجواز ، وإلا

«١» المصدر ص ٥٧ ج ٦

لكان القول منه ﷺ ، مثل : «إني أمنعكم عن استعارة التيس» .

ووجه المجاز في اللعن ، هو : شبه هذا الفعل ، للحرام ، لاعرابه عن ضعف المرؤة، وضعة النفس - كما ذكره المصنف ثمّ .

٢ - دعوى المصنف التحريم ، بلا دليل

إن قوله : « ولا نحسب إنساناً يشتمل على شيء من إباء النفس والرجولة الحرة يرضى» - الخ - يرد عليه :

إن هذا خروج عن محل البحث - كما هي عادة المصنف ! - وذلك لأن المرأة ، حينئذ ، ليست زوجة للمحلل له ، وإنما هي اجنبية منه . وغاية الأمر : أنها طليقته ، ويريد ان يتزوجها ، بعد تطليق من الزوج «المحلل» ، فلا مساس له بالتحريم .

مع أن «التحليل» لا يتوقف على مباشرة الزوج . بل جاز ان تباشره المرأة ، او يباشره الأجنبي ، من دون علم للرجل والمرأة ، ويكون الأجنبي ، هو : الخاطب وهو الآخذ للوعد من «المحلل» .

وقد ادعى المصنف : الحرمة في هذا النكاح ، ولم يستند في ذلك ، الى دليل من كتاب ولا سنة ! . وإنما مستنده : كون العمل منبئاً عن : خسة النفس ، وضعتها ، وصغارها ، إن كان بسعي الرجل ، وبالنسبة الى المرأة ، إن كان بسعيها - والأمر في حقها أسهل .

إما إذا كان بسعي الأجنبي ، فلا مساس لكرامتها أصلاً .

وهذا ليس دليلاً على التحريم ، بل ولا شبه الدليل ! - فكيف يصح رفع اليد ، عن : عمومات الكتاب ، واطلاق السنة وصريحها ، بمجرد كون الفعل ، فيه نقص عرفي ، أو انحطاط طبعي .

● ● ●

الحليّة من الكتاب والسنة ، وقول بعض الأئمة

[الاصل] : [وعندنا ان هذا النوع من أقبح انواع الزنا المنكر . فمن ذا الذي قال لهذا الرافضي ان هذا العمل ليس حراماً ، وقد اعترف ان الرسول ﷺ لعن فاعله ، ومن ذا الذي أعلمه

ان ذلك حلال مكروه فقط ؟][1]

●

الجواب في موضوعين :

١ - قول أحد الأئمة الأربعة بالحلّيّة

إن قول المصنف : « وعندنا ان هذا النوع من أقبح أنواع الزنا المنكر » ، لم يعلم المراد من الضمير ، المضاف لفظ « عند » إليه ! هل هو المصنف نفسه ، بدعواه الاجتهاد ، فهو غير مقلد لأحد الأئمة الأربعة ؟! أو المراد شيخا الاسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ؟! أو أهل السنة قاطبة ،المنحصر تقليدهم ـ الآن ـ في الأئمة الأربعة ؟!

المراد من كلام المصنف مجمل ! وإن كان الظاهر : ان مراده أهل السنة ، ليتم بذلك التهويل ، على السيد محسن .

وفيه : إن الدليل هو المعتمد ، في المطلب العلمي ـ وقد عرفت ... !

مضافاً إلى : ان فتوى الامام أبي حنيفة على الجواز ، كما يدل عليه ما نسبه إليه الشيخ زين العابدين ، قال :

[والحيلة للمطلقة ثلاثاً : ان يقول المحلل قبل العقد : إن تزوجتك او جامعتك فأنت طالق ثلاثاً ، او بائنة ، فيقع بالجماع مرة . فان خافت من إمساكه بلا جماع ، يقول : إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ، ولم أجامعك فيما بين ذلك ، فأنت طالق ثلاثاً ، او بائنة . والأحسن : ان تتزوجه ، على أمرها بيدها في الطلاق ، بشرط بدايتها بذلك ، ثم قبوله : اما إذا بدأ المحلل فقال : تزوجتك على ان أمرك بيدك ، فقبلت ، لم يصر أمرها بيدها ، إلا إذا قال : على ان أمرك بيدك ، بعد ما أتزوجك ، فقبلت . وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل ، تهب لمن تثق به مالاً ، يشتري به مملوكاً مراهقاً ، يجامع مثله ، ثم يزوجها منه ، فاذا دخل بها ، وهبه منها ، وتقبضه ، فينفسخ النكاح ، ثم تبعث به الى بلد يباع . ونظر فيها بأن العبد ليس بكفوء ، ويمكن

«١» ص ١١٩ ج ١

حمله على رضا الوالي ، أو أنها لا ولي لها][1]

وهو صريح في حلية نـكاح « المحلل » ، وهو لم يختص بمباشرة المرأة لذلك . إلا ان مقتضى إطلاقه ، يشمل علم الزوج بذلك . إذ لو كان جهل الزوج شرطاً في الصحة، لوجب بيانه ، إذ ان التصنيف محل البيان .

مع أنه يكفي في الرد على المصنف : وجود القول ، لاحد الائمة الأربعة ، بحلية هذا النوع من النـكاح ، في الجملة . إذ ان المصنف يحظره ويحرمه ، بجميع أنحائه،وعلى « المحلل » و « المحلل له » ، والمرأة مع علمها .

مع ان النص ، الذي استند اليه المصنف ، في التحريم،هو نص اللعن . والنص قد خلا من ذكره المرأة بتاً .

سامح الله المصنف ! يقطع فيثبت ! ويقطع فينفي ! ، حتى كأن التكوين والتشريع ، يدوران مدار قطعه ، وجوداً وعدماً !.

٢ - الكتاب والسنة يبيحان هذا النـكاح

إن قوله : « فمن ذا الذي قال لهذا الرافضي ان هذا العمل ليس حراماً »،يردعليه:

إن الكتاب قال للسيد محسن بالحليّة ، والسنة قد أعلمته بالاباحة ـ كما لا يخفى على ملم بطريق الاستنباط ، خبير بقواعد الفن .

ولذا وافق عليه الامام أبو حنيفة . ومعنى « الحيلة » ـ في كلامه ـ هو : إعمال طريقة شرعية ، بها تتخلص المرأة من نـكاح « المحلل »، لترجع ـ بعد انقضاء العدة ـ الى زواج « المحلل له »

وأما لعن « المحلل » و « المحلل له » ـ في الخبر ـ فقد عرفت الوجه فيه .

● ● ●

لا يستدل بالجزئي على المعنى الكلي

[الاصل]: (ان منطقه في هذه المسألة هكذا: فاعل المكروه ملعون والدليل على أنه ملعون

(١) ص ١٦٤ [الأشباه والنظائر ، في فن الحيل] .

لعن المحلل والمحلل له. والدليل على ان هذا التحليل مكروه فقط وليس حراماً أن مرتكبه وراضيه ملعونان. هكذا منطق هذه المسألة، وهو منطق خليق بأن يعزى للجان)[1]

●

نعم! إن كان هذا منطق السيد محسن، فهو خليق بانتقاد المصنف، إذ هو قد ادعى معنى كلياً ـ وهو: كون فاعل المكروه ملعوناً ـ واستدل عليه بمعنى جزئي ـ وهو لعن النبي ﷺ «المحلل» و«المحلل له» ـ والاستدلال بالجزئي على الكلي، عقيم الانتاج. ثم استدل على الجزئي بنفس الجزئي ـ وهو مصادرة.

وكل من المطلبين، ساقط عن رتبة المناظرة، نازح عن محل الاستدلال.

● ● ●

حلية المتعة، ونكاح التحليل

[الاصل]: [نعم الشيعة تحلل (التحليل) لأنها ترى جوازما هو أفظع منه، أعني متعة النساء وهي شر من التحليل وأبعد تحليقاً في جواء الاثم والجريمة. فمن أباح متعة النساء فكيف يحرم فعل (المحلل والمحلل له)][2]

●

قد عرفت، مما تقدم في المتعة، وفي المقام: أن كلا من المتعة، ونكاح «المحلل والمحلل له»، قد ضربت مصاعبها في بسيط الاباحة بجران، وعلت حليتها بقوي الحجة الى كيوان.

وليس الانتقاد والتهويل، بلا حجة ولا دليل، الا كصيحة في واد!

● ● ●

العقد والعدة في المتعة، مثلها في الدائم

[الأصل]: (والمتعة التي تتعاطاها الرافضة أنواع صغرى وكبرى، فمن أنواعها أن يتفق الرجل والمرأة المرغوب فيها على ان يدفع اليها شيئاً من المال او من الطعام والمتاع وان حقيراً جداً على أن يقضي وطره منها ويشبع شهوته يوماً أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه ثم يذهب

(١) و (٢) ص ١١٩ ج ١

كل منهما في سبيله كأنهما لم يجتمعا ولم يتعارفا. وهذا من أسهل أنواع هذه المتعة) [1]

●

إن المتعة ، التي تتعاطاها الشيعة ، هي المتعة التي أحلها الله في كتابه المجيـــد ، وأحلها في شرع أفضل أنبيائه ورسله ﷺ .

وهي : عقد على المرأة ، الجامعة لشرائط النكاح ، الخالية من موانعه ، مــدة معلومة ، بما يسمى مالاً ، مع تعيينه . ولا يضر أن يكون حقيراً ـ كما لا يضر ذلك في الصداق ، بعد صدق كونه مالاً .

فتهجين المصنف بقوله : «وإن حقيراً» : من جملة غفلاته ، أو نسيانه للصداق ! .

فإن فارقها ، قبل الجماع ، لانقضاء المدة ـ مع عدم الجماع فيها ـ أو لهبة المدة للمرأة ، كانت المرأة ، كالمطلقة قبل الدخول .

وإن جامعها... فإن كانت غير يائس ، لزمتها العدة ، من بعد انقضاء المدة ، او هبة المستمتع للمدة .

وإن كانت يائساً ، لم تكن عليها عدة ، عند انقضاء المدة ، او الهبة .

وحينئذ للمرأة ، على أثر ذلك : التزويج ، بأي أنحاء التزويج ، شاءت .

فزواج المتعة ، على وازن الزواج الدائم .

فكما ان غير اليائس فيه ، لا تتزوج ، حتى تنقضي عدتها . فكذلك غير اليائس ، في المتعة ، لا تتزوج ، حتى تنقضي عدتها .

وكما أن اليائس ، في الزواج الدائم ، لها ان تتزوج ، بمجرد كمال صيغة الطلاق ، حتى لو كان الحاضرون عشرة ، وكل منهم يعقد عليها ويطلقها ، ثم يعقد عليها الآخر ويطلقها ؛ وهكذا الى كمال العشرة ، لصح ، وجاز بلا إشكال ، ولا ريب ـ فكذا اليائس في زواج المتعة. فإن لها على إثر انقضاء المدة ، أوهبتها : ان تتزوج ، متعةً ، او غير متعةٍ .

فإن أراد المصنف ، بـ « المتعة الدورية » ، هي متعة اليائس، فهو صحيح . ولكن لا يصح انكاره ، إلا ان يخالف هو الاجماع ؛ بل الضرورة الدينية ، في صحة تزويج

---

(1) ص ١١٩ ج ١

اليائس ، على إثر كمال صيغة الطلاق .

● ● ●

المتعة الدورية

[الاصل] : [وهناك نوع آخر أخبث من هذا يسمى عندهم بالمتعة الدورية، وهي ان يجوز جماعة امرأة واحدة فيتمتع بها واحد من الصبح الى الضحى] ـ الى قوله : [وهم يعدون هذا النوع ديناً لله يثابون عليه . وهو من شر أنواع المحرمات][1]

●

قد تقدم الجواب : ان هذه النسبة غير صحيحة ، في غير اليائس ـ بل لا بد لها من العدة ، إن كان ثمـــة دخول ـ وصحيحة في اليائس . والأمر في الزواج الدائم كذلك ، فالزوجة المستمتع بها ، على وزان الزوجة في العقد الدائم .

وإما قوله : « وهم يعدون ذلك ديناً يثابون عليه » ـ فإن أراد : أنهم يعدونه عبادة ، او أفضل من العقد الدائم ، فهو غير صحيح ! .

وإن كان لأنه أخذٌ بالرخصة ، من حيث أنها من الله تعالى ، فهو صحيح . ولكن بشرط ان تكون المرأة يائساً .

● ● ●

من شتائم المصنف

[الاصل] : [فالرافضة يحلون «التحليل» ويحلون ما شاءوا من الفواحش ما داموا يحلون هذا النوع من المتعة المنكرة][2]

●

قد عرفت : ان المنكر لا تحله الشيعة ! وما تحله الشيعة، ليس منكراً ، والمستند : الكتاب والسنة .

والسباب والشتم ، لا نستعمله، لأنه ليس أحد الأدلة! اللهم إلا في عالم قطع المصنف !

---

(١) ص ١١٩ ج ١

(٢) ص ١٢٠ ج ١

فإنه دليل جيد متين !

* * *

اللعن من الرسول ﷺ

[الاصل]: (أما نحن فنقول أن «التحليل» حرام والدليل على ذلك عندنا أن الرسول الكريم لعن فاعله وقابله) - إلى قوله: (فلن يستحق اللعن)[1]

●

قد تقدم: بيان الأدلة الصحيحة الصريحة، في حلية «التحليل»، حتى نفس الخبر المتضمن اللعن.

وتلك القرينة القاضية، بأن اللعن مستعمل على ضروب، من العناية والمجاز.

وقول المصنف: «ورسول الله ﷺ لا يلعن إلا من استحق اللعن» - صحيح، اذا كان اللعن من النبي ﷺ حقيقياً. بخلاف ما إذا كان مجازياً، فانه يصح ان يوجهه ﷺ، على حسب شدة الكراهة، في الفعل.

(١) ص ١٢٠ ج ١

تارك الصلاة وحكمه

●

الخلاف في حكم تارك الصلاة

[الاصل] : [(خامساً)

أما قوله «فحكم الوهابيون بكفر تارك الصلاة وان لم يكن مستحلاً» فنحن نقول: الكلام على هذا في مقامين:

(المقام الأول) ان الوهابيين ليسوا منفردين بهذا الحكم ولا مبتدعيه. بل هم تابعون أئمة الاسلام: الامام أحمد وغيره. وقد شاركهم فيه جماهير من الأئمة وعلماء الحديث والصحابة ومن بعدهم ومن قبلهم.

و (المقام الثاني) بيان ان الحق مع من كفر تارك الصلاة. أما المقام الأول فقد سبق «الوهابيين» اليه صحابة رسول الله. فروى الترمذي والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم، عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وذكر في نيل الأوطار عن علي رضي الله عنه بخصوصه أنه كان يكفر تارك الصلاة. والشيعة تدعي كذباً أنها تابعة علياً وولده.

وروى البخاري ان حذيفة الصحابي الكبير رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال ما

صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم: «قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحد متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قال، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا»

وروى ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم) عن أيوب السختياني أنه قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وهو يعني بذلك إجماع الصحابة. وروى ابن رجب في الكتاب المذكور أيضاً عن اسحاق أنه قال أجمع أهل العلم على ذلك. والعلماء المتقدمون إذا أطلقوا الاجماع يذهب أول ما يذهب إلى الصحابة وكبار التابعين. وقد لا يعنون غيرهم ولا يعتدون بالمخالفين بعدهم] - إلى قوله: (وزهير بن حرب)[1]

●

الحق ما قاله المصنف، من وجود القائل - قبل الوهابيين - بكفر تارك الصلاة عمداً، وإن لم يستحل تركها. فقد حكي ذلك، في «الحدائق»، عن العلامة الحلي، - رحمه الله - عن الامام أحمد، في احدى الروايتين.

والمصنف نسبه للامام أحمد، على سبيل البت وذلك لتوطيد ما ادعاه، من وجود القول بذلك، قبل الوهابيين.

وهذا ليس بالمهم. وإنما المهم: تحقيق الحال، في هذه المسألة.

فالكلام فيها، يقع في مواضيع:

١ - ظاهر كفر تارك الصلاة

ان ظاهر الكفر - في محل البحث - هو: الكفر المقابل للاسلام، حتى يكون تارك الصلاة - ولو فريضة واحدة - خارجاً عن حريم الاسلام، ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما على المسلمين. بل هذا صريح ما نقله المصنف، عن ابن حزم، من نقله عن المذكورين من الصحابة: ان تارك الصلاة كافر مرتد.

وذلك يقضي بأن تارك الصلاة - في محل البحث - تبين زوجته، وينتقل ماله لوراثه، واذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن، بل تلقى جثته الى الكلاب،

«١» ص ١٢٠ - ١٢١ ج ١

ووحوش البر .

بل مقتضى الاطلاق هنا : ان تارك الصلاة فريضة واحدة ـ عمداً، لا عن استحلال ـ أسوأ حالاً من المرتد ، عن دين الاسلام ، بانكاره لوجوده تعالى ، أو لتوحيده ، او لرسالة محمد ﷺ .

وذلك لأن المرتد ، يفرق فيه ، بين : الفطري ، والملي . فالفطري تقبل توبته ، ولا تبين منه زوجته ، ولا ينتقل ماله لوراثه .

وعليه . . . فالمسلم بعد الكفر، اذا ترك صلاة واحدة ، عمداً، كان كافراً ، جارياً عليه جميع أحكام الكفر . واذا ارتد ، وترك الصلاة ، لم تجرِ عليه أحكام الكفر ؛ بل يستتاب . فان تاب قبلت توبته. والا قتل مع بقاء زوجته ، على زوجيتها له ، وماله على ملكه ـ وهذا فقه عجيب ! .

٢ ـ تعمد افساد الصلاة ، كتعمد تركها

إن مقتضى ما نقله المصنف ، عن حذيفة : ان ترك الصلاة ، يتحقق بالاتيان بها فاسدة . وهو جيد ، حيث يكون المصلي عالماً بالفساد ، مقدماً على الاتيان بالصلاة الفاسدة عمداً . إذ هو ـ حينئذ ـ لا يتميز في شيء ، عن تارك الصلاة ، أصلاً ورأساً .

واعطف عليه : المصلي الصلاة الفاسدة ، لجهله بحكم المفسد ، تركاً ، او فعلاً ، إذا كان ملتفتاً ، محتملاً لفساد صلاته ، وترك السؤال .

إما إذا كان المصلي صلاة فاسدة ، معتقداً للصحة ، او غافلاً عن الصحة والفساد ، فلا ينبغي الريب في عدم اندراجه في محل البحث ، وإن كانت صلاته فاسدة ، حقيقة ، ومعاقباً على تركها ، فيما اذا كان اعتقاده عن تقصير ـ كما سيأتي في تحقيق مداليل الأخبار .

وما حكي عن حذيفة ، قضية في واقعة . فهي مجهولة الشخصية . فالمتيقن منها : كون الرجل ، الذي لا يتم ركوعه ، ولا سجوده ، عالماً بوجوب إتمام الركوع والسجود ، متعمداً على ترك إتمامها .

٣ ـ رأي أهل البيت ، في تارك الصلاة

إنه نسب القول بكفر تارك الصلاة عمداً ، الى جماعة كثيرة، من الصحابة والتابعين،

والى الامامين أحمد والشافعي ، في إحدى الروايتين عنهما . والرواية الأخرى ، تقتضي عدم قولهما بالاكفار .

وإما رأي أهل البيت «ع» ، فهو ـ عند المصنف ـ في سلة المهملات . وجوده ـ عنده ـ كعدمه ، وعدمه كوجوده ! سوى أمير المؤمنين علي «ع» ، فإنه حكى عن « الشوكاني » ، وعن « ابن رجب » : ان أمير المؤمنين علياً «ع» قال بالاكفار .

ومن عجيب أمر المصنف : أنــه ألزم الشيعة بقول الشوكاني ، وابن رجب . والشيعة - في رأي علي «ع» - يمثلون قوله تعالى :« ولا ينبئك مثل خبير » .

فالمعلوم عن رأي علي «ع» ، ورأي ولده ، أهل آية التطهير «ع» ، هو : عدم الاكفار ، في مقابل الاسلام . بل وعدم جواز القتل ، إلا بعد الترك العمدي للصلاة، ثلاثاً او أربعاً .

ولهذا لا خلاف بين الامامية - أجده - في ذلك ، سوى ميل مّا ، لنــادر من متأخري المتأخرين .

٤ - هل يكفر تارك الصلاة ؟

إن الحق : ما عليه الامامية والامامان أحمد والشافعي، في إحدى الروايتين عنهما، من عدم اكفار تارك الصلاة عمداً ، الاكفار المقابل للاسلام .

والحجة فيه أمور :

الأول : استصحاب الاسلام ، حتى يثبت الرافع .

الثاني : إنه لو كان ترك الصلاة ، عمداً ، كفراً حقيقياً ، لبانت زوجة التارك للصلاة ، ولو فريضة واحدة ، وانتقل ماله لورثته .

ولو كان الأمر كذلك ، لنقل ترتيب هذين الحكمين ، عن النبي ﷺ ، وعــن الخلفاء الراشدين من بعده ، لتوفر الرغبة لنقل ذلك ، مــع أنه لم ينقل حتى بخبر ضعيف ، فيما أعلم .

ومنه يتضح : ضعف نسبة التكفير الى الصحابة ، إن أريد عمومهم ، وأريــد التكفير الحقيقي.

أما إن أريد بعض الصحابة ، غير الخلفاء ، فلا نضايق في النسبة . وكذا لو أريد

التكفير المجازي ، الذي لا يأباه غير كلام « ابن حزم » فانه هو الذي شفع الكفر بالارتداد ، فيما نسبه على النهج ، المتقدم الذكر .

بيد أن ابن حزم ، صاحب تهويل وتشويه لمخالفه . فالأليق بنقله : جعله في دائرة الايقاف والتوقف .

الثالث : إن الروايات القطعية السند ، المحكمة الدلالة ، على وجوب الحكم بالاسلام ، على من أقرّ بالشهادتين ، واستمرار هذا الحكم ،حتى يعلم بخروج المسلم ، من نطاق الاسلام

وهذه الأخبار ــ في الحقيقة ــ تدل على اعتبار الاستصحاب ، في خصوص الاسلام ، وان لم يكن الاستصحاب معتبراً في غيره .

والسر فيها ــ والله أعلم ــ العناية بالاسلام ، والاحترام المسلم .

الرابع : ما تقدمت الاشارة اليه ، من استلزام كون المسلم الملي ، التارك لفريضة واحدة ، عمداً ، أسوأ حالاً منه ، إذا ارتدّ ، وترك صلوات متعددة ؛ وذلك لأنه ــ في الحالة الثانية ــ لا تبين منه زوجته ، ولا يقسم ماله على وراثه ، وإذا تاب قبلت توبته ، وبقي على تزويجه وملكه .

وهذا حكم يأباه الشرع ، والفقه الحر !

ولا يصح الاعتراض ، بقتل المسلم ، بعد تركه ثلاث فرائض ، متعمداً ، فيقال : إن الملي ، حينئذ ، أسوأ حالاً منه بعد الارتداد ، لوضوح : أن القتل بعد ترك الصلوات الثلاث ، حدّ من حدوده تعالى . والحد لا ينافي بقاء المحدود على الاسلام ، ولا يضاد منّه تعالى عليه بالتجاوز ؛ فإنه عزّ شأنه : « لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »

وليس قولنا هذا : ترجئة مطلقة . إذ قد ثبت في الشرع الشريف : أن ذنوباً غير الشرك ، لا يتجاوز عنها الله تعالى .

من ذلك : سب النبي ﷺ ، وإن كان بغير تكذيبه ﷺ . ومن ذلك : قتل المؤمن عمداً ، حسداً له على إيمانه ــ إلى غير ذلك ، مما عين في السنة .

نعم ! إن الآية الكريمة ، أرست قاعدة عامة ، وهي : جواز غفرانه تعالى كل

ذنب ـ عدا الشرك ـ لمشيئته عز وجل . فهي مرجع ، عند الشك في خروج ذنب، من هذا العموم .

ومما ذكر ، يتجلى ـ تجلي الشمس رأد الضحى ـ أن الكفر الذي أطلق على تارك الصلاة ، في السنة ، ليس هو الكفر الحقيقي ، وإنما هو الكفر المجازي ، لعلاقة المشابهة بين : ترك الصلاة عمداً ، والكفر .

... وأن المسلم لا يكفر ، حتى يجحد ـ أو يستحل ـ الواجب والمحرم الضروريين ، أو يستحرم الحلال الضروري ـ كما دل على ذلك : مكاتبة عبد الرحمن القصير ، مع الامام أبي عبدالله الصادق «ع» ، وهي :

(سألت ـ رحمك الله ! ـ عن الايمان . والايمان هو : الاقرار باللسان ، وعقد في القلب ، وعمل بالأركان . والايمان بعضه من بعض . وهو دار ، والاسلام دار ، والكفر دار . فقد يكون العبد مسلماً ، قبل أن يكون مؤمناً . ولا يكون مؤمناً ، حتى يكون مسلماً . والاسلام قبل الايمان ، وهو يشارك الايمان . فإذا أتى العبد كبيرة ـ من كبائر المعاصي ـ أو صغيرة ـ من صغار المعاصي ـ التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الايمان ، ساقطاً عنه اسم الايمان ، وثابتاً عليه اسم الاسلام . فإن تاب واستغفر ، عاد إلى دار الايمان . ولا يخرجه إلى الكفر ، إلا الجحود ، والاستحلال . والاستحلال : أن يقول للحلال : هذا حرام ؛ وللحرام : هذا حلال. ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام ، داخلاً إلى دار الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ، ثم دخل الكعبة ، وأحدث في الكعبة حدثاً ، فأخرج من الكعبة والحرم ، وضربت عنقه ، وصار إلى النار) .

دل الحديث على : أن المخرج من نور الاسلام ، إلى ظلمة الكفر ، هو : الجحود ـ أي : جحوده تعالى أصلاً ، أو استقلالاً ، وجحود نبوة محمد ﷺ ، واستحلال الحرام ، واستحرام الحلال ، دائناً بذلك. فلو استحل باللسان فقط ، لم يكفر واقعاً ، وإن استحق التعزيز ـ إن علم أن قوله باللسان ـ والقتل أخذاً بظاهر لفظه .

... وأن غير ذلك ، من ارتكاب الكبائر ، واحتقاب الصغائر ، مع الاصرار ، إنما يوجب الخروج عن دائرة الايمان . وحيث كان الخبر في مقام التفصيل والبيان ،

كان عمومه لجميع الكبائر أكيداً . بل صريحاً .

فلا يقال: أنه أعم مطلقاً ، مما دل على كفر تارك الصلاة ، لكونه أخص مطلقاً ـ والقاعدة : حمل العـــام على الخاص ـ بل اللازم ، هنا ، لصراحة العموم : ارتكاب التجوز ، في لفظ «الكفر» . إذ أن غايته : الظهور في الكفر ، المقابل للاسلام .

والقاعدة ـ حينئذ : رفع اليد عن الظهور ، بالصراحة ، ويعمل بالمعنى الحقيقي ، المصرح به ، ويحمل الظاهر على : المعنى المجازي ، المناسب للمعنى الحقيقي .

وهذا القول ، لم ننفرد به ـ نحن معشر الامامية ـ بل شاركنا فيه كثير من أهل السنة ، وحملوا الأخبار الدالة على الكفر ، على معان غير الكفر المقابل للاسلام ، أو عليه ، مع كون الترك جحوداً .

ففي « كتاب الصلاة » من « سنن النسائي » ، باسناده : (عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن العهد الذي بيننـا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر)[1]

وفي شرح جلال الدين السيوطي ، لهذا الحديث ، قال :

(هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر . أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة . وقال البيهقي ، في « شعب الايمان » : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفراً يبيح الدم ، لا كفراً يرده إلى ما كان عليه في الابتداء . وقد روي عن النبي ﷺ : أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم . وقـــال في النهاية ، قيل : هو لمن تركها جاحداً . وقيل : أراد المنافقين لأنهم يصلون رياءً ، ولا سبيل عليهم حينئذ ، ولو تركوها في الظاهر كفروا . وقيل: أراد بالترك ، تركها مع الاقرار بوجوبها ، أو حتى يخرج وقتهـــا . ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى : أنه يكفر بذلك ، حملاً للحديث على الظاهر)[2]

وقال الامام الهندي :

(قوله : « إن العهد » أي : العمل الذي أخذه الله تعالى عليه ، العهد والميثاق من

«1» ص ٢٣١

«2» المصدر ص ٢٣١ ـ ٢٣٣

المسلمين كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلاة وذلك من عهد الله تعالى « الذي بيننا وبينهم » أي : الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام « الصلوة » ، وليس هناك عمل على صفتها في افادة التمييز بين الطائفتين على الدوام . « فقد كفر » أي : صورة وتشبهاً بهم إذ لا يتميز إلا المصلي . وقيل : يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر . وقيل: كفر . أي : أبيح دمه. وقيل : المراد من تركها جحداً . وقال أحمد : تارك الصلاة كافر ، لظاهر الحديث ، والله تعالى أعلم)[1]

وكلاهما معاً — كما ترى . بل لم ينقلا الكفر بمجرد الترك ، إلا عن الامام أحمد. بيد أنهما قد نسباه له ، على سبيل البت ، وهو يوافق ما نقله المصنف عنه . لكن قد تقدم : نقلنا عن العلامة : أن ذلك قول لأحمد في احدى الروايتين ،كالامام الشافعي.

وقد وقع التقييد في ترك الصلاة ، بانقضاء « الوقت »[2] ، في كلام الكثير من علماء أهل السنة . وليس ذلك تقييداً للحكم ، وإنما هو تحقيق لموضوع الترك ،لوضوح: أنه لا يتحقق ترك الصلاة الموقتة ، حتى يخرج وقتها ، بخلاف ما إذا كان الوقت باقياً، فانه لا يتحقق الترك.بل لا يجدي في ترتيب آثار الترك: العلم في الوقت بأن المكلف، يستمر على تركها ، حتى يخرج الوقت . إذ أن الموضوع في أحكام الترك ، هو : الترك نفسه ، لا العلم به .

٥- إسقاط دعوى الإجماع على الكفر

إن ما نقله المصنف ، عن ابن رجب ، من قوله :« والعلماء المتقدمون إذا أطلقوا الاجماع يذهب أول ما يذهب الى الصحابة وكبار التابعين »- إلخ - يرد عليه:

أولاً : إن دعوى إجماع الصحابة ، على محل النزاع ، غير صحيحة ، لخروج أمير المؤمنين علي «ع» ، وسلمان الفارسي ، والمقداد ، وأبي ذر ، وأضرابهم من أصحاب

(١) المصدر ص ٢٣١ — ٢٣٢

(٢) لم يكن في الأصل كلمة « الوقت » ، والمعنى متوقف عليها، فاضفناها معقوفة. [تلميذ]

رسول الله ﷺ ، فإنهم لا يقولون بذلك .

فنسبة ذلك الى أمير المؤمنين علي «ع»: نسبة غير خبير . بل لم يعلم قول غيرهم في ذلك ، لعدم الصراحة ، بل ولا الظهور ، في ان الكفر المقابل للاسلام ، يحصل بترك فريضة واحدة ، مع العمد .

فمن المحتمل قريباً : اختصاص كلامهم بالترك جحوداً ، وهو لا ريب فيه .

ثانياً : إن قوله : « و كبار التابعين » ، معطوف على اجماع الصحابة . فإنأكبر كبار التابعين : أهل البيت «ع» ، وهم لا يقولون بذلك ، وإنما يوجبون على تارك الصلاة عمداً : الاستتابة والتعزيز ، حتى يترك ثلاث فرائض ،فإذا ترك الرابعة قتل حداً .

ومما يحقق ما قلناه : لو كان ثمة إجماع للصحابة ، أو قول للكبار التابعين ، لماوقع الخلاف فيه بين المتأخرين ، من المسلمين ، وارتكبت التأويلات ، في الخبر الدال عليه ، لقوة الدليل المخالف له . ولشاع وذاع الأثر البارز المحسوس ، من الحكم بالنجاسة ، وبينونة الزوجة ، وقسمة المال بين الوارث ــ وهذه أمور لا تكاد تخفى .

ولكن صدق بيت الحكمة :

أيا للقوم للعجب العجيب ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وللغفلات تعرض للأريب

● ● ●

من شتائم المصنف، وعودة لنكاح التحليل

[الاصل] : [إذن فالوهابيون لم ينفردوا بهذه المسألة . وإذن تخصيصهم بها ظلم اوقلة علم : ظلم إن كان يعلم ذلك فكتمه خداعاً وتغريراً ، وقلة علم إن كان يجهل ذلك ولا يعلم ان أحداً قال قبل من يسميهم (الوهابيين) بإكفار تارك الصلاة . وما هذا الرجل من الظالمين ببعيد][1]

●

قد تقدم : ان الحق مع المصنف ، في وجود القائل بهذا القول ، قبل الوهابيين ، فهم مسبوقون به . بل ان الوهابيين ـ بما هم مقلدون للامام أحمد ـ متبعون ، لا مفتون ، ولا مبتدعون .

وأما انتقاد المصنف للسيد محسن ، في تخصيصه هذا القول بالوهابيين ، بكونه ظالماً

«١» ص ١٢١ ج ١

للوهابيين : ان كان يعلم سبق القول عليهم و كتمه .وجاهلًا : ان كان لا يعلم السبق - فهو : كأس ، أكثر المصنف من سقيه للشيعة !.

فكم خصتهم بروايات مشتركة بينهم وبين أهل السنة ؛ ومذام تأريخية لبعض الصحابة ، لم تأخذها الشيعة إلا من كتب أهل السنة ؛ وأقوال علمية في الفقه ، وعلمي الحكمة والكلام ، مع أنها مشتركة بين الشيعة وأهل السنة ؟!

ولسنا نقول فيه ، كما قال هو في السيد محسن ! ولكنا نحمله على الغفلة !.

ومن ذلك : نكاح « المحلل والمحلل له » ، فانه قد شنع فيه ، على الشيعة ، التشنيع الشديد ! ، مع أنه قد تقدم : نقل القول به ، عن الامام أبي حنيفة .

نعم ! ان القدر المتيقن من كلامه : جواز مباشرة المرأة له . ومقتضى النص ، الذي هو مسند التحريم : لعن «المحلل» ، سواء كان الاستدعاء للتحليل ، من«المرأة» او « المحلل له » .

وقال الامام السندي :

[ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ، لتحل له ،والمحلل له هو المطلق.والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل ، لان اللعن يقتضي النهي ، والحرمة في باب النكاح، تقتضي عدم الصحة . وأجاب من يقول بصحته : ان اللعن قد يكون لخسة الفعل . فلعل اللعن ههنا لأنه هتك مروءة ، وقلة حمية ، وخسة نفس. إما بالنسبة الى المحلل له، فظاهر . وأما المحلل كالتيس يعير نفسه بالوطأ لغرض الغير ، وتسميته « محللًا » يؤيد القول بالصحة . ومن لا يقول بها ، يقول : إنه قصد التحليل،وإن كانت لا تحل][1]

مراده من « الجمهور » : أكثر أهل السنة ، لوجود الخلاف بين أهل السنة ، من حيث قول الامام أبي حنيفة - كما تقدم نقله .

وظاهر نسبة الامام السندي « الحلية لأناس من أهل السنة » ومال هو نفسه الى الحلية ، حيث قال : « وتسميته محللًا يؤيد القول بالصحة » ، وهو نعم الدليل ؛ على ان القائل بالصحة هو من أهل السنة . بل يكون القائل خامسًا في انعقاد الاجماع . وإلا لما صح له الميل الى الحلية ، لكونها مخالفة للاجماع .

«١» ص ١٥٠ ج ٦ من « سنن النسائي » .

ثم ان استنباط الامام السندي للصحة ، من اطلاق النبي ﷺ : « المحلل » على « الواسطة » : استنباط جيد متين ، لجعله ﷺ عنوان الواسطة ، هو مفهوم من تلبس بالحلية .

ويتجلى هذا المعنى - تجلي النار على المنار - بفصله ﷺ في الخبر ، بين المحلل والمحلل له ، وبين غيره ، مما ذكر في الخبر . فان النبي ﷺ - بحسب النقل عنه ﷺ - لعن الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا ومؤكله ، والمحال والمحلل له ، فأطلق نفس الموضوع على الستة الأول ، وأطلق على الواسط والمتوسط له ، من تلبس بالحلية .

ولولا صحة التحليل ، لما كان محل للعدول ، عن جعل عنوان اللعن نفس الموضوع ، ليتسق الكلام وينتظم .

إما حمل التحليل على قصده ، كما نسبه الامام السندي للقائلين بالمنع ، ففيه : إنه مجاز ، لا يصار اليه ، إلا بالقرينة ، ولا قرينة عندهم إلا اللعن . وهي إنما تتم اذا كان اللعن حقيقيا ، كما هو مقتضى ظهور اللفظ ، ولكن يعارض ، لمقتضى ظهور التحليل . وظهور التحليل - في معناه الحقيقي - أقوى من ظهور اللعن ، في الحقيقي من معناه.

مضافاً الى ان ما نسبه الامام السندي - الى من قال بالصحة - من تجويز اللعن الحقيقي ، على فعل المكروه ، اذا أعرب المكروه ، عن ضعة نفس ، وسقوط مروءة.

... والى ان التأويل للتحليل بالقصد ، غير صحيح . لوضوح : ان القصد لمجرده ، ليس عليه مدار في العمل ، وانما المدار على العقد والدخول . ولا شبهة في ان القصد بمجرده ، لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

فإن أجيب بأن المحرم ، هو : العقد والدخول لقصد التحليل ، فهو مصادرة . إذ أن هذا هو محل البحث .

وأيضاً : فالغاية من الخبر ، هو : تحريم النكاح بقصد التحليل - والنكاح من أقسام المعاملات .

والتحقيق : أن النهي في المعاملات ، لا يدل على الفساد .

وما نسبه الامام السندي ، للقائلين بالمنع ، من دلالته على الفساد ، في خصوص النكاح

لا شاهد له ، إن هو كان بالعرف . فالعرف لا يرى : فرقاً بين النـكاح ، وبين غيره من المعاملات . وإن كان بالشرع ، فالدليل عليه مفقود. بل لعل الدليل على خلافه.

فإن طلاق المرأة في الحيض ، أو في طهر المقاربة ، يوجب تأثيم المطلق ، مع صحة الطلاق منه ـ كما عليه الأكثر من اهل السنة . بل لعل اجماعهم على ذلك ـ وبصحة الطلاق يصح النكاح[1] .

• • •

رأي علماء الحديث والسنة في تارك الصلاة

[الأصل] : [ورأيت أيضاً أن علماء الحديث والسنة يقولون بإكفار تارك الصلاة][2]

•

قد تقدم نقل كلام الحافظ السيوطي ، والامام السندي ، وعرفت منها :أن المسألة ذات قولين.

وأما العمدة من علماء أهل السنة ، وهم الأئمة الاربعة ، فسيأتي نقل المصنف : أن أبا حنيفة ، لا يرى كفر تارك الصلاة ، بل ولا قتله ، وإنما يوجب عليه التعزيز ؛وأن مالكاً لا يرى كفره، ويوجب عليه القتل حداً ؛ ولم يُنقل رأي بتي للشافعي،وكذا أحمد ، على ما نسب للعلامة الحلي - في المنتهى ـ مع تصديه فيه ، لنقل الأقوال لعلماء الفريقين .

وهب ان الامام أحمد قائل بالكفر وحده ، فهو أحد الأئمة .

ومن أهل الحديث : الامام النسائي ، فانه لم يجزم في المقام بشيء ، حيث ان عنوانه فيها : [باب حكم تارك الصلاة] . ولو كان جازماً بشيء فيها ، لقال : باب كفر تارك الصلاة .

• • •

«١» في كون صحة الطلاق هنا،دالاً على صحة النـكاح،مع النهي عنه ،منع لايخفى.

«٢» ص ١٢٢ ج١

خروج عن نقطة البحث

[الاصل] : [لم يقبل الاسلام من أحد على ان يدع الصلاة مطلقـــا ، وعلى ان يكتفي بالشهادتين][1]

●

هذا كلام صدر من المصنف ، حين سئم من الكتابة ليلا ، وكلّ فكره ! . إذ أن هذا كلام ساقط لاغ !. وما قربه من محل البحث ، الا كقرب الأتان ، مـــن ولد الفيل ! .

فإن محل الكلام ، هو : كفر تارك الصلاة عمداً ، ولو فريضة واحدة ، كفراً مقابلا للاسلام .

وأين هذا ، من اباحة الرسول ﷺ ترك الصلاة ، واكتفائه ﷺ بالشهادتين ؟!

لله أبو المصنف ! ـ ألا كل معنى من معانيه مشكل !

● ● ●

خروج عن الموضوع أيضاً

[الاصل]: «... مع ايمانه بقوله لا يعد مؤمناً ولا من الناجين ، فأنى يكون مؤمناً ناجياً من لم يركع لله في حياته ركعة واحدة ولا سجدة واحدة مع وفور صحته وسلامة بدنه»[2]

●

هذا الكلام قريب مما سبق عن المصنف ، في خروجه عن محل البحث . إذ أن محل البحث : كون ترك الصلاة ، بمجرده ، مكفراً ، ولو فريضة واحدة ، اذا كان عن عمد ؛ والحكم في تاركها ثلاثاً ، لتخلل التعزير بينها ، ثم القتل بعد ترك الرابعة .

أما من ترك الصلاة مدة عمره ، فالله أعلم بحاله ، لأن الفكر والعقل قاصران، عن ادراك حقيقته .

● ● ●

«1» ص ١٢٣ ج ١

«2» ١٢٤ ج ١

نقطة النزاع

[الاصل] : «فالذي يدع الصلاة يكون كافراً ، لا لأنه ترك فريضة من الفرائض ، بل لأن تارك الصلاة دليل على فراغ قلبه من الايمان ومن خشية الله وخوفه وتعظيمه وإكباره ومن فرغ قلبه من ذلك فليس مؤمناً ولا كرامة . هذه فلسفة هذه المسألة»[1]

●

ان الكلام في : تارك الصلاة عمداً ، مع اعترافه بانها واجب ضروري ، من دين محمد بن عبد الله ﷺ ، هل يكفر بهذا الترك ــ ولو فريضة واحدة ــ كفراً مقابلًا للاسلام[2] ، بحيث يكون نجس العين ، تبين منه زوجته ، ويقسم ماله على وراثه ؟ أو لا يكفر هذا الكفر ؟

فالنزاع في غير هذا الموضوع : خروج عن محل الكلام .

وقد تقدم عن أهل البيت «ع» : أن هذا التارك للصلاة ، يخرج عن حريم الايمان ، لا عن حريم الاسلام .

وقد قال الله تعالى : (قالت الأعراب : آمنا . قل : لم تؤمنوا ـ ولكن قولوا : أسلمنا ـ ولما يدخل الايمان في قلوبكم . وإن تطيعوا الله ورسوله ، لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ، إن الله غفور رحيم) .

● ● ●

تارك الصلاة ، مع الواجبات الضرورية

[الاصل] : (ثم نقول على نحو آخر : لو كان ترك الصلاة لا يوجب الكفر ولا ينافي الايمان والاسلام لكان ترك جميع الاعمال صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها من أعلاها إلى أدناها الا

«١» ص ١٢٥ ج ١

(٢) هذا هو الكفر الحقيقي . وما سواه إن اطلق عليه الكفر ، فهو كفر مجازي . ولا يطلق الكفر الحقيقي على المسلم . نعم إن الكفر الحقيقي من المعاني « المشككة » . ففيه كفر أشد من كفر .

يوجب الكفر ولا ينافي الاسلام والايمان. لأن من لا يكفر بترك الصلاة لن يكفر بترك غيرها من الأعمال والذي يترك جميع الأعمال كلها الصلاة والصيام والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع أفعال البر والخير من المحال والضلال أن يكون من المؤمنين المسلمين الداخلين الجنات مع الداخلين. هذا محال نظراً وعقلاً وديناً)[1]

●

إن كان مراد المصنف : أن من يترك الواجبات الضرورية ، غير الصلاة ، لا يكفر — فقد يلتزم بذلك ، وإن عزر ثلاثا في ترك الضروري ثلاثاً ، ثم قتل في الرابعة حداً ، لاختصاص دليل الاكفار الظاهري بالصلاة ؛ والقول باكفاره ، حينئذ ، وجه.

وإن كان مراده : ترك الواجبات مع الصلاة — فلا شبهة ، حينئذ ، في كفره ، وإن كنا لا نكفره بترك فريضة واحدة . لوضوح : أن ترك الصلاة ذنب عظيم — وأي عظيم! — وظلمة فاحمة — وأي ظلمة ! — فإذا انضم اليها ترك غيرها ، من الواجبات الضرورية ، كانت ظلمات بعضها فوق بعض ، وخرج التارك بذلك عن نطاق الاسلام ، فضلاً عن حريم الايمان ، ودخل في ظلمات الكفر ، وغيهب الطغيان .

● ● ●

عدم الدليل من استشهاد المصنف بالآيات

[الاصل] : (وأما من طريق النص فالمسألة أوضح وأظهر . فقد أطنب الكتاب العزيز والسنة الصحيحة في مسألة الصلاة اي اطناب ، وأوعدا من تركها وتهاون في أدائها أنواع الايعاد وهددا غير المصلين بالنار والغي والويل والكفر والشرك ، فقال تعالى «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين» وقال «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» وقال تعالى «وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون. ويل يومئذ للمكذبين» وقال تعالى «يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون» وقال تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين» وقال «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» الى غير ذلك من الآيات المعلومة)[2]

●

---

(١) ص ١٢٥ — ١٢٦ ج ١

(٢) ص ١٢٦ ج ١

من البيّن: ان ليس آية من هذه الآيات، تدل على محل البحث ــ وهو : تارك الصلاة متعمداً، ولو فريضة واحدة، مع اقراره بوجوبها، في شرع محمد ﷺ.

فالأولى : دالة على ان السلوك في سقر، لمن لم يكن من المصلين. وهو : مختص بغير المسلم، وبالمسلم الذي لم يصلّ أصلاً، او لم يصلّ إلا نادراً.

اما من ترك الصلاة، مرة واحدة، في عمره ــ ولا سيما مع طول العمر ــ فمن الواضح : أنه لا يصدق عليه : أنه لم يك من المصلين. مع ان الجواب المتقدمين ــ في الآية ــ تتمة لم يذكرها المصنف، وهي قوله تعالى : «ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين».

فإن مقتضى ذلك : ان سلوكهم في سقر، مستند الى جرائمهم هذه كلها وفيها : ما هو مخلد في النار البتة، وهو : التكذيب بالبعث. فهم كفار حقيقة.

مضافاً الى : انا لا نمنع من استحقاق تارك الصلاة عمداً، للعذاب الشديد، والعقاب المبرح.

والآية الثانية، كالآية الاولى : فإن إضاعة الصلاة، لا تتحقق بترك فريضة واحدة. فمفهوم الاضاعة، كنفي كون الشخص من المصلين.

والآية الثالثة : أجنبية ــ بالمرة ــ عن محل البحث. اذ هي في التاركين الصلاة، تكذيباً للشرع.

ولا ريب في كفر من كذب الشرع. وليس الكافر محل البحث، حتى يصح الاستدلال، بما ورد في حقه.

بيد ان المصنف يقطع ــ عند الاستدلال ــ بكون الأجنبي أهلياً، والبعيد قريباً.

والآية الرابعة : مخصوصة بالكفار، كما تدل عليه الآية المتصلة بها، وهي قوله تعالى : «فذرني ومن يكذب بهذا الحديث، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون».

والحديث المشار اليه، هو حديث التوحيد. إذ ان الآيات الواردة قبل : «يوم يكشف»، في حال الكفار. فإن أول الآيات : «أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟ ما لكم كيف تحكمون؟ ام لكم كتاب فيه تدرسون؟ إن لكم فيه لما تخيرون. أم لكم أيمان علينا بالغة الى يوم القيامة؟ ان لكم لما تحكمون. سلهم أيهم بذلك زعيم؟ ام لهم

شركاء ؟ فليأتوا بشركائهم ، إن كانوا صادقين . يوم يكشف عن ساق » ـ الآية .

وهي ـ كما ترى ـ كلها خطاب للكفار ، المقابلين للنبوة .

ومثل ذلك الآية الخامسة والسادسة .

فأما الآية السادسة : فالذي قبلها [فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم] .

والذي قبل الآية الخامسة ، قوله تعالى : « اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون . فإن تابوا » ـ الآية .

وكل من الآيتين : مخصوصة بجماعة من المشركين،فهما أجنبيتان عن محل البحث ـ والآيتان قد سيقتا لبيان سعة فضله تعالى ، وعميم عفوه عز وجل .

فإن من هذه صفته مع المسلمين ، قد فتح الله له باب التوبة . فاذا تاب، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، قبلت توبته وإسلامه .

أما التوبة ، فبصريح المعنى . وأما الاسلام فبالمعنى الكنائي . اذ ان قوله تعالى: « وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ، كناية عن الاسلام .

واختار الله سبحانه هاتين العبادتين ، لان فيهما الدلالة الجلية على الاسلام . فان الصلاة طاعة بدنية محسوسة ، والزكاة طاعة مالية جلية .

والمصنف ـ سامحه الله ـ يخفي المنافيات ، لما أراده من دعوى الدلالة ،على مراده، غفلة ، او قطعاً ، بأن الصلاح في ذلك !

ولكنه يشنع على غيره ، تمام التشنيع ،لو صدر من الغير،أقل إخفاء،وأدنى تغيير! .

وحاشي المصنف ، ان يكون ممثلاً ، بمعنى بيت البوصيري :

أمرتك الخير ،لكن ما ائتمرت به وما استقمت ـ فما قولي لك : استقم !

● ● ●

نظرة في الاحاديث ...

[الأصل] : [وأما الاحاديث فروى مسلم وغيره عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

أنه قال (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) وروى أصحاب السنن أنه قال عليه السلام (العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وروى الامام أحمد عن رسول الله أنه ذكر الصلاة يوماً فقال (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك الصلاة فقد حبط عمله) وروى أحمد ابن حنبل وابن ماجه أنه قال (من فاتته صلاة العصر حبط عمله) وروى البخاري ومسلم أنه قال عليه السلام (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا لله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) وفي حديث جبريل المشهور الصحيح أنه لما سأل النبي عليه السلام عن الاسلام قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة الحديث][1]

●

هذه الأحاديث، تنقسم إلى ضربين :

الأول : ما دل على كفر تارك الصلاة. وهو - بعرف ظاهره - دال على مدعى القائلين بالتكفير.

بيد أنك قد عرفت : أنه مصادم، بأقوى منه دلالة، ومناف لما عليه عمل المسلمين، من عدم ترتيب آثار الكفر، على تارك الصلاة، عمداً، ولو فريضة واحدة. فإن المسلمين - في مختلف العصور - لم يحكموا بنجاسته، وببينونة زوجته، ولا بقسمة أمواله على ورائه، ولا برمي جثته للكلاب ووحوش البر.

وهذا دليل قطعي على : حملهم «الكفر» - في هذه الأخبار - على «المجاز»، أو على الترك جحودا، وهو يوجب الكفر.

نعم! إن المنقول عن الامام أحمد - بتاً أو في إحدى الروايتين : أنه يقتل في أول مرة، لكفره، وإن لم يكن جاحداً - وكذا الامام الشافعي، في إحدى الروايتين.

الثاني : هو عار عن الدلالة. ولكن المصنف زجه - في المقام - زجاً، تكثيراً للسواد.

(١) ص ١٢٦ - ١٢٧ ج ١

فالحديث الأول : إنما دل على حكم من لم يحافظ عليها ، وهو غير مفيد للمدعي . لوضوح : أن من عمره مئة سنة ـ مثلاً ـ وترك صلاة واحدة ، عامداً ، لا عن جحود، لا يصدق في حقه : أنه لم يحافظ على الصلاة .

وقد اقتصرنا على الصورة البارزة في عدم الصدق. وإلا فعدم المحافظة أضيق من هذه الصورة .

ويدل عليه قوله ، في آخر الخبر: «وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف» ، لوضوح أن مسلما لو ترك الصلاة، في عمر طويل ـ مرة ، أو مرتين ـ لا عن جحود ، لا يصح لمسلم ان يجوّز : حشر هذا المسلم مع فرعون ، المنكر لربوبيته تعالى ، والمدعي الربوبية لنفسه !

هذا أمر يأباه الشرع والعقل ، فيلزم ـ ضربة لازب ـ حمل الخبر على المجاز، تحذيراً وتخويفاً ، و على من لم يحافظ على الصلاة ، جاحداً لوجوبها ، أو مستخفاً بها .

والثاني : إنما دل على : أن من ترك الصلاة «حبط عمله»، وهو أجنبي عن الاكفار. إذ غاية دلالته : أنه لا ينتفع بعمله يوم القيامة . مع أن في حبوط العمل الصالح ، بارتكاب الجرائم ، خلاف بين العلماء ـ والحق : عدم الحبوط .

والدليل الاجمالي عليه : قوله تعالى : «لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت» ، وقوله عز وجل : «ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» .

ومن السنة : نصوص بمثل هذه الدلالة وأصرح ، ليس هذا محل إيرادها .

والحديث الثالث ـ كالحديث الثاني ـ قد تضمن «الاحباط» ـ وقد عرفت الكلام فيه ـ مع انه قد اختص بصلاة العصر .

ومقتضى قوله «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» : تعميم الاحباط ، لمطلق الفوت، سواء كان عمداً ، او سهواً ، او لغير ذلك من الاعذار ، وهو بعيد جداً ، إذ أن كون فوت ، قد جعله الله تعالى ـ بما هو ـ علة لحبوط الأعمال ، لا يناسب تفضله الواسع ، ولا كرمه العميم ! .

فلا بد من حمله على فوت «خاص» . وعليه يكون محل الدلالة، لو بني على صحة الاحباط .

والرابع : إنما يدل على ان الاسلام مبني على : إقـــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

ولا ينتفي إقام الصلاة ، بترك صلاة واحدة ، عمداً ، لا عن جحود . كما لا ينتفي صوم شهر رمضان ، بافطار يوم واحد من شهر رمضـــان . ولا ينتفي إيتاء الزكاة بترك زكاة واحدة ، من أمواله الزكوية . وإنما ينتفي صدق الاقام والايتاء والصوم ، إذا كان المتروك شيئاً يعتد به .

بيد ان السنة ، قد دلت على : ما هو أضيق من مدلول مثل هذا الخبر ، فأوجبت على تارك واحد من هذه الاربعة : التعزير والاستتابة ، ثلاث مرات ، إن تكرر منه الترك ثلاثاً . فان لم يتب ، قتل بعد الترك الرابع .

واعطف على هذا الحديث : حديث جبريل ، فإنهما متحدان معنى ، إلا يسيراً ما .

● ● ●

خروج تارك الصلاة من الايمان

[الاصل] : (والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة جداً والقرآن بجملته مبين في آيات لا نحصيها الآن ان المؤمنين الذين يحوزون هذا اللقب هم الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها وهذا مذكور في أوائل السور كأوائل سورة البقرة) ـ الى قوله : (وهذا أمر يطول بنا القول فيه اذا أردنا استقصاءه)[1]

●

قد اشتمل كلام المصنف على مطالب :

(الأول) :

إن المحافظين على الصلاة ، المقيمين لها ، هم الذين يحوزون هذا اللقب ـ أي: لقب الايمان ـ وهو بديهي لا شبهة فيه .

لكنه إنما يصلح ، لمن قال : إن تارك الصلاة ، يستحق المدح والثواب ـ ولا قائل بذلك !

(١) ص ١٢٧ ج ١

(الثاني) :
إنه مأخوذ في معنى الايمان : العمل بالأركان ، وهو صحيح - كما تقدم .
وقد تقدم أيضاً : ان تارك الصلاة ، خارج عن حريم الايمان .
(الثالث) :
ان قياس تارك الصلاة ، ولو مرة واحدة ، لا عن جحود ، بل مع الاعتراف بأنها واجبة شرعاً ، على ترك ابليس :قياس مع تجلي الفارق،تجلي الشمس في رائعةالنهار.
بداهة ان إبليس،ترك السجود،منازعاً لله عز وجل في تشريعهالسجود لآدم،دون السجود له ، مبدياً : أنه تعالى قد أخطأ في أمره بالسجود ، لغير الحقيق بالسجود ، وتركه الأمر بالسجود ، لحقيق به ا.
فقد شارك الله عز وجل ، في سلطانه . بل ادعى : أنه أعرف بمحال الامر والنهي منه تعالى .
فأين هذا المقام ، من مقام المسلم ، التارك لواجب شرعي - ولو الصلاة - معترفا: ان ذلك عصيان له تعالى ؟!
نعم ! لو قيس مقام ابليس ، بمقام القائل بصحة الاجتهاد مع النص، لكان قياساً صحيحاً . بداهة تحقق الجامع .

* * *

مدمن ترك الصلاة

[الاصل] : (وثمت أمر يجب ان يعرف ذلك أننا وجدنا بالاستقراء ان الذين لا يصلون يتجردون من الخير ومن كل عاطفة دينية لا يتأثمون من غشيان المحارم أصغرها وأكبرها ولا يتهيبون اقتحام السبل المضلة الأثيمة ولا يدعون من الشر إلا ما عجزوا عنه ولا يفعلون من الخير إلا ما اضطروا اليه) - الى قوله : (هذا مضاف الى ما تقدم من اجماع الصحابة على الكفار تارك الصلاة)[1]

●

نعم! إن الحق: ما ذكره المصنف، من: أن من أدمن ترك الصلاة ، خالط كل شر ، وبَعُدَ عن كل خير . بل ان الأمر أفظع من ذلك وأشنع ! فان من أدمن ترك الصلاة كان

(١) ص ١٢٧ - ١٢٨ ج ١

مستعداً للخروج على غير دين الاسلام !.

واليه أشار حذيفة ، الصحابي الكبير، حيث قال لمن رآه: لايتم الركوع والسجود: « ما صليت . ولو مت ، مت على غير الفطرة ، التي فطر عليها محمد ﷺ » .

بيد ان هذا ليس محل البحث . وانما محل البحث : ما عرفته مكرراً ـ وهو : ترك الصلاة عمداً ، ولو فريضة واحدة .

●

وأما ما ذكره المصنف من اجماع الصحابة ، فهو معدوم الوجود ، كما ينبىء عن ذلك رأي أهل البيت «ع» ، واختلاف الأئمة الأربعة ، ان لم يكن اتفاقهم . اذ لا قائل منهم بالكفر ، على سبيل البت .

● ● ●

متى يقتل تارك الصلاة؟

[الاصل] : (هذا عن اكفار تارك الصلاة. وأما قتل تاركها، فقد ذهب أكثر أئمة الاسلام ومنهم الائمة الثلاثة احمد والشافعي ومالك الى وجوب قتله حداً عند من لا يقول بكفره او كفراً وردة عند من يقول بذلك. وذهب الامام ابو حنيفة كما هو مشهور في مذهبه وآخرون الى أنه لا يقتل بل يعزر مثل ان يضرب ويسجن ويهان حتى يصلي. واحتج القائلون بوجوب قتله بقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم». وبالحديث المتفق عليه« أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث . وقد ورد هذا الحديث وصح من طرق كثيرة. ولا خلاف بين أهل الحديث في صحته. واحتجوا ايضاً بالأحاديث الكثيرة التي فيها أنه يقال للرسول الكريم« ألا نقتل فلانا» او « ألا تأمرنا بقتله » لمن قال أقوالاً تنبىء عن نفاقه وغدره فيكون جواب الرسول الكريم: لا، لعله يصلي. او نهيت عن قتل المصلين. او لا ما أقاموا الصلاة. ونحو ذلك واحتجوا أيضاً بالأدلة السالفة الدالة على كفر من ترك الصلاة فان من يقول بكفر التارك يقول بقتله)(١)

●

الحق : ما أجمعت عليه الامامية، من تحريم قتل التارك للصلاة، فريضة، أو فريضتين. كما أن الحق : ما عليه جماعة منهم ، من تحريم قتله ، إلا بعد الترك الرابع . وإنما

(١) ص ١٢٨ ج ١

يجب تعزيره بعد كل ترك ،من التروك الثلاثة؛ لأن التعزير تبعة لكل جناية ، لم يكن فيها حد .

وإما حرمة القتل ، قبل الترك الرابع ، فالاستصحاب : حقن دم المسلم ، حتى يثبت الهدر .

وما احتج به من وجوب قتله ، قبل ذلك ، مدخول ، لأنه غير دال على ذلك . فانهم احتجوا بالآية الكريمة ، وهي - كما تقدم - إنما جعل إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، كناية عن إسلام الأسرى من المشركين ؛ فإنهم إذا أسلموا ،وجب فكهم من الأسر.

ولو كان للآية معنى غير هذا ، لكان الحكم فيها : إما منوطاً بكل من إقام الصلاة وايتاء الزكاة - عن جهة الاستقلال - فيكون ، حينئذ ، تارك الزكاة كافراً ؛ ولا قائل به من المسلمين . أو على جهة الانضمام ، فتكون الآية دالة على معنى ، أبعد بكثير من المعنى ، الذي حاوله القائل بالقتل ، لاشتراطها القتل ، بترك الصلاة والزكاة معاً .

... وبالحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا » - الحديث - فإنه جعل الغاية للقتال : الشهادتين ، وإقام الصلاة .

وقد تقدم : أن إقام الصلاة ، لا ينتفي - عرفاً - عن الشخص ، في العمر العادي، بترك الصلاة ، مرة ، أو مرتين .

واعطف على ذلك : الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ ، قد جعل الصلاة مانعة عن قتل من صدر منه كلام مناف للاسلام . إذ هي إنما تدل ، على أن الصلاة أظهر دلالة على الاسلام ، في حق هؤلاء، من كلامهم الدال على خلافه . فلو شفعوا هذا الكلام بترك الصلاة ، لعلم كونهم لم يسلموا ، إن كانوا قبل ذلك مسلمين ؛ وأنهم ارتدوا ، إن كانوا قبل ذلك مسلمين .

وإما أدلة الكفر ، فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً . فلا داعي للاعادة .

● ● ●

عدم صحة قياس مانعي الزكاة - بعد الرسول - بتارك الصلاة

[الاصل] ٣: (ويدل عليه أيضاً أن الصحابة أجمعوا على قتال من منعوا الزكاة بعد وفاة

رسول الله وقال أبو بكر في ذلك كلمته المشهورة الخالدة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله قاتلتهم على منعه واحتج الصحابة على ذلك بالحديث المذكور «أمرت أن أقاتل الناس». الحديث.)[1]

●

قياس تارك الصلاة، على ما نعي الزكاة هؤلاء المخصوصين، بعد وفاة الرسول ﷺ: قياس مع الفارق، البارز بروز الطود الشامخ.

وذلك لأن منع هؤلاء القوم الزكاة، لم يكن مع اعترافهم بوجوبها عليهم، وبأنهم عصاة في عدم إيتائها. بل هم لا يقرون بوجوبها عليهم، ولم يجدوا أنفسهم عصاة، في منعهم. فهم - حينئذ - مرتدون؛ لأن منكر الضروري، لا لشبهة، مرتد بلا إشكال.

وأيضاً: فإن منعهم الزكاة، كان مع طلب الامام لها، فهم عاصون للامام، متمردون عليه. فقتالهم ليس لأنهم منعوا الزكاة فحسب. بل هم مع منعهم الزكاة، متمردون على الامام.

ولا ريب في أن المتمرد على الامام، يجب قتاله، ويعد مرتداً.

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه: تسمية المذكورين: «أهل الردة» - في زمن الصحابة.

● ● ●

الصلاة والزكاة، واسلام المسلم ...

[الأصل]. (وأما جواب هذا الرافضي عن الآية بادعائه الفرق بين من ولد مسلماً وبين من دخل الاسلام بعد كفره وإدعاؤه أن الآية خاصة بالأول دون الثاني فجواب وادعاء باطلان، لأنه إذا سلم بأن من أراد الدخول في الاسلام بعد كفره فشهد الشهادتين وتظاهر بمظاهر المؤمنين المسلمين إلا أنه لم يصل ولم يزك كسلا، مع اعترافه بوجوب ذلك كله، إذا سلم بأن ذلك الانسان لا يحكم باسلامه، ولا يخلى سبيله ولا ينجو من أسياف المؤمنين فكيف يدعى بأن من ولد على الاسلام وصار مسلماً بالتقليد والمحاكاة يحكم باسلامه ويخلى سبيله ولا ينال بسوء وإن ترك الصلاة والزكاة والفرائض أجمع؟ لا يدرى ما الفرق بين الرجلين في الخيال الرافضي ..؟ أنا أحسب أن الداخل في الاسلام حديثاً أولى بالعذر والصفح من المولود في

(١) ص ١٢٨-١٢٩ ج ١

الاسلام إذا لم يصل ولم يزك ويعمل لله عملاً. ولكن هذا الرجل لا يدع المنطق يسير في وجهه وسبيله الصحيح)[1]

●

يقع الجواب في مقامات

١ - اختصاص الآية ببعض المشركين

لا شبهة في أن الآية، قد وردت في مشركين مخصوصين ... فتعديتها لغيرهم من المشركين - فضلاً عن المسلمين - مفتقر إلى صناعة استدلالية .

لا ينبغي الريب : أن تنقيح المناط القطعي ، يقضي بشمول حكمها للمشركين ، الموازين لمحل النزول ، ذنباً وجرماً . أما غيرهم فلا يشملهم حكمها .

فالحكم بشمولها للمسلمين ، مفتقر الى الدليل ، الخارج عن مدلولها .

٢ - الصلاة والزكاة دليل على الاسلام

إنه قد تقدم : أن إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، أخذ في الآية طريقاً ودليلاً على الاسلام . فإذا دخل الشخص في الاسلام ، فليس دخوله - عادة إلا باللسان. فإذا أقر بالشهادتين ، ولم يصل ، ولم يزك أصلاً ، لم يحرز اسلامه .

فالآية عليه أجنبية ، عمن أحرز اسلامه ، سواء كان متولداً على الاسلام ، او داخلاً في الاسلام بعد تولده .

فمن أحرز إسلامه ، وترك الصلاة والزكاة ، دأباً ، له حكم خاص - كما تقدم.

وأما من ترك الصلاة ، تركاً ما ، او ترك الزكاة كذلك ، فلهما أحكام خاصة .

٣ - خروج عن الموضوع

إن قول المصنف : «لم يصل ولم يزك كسلاً» : خروج عن محل البحث . وليس هذا من كلام السيد محسن . ولم يقل السيد محسن : إن تارك الصلاة، ولو فريضة واحدة ، يخلى سبيله ، ويترك عفواً !

---

(١) ص ١٢٩ ج ١

لكن المصنف ـ سامحه الله ! ـ قطع بأن الصلاح ـ في مقام الاستدلال ـ بالتهويل والتغليظ !

٤ - لا يقبل الاسلام بالتقليد

إن قول المصنف: «من ولد على الاسلام وصار مسلماً بالتقليد والمحاكاة»: قول مدخول ، لبداهة: أن الاسلام لا يقبل فيه التقليد ، فضلاً عن المحاكاة . فمن أقرّ به مقلداً ، او محاكياً ، فليس بمسلم قطعاً ، ولا شم من الاسلام رائحة ، ولا ذاق للدين طعماً .

فلا بد لتحقق الاسلام ، والتقمص بقميص الدين ، من أن يكون الانسان قاطعا بحقية الاسلام ، بحيث لا ريب له فيه ولا شك لديه ، ولا يحتمل فساده بأي وجه اتفق.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء المحققين ، في : أنه هل يعتبر كون ذلك عن دليل ، ولو إجمالاً ؟ فليس بمسلم من قطع قطعاً ، مجرداً عن الدليل ـ او يكفي في تحقق الاسلام: مجرد القطع ؟.

الحق هو : الثاني ـ والدليل عليه ، إجمالاً :

إن الواجب ، عقلاً وشرعاً : الوصول إلى الواقع . والدليل ، إنما اعتبر طريقاً صرفاً إلى الواقع . فإذا حصل القطع ـ وإن كان لا عن دليل ـ فقد وصل القاطع إلى الواقع .

٥ - حُسبان ...!

إن قول المصنف : « أنا أحسب أن الداخل في الاسلام حديثاً أولى بالعذر والصفح » ـ إلخ ـ حسبان صحيح جيد !!!

فإن من نشأ على الطاعة والسمع والانقياد ، أسوأ حالاً ممن كان متمرداً ؛ أو دخل في الطاعة ، ثم عاد إلى العصيان !!!

هذا أمر يأباه العقل والشرع والعرف !.

● ● ●

إسلام تارك الواجب ، مع الإقرار

[الأصل]: (وماذا يقول في نصراني أو يهودي أو ملحد أراد الدخول اليوم في الاسلام والايمان بالقرآن والنبي الكريم والدين جملة، فآمن كذلك ولم يأت بأمر يقدح في ايمانه واسلامه إلا أنه ترك الصلاة والأعمال كسلا مع اقراره بوجوبها وايمانه بأنه فريضة من الفرائض اللازمة. مثل هذا الرجل لا يحكم باسلامه هذا الشيعي كما قال هنا)[1]

●

إن الرجل ، الذي وصفه المصنف ، لا يستريب أحد في إسلامه.

نعم ! يجري عليه : حكم تارك الصلاة ـ وكل فيه ، على قوله في المسألة .

● ● ●

المصنف لا يرضى بحكم إسلام الشيعة !

[الأصل]: (ولكن يحكم باسلام جهال الشيعة الذين ولدوا شيعة رافضة يقدحون في خيار الصحابة من الانصار والمهاجرين ويعبدون الأموات ويأتون من المعاصي بالآفانين، وإن لم يصلوا لله ركعة ولم يعملوا خيراً قط. هؤلاء عند هذا الرجل مسلمون لا يؤذون ولا يساءون أما ذلك المسلم الحديث الفيلسوف مثلا المؤمن بالحجة والدليل فليس مسلماً ولا مؤمناً عنده، بل هو كافر يجب إزهاق روحه

فالآية عامة لا يصح تخصيصها. والله لم يخصصها ولا رسوله ولا أحد من المؤمنين المقتدى بهم)[2]

●

إن الامامين أبا حنيفة ومالكاً ، لم يعمما الآية قطعاً ؛ والشافعي ، في احدى الروايتين عنه ، والامام أحمد ، فيما نسبه إليه العلامة في « محكي المنتهى » ، وذلك تخصيص منهم جميعاً ، أو من الثلاثة ، أو من الاثنين قطعا ، لغير من أحرز اسلامه ، سواء كان ممن ولد على الاسلام ، أم أسلم بعد الكفر .

فإن كان الامامان مالك وأبو حنيفة ، ليسا من المؤمنين ، وكان الامام الشافعي ـ في احدى الروايتين ـ ليس من المؤمنين ، وكان الامام أحمد ـ على ما في « محكي

(١) ص ١٢٩ ج ١

(٢) ص ١٢٩-١٣٠ ج ١

المنتهى » ـ ليس مؤمنا ... فهنيئاً للمصنف بإيمانه !!!

وإما ما سبق هذا ، من كلام المصنف ـ فتهويل وسباب ! ، وليس عندنا للسباب جواب !.

إلى مثل هذا تقضي الغفلات !!!

● ● ●

ارتكاب التأويل

[الاصل] : (أما قوله ان الاحاديث التي أطلق فيها الكفر لم يرد بها الحقيقة فجوابنا عليه ماقدمناه في الأمر الخامس.)(١)

●

يرد عليه

أولا : إن التأويل في الأخبار ، الدالة على الكفر ، بحملها على المجاز ، أو على الترك استحلالاً ، ليس مختصاً بالسيد محسن . بل هو رأي كل من لم يقل بالكفر .

ثانياً : إن هذا التأويل ، إنما ارتكب لمصادمة أدلة الكفر ، بما هو أقوى منها دلالة وسنداً ، وبما يلزم القول بالكفر ، من اللوازم الفاسدة ـ وقد تقدم ذلك كله.

● ● ●

نظرة في حديث ، ينفي كفر تارك الصلاة

[الاصل] : (وأما الحديث الذي زعم أنه يعارض الاحاديث الصحيحة في إكفار تارك الصلاة فهو حديث ضعيف لأن فيه راويا غير معروف. والحديث هو ماروي عنه ﷺ أنه قال «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له» .رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة »)(٢)

●

هذا الحديث ، أورده الامام النسائي ، وهو بحذف الاسناد :

---

(١) ص ١٣٠ ج ١

(٢) ص ١٣٠ ج١

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة)[1]

وفيه تفاوت ما، عما في المتن، فان الذي في الاصل: «ان شاء الله عذبه وان شاء الله غفر له»، والذي في السنن: «ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة».

والتفاوت بينهما في صرف العبارة، وإلا فهما متحدان في النتيجة، اذ ان كلًا من الغفران ودخول الجنة، لازم للآخرة.

وجزم الامام السندي ـ في حاشيته على «سنن النسائي» ـ باعتبار الحديث، واستدل به على كون تارك الصلاة مؤمناً. قال:

(والحديث يدل على ان تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى. ومعنى عذبه، اي: على قدر ذنوبه. ومعنى أدخله الجنة اي: ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم)[2]

ودلالة الحديث على الايمان، مبنية على ان دخول الجنة، مشروط في الايمان، وهو ممنوع. فان الحق: شفاية الاسلام في دخولها، وإلا لقلّ من من يدخلها امة محمد ﷺ، مع أنها الامة المرحومة، وأفضل الامم.

والحديث عليه قرائن الصدق. اذ هو قد دلّ على نفي وجوب الوتر، بنسق خاص، فانه كما في السنن المذكورة:

(أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز: ان رجلًا من بني كنانة ـ يدعى: المخدجي ـ سمع رجلًا بالشام ـ يكنى: ابا محمد ـ يقول: الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت الى عبادة بن الصامت، فاعترضت له، وهو رائح الى المسجد، فأخبرته بالذي قال ابو محمد، فقال عبادة: كذب ابو محمد، سمعت رسول الله «صلعم») ـ الحديث.

والوجه في دلالة الحديث، على نفي وجوب الوتر، هو: ان القائل بوجوبها، يدعي: أنها من فرائض اليوم والليلة. والحديث في بيان ما فرض في اليوم والليلة. فحيث اختصر على الخمس، نفى فرض غيرها في الوقتين.

---

(١) ص ٢٣٠ ج ١ من «سنن النسائي». (٢) نفس المصدر.

ولعل هذا مراد من استند الى مفهوم العدد ، في دلالة الحديث ،على نفي وجوب الوتر - اي : مفهوم العدد ، باعتبار قرينة المقام - وإلا لكان اعتراض الامام السندي عليه متوجهاً ، بكون مفهوم العدد ضعيفاً . بل ان الحق : لا مفهوم للعدد ، من حيث هو .

وبما عرفت من قرينة الصدق ، في الحديث، ينتفي تأمل المصنف في سنده،بدعوى: ان فيه رجلا مجهولاً .

أما دلالة الحديث على نفي الكفر ، عن تارك الصلاة ، فهو - بحسب الدلالة - متقدم على جميع الادلة ، الدالة على كفره ، إذ غايتها الظهور - والظهور متأخر عن الصراحة ، لكونها شارحة للظهور ، ومبنية : أن سبيله المجاز.

مضافاً إلى : أن المسألة مستغنية عن هذا الحديث ، لما تقدم من الادلة ، على نفي الكفر الحقيقي ، عن تارك الصلاة ، ولو فريضة واحدة .

● ● ●

وجوب قتل وقتال تارك الضروري...

[الأصل] : (ولو أن أهل بلدة من البلدان الاسلامية اجتمعوا على ترك جميع فرائض الاسلام كالصلاة والصيام والحج والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك لوجب قتالهم في جميع المذاهب الاسلامية] [1] .

●

يرد عليه :

أولاً : ما تقدم مكرراً من : أن مثل هذا الكلام ، خروج عن البحث ! وهو قد صار عادة للمصنف ! - غفلة ، لا عناداً ، ولا قصوراً !.

ثانياً : إن وجوب القتل والقتال ، لا يستلزم الكفر . فما أكثر وجوب القتل حداً ، ووجوب القتال في مثل ما ذكر المصنف !.. بل يجب القتال في أقل من ذلك ...

فلو اجتمع أهل بلاد ، على ترك واجب ضروري ، أو ارتكاب محرم ضروري

(١) ص ١٣١ ج ١

ـ أربع مرار ـ لوجب قتلهم . فإن توقف قتلهم على قتالهم ، وجب على المسلمين قتالهم .

● ● ●

لا ويل على الشيعة من عالمهم

[الاصل] : (وويل للشيعة من عالمهم هذا .)[1]

●

لو كان غرض السيد محسن ، كما قال المصنف ، لم يكن على الشيعة ويل منه !

قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وقال سبحانه : « ولا تضار والدة بولدها » .

وبهذا المضمون يحكم العقل والانصاف والمروءة .

● ● ●

القدح سلاح العاجز

[الأصل] : (نحن نعلم أن الشيعة تقدح في هؤلاء المسلمين وتفاخر بالقدح فيهم وتجاهر ، ونعلم أنه لا يسوءهم أن نقول فيهم هذا . ولكن لما كان هذا الرجل يدعي في هذا الكتاب أنه موافق المسلمين ما خلا الوهابيين ، وأنه يغار لهم ويعدهم مسلمين ويعد أقوالهم حججاً وبراهين كان عدلاً أن نرد عليه بما رددنا)[2]

●

إن كان مراد المصنف من : قدح الشيعة « في هؤلاء المسلمين » : عموم الصحابة وأهل السنة ـ فقد تكرر من المصنف هذا الرأي ، وتكرر الجواب عنه .

وإن كان مراده : خصوص القائلين بكفر تارك الصلاة ـ فقد عرفت : أنها مسألة خلافية ، وأن العمدة من أهل السنة ، لم يحرز قولهم بالكفر ـ واقربهم إلى القول به : الامام أحمد .

والقدح من كل من المتخالفين للآخر ، في المسائل الخلافية : سلاح العاجز . إذ أن

---

(١) ص ١٣١ ج ١

(٢) ص ١٣١ ج ١

العمدة ، هو الدليل - والله هو الموفق للصواب .

● ● ●

أصول الدين ، وطريق إثباتها

[الأصل] : (ليعلم إن كان لا يعلم أنا معشر السلفيين لا نحتج في أصول ديننا إلا بأمرين كتاب الله وسنة رسوله)(١)

●

قد تقدم : أن أصول الدين ضربان :

الضرب الأول : هو : وجود الصانع ، ووحدانيته ، وكلي النبوة ، وشخصيها، والمعاد الروحاني .

الضرب الثاني : المعـــاد الجسماني ، وتفاصيل الأهوال والأحوال يوم القيامة ، وتفاصيل الجنة والنار ، والبرزخ نعيماً وتعذيباً .

●

فأمـا الضرب الأول : فلا يعقل الاستدلال عليه بالكتاب والسنة ، لبـداهة أن حجية الكتاب والسنة ، متأخرة عن ذلك رتبة .

أفرأيت صحة الجواب، عند البحث في وجود الصانع، بقول الله عز وجل : «الله خـــالق كل شيء» ؟ أو عند البحث في وحدانيته ، بقول الله عـــز وجل : «شهد الله انه لا إله إلا هو» ؟ او عند البحث في كلي النبوة ، بالآيات القرآنية ، الدالة على ان الله عز وجل بعث الانبياء ؟ او عند البحث في شخصية نبوة محمد ﷺ ، بقوله تعالى : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» ؟ او بقوله ﷺ : «بعثت بالحنيفية البيضاء» ؟.

لا ينبغي الريب لعاقل ملتفت : أنه لا يصح إثبات شيء مدّعى، بشيء من شؤون ثبوت ذلك المدعى، لاستلزامه الدور الصريح - وهو : توقف الشيء على نفسه !.

نعم ! هنا مطلبان :

الاول : معرفته تعالى بآثاره ، وهي : المعرفة السائرة المبذولة . وهذه لا تجدي

(١) ص ١٣٢ ج ١

في مقام الاستدلال . وإنما تجدي في مقام معرفة الشخص نفسه ، لخالقه تعالى . وقد أرشد الله تعالى اليها . فكثيراً ما حث على التفكر والتدبر في المخلوق ،بما هو : كبيره وصغيره ، دقيقه وجليله ، لينتقل من ذلك ، الى وجود واجب دائم .

واعطف على ذلك : ما تضمن القرآن من الاستدلال ، على الوحدانية والصفات اللائقة لجلاله ، اثباتاً ونفياً . فانها ارشاد وتعليم ، وتنبيه وتفهيم . فيستدل على المخالف بمعانيها ومضامينها ، لا بما هي واردة في القرآن - كما يستدل على وجوب الصلاة ، بقوله عز وجل : « أقيموا الصلاة » .

ولا ينافي ذلك : كون القرآن دليلاً على نبوة الرسول ﷺ . بل هو الدليل الخالد ! فان دلالته عليها بما هو معجز . فالقرآن قد تحدى به النبي ﷺ ، فصحاء العرب وبلغاءهم ، بعد ادعائه النبوة ، مع صلاحية الوقت للدعوى ، فأعجزهم عن الاتيان بسورة من مثله . فدل ذلك على : أنه ليس كلاماً للبشر .

الثاني : جواز إثبات النبوة الشخصية ، للنبي المتأخر ، بالنص من النبي المتقدم ، بشرط ان يكون النص قطعي الصدور ، قاطعاً للشك عن شخصية النبي ، لتميزه إياه ممن عداه .

فان اختل شيء من ذلك ، لم يكن سبيل لاثبات النبوة الشخصية ، إلا العقل ، بتوسط أمر خارجي - هو : المعجز .

●

وأما الضرب الثاني ، فيثبت بالنقل ، بشرط كونه قطعي الصدور - وهذه طريقة السلفيين .

فهل سمع بأن غير مسلم ، قد أتى للصحابة ، يناظرهم في اثبات الصانع ، او في وحدانيته تعالى ، او في نبوته ﷺ ، فاحتجوا عليه بالكتاب ، او بالسنة - بما ان الكتاب نازل على الرسول ﷺ ، وبما ان السنة كلامه ﷺ ؟

نعم ! إن هذه الطريقة ، التي ذكرها المصنف ، هي طريقة أهل الظاهر . فإنهم

فروا من زحف العقول ـ حذراً من الهلاك فيه ـ ووقعوا في هوة الجمود ! .

فإذا قيل لأحدهم : ما الدليل على وحدانية الله ؟ أجاب : إنه قوله تعالى: « شهد الله أنه لا إله إلا هو ، قائم بالقسط » ! أو ردينا عن النبي ﷺ ، بالاسناد الصحيح ، أو عن بعض الأئمة ، أنه قال : «لا إله إلا الله» ! .

وفي أهل هذه الطريقة ، مَنْ ترافع عن هذه الدركة ، إلا أنه لم يبلغ الدرجة الوسطى ـ والله الموفق للرشاد .

الإجماع

●

تبسيط رأي السيد محسن في الاجماع

[الاصل]: **[الامر السابع**

قال مامعناه «الاجماع حجة شرعية، وهو قولي وفعلي، والقولي هو ما اتفقت عليه أقوال أهل الحل والعقد من أمة محمد، والعملي هو ما اتفقت عليه سيرة المسلمين» قال «وهو حجة شرعية لقوله ﷺ (لا تجمع أمتي على خطـــأ) أو لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم، كما يقول أصحابنا، وهو رئيس أهل الحل والعقد، أو للكشف عن أن ذلك مـــأخوذ عن صاحب الشرع» قال: «والوهابيون يسلمون الاحتجاج بالاجماع» ونقـل لهم كلامـــاً في ذلك. قال «ولكن الصنعاني وهو منهم أنكر وجود الاجماع وأنكر العلم به قائلاً: ان العلماء كثيرون مبثوثون في أطراف المعمورة، فما أبعد أن يتفقوا على مسألة اجتهادية ثم ما أبعد ان يعلم ذلك لو وقع». قال الشيعي «ولكن كثرة العلماء لا تمنع وقوع الاجماع ولا تمنع العلم به إذا ما وقع، فاننا نعلم بالضرورة إجماع العلماء على ان للبنتين ثلثي الميراث فرضاً إذا لم يكن معهما إخوة وإن لم نشافه جميع العلماء، ونر فتاويهم. كما نعلم بالضرورة إجماعهم على استحباب زيارة النـبي ﷺ وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك به وبهـا، وجواز بناء القبور وبناء القبـــاب عليها، لاستمرار سيرتهم على ذلك قولاً وعملاً في كل العصور. بل ليست هنالك مسألة اتفق عليها المسلمون قولاً

وعملاً من جميع المذاهب مثل هذه المسألة]. (١)

●

كلام السيد محسن ـ بحسب نقل المصنف ـ مشتمل على ثلاثة مطالب :

١ - تعريف الاجماع

الاجماع عند أهل السنة ، هو : اجتماع أهل الحل والعقد ، على أمر ديني فرعي .

وعند الامامية ، هو : اجتماع العلماء على أمر ديني فرعي ، مستلزم لقول نائب الرسول الخاص ــ وهو الامام من أهل بيته «ص» .

والتعريفان متحدان معنى ، وان اختلفا لفظاً . لوضوح : أن أهل الحل والعقد ، في الدين ، هم علماء الأمة ، منذ قبض الرسول ﷺ ، وأن نائبه الخاص ، هو : العمدة من العلماء .

٢ - حجية الاجماع

حيث كانت حجية الاجماع ، ليست ضرورية ، لزم أن يستند فيها إلى دليل ، والأدلة عليها كثيرة ، كتاباً وسنة . إلا أن السيد محسن ، اقتصر على الحديث عن الرسول ﷺ ، المسلّم المشهور المتداول ، وهو : « لا تجتمع أمتي على خطأ » .

ودلالة الحديث على حجية الاجماع صريحة ، لكنها في وجه الحجية غير صريحة ، لاحتمال أن يكون الوجه في حجية الاجماع ، من أمته ﷺ ، هي عصمة إجماعهم ، من حيث اجتماعهم ، فيكون لخصوصية في إجماع أمته ﷺ . إذ ليس من المعلوم : عصمة إجماع غير أمته ﷺ . ولاحتمال : أن يكون الوجه في حجية الاجماع ، هو : استلزامه في قول المعصوم ــ والمعصوم مأمون عليه الخطأ ، وهذه الكبرى في المسألة.

وقد نسب السيد محسن : تسليم هذه الكبرى للوهابيين ، وهو كذلك ، فإنهم أجل شأناً وأسمى مكاناً ، من أن لا يقولوا بحجية إجماع الأمة .

٣ - وجود الاجماع ، والعلم به

نسب للصنعاني : انكار الأمرين معاً ، مستنداً لتوفر العلماء ، وتفرقهم في

---

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣ ج ١

البلاء[1]

ومنعُ السيد محسن ذلك[2] ، لثبوت الاجماع والعلم به في بعض الفروع ، مثل كون البنتين ترثان ثلثي المال بالفرض، إذا لم يكن معهما أخوة، ومثل استحباب زيارة النبي ﷺ ، وتعظيم قبره وحجرته ، ورجحان بنائها ، والتبرك به وبها ، وجواز بناء القبور ، وبناء القباب عليها ، لاستمرار سيرتهم على ذلك ، قولاً وعملاً، في كل العصور.

والتأمل يقضي بأن النزاع ، بين : السيد محسن ،والصنعاني ، لفظي . لان الصنعاني انما يمنع تعسر الاجماع ، وجوداً وعلماً ، غالبا . وكلام السيد محسن ، انما يثبت وجود الاجماع ، والعلم به ، في بعض الفروع ـ وهذا لا يمنعه الصنعاني .

كما ان السيد محسن ، لا ينفي ندرة وجود الاجماع ، والعلم به ، لبداهة ان نسبة ما حصل فيه الاجماع ـ وجوداً وعلماً ـ من الفروع، بالنسبة الى ما لم يحصل فيه ذلك: نسبة الآحاد الى الالوف .

● ● ●

راد السيد من حديثه عن الإجماع

[الاصل] : [(اولاً)

قلت : إذا ما كان هذا الشيعي يسلم الاحتجاج بالاجماع ،ويسلم ان الوهابيين الذين يرد عليهم بكتابه يسلمون ذلك ويعترف لهم به ،اي اذا كان هو وهم متفقين على الاحتجاج بالاجماع فما الفائدة في حشر هذه المسألة في الكتاب؟؟؟ هو يريد تضخيم حجم الكتاب وتكثير ورقاته ليرهب به الخصوم وليخدع الناظرين وليقال رد على الوهابيين بكتاب عدد ورقاته كذا. ومثل

(١) ذكر ابن حجر العسقلاني ، في الاصابة ـ ص ١٠ ، ١١ ج ١ ـ قولة ، من الخير أن نأتي بها ، لأنها تمت للموضوع بصلة قوية :

[وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من المحلى : من ادعى الاجماع فقد كذب على الأمة فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفراً من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء فمن أين للمدعي إجماع أولئك ؟) .

وهو ـ كما ترى - صريح في انكاره وجود الاجماع والعمل به (تلميذ) .

(٢) أي : انكار الاجماع والعلم به . (تلميذ)

هذا ماذكره في مقدمات الكتاب الثلاث فانه لا يتعلق بأكثره شيء من الموضوع][1]

●

لله ابو المصنف ! ولله در غفلاته !

مراد السيد محسن ، كاد يكون بارزاً محسوساً . لوضوع : ان الغرض المهم له ، في تأليف هذا الكتاب ، هو : عدم حرمة البناء على القبور .

فهو قد قدم على ذلك : حجية الاجماع ، وأثبتها بالحديث ، المشهور صدوراً عن الرسول ﷺ ، شهرة ألحقته بقطوع الصدور .

ثم نسب الى الوهابيين : المصادقة على حجية الاجماع - فتمت كبرى المسألة ، بينه ، وبين الوهابيين .

ثم نسب لبعضهم : النزاع في صغرى المسألة ، وهي : وجود الاجماع ، والعلم به. وادعاه : وجوداً وعلماً في بعض الفروع . ومنها : محل النزاع بينه وبينهم - وهو : بناء القباب على القبور .

فتلخص من كلامه : جواز بناء القباب على القبور .

ولولم يثبت الاجماع - كبرى ، وصغرى - ومصادقة الوهابيين عليه ، لما ظفر - على حسب اعتقادة - بهذه النتيجة .

● ● ●

حول حديث : « لا تجتمع أمتي .. »

[الاصل] : [(ثانياً)

قوله الاجماع حجة لقوله لا تجتمع أمتي على خطأ فيه نزاع . فان هذا الحديث رواه الترمذي وغيره بلفظ ضلالة بدل خطأ . وهو حديث فيه رواة ضعفاء فلا يصح ومثله لا يقوى على أن يكون دليلاً على أن الاجماع حجة شرعية . وهو لو كان في بيان حكم من أحكام الفروع كالوضوء والطهارة لكان غير مقبول وغير لازم العمل به لأجل ضعفه ، فكيف يقوى أن يكون دليلاً

(١) ص ١٣٣ ج ١ (هذه القولة معادة على القصيمي ، وسلاحه عائد لنحره . فكتابه جزءان يقاربان — او يزيدان — على الالف صفحة ، لو نخصت لما جاوزت العشرات !!) « (تلميذ)

على الاحتجاج بالاجماع ومسألة الاحتجاج بالاجماع مسألة عظمى لا يستدل لها بالأخبار الواهية الضعيفة، فلو كانت دلائل الاجماع مـــا ذكر هذا الرافضي لما كان الاجماع حجة بلا ريب، ولكن للاحتجاج بالاجماع دلائل أخرى كثيرة قوية من الكتاب والسنة والعمل مذكورة في كتب الأصول، وفي كتب أخرى غابت عن هذا الرجل المؤلف][1]

●

الكلام في مطالب :

(الأول) :

إن الخبر قد كسي من الشهرة برداً ضافياً ـ فالنظر في رجاله، لا محصل له.

(الثاني) :

إن الخبر، إذا كان حجة، اعتبر في جميع الفروع، وفي جميع الأصول ـ بناءً على اعتباره فيهـا ـ من غير فرق بين عظيمها، وبين غيره. وإذا لم يكن حجة، لم يكن حجة فيها.

فقول المصنف : « وهو لو كان في بيـــان حكم من أحكام الفروع كالوضوء والطهارة » ـ إلخ ـ غفلة من غفلاته !

ومما يرشدك إليها : إثباتهم الصفات لله تعالى، بالأخبار المعتبرة، مع أنها أهم من حجية الاجماع !. إذ أن الصفات، من أصول العقائد؛ وحجية الاجماع من علم أصول الفقه ـ ورقي الأول على الثاني : رقي الذهب على الفضة.

نعم ! يقبل الخبر الضعيف في السنن. ولكن لا بمعني : أن السنة تثبت بـه. بل بمعنى : أن موضوع البلوغ، يتحقق به، فيندرج في موضوع النصوص المستفيضة، القائلة : « من بلغه ثواب على عمل، فعمله التماس ذلك الثواب، أوتيه، وإن لم يكن كما بلغه ».

وفي بعض المستفيضة، لم يقيد بالتماس ذلك الثواب. بل أطلق اتيـــان الثواب للعامل، الذي بلغه الثواب، وإن كان عمله ليس التماساً لذلك الثواب.

والمقام لا يقتضي بسط الكلام في هذه المسألة ـ هنا ـ وقد بسطنا الكلام فيهـا،

---

(١) ص ١٣٣-١٣٤ ج ١

في رسالة مختصة بها ، اسمها : «الخلسة من الزمن ، في معنى التسامح في أدلة السنن»[1]

(الثالث)

إن دعوى المصنف : دلالة العقل على حجية الاجماع : دعوى واهية ! إذ أي عقل يدل على نفوذ رأي أهل الحل والعقد ـ مع خلوهم من معصوم عن الخطأ ـ على غيرهم ؟ مع كون الرأي مستنداً الى الحدس ، ومع عدم إفادته القطع الفعلي للغير؟ فإن حجية الاجماع ، بما هو إجماع ، بحيث يكون وسطاً ، ويثبت به ما قام عليه ، رغماً على أنف الخصم . ولا يقبل من الخصم ـ بعد تسليمه الاجماع ـ قوله : إني لم أستفد قطعاً من الاجماع .

وقياس الاجماع على التواتر ، مخرج للاجماع عن الحجية ، بما هو . إذ يكون الاجماع عليه : اجتماع جماعة ، يؤمن خطأهم عادة ، وإن كان مستندهم الحدس .

مضافاً إلى : أنه يندر وجود الاجماع ، من حيث هو ،لامن العوارض الخارجية.

فإن أمن الخطأ ، الذي تأباه العادة ، في الآراء المبنية على الحدس ، بعيد جداً ، إن لم يكن ممتنعاً عادة .

نعم ! لا ينبغي ان يمنع حصول القطع الشخصي ، من ذلك الاجتماع . ولكن ليس هو المقياس ، في حجية الاجماع .

نعم ! إن الكتاب والسنة ، قد تكفلا بحجية الاجماع ـ وفيهما برد الغليل ، وبهما برء العليل .

● ● ●

الأدلة على وجود المعصوم

[الاصل] : [(ثالثاً)]

قوله:«أولوجودمعصوم بينهم»هذاالرأيخاص بالرافضة، حدهم لايشاركهم فيه أحدمن المسلمين،وهو خطأقائم على أخطاء. أولها اعتقادهم عصمة الأئمة،ثانيها اعتقادهم وجود الامام

(1) طبع هذه الرسالة ـ مع رسائل أربع غيرها ، من تأليف سيدنا الامام ـ ابنه الأكبر الحاج حسن، في المطبعة الحيدرية بالنجف عام ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م (تلميذ)

المعصوم في كل وقت، ثالثها اعتقادهم الاتصال به ولقاءه، رابعها اعتقادهم أنهم يتلقون الدين من ذلك الامام المعصوم مباشرة او بوساطات. وهذه كلها أخطـــاء لا يصدق منها شيء ولا يقبل أهل العقل منها شيئاً وليس للرافضة على واحد منها دليل واحد] (١)

●

قد تقدمت الادلة على وجود المعصوم، من أهل البيت، حتى القيام، كحديث الثقلين، وحديث كون أهل البيت أماناً لأهل الأرض، وغير ذلك.

وأما الاتصال بالمعصوم، فهو: اتصال عادي، بالنسبة الى غير الثاني عشر. وإما بالنسبة اليه، فهو غير عادي - ولله في تبليغه تصرفات. إذ أن له تعالى خرق العادات.

وقد ألهم الله تعالى الخليفة عمر، وهو على المنبر في المدينة: أن يرشد سارية الى طريق النجاة، وسارية حينئذ في بلاد العجم!.

●

وإما قول المصنف: «ولا يقبل أهل العقل منها شيئاً» — فإن أراد العقل السليم، من شوائب الأوهام، فهو ليس كذلك، إذ ان العقل، اذا كان كذلك، كان طوع الدليل، لا طوع الأكثر في القول.

وإن أراد العقل المشاب بالأوهام، فالعقل المشاب بالأوهام، ليس بمقياس عند القياس، ولا بميزان عند الوزن.

والأجدر بغفلة المصنف: ان يكون مخطئاً للقائلين بالعصمة، على مذهبه. ولكنهم يخطأونه على مخالفة الدليل.

● ● ●

الإجماع واستناده إلى المعصوم

[الاصل]: [واذا كان المسلمون جميعاً ما خلا الشيعة لا يعتقدون عصمة الأئمة، بل ولا يعتقدون وجود احد من هؤلاء الأئمة الذين تعنيهم الشيعة، ولا يصدقون بامكان الاتصال بهم، كما لا يصدقون ان الدين يجوز تلقيه عنهم، فكيف يقـــال ان دليل صحة الاحتجاج بالاجماع هو وجود الامام المعصوم. فإذا كان المجمعون لا يؤمنون بوجود هذا الامام فضلاً عن أن يؤمنوا

(١) ص ١٣٤ ج ١

بعصمته فأنى يكون دليل إجماعهم هو هذا الأمر الذي يجحدونه ولا يعترفون به] [1]

●

لله ابو المصنف ! دأبه الخروج عن محل البحث !.

محل البحث : إن حجية الاجماع ، هل هي من حيث أنه إجماع ؟ أم من حيث أنه مستلزم لقول المعصوم ؟

وعلى الثاني : لو كان الاجماع غير مستلزم لقول المعصوم ، لم يكن حجة ؛ كما إذا كان المجمعون ، لا يستندون الى المعصوم ، وإن كانوا يرونه من أفاضل العلماء ، وهم إنما يرون قوله أحد أقوال العلماء . وإن وافقوه ، فلموافقة اجتهادهم له ، وإلا خالفوه. كما وقع ذلك في عدة الحامل ، المتوفي عنها زوجها ، وفي البسملة والجهر بها ، وفي فروع كثيرة ، مدة وجود الأئمة «ع» ، الى الامام الحسن العسكري «ع» .

مضافاً الى : أن الاجماع ، المتفق على حجيته بين المسلمين ، قد انحلّ بعد الافتراق ، الى دعوى كل فرقة : أن إجماعها هو الحجة ، لادعاء كل فرقة : أنها هي الناجيـــة المهتدية ، وأن غيرها هو الهالك الضال .

فالفرقة الكبرى من أهل السنة ، لا ترى حجية لاجماع فرقة سواهـــا ، وإن كانت الفرقة من أهل السنة ، بالمعنى الأعم . والامامية كذلك .

بل يكفي في عدم الاتحاد ، في القول بحجية الاجماع : اختلاف المشرب والمأخذ ، في المسائل العلمية .

فان الحق ـ كما تقدم ـ هو : ان الامامية ، والفرقة الكبرى من أهل السنة ، فرقة واحدة . ولكن حيث اختلف المشرب والمأخذ ، في المسائل العلمية بينهم ، لم يكن اجماع احدى الفرقتين حجة عند الأخرى .

وبهذا اتضح الوهن والضعف ، فيما أطال فيه المصنف ، وأتعب به نفسه ، في أمر المهدي ؛ وأنه تهويل وتغليظ على عادته ، من غير استناد إلا الى الانكار والجحود ـ سامح الله المصنف !. انه على كل شيء قدير !.

نعم ! هنا اجماعات عامة ، بين علماء الاسلام ، معلومة رغم أنف الافتراق والتشتت.

---

(١) ص ١٣٤ ج١

وهذه هي مصداق الاجماع حقيقة . وهي موجودة في موارد كثيرة ، من المسائل الفقهية ، من الطهارة الى الديات .

منها : صحة الابتداء بالمرفق ، في غسل اليدين ، في الوضوء . ووجوب الفاتحة ، في الصلاة الواجبـــة . ورجحان الاتيان بسورة ، بعد الفاتحة ، في الفريضة . الى غير ذلك ، مما يطول الكلام بذكره .

فان أراد المصنف : خصوص هذه الاجماعات ـ فالحق في حجيتها ، هو : موافقتها لقول الامام ، في كل عصر ، بحسب إمامه . اذ ان الفتاوى مبنية على الافهام والظنون ـ ولا سيما بعد ان شيب الظن بالقياس ، وشبهه من الامور الاجتهادية .

فلو خلا من رأي المعصوم ، لما أفاد والجزم بإصابته الواقع .

ولا يقاس على التواتر . اذ ان التواتر ، مستنده الحس ، خاصة .

● ● ●

أراد أن يصلحه ، فأفسده !

[الاصل] : (إنه لا جواب عن هذه الأسئلة إلا ان يدعوا ان هذا الامام المعصوم المزعوم يوحي الى الناس من حيث لا يشعرون ويقذف في صدورهم المعارف والعلوم قذفاً خفياً لا يحسونه ولا يعلمونه ، ويلقي في قلوبهم الاجماع على المسألة ويهديهم اليها ، ويجمعهم عليها ، وهم لا يدرون من ذلك شيئا ، فيجمعون بفعل هذا المعصوم الخفي ، ويكونون مصيبين في اجماعهم بتوفيق هذا الامام الذي لا يعرف ، فاذا ما صار هذا الرافضي وشيعته الى هذا الجواب فقد صاروا الى تأليه ذلك الامام المعصوم واعطائه صفة الربوبية كما قدمنا في أول الكتاب ان شيوخهم يؤلهون علياً ويؤلهون غيره من ولده وغيرهم)[1]

●

هذا اصلاح ، يرى القائل : أنه عين الفساد . لكن المصنف يغفل ، فيكثر الحز ، ويخطأ المفصل ! .

ومن ذلك : جعله الفرقة الغالية الساقطة ، شيوخ الشيعة !!! وهم ـ أيم الله ! ـ ليسوا من عداد الشيعة ، فصلاً عن أن يكونوا من سائرهم !

---

(١) ص ١٣٥ ج ١

ولئن يعد ابن عربي وأتباعه ، من شيوخ أهل السنة ، أجدر من أن يعد الغلاة من سائر الشيعة.

وإن قوله أسقط وأنكى ، من قول الغلاة !.

ولكننا لا نحمل غير القائل ، على القائل . ولا نمزج البر بالشعير !.

● ● ●

وجود الامام ، والاعتبار في الاجماع

[الاصل] : (فإن شغبوا شغباً آخر وقالوا إن الله هو الذي يجمع المجمعين على المسألة التي ادعى فيها الاجماع ولكنه تعالى يجمعهم على رأي الامام المعصوم ويريهم ما يرى ويرشدهم الى القول الذي يرضاه ويريده ؛ إن شغبوا هذا الشغب قيل إذن ما فائدة الامام المعصوم وما الحكمة في وجوده وعصمته والناس لم يستفيدوا من ذلك فائدة ما لا قليلة ولا كثيرة. فليس له في اجماع المجمعين أثر ولا شيء يذكر . وغاية ما في هذا أن الله أرى المعصوم رأياً وأراه الناس المجمعين. فصار الناس والامام المعصوم متفقين في ذلك الرأي ولكن لم يأخذ أحد عن أحد. فالامام لم يأخذ عن المجمعين والمجمعون لم يأخذوا عن الامام . وهذا خلاف المفروض وخلاف ما تريده الشيعة وتدعيه ؟)(١)

●

الجواب ذو شعبتين :

١ – الفائدة في وجود الامام

إن الفائدة في وجود الامام ، ليست منحصرة في تصرفه ، وفي الأخذ عنه . بل أن في وجوده الفائدة العظمى . بل هي أعظم من تصرفه ، والأخذ منه . وهي: ما دلت عليه النصوص النبوية ، من أن أهل بيته ﷺ أمان لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فاذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء ، وإذا ذهب أهل بيته ذهب أهل الأرض .

إذ أن من البديهي : أن أهل بيته ﷺ ، الذين يؤمّن الله بهم أهل الأرض ، ليسوا رجالاً عاديين من أهل بيته . بل هم أناس مخصوصون ،لهم المزية البارزة، والفضيلة الذاتية المتجلية .

---

(١) ص ١٣٥ – ١٣٦ ج ١

هم ـ وأيم الله ! ـ الذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً .

هم ـ وحق من سمك البيت ! ـ الذين لن يضل من تمسك بهم ، ولن يفترقوا والقرآن ، حتى يردا عليه ﷺ الحوض .

إلى غير ذلك ، مما دل على بقاء الدنيا ببقائهم .

٢ - اعتبار الامامية في الإجماع

ان الامامية لم تعتبر في الاجماع : استناد المجمعين الى الامام . بل إن الذي اعتبروه ، هو : استلزام قولهم لقوله ؛ بمعنى : ان اجماع الامة - توفيقاً منه تعالى ، وكرامة منه تعالى ، لنبيه - ان لا يعدو رأي النائب مناب الرسول ﷺ . كما يدل عليه : الطرق التي أثبتوا بها رأي الامام ، في المسائل الاجماعية - وسيأتي الكلام على بعضها .

اما الاتفاقات الشخصية ، لكل فرقة ، قد تقدم : أنها تعد اجماعاً عند كل منها - وتقدم الوجه في ذلك .

كما تقدمت الاشارة ، الى : ان ذلك ليس اجماعاً حقيقياً . اذ ان المعتبر : اجماع أمته ﷺ ، كما هو مدلول النص .

ولا ينافي ذلك : حديث الفرق . فان الفرق هي أمته ﷺ . فهلاك الفرقة ، لا ينافي في اعتبارها في تحقق الاجماع - لا كما يخفى .

فلا محل لقول المصنف : « فليس له في اجماع المجمعين أثر ولا شيء يذكر » لوضوح : أنه من لزوم ما لا يلزم !.

● ● ●

ضرورة استناد الإجماع للمعصوم

[الاصل] : (ولو ادعى مدع العصمة للاجماع نفسه بدليل شرعي او عقلي لكان أهدى سبيلاً من ادعاء الشيعة في هذا الامام وعصمته)(١)

●

(١) ص ١٣٦ ج ١

قد فرض المصنف : القول بكون الاجماع معصوماً في نفسه ، لدليل شرعي او عقلي ، مع أنه قول موجود ، لا مفروض . اذ هو قول كثير من أهل السنة، استناداً الى الحديث المتقدم : « لا تجتمع أمتي » ـ وقد مر الكلام فيه .

وأما العقل ، فهو : أجنبي عن الدلالة، على عصمة مجتمع آراء، ناشئة عن فهم وحدس.

وأما ان ذلك أهدى سبيلًا ، من القول بعصمة الامام ـ فهو : عند من سدت عليه الغفلة باب الهداية ، الى : حديث التمسك ، وحديث النجاة ، وحديث باب حطة ، وحديث : أدر الحق معه ، حيث ما دار ، وشبه ذلك .

حول الإجماع

المهدي والمهدوية

●

المهدي وضرورة وجوده

[الاصل]: [وعقيدة الرافضة في هذا الامام المدعى من أشنع المهازل والنقائص الفكرية. فإن هذا الامام الذي يدعون الايمان به ويدعون أن من لم يؤمن به غير ناج من عقاب الله ليس هنالك دليل واحد على وجوده فضلاً عن عصمته وتبليغه الناس. فإن أحداً لم يحسه باحدى الحواس الخمس، أو يحس أثراً من آثاره أو تتصل به رواية عنه، لا عن الله ولا عن رسوله الكريم ولا عن أحد من الثقاة العدول، ولا اضطره الى الايمان به عقل ولا نظر ولا شيء من الأشياء التي يعدها الناس حججاً أو أنصاف حجج أو أشباه حجج][1]

●

للشيعة حول هذا مطالب :

---

(١) ص ١٣٦ ج١

١ - استمرار وجود المعصوم

قد دلّ على وجود معصوم، مستمر حتى القيام، كل من العقل والنقل.

أما العقل: فلأنه - كما يحكم بوجوب بعث الرسل وعصمتهم، حفظاً لأصل التبليغ، عن عثرات الوهم والنسيان - يحكم بوجوب وجود معصوم حفظاً، للحقائق المبلغة، عن تلك العثرات.

ولا ينافي ذلك: عدم تمكن هذا المعصوم، من القيام بوظيفته، لانتفـاء شرط القيام، أو لوجود المانع منه - كما صدر مثل ذلك في حق الأنبياء. فالنبي ﷺ لم يقم بالدعوى، حتى بلغ أربعين سنة، مع أنه نبي و «آدم بين الماء والطين».

*

وأما النقل: فقد تقدم مكرراً: انه حديث الثقلين، القائل: «إني مخلف فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

الى غير ذلك، من النصوص، الصريحة دلالة، القطعية الصدور سنداً.

وفي النقل ما في العقل، من الدلالة، وزيادة، وهي: كون هذا المعصوم من أهل بيته ﷺ. وأهل بيته، هم: أهل آية التطهير، وأصحاب آية المباهلة - الى غير ذلك، من الآيات القرآنية، التي أجمع عليها المفسرون - سنة وشيعة - من غير استلزام ذلك مسّاً لكرامة الخلفاء الثلاثة.

٢ - المهدوية وابن خلدون

المهدوية هي: خروج رجل، من بيت أهل النبوة، هادٍ مهدي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً - وقد أجمع على ذلك المسلمون.

نعم! نسب لابن خلدون - في مقدمته - انكارها. ولعمري إنه لجدير بذلك، لاعتدال سليقته!، واستقامة فكرته؟!

وأنور برهاناً على ذلك الاعتدال، وتلك الاستقامة!: نسبة الابتداع - الذي هو الضلال - لأهل الهدى والرشاد!، وتوصيفه عبد الملك بن مروان بالعدالة!!! -

وعبد الملك ممن اتخذ دين الله دخلاً ، ومال الله دولاً ، وعباده خولاً ، وذلك بنص رسول الله ﷺ .

فإن يكن المصنف مصادقاً على هذه الفكرة الشريفة ! ، فهنيئاً له ومريئاً ! .

٣ - وجود المهدي

إن المهدي قد وجد ، وهو من صلب الامام الحسن العسكري «ع» ، الامام الحادي عشر ، استناداً الى الأخبار المتواترة ، عن الامام العسكري «ع» ، من انه يخرج إلى أصحابه : غلاماً ، ويقول لهم : هذا ابني محمد ، وينص عليه بالامامة ، ويخبرهم بأن له غيبتين : صغرى ، و كبرى .

مضافاً إلى : الأخبار المتواترة عن الأئمة «ع» ، الذين قبل الامام الحسن العسكري «ع» وفيها : ما هو منسوب للرسول ﷺ - صريحاً مفصلاً ، من ان الامام المهدي «ع» إسمه : محمد ، من صلب الامام الحسن العسكري «ع» .

فالسنة القطعية ، عن النبي ﷺ - بتوسط أهل بيته «ع» - هي : الدليل الذي اضطر الامامية ، وألزمهم بالاقرار بوجود الامام المهدي «ع» .

واعترف بوجود الامام المهدي ، ثمانية وأربعون عالما ، من علماء أهل السنة ، كما ذكرهم المحدث الأعظم «ميرزا حسين نوري» ، في كتابه «كشف الأستار» . وقد وقفت على ذلك ، لعالمين اثنين منهما - وهما : ابن خلكان ، في «وفيات الأعيان» ، والقرماني ، في «أخبار الدول» .

والظاهر : أن اعتراف المؤرخين ، من هؤلاء العلماء ، مستند لخبرة تاريخية ، بوجوده «ع» . إذ أن المؤرخ شأنه : ذكر ما صار تكويناً في الزمن ؛ وإن ذكر أمراً شرعياً ، او مستنداً لأمر شرعي ، فهو بالعرض .

وقد أشار الناظم البغدادي ، إلى أن الخلاف ، في وجود الامام المهدي «ع» ، موجود بين المسلمين ، من غير خصوصية لقول الامامية بوجوده ، حيث قال :

أيا علماء العصر ! يا من لهم خبر ! ... بكل دقيق ، حار من دونه الفكر

لقد حار مني الفكر بالقائم الذى ... تنازع فيه الناس ، واشتبه الأمر

فمن قائل : بالقشر لب وجوده ... ومن قائل : قد دب عن لبه القشر

فتراه : نسب النزاع الى الناس ـ أي : الى المسلمين ـ من غير تخصيص القول القول بوجوده ، لفرقة خاصة . وذلك لطول باعه في الفحص والتتبع ، فعثر عـــلى موافق من أهل السنة للامامية ، على القول بوجود الامام المهدي «ع» .

أما المصنف : فما كان في وسعه ـ وقت ألّف فيه كتابه ـ الفحص والتتبع ، إلا الى ما يشين الشيعة ، ويشوه سمعتهم ! ، غفلة عن ان ذلك مما يزين الشيعة ، ويحسن سمعتهم !

فان القارىء ، اذا عرف حقيقة الحال ، كان عنده المصنف ، على احدى حالتين : إما قصور الباع في الاطلاع !. وإما الغش والتدليس ، في مقام المناظرة والجدال ـ وكل من الحالتين خلل في المصنف والتصنيف !، وان كانت الثانية أعظم خللا !.

ومن أعجب غفلات المصنف ،عدّه القول بوجود الامام المهدي «ع» ، من أشنع المهازل والنقائص الفكرية !، مع ان غاية جهده في المقت : نفي الحجج على وجوده ، وأنصاف الحجج ، وشبهها ـ كما يقول !.

إما هو نفسه ، فيتولى ، ويأتم ، بمن قد ذمه وأسقطه عن الاعتبــار ، كل من الكتاب والسنة ـ وهم الملوك من بني مروان ، والملوك من بني العباس !.

أما بنو مروان : قد تقدم نقل : ما ورد في ذمهم ، كتاباً ، وسنة قطعية الصدور عن الرسول ﷺ ، بأفانين شتى في الذم .

وأما بنو العباس ، فهم : أصحاب الخمور ، والأغاني ، وآلات اللهو والطرب ، وارتكاب المحرمات ، بالضرورة الدينية .

فان كان القول بالشيء ، مع عدم الدليل عليه ، من أشنع المهازل ، والنقائص الفكرية ـ فالقول بالشيء ، مع وجود الدليل على نفيه ، أشد شناعة، وأشد ، وأشد! وحينئذ يقال للمصنف :

فعظ النفس ـ أولاً ـ وعظ النا　　س ـ أخيراً ـ من استقام افاما !

هذا كله ... مع تسليم عدم الدليل . وإلا فقد تجلى لك الدليل !.

●

وأعجب من غفلته تلك:ما سيأتي الكلام عليه ـ ان شاء الله ـ في الجزء الثاني،

من كتاب المصنف ، عند قوله ، برجحان اتباع آثار بني العباس ؟!!!

ولولا أننا ننزه المصنف، لقلنا له : استعد للخمر بعاصر وعصارين!؛ وللعود والمزهر ، والنأي والطنبور ، بخشب ونجارين !؛ واجمع شتات المغنيات والمغنين !. وعند ذلك يتم لك اتباع : تلك الامور « الشريفة » ،! والاقتداء بتلك الافعال « الجميلة » ! والأعمال « الكريمة » !.

لله أبو المصنف ! _ سامحه الله ! ، إنه على كل شيء قدير !

● ● ●

خروج المهدي و... والسرداب

[الاصل] : [واذا ما قيل لهؤلاء اذا ما كان هذا الامام المعصوم المزعوم موجوداً بين أظهر الناس وأنتم تصفونه بأكمل الأوصاف من العصمة والقوة والعلم والعدل والرحمة بالخلق وحب الحق، فلماذا لا يظهر للناس أو لكم وحدكم ليقول الحق وينصره ويخذل الباطل ويكسره، وليدفع عن دين الله المهتضم، وليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه، بل وليقضي بين الشيعة أنفسهم في المسائل والاعتقادات التي اختلفوا فيها، أو اذا كان موجوداً كما تدعون فلماذا لا يخرج المصحف الصحيح الذي تدعونه، والأمر الجديد في الدين الذي تزعمونه، ولماذا يظل مختفياً هارباً بنفسه وأبناءه ومن به يؤمنون وإياه ينتظرون، بل وذرية علي وولده مظلومون مضطهدون كما تدعون، إذا ما قيل لهم لماذا لا يخرج لأجل هذه الأغراض الشريفة والمطالب العالية لم يجدوا جواباً غير هروبهم الى وصفه بالجبانة والمخافة والاختفاء خوف الأعداء ما أهونها من دعوى وأهونه من جواب!

ما آن للسرداب أن يلد الذي ... ثلثتموه بزعمكم ما آنا ؟
فعلى عقولكم العفاء فانكم ... ثلثتم العنقاء والغيلانا] [1]

●

إن المصنف مسبوق على هذه المقالة «الكريمة» ، الوليدة لتلك الفكرة «الشريفة»! والجواب يقع في مطالب :

١ ـ لماذا لم يخرج المهدي ؟

إن الوجه في عدم خروج الامام المهدي ـ عليه السلام ـ موكول إلى من

(١) ص ١٣٦ - ١٣٧ ج ١

أوجده تكويناً ، ووظفه تشريعاً ـ هذا على جهة التفصيل .

وإما على جهة الاجمال ، فهو : إما لفقد شرط للخروج ، أو لوجود مانع منه .

وله في التكوين أشباه ونظائر . فكثير من الأنبياء .. إن لم يكن كلهم ـ لم يشرع لهم الله بث الدعوة ، إلا بعد مضي مدة من أعمارهم الكريمة . وتفاوت المدة ـ طولاً وقصراً ـ غير ضائر . إذ أن الأمر دائر مدار وجود الشرط ، أو فقدان المانع . فالمدة ، لا اعتبار بها ، طالت ، أو قصرت .

وأما دعوى : أن الامامية ، تجيب عن ذلك : أن الامام المهدي ، ممتنع من الخروج ، خوفاً من الأعداء ، فهي : من الخيالات المنامية ، أو من المخيلات ... والوهميات المثارة من الحدة ، حال الجدال !.

٢ - صفة المهدي ، ووظيفته

إن قوله : « وأنتم تصفونه بأكمل الأوصاف » ـ الخ ـ يرد عليه :

إن الشيعة لم تختص بوصف الامام المهدي « ع » ، بالأوصاف الحميدة ، والأخلاق الجميلة . بل هذا قول المسلمين قاطبة ، من قال منهم بوجوده ، ومن لم يقل !.

لكن المصنف ، تجره الغفلات ، إلى : جحود الثابت ، وادعاء المنفي !.

واما قول المصنف : « فلماذا لا يخرج المصحف الصحيح الذي تدعونه ، والأمر الجديد » ـ إلخ ـ ففيه :

إنك قد عرفت : أن المصحف هو المصحف ، ولا دين جديد غير دينه ﷺ . فحرامه ﷺ حرام إلى يوم القيامة ، وحلاله حلال إلى يوم القيامة .

ووظيفة الامام المهدي ﷺ ، هي : تطهير الأرض ، من جرائم : الظلم ، والضلال ، والفساد ، حتى تملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً .

٣ - شبه ألقيت حول غيبته

ألقيت حول غيبة الامام المهدي «ع» شبه .

منها : ما أشرنا إليه من طول المدة . وقد ألقاها كثير من المخالفين في وجوده «ع» . بل عدوها من المنكرات !.

وليت شعري ، هل هي وحيدة في المعتقدات الاسلامية ؟

كلا ! فإن المسلمين قاطبة ، يعتقدون وجود الخضر ، مغيباً ، قبل وجود الامام المهدي «ع» ، بمدة متطاولة ، وهو باق إلى حيث شاء الله .

وقد أجمعوا على : أن هذا الموجود الصالح المغيب ، لم يدخره الله تعالى لتجديد شرع ، أو لقلع جرائيم ظـلم وعدوان ، لم يحدث بعد . وإنمـا اقتضت الحكمة التكوينية بقاءه ...

واعطف على ذلك: وجود الدجال ، مستمراً إلى آخر الزمان، مع أن وجوده، سابق على وجود الامـام المهدي « ع » ـ والدجال شرير ، وأيُّ شرير ! ،فلا يعلم المصلحة التفصيلية في وجوده ، فضلاً عن بقائه ، إلا ،وجده ومبقيه ، تبارك وتعالى .

والعجيب: أنه مسجون مكتوف ، ملقى في قبة ، في جزيرة،من جزر المعمورة .

وأعجب من ذلك : مـا تداوله بعض المؤرخين ، من أهل السنة . ومنهم : كمال الدين الدميري . فإنه ذكر ـ في «حياة الحيوان الكبرى» ـ قصة «نضلة» ، وذكر : أن رجلاً من أوصياء نبي الله عيسى « ع » ، قد سكن جوف الجبل ، والجبل منطبق عليه ، منذ أيام روح الله عيسى «ع» ، وهو باق ، حتى يخرج عيسى «ع» .

فإذا كان مثل هذا في العقائد الاسلامية ، فما الذي أوجب إقرار الاعتقاد بالخضر والدجال ، والرجل المكن في جوف الجبل ، وأوجب انكار اعتقاد وجود الامـام المهدي «ع» ؟! بل جعله من الآراء السخيفة ، والأفكار العفنة ؟! ـ ولقد كان غيره أجدر بذلك منه !.

●

ومنهـا : إن الوقت داع لوجوده . إذ الظـلم والجور ، قد انتشرا في الأرض ، وعما البسيطة .

ويرد عليه :

أولاً : ان ذلك ، ان كان قاضياً بخروجه ،فعدم خروجه دليل على عدم‌وجوده. فليكن قاضياً بتولده ، حتى لا تمضي مدة عشرين سنة ، او أقل ، إلا وهو قابـل للمحامات عن الدين ، والذب عن الشرع .

والمعترض لا يقول بتولده ، قطعاً .

ولازم ذلك : إما نفي المهدوية ، أصلًا ورأساً ــ ونفيها باطل بالبديهة الشرعية ــ او كون عدم خروجه ، ليس دليلًا على عدم وجوده ، لتوقفه على وجود شرط، او فقد مانع .

ثانياً : ان النصوص ، إنما دلت على أنه يخرج عند امتلاء الأرض ظلما وجوراً . فهو يعم ابتداء الامتلاء ، وأثناء الامتلاء .

والاشكال إنما يتم ، لو كانت دلالتها على الخروج ، عند ابتداء الامتلاء .

ثالثاً : ان امتلاء الأرض ظلماً وجوراً ، بعدُ لم يتحقق . لوضوح : ان الامتلاء الحقيقي ، لا يبقي فراغاً من الاناء ، ولا بقدر الشعرة . والامتلاء العرفي ، لايتحقق، حتى لا يبقى من الفراغ ، إلا شيء مّا .

ومن الواضح : أنه لا يتحقق امتلاء الأرض ، ظلماً وجوراً ــ وان أخذالامتلاء عرفياً ــ إلا اذا نبذت معالم الدين ، وانطمست اعلام الشرع ، إلا نزراً مّا .

وهذا غير متحقق قطعاً . وذلك بحمد الله ، لقيام عمود الدين . فان أعلام الدين ، في المملكة السعودية ـ بفضل مليكها المعظم عبد العزيز ـ منشورة ، والعمل بالنواميس الشرعية بارز محسوس .

واعطف عليه ــ حسب ما يبلغنا ــ إمام اليمن .

مضافاً الى ان الممالك الاسلامية ــ حتى ما هو منها ممتلك للدول الغربية ــ لم تؤثر الحرية فيها ، على كثير من ساكنيها ، ولا سيما العراق ، وخصوصاً النجف .

ولعله ، لما ذكرنا ، لم يتعرض المصنف لهذه الشبهة .

٤ - السرداب

لم أسمع من أحد العلماء ، ولم أقف على قول واحد منهم ،بأن الامام المهدي«ع»، قاطن في « السرداب » ، في « سر من رأى » ، ولا أنه غاب منه .

وإنما الموجود بأيدي العلماء : أن للسرداب أحكاماً شرعية استحبابية ، من ذكر ودعاء ، وشبه ذلك ، من الأمور الراجحة .

والسر في التشريع ، على الظاهر ، هو : ان السرداب محل لعبادة الامامين علي لهادي ، والحسن العسكري ـ عليهما وعلى آبائهما وأبنائهما السلام ــ اختاراه لذلك،

لبعده عن العائلة وصخبها ، ليكون القلب متوجهاً نحو العبادة ، بلا مانع .

ولو بقي محل عبادة للرسول ﷺ ، أو لأحد الخلفاء الراشدين ، أو واحد من الصحابة المعظمين - كالسرداب - لكان جديراً منه تعـالى ، بتشريع أحكام استحبابية عبادية .

فما ينسب للشيعة ، من أن المهدى «ع» قاطن في السرداب ، أو أنه غاب منه - فإنه ناشىء من الأطياف المنامية ، الثائرة من التخم الغذائية !

ولا نقول : فعلى عقل صاحب هذه النسبة العفاء ! - وإن كان هو بذلك لحقيق ! - لأنا لا نخرج عن سمت المناظرة ! .

● ● ●

المهدي والعصمة - عند الفرقتين

[الاصل]: (ومن ذا الذي لا يستطيع أن يدعي دعوى الشيعة في الامام المنتظر المعصوم فيزعم مثلاً ان ثمت معصوماً آخر منتظر أخروجه يخالف معصوم الشيعة ويكذبه ويكذب قولهم فيه !! ثم يزعم كما تزعم الشيعة أنه يتلقى من المعصوم المفروض وجوده عقائده وآراءه ومذاهبه وكل ما يتصل برأيه ودينه وصلته بالله وبالعالمين الدنيوي والأخروي. ثم يزعم فيـه كل ما تزعم الشيعة في منتظرها من العصمة والمعرفة والقوة والكمال وغير ذلك !!!)[1]

●

لله در المصنف ! . لا تحصى غفلاته !

لا شبهة في : أن إجماع المسلمين ، قد قام على : أن لا معصوم في الامة ، غير النبي ﷺ ، وغير الأئمة : أمير المؤمنين علي «ع» ، والأحد عشر من ولده «ع» .

فمدعي العصمة لغير هؤلاء ، خارج عن سنن الاجماع ، الواجب الاتباع ، داخل في مفهوم قوله عز وجل : «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى، ونصله جهنم، وساءت مصيراً» .

أما العصمة ، بالنسبة الى الرسول ﷺ ، فمجمع على ثبوتها ، في حقه ، في البلاغ .

(١) ص ١٣٧ ج ١

ولا عبرة بما نسبه ابن حزم ، الى بعض الأشاعرة ، من عدم قوله بها في البلاغ[1] فانه اشتباه صرف ، من ابن حزم ، وخطأ محض !.

وقيل : إنه بهت - من ابن حزم - وزور وكذب ! ولكنا لا نتعدى عن السنن في المناظرة !.

وإمـــا بالنسبة إلى أمير المؤمنين علي «ع» ، والأحد عشر من ولده - عليهم السلام - فقد أجمعت الامامية على ثبوتها لهم «ع» أجمع .

وتوافقهم على العصمة ، الفرق الشيعية ، بالنسبة إلى من توافقهم على إمامته ، إلا الزيدية ، - فإن رأيهم في عصمة أمير المؤمنين علي والحسنين «ع» لم يعلم -.

والحق : أن العصمة ، عصمة في الأحكام الشرعية الكلية ، والأحكام الشرعية الجزئية ، وغير ذلك ، لكون العصمة مخلوقة له تعالى ، بخلق الذات ، فهي من لوازم الذات - والذاتي ليس مأخوذاً ، بالوجوه والاعتبار . فلا يصح : أن يقـــال : هو ثابت ، بالنسبة إلى كذا . منفي ، بالنسبة إلى كذا .

مضافاً إلى : استلزامه فتح باب واسع ، للتكذيب بالعصمة ، في البلاغ - كقصة ذي اليدين ، معه ﷺ ، وكون صلاته ﷺ معرضاً للنزاع والجدال ، بينه وبين ذي اليدين ، كصلاة سائر الناس .

●

واعطف على العصمة : وجود إمام غائب . فإنه قد قام إجماع المسلمين ، على أن لا إمام موجود غائب غير ثلاثة - وهم : الامام المهدي « ع » ، ومحمد بن الحنفية ، واسماعيل بن الامام الصادق «ع» .

فمن ادعى وجود إمام غائب ، غير هؤلاء الثلاثة ، فقد حـــاد عن محجة إجماع المسلمين ، وتنكب طريقة اتباع المؤمنين .

---

(١) ذلك لأن ابن حزم ، نقل عن بعض الأشاعرة : جواز كذب الأنبياء ، في البلاغ . والكذب في البلاغ ، مناف للعصمة فيه ، وإن كان الكذب «خبرياً» ، لا «مخبرياً» . فان عمم الكذب للمخبر ، لزم : جواز فسق الأنبياء ، حتى في البلاغ ! - والعياذ بالله ! .

أما هؤلاء الثلاثة ، فقد قالت الامامية بوجود الامام المهدي «ع» . والكيسانية بوجود محمد بن الحنفية . والاسماعيلية بوجود اسماعيل .

●

وأهل السنة قاطبة ، قد نفوا العصمة ، عن غير الرسول ﷺ ، ومنعوا من وجود إمام غائب ، سوى الثمانية والأربعين العالم ، المتقدمي الذكر ، فانهم قد اعترفوا بوجود الامام المهدي «ع» .

●

فتلخص من ذلك ، بحسب رأي المسلمين : ثلاثة أقوال :

عصمة النبي ﷺ - وهي : ثابتة في البلاغ ، باجماع المسلمين .

وعصمة أمير المؤمنين علي «ع» ، وأولاده الأحد عشر «ع» - وهي : محل خلاف بين المسلمين . فمنهم : من أثبتها . ومنهم : من لم يثبتها .

وعصمة لغير الرسول ﷺ ، ولغير أمير المؤمنين علي «ع» ، ولغير أبنائه الأحد عشر «ع» — وهي منفية باجماع المسلمين .

●

ومن هذا ... يتجلي - تجلي الشمس ، في رائعة النهار : بطلان ادعاء العصمة ، لأحد من الناس ، غير من ذكر ، وادعاء وجود إمام غائب ، غير الثلاثة . فلا موقع لقول المصنف : « ومن ذا الذي » — إلخ !

● ● ●

المستند في وجود المهدي

[الاصل] : (واعجباً لقوم يعترفون بالزعامة والرئاسة لمن لا يرى ولا يحس ولا يسمع له قول او يرى له أثر او تشم له رائحة او يدل على زعامته ورئاسته شيء من الأشياء المحسة او المعقولة ، والناس يعجبون ممن يزعمون عليهم جاهلاً ضعيفاً عن القيام بفروض الزعامة وحقوقها . فكيف بقوم يسلمون قيادة زعامتهم عن رضا وطواعية الى ميت من مئات الأعوام بل الى معدوم لم يوجد بالصفة المذكورة عند الشيعة .

واذا ضلت البصائر يوماً فماذا تقوله النصحاء ؟][1]

●

إنه قد تقدم : إن مستند الشيعة ، في هذا الوجود الشريف ، هو النص المتلقى عن النبي ﷺ - بتوسط أهل بيته «ع» - إخباراً شرعيا ، تارة ، وإخباراً تاريخياً ، تارة أخرى .

وصادقهم على ذلك ، ثمانية وأربعون عالماً ، من أهل السنة - ومنهم مؤرخون .

ومن صدر عن أمر ، ورغب عنه ، خفي عليه ، وإن كان طوداً شامخاً ، او بدراً تاماً ، او نهاراً ناصعاً :

وليس يصح في الأفهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل

ومن أعجب غفلات المصنف : استدلاله بالكبرى ، مع ان النزاع في الصغرى !.

اذ ان من البديهي : ان النزاع بينه وبين الشيعة ، في : ان الامام المهدي «ع» ، وجد ، ام لم يوجد ؟

فالشيعة : تقول بالوجود . وهو : ينكره .

فالاستدلال على نفي وجوده ، بأن زعامة المعدوم من سفه لآراء ، وزلل االأهواء - هو : الحقيق بكونه من سفه الآراء ، وزلل الأهواء ؟

فإن الكبرى ، مسلمة ، ولا ريب . وليست من محل النزاع في شيء ! .

والمصنف - سامحه الله ! - ليس بقاصر عن إدراك هذه السخافة والسقوط ! ؛ ولكنه أخذته الحدة على الشيعة ، فطفق يكتب ما جرى به القلم ، مما يراه شنآناً على الشيعة ! وغفل عن أن الشنآن ، هو : في التعدي عن القياس ، والنمط الأوسط ، عقلاً وعرفاً ! .

---

(١) ص ١٣٧ — ١٣٨ ج ١

الإجماع، وبعض موارده

●

« الكشف » ومعناه

[الاصل]: (وقوله أو للكشف كلام باطل أيضاً، فليس هنالك كشف بالمعنى الذي يريده هذا المؤلف، والكشف لا يكون طريقاً من طرق الدين والأحكام الشرعية لو افترض وجوده عند بعض الناس. وما ادعى هذا الكشف أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا من بعدهم من الأئمة الراشدين. وادعاء الكشف هو الخطوة الجريئة إلى ادعاء النبوة ثم تغيير الشرع والتلاعب به، وما ادعى الكشف إلا ضال مارق أفسد عقله الخبال، أو ملحد زنديق يكتم كفرانه وإلحاده، وإذا ما افتتح هذا الباب باب الكشف ولجه كل غوي مبين واستطاع به إفساد الشرائع وإفساد العقول والضمائر)(١)

●

سامح الله المصنف! يجرع بمجرد اللفظ! وإلا فالكشف ـ في اصطلاح أهل العلم ـ هو: الدلالة. ولذا يقولون: إن اللفظ كاشف عن المعنى؛ ووجود المعلول كاشف عن وجود العلة؛ ووجود اللازم كاشف عن وجود الملزوم ـ وهو المقصود في المقام. ولذا أشرنا اليه بقولنا: إجماع الامة، مستلزم لقول الامام. إذ أن معناه: أن

(١) ص ١٣٨ ج ١

الامة ، إذا أجمعت على أمر ديني فرعي - وإجماعها حجة ، بمقتضى النقل : كتاباً وسنة ؛ وحجيته ليست بما هو إجماع - لزم من ذلك : أن يكون موافقاً لرأي معصوم من الخطأ .

فاستلزام الاجماع لرأي الامام ، مدلول عليه بأدلة حجية الاجماع ، بدلالة الاشارة.

والمصنف لم يفهم من معنى «الكشف» ، إلا ما تدعيه الصوفية - كابن الفارض ، ومن سار سيرته - من أن الحقائق تكشف لهم ، حتى تتصل أرواحهم بالعوالم العلوية ، بل وبذات الواجب ! - فانتقد السيد محسن ، وهوّل عليه ، وغلّظ ! «ونحن بواد ، والعذول بوادي» .

● ● ●

فساد «ليلى» بتعدد «الوصل» ، لا بدعواه

[الاصل] : (فهذا الرافضي مثلاً هو وشيعته الرافضة يدعون الكشف وغيرهم يدعي الكشف وكل يدعي وصلاً لليلى فتفسد (ليلى) من كثرة من يدعيها ويدعي وصلها كذباً وفسوقاً)[1]

●

لا لنشد على المصنف :

وكم من عائب قولاً صحيحاً   وآفته من الفهم السقيم؟!

بل ننشد عليه ، ما ارتجلته اللحظة :

وكم من غافل قد عاب قولاً   ولو كان التفات لارتضاه

وأما (ليلى) : فلا تفسد بكثرة مدعي «وصلها» وإنما تفسد بكثرة «وصالها» .. ولا كثرة له ؛ بل ولا تعدد . بل ان «وصلها» واحد فذ ، و«المواصل» لها كذلك!

● ● ●

ندرة وقوع الاجماع

[الاصل] : [(رابعاً)

وأما ما أنكره الشيعي على الصنعاني من قوله إن يعسر وقوع الاجماع وتعسر معرفته لو وقع

(١) ص ١٣٨ ج ١

لكثرة العلماء وانتشارهم في أطراف الأرض فهو ليس إنكاراً على الصنعاني وحده ولكنه على جماهير كثيرة من العلماء سبقوا الصنعاني الى هذه المقالة فذهبوا الى أنه غير ممكن حصول الاجماع] إلى قوله: (فان العلماء لا يمكن أن يتفقوا أجمعين على رأي واحد)(١)

●

قد تقدم الكلام في : أن الجدير ، أن يكون النزاع ، بين السيد محسن ، وبين الصنعاني ، في الاجماع — وقوعاً وعلماً — لفظياً . اذ أن شأن الصنعاني وغيره من العلماء ، أجل من أن ينكروا وقوع إجماع المسلمين على شيء ، والعلم به . وشأن السيد محسن ، أجل من ان يدعي : تيسر الاجماع ، وابتذاله ، وسهولة وصول العلم له ، وتطرفه .

أما الانكار العام ، فهو غير صحيح ، لوقوع إجماع المسلمين ، والعلم به ، في فروع ، منها : ما ذكره السيد محسن ، من كون فريضة البنتين ، في الارث ، الثلثين. ومنها : ما ذكرناه من رجحان قراءة سورة بعد الفاتحة ؛ ووجوب الفاتحة في الفريضة ؛ وجواز البدء بالمرفق ، في غسل اليدين ، في الوضوء .

وجواب المصنف ، عن تمثيل السيد محسن ، بفريضة البنتين ، سيأتي الكلام فيه .

وأما دعوى تيسر وقوع الاجماع ، وسهولة العلم به — فهو غير صحيح ، حتى بالنسبة لكل من الفرقتين — أهل السنة ، والامامية — لانتشار كل من الفرقتين في الأمصار ، وتكثر علمائهم — فكيف يدعى تيسره ، وسهولة العلم به ، بالنسبة الى جميع المسلمين ؟!

ما هي — إن صدرت — إلا دعوى جزافية !

● ● ●

متى يكون الإجماع

[الاصل]: [كما لا يمكن أن يتفقوا في ساعة واحدة على أن يأكلوا طعاماً واحداً ، أو يلبسوا زياً واحداً ، أو يفعلوا فعلاً واحداً ، أو يقولوا قولاً واحداً ، أو يكونوا على هيئة واحدة كجلسة واحدة أو نومة واحدة أو قومة واحدة أو لبسة واحدة ، وما أشبه ذلك مما لا يمكن الاجتماع عليه

(١) ص ١٣٨ - ١٣٩ ج ١

في ساعة واحدة عادة، وإن كان العقل بالعرف المنطقي لا يرى في ذلك مانعاً، فان دائرة جائزات المعقولات أوسع من دائرات جائزات العاديات] [1]

●

يرد عليه :

(أولاً)

ان قياس الفتوى، على الأمور العادية : قياس مع تجلي الفارق، تجلياً كاد يكون محسوساً !.. فان الفتوى بين العلماء، يجمعها جامع، وهو : طلب الحق، والوصول الى الواقع، إلا من شذ منهم وندر، المتضائل عدداً، في عداد غيره - والعياذ بالله منه !

وإن الأمور العادية، دائرة مدار أمور نوعية، كالبيئات، والترف والجشابة، والصحة والمرض، وشبه ذلك ؛ ومدار امور شخصية، وهي أوسع دائرة، وأعم من الأمور النوعية . إذ قلّ أن يتفق شخصان، على مزاج واحد . بل لا يكاد يبقى الشخص الواحد، على وضع واحد، ومزاج واحد .

(ثانياً) :

من ذا الذي اعتبر في الاجماع : وقوعه في وقت واحد ؟ ومـا الدليل على هذا الاعتبار ؟

لا معتبر له - فيما أعلم - ولا دليل عليه - بتاً - بل الدليل على خلافه ونفيه . فإن الاجماع في الفتوى، لا يحصل - غالباً - إلا تدريجياً ؛ فيفتي عالم، أو عالمان، أو جماعة من العلماء، ضمهم مجلس مناظرة، بحكم من الأحكام الشرعية، ويبلغ الغير، فيتلقى بالقبول، اختياراً، لا تقليداً - وهكذا، حتى يتم إجماع المسلمين .

ولا بد في الفتوى من سبب، تستند إليه من تمسك من الكتاب، أو السنة، أو العقل، لامتناع أن تكون الفتوى من تلقاء النفس والهوى، إلا عند من شذ وندر .

فاذا تم الاجماع، كان دليلاً موازياً لغيره، من الأدلة . إما لعصمته، وإمـا لاستلزامه لقول المعصوم - بحسب اختلاف الرأيين .

● ● ●

---

(١) ص ١٣٩ ج١

[الاصل]: (ثم لو وقع ذلك، كيف تقع معرفته، وهي لا طريق لها إلا الرؤية أو السماع أو الكتابة، ولا يمكن أن يرى انسان جميع العلماء المجتهدين المعاصرين. وعليه لا يمكن أن يسمع أو الهم كلها؟ وأما الكتابة فلا يمكن أن يكتب كل عالم كل آرائه، وكل ما قوله، ولو كتب كل عالم جميع آرائه لأمكن أن يكون قد رجع عن بعض ذلك مما قدر فيه الاجماع) - إلى قوله: (ثم ألا يمكن أن يكون أحد من هؤلاء قد كتب رأيه تحت تأثير غيره وتحت تأثير قوة قاهرة!!! وهذا قريب على أصول الشيعة، لأن الكذب الذي يسمونه التقية جائز عندهم بمعنى واسع كثير بل هو مرغوب فيه مثاب عليه في مذهب القوم)[1]

●

غفل المصنف - عفى الله عنه ! - غفلة عظيمة ! فعد الرؤية، من أسباب العلم بالرأي، وهي أجنبية عن العلم بالرأي، كما لا يخفى على ذي رأي حاضر ! - والجواب:

إن الضروريات الدينية، أوسع دائرة من الاجماع، وأجسع[2] نطاقاً منه. إذ أن الاجماع مخصوص برأي العلماء. والضروريات الدينية عامة، لاعتقاد المسلمين كافة: علماء وعواماً، ونساء ورجالاً، وصبياناً قد أدركوا التمييز.

فهل يمكن المسلم: ان لا يعتقد: أن وجوب الصلوات - الفرائض اليومية - وصيام شهر رمضان، والحج، والزكاة - الى غير ذلك من الضروريات: وجوباً وتحريماً - معتقد كل مسلم؟ إلا مسلماً، محسوباً من سرح الظبا، او من سرب القطا؟

لا شبهة في ان كل مسلم، يعلم بأن المسلمين كلهم، عالمون بهذا الوجوب، متيقنون أنه من شرع سيد المرسلين وخاتم الأنبياء. وليس ذلك بسماع، ولا باشارة، ولا بكتابة، ولا بشيء من الوسائل العادية، لاستحالة تأثيرها هذا التأثير. وإنما ذلك علم، يقذفه الله في قلوب المسلمين.

ودعوى: ان هذه الأمور قرآنية، فهي معلومة بالقرآن - يردها: ان ثبوتها بالقرآن اجتهادي، فهو لا يتعدى عن نطاق العلماء.

---

(١) ص ١٣٩ ج ١

(٢) أجسع - هنا - بمعنى: أبعد

[تلميذ]

مضافاً الى : ان العلم بها ، موجود عند من لم يقرأ القرآن ، ولم يسمعه قط ، ولم يحفظ منه سوى الفاتحة ـ او مع السورة ، عند من أوجب في الصلاة السورة .

فبالبديهة والوجدان : قد وجدت الضرورة الدينية ، من غير توقف على الأسباب العادية .

فاذاً ... لا غرو ، ولا نكر ـ عرفاً ، ولا عادة ـ في تحقق الاجماع ، والعلم به ـ وسيتضح في فروع ، يأتي الكلام فيها ، ان شاء الله .

●

وأما التقية : فقد تقدم الكلام فيها . وأنها : جنة يسوغ الاتقاء بها ـ عقلاً وشرعاً ـ عند خوف الضرر ...

وقد أفرغ المصنف عليه ، من التقية : درعاً حصينة ـ « أجاد المسدي نسجها ، فأذالها » ـ عندما ذكر الزيدية ، فلم يمس كرامتهم ، بل امتدحهم ، وأثنى عليهم ، خشية من سلاحهم الأبيض البتار ، وهجماتهم الصادقة ، أطراف الليل ، وآناء النهار !

● ● ●

يسر حصول الاجماع ، وصعوبته ...

[**الاصل**] : (لهذه الاسباب ولغيرها ذهب جماهير من العلماء ـ وقد روي عن الامام أحمد ـ الى ان الاجماع لا يمكن ان يحصل والى أنه لو امكن فحصل لما عرف.

وهؤلاء العلماء يفرقون في ذلك بين عصر الصحابة والعصور المتأخرة ، وبين اجماع الصحابة واجماع غيرهم ، فقد يرون الاجماع ممكناً ويرون معرفته ممكنة في عصر الصحابة وعصر التابعين لفقدان تلك الأمور الآنفة في صعوبة وقوع الاجماع وصعوبة وقوعه لو وقع ، فيرون ان الاجماع قد يحصل في عهد الصحابة فيعرف حصوله ، فلا اجماع عندهم غير اجماع الصحابة ، وهذا ما يقوله طوائف من أهل العلم والحديث)[1]

●

لا إشكال في تفاوت أعصار المسلمين ، في أعدد العلماء : كثرة وقلة ، اجتماعاً وتشتتاً ـ والأقل منها ، عدداً وتشتتاً ، هو : عصر الصحابة ، ولا سيما في عهد الخلفاء الثلاثة .

---

(١) ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ج ١

وكلما قلّ العدد، وندر التشتت، صار الاجماع أيسر وجوداً، وأسهل تحصيلاً. وكلما كثر عدد العلماء، واتسعت دائرة تشتتهم، صعب الاجماع، وجوداً وتحصيلاً، خلافاً لمن منع وجود الاجماع، أصلاً ورأساً!.

فمن العجيب: أن المصنف ـ سامحه الله! ـ وافق المانعين! مع أنه قد اتسعت دعواه: إجماع الشيعة على أمور، كادت تتعدى مرتبة الاحصاء. مع أن علماء الشيعة، متكثرون جداً، متشتتون في أصقاع المعمورة!.

فالجمع بين هذين الأمرين: خفي الوجه، صعب التحليل!.

ولعل ذلك، للقطع المتيسر للمصنف، في خصوص ما يشين الشيعة! والله يخلق ما يشاء، ويحكم ما يريد!.

● ● ●

فريضة البنتين

[الاصل]: (وأما قوله انا نعرف بالضرورة إجماع العلماء على أن للبنتين الثلثين فهو ضلال عن محل النزاع. فان النزاع في مسألة لم ينص عليها القرآن نصاً صريحاً أو السنة الثابتة نصاً صريحاً لا يقبل الاختلاف، أما المسائل المذكورة في النصوص بنحو ظاهر بين فليست مما يحتج لها بالاجماع. ومعرفة هذا النوع من المسائل ليست قائمة على الاجماع ولا على معرفته. وانما طريق هذا أن يقول القائل القرآن ناص نصاً جلياً على أن للبنتين الثلثين مثلاً)(1)

●

يقع الكلام في مطالب:

١ - وجود الحكم في الكتاب والسنة، لا ينافي وجود الاجماع

إن القرآن والسنة ـ وان كانت قطعية الصدور كالقرآن ـ لا يفيد ان الحكم على سبيل البت والقطع.

إما إن كانا دالين بالظهور ـ وهو الأكثر جداً ـ فواضح. لاحتمال العوارض الظاهرية، على اللفظ، كالتجوز والاضمار، وشبه ذلك. ولا مستند في نفيها، إلا الاصول العدمية.

---

(1) ص١٤٠ ج١

وعليه ... فالمستفاد من مداليلها ، هو : المعنى المظنون .

وإما النص ، فهو : في قطعي السند ، يفيد الجزم بالمدلول . لكن يجيء احتمال النسخ . وفحص المجتهد وبحثه ، لا يفيد الجزم بعدم النسخ . بـــل مآل أمره إلى أصالة العدم .

فان كان النص في مضمون الصدور ، جاء فيه احتمال النسخ ، واحتمال المعارض. وتنقيب المجتهد ، مآله ـ غالباً ـ الى التمسك ، لاصالة العدم ، في المعارض والناسخ .

اذا تحقق ذلك ... تبين : أن وجود الحكم ، في الكتاب والسنة ـ وان كانا مقطوعي الصدور والدلالة ـ لا ينافي وجود الاجماع. اذ ان الاجماع يفيد العلم بالحكم.

فكم حكم في الكتاب ، أو في السنة ، لم يقم عليه اجماع الامة ، بقي تحت سيطرة الخلاف ، حتى القيام ؟

وكم من حكم ، ليس في الكتاب والسنة ، أشرقت عليه شمس إجماع الامـــة ، فثبت على سبيل الجزم ، وانجابت عنه غياهب الخلاف والشك ؟

٢ – صحة الاستدلال على الشيء بالأدلة المتعددة

انه قد اتضح مما قدمناه : أن لا موقع لقول المصنف : (أما المسائل المذكورة في النصوص بنحو ظاهر بيّن فليست مما يحتج لها بالاجماع) . اذ لا منافاة بين الاجماع والنصوص . بل لا منافاة بين الأدلة كلها ، فيصح الاحتجاج على الحكم الواحد ، بما دل عليه ، ان واحداً فواحداً ، وان أكثر فأكثر.

فنقول : الفرائض الخمس اليومية ، واجبة بالكتاب ، والسنة ، واجماع المسلمين ، بل بالضرورة الدينية .

ونقول : الكذب محرم ، بالكتاب والسنة ، والاجماع والعقل .

فصح الاحتجاج على وجوب الصلاة ، بالادلة الثلاثة ، وعلى حرمة الكذب بالأدلة الأربعة .

وكلما تكاثرت الادلة على الحكم ، توطد بنيانه ، وعلت أركانه .

وأما قول المصنف : « ومعرفة هذا من المسائل ليست قائمة على الاجماع ولا على معرفته » ـ فهو صحيح ، ان أراد من «المعرفة» : الحجة ، بحسب الاجتهاد الصناعي.

... وغير صحيح ، ان أراد : العلم واليقين ، لما تقدم من ان الاجماع يفيد اليقين.

أما غير الاجماع ، فلا يفيده الا آونة "ما .

٣ - لم ينص القرآن على فريضة البنتين

ان قول المصنف : ان فريضة البنتين نص عليها القرآن - اشتباه صرف . فان الوارد في القرآن - بيانا لفريضة البنات المنفردات عن الذكور - مصرح بالبنت المنفردة ، وبما فوق البنتين ، من الثلاث فصاعداً ، لقوله عز وجل : « فان كن نساء فوق اثنتين » .

فالبنتان لم ينص القرآن على فريضة لهما . ولكن قام اجـماع الامة على : ان فريضتهما فريضة لأكثر منهما . فصار تحليل فريضة البنات : ان للواحدة النصف ، ولما زاد عليها الثلثين .

وأما قول المصنف : « نصاً صريحاً لا يقبل الاختلاف » - ففيه :

إنه ان أراد : ان النص ، من حيث هو ، لا يقبل الاختلاف ، فهو صحيح . لكن ليس مدار استنباط الأحكام على النظر ، من حيث هو .

وإن اراد : ان النص ، من حيث هو ، ومن حيث شؤونه ، لا يقبل الاختلاف - فالنص ، حينئذ ، أعز من « الكبريت الأحمر » ، اذ هو أندر وجوداً من الاجماع .

وبما ذكرناه ... تجلى : ان السيد محسن ، لم يضل عن محل النزاع . وإنما المصنف - سامحه الله ! - غفل ؟! ، فانتقده بذلك !!!

● ● ●

الاسلام يوجب الاعتراف بالآية ، لا بمضمونها

[الاصل] : (ولا يمكن ان يخالف مؤمن بالقرآن نص القرآن وإلا لما كان مؤمناً وقد فرضناه مؤمنـــاً . فكل مؤمن بالقرآن يقول ان للبنتين منفردتين الثلثين . فالمسلمون اذن مجمعون على هذه المسألة ومثل هذا ان يقول القائل المسلمون مجمعون على ان كتـــاب الله حق وهدى ، ومجمعون على ان محمد بن عبد الله رسول الله ونحو ذلك . فهل يقال ان مثل هـــذا من الاجماع ، او من دلائل وقوع الاجماع والاحتجاج بالاجماع ؟!؟ كلا . ان هذا لا يقوله عاقل .

ونظيره قول القائل: ان المسلمين مجمعون على ان البنتين ترثان الثلثين. وليتفطن القارىء لهذا جيداً][1]

●

غفل المصنف! فحسب ان هذا المعنى مطلب دقيق، فالتفت اليه، وغفل عنه غيره! ولو التفت لوجد نفسه هو الغافل! لبداهة ان الاسلام، انما يوجب الاعتراف بكون الآية قرآناً.

أما الافتاء بمضمونها، فليس من لوازم الاسلام! بل من لوازم افادتها للحكم الفعلي، في نظر المفتي ـ والافادة متوقفة على عقبات كؤود.

أما ترى: ان قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن»، وقع التأمل ـ أولاً ـ في دلالتها، على متعة النساء. ثم، مع تسليم الدلالة، أجابوا عنها بأنها نسخت ؟!

وقوله تعالى: «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، القاضي بأن ما زاد على الفريضة، يرد لذي الفريضة، اذ ان صاحبها من أولي الأرحام الأولى؛ فعورض هذا المدلول، بما روي عن الرسول ﷺ: «ما أبقت الفرائض فهو لذي عصبة ذكر» ؟!

إلى غير ذلك، مما لا يسع استقصاؤه.

فإن أراد المصنف: النص من الكتاب أو السنة، الخالص ذاتاً وعارضاً ـ فقد تقدم: أنه أندر وجوداً من الاجماع، مع أنه غير مناف لوجود الاجماع، بحيث أن العلماء يفتون بالمضمون، حتى لو فرض عدم وجوده، بتاتاً، أو هناك عارض عن الفتوى بمضمونه، كالنسخ وشبهه.

نعم! إذا علم: أن مستند الاجماع دليل، بحيث لولاه لما أطبق العلماء على الفتوى، لم يكن هذا الاجماع محل الكلام، ولما صح في مقام الاحتجاج: جعله حجة مستقلة. إذ هو، حينئذ، أثر من آثار الدليل الخاص، وشأن من شؤونه. فقد يكون مستند فتوى المجمعين: اعتقاد الدليل، أو الالهام منه تعالى.

● ● ●

---

(١) ص ١٤٠ ج ١

إجماع المسلمين على قبة الرسول ﷺ

[الاصل]: (وأما قوله «ان المسلمين ما أجمعوا على مسألة مثل اجماعهم على جواز البناء على القبور وعقد القباب فوقها، فهو من أعظم المجازفات الكاذبة بل هو قول مشتمل على أنواع كثيرة من أنواع الكفر والضلال والخروج على أصول الدين واصول العقل)[1]

●

ان المسلمين ــ سنة وشيعة ــ أجمعوا اجماعاً عملياً، على ان عقد القبة على قبر الرسول ﷺ، جائز: حدوثاً واستمراراً.

ولذا لم تمس كرامتها، بمتملك الحجاز، من اي فرق الاسلام كان.

وأما عقد القباب على قبر غيره ﷺ، فهو قول علماء الاسلام، عدا الوهابيين.

وحيث كان اجماع المسلمين، يعتبر في تحققه: ان لا يخرج أحد من علماء الاسلام عن دائرته، لم يصح دعوى اجماع الامة، على جواز عقد القباب، على غير قبر الرسول ﷺ.

اللهم! إلا ان يدعى الاجماع، على عدم الفصل، بين عقد القبة، على قبره ﷺ، وبين عقد القبة، على قبر غيره ﷺ.

لكن هذا الادعاء، محل أمل ونظر.

فان أراد المصنف، من مجازفة السيد محسن، في هذه الدعوى: تعميمه المسلمين للوهابيين، فهو صحيح.

وان أراد المجازفة، في تعميمه المسلمين، لغير الوهابيين ــ فغير صحيح!.

● ● ●

موارد الاجماع، وموارد الضروري

[الاصل]: (أفليس من أعظم الضلال والخبال أن يقال ان المسلمين مجمعون على جواز البناء على القبور وعقد القباب فوقها قولا وعملا أعظم من اجماعهم على وجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وسائر فرائض الاسلام) ــ إلى قوله: (وجميع الفرائض التي لا يتم الاسلام

(1) ص ١٤٠ ــ ١٤١ ج ١

الابهام..)[1]

●

لله در المصنف ! يخلط بين موارد الاجماع ، وموارد الضرورة الدينية . مع ان الفرق بينهما : نار على علم ، او علم في رأسه نار ! .

موارد الاجماع ، هو : ما اتفقت علماء الامة عليه ، كوجوب الفاتحة في الفريضة ، ورجحان قراءة سورة بعد الفاتحة فيها ، وكون الرأس حكمه المسح في الوضوء ، وشبه ذلك .

وهذا لم يخرج عن مقام «النظرية»[2] فلا يكفر منكره ، وان كان لا لشبهة .

وهذا هو مدعى السيد محسن ، في البناء على نفس القبر ، وعقد القبة عليه .

وأين هذا من موارد الضرورة الدينية ، كوجوب الفرائض الخمس اليومية ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة ، والحج ، وشبه ذلك ، المعلوم عند المسلمين - حتى النساء والصبيان - المميزين ، المحكوم بكفر منكره ، لا لشبهة ؟

وذو الشبهة فيه ، ملحق بسرب القطا ، وسرح الظبا . وإلا فمن باشر المسلمين ، أدنى مباشرة ، لا يخفى عليه الحكم .

فتهويل المصنف ، وشتمه بالتضليل والخبال ، ناشئان من غفلة ! - وهي لعمرى ! طالما أفضت إلى مثل ذلك ، وأشد وأشنع ! .

● ● ●

(١) ص ١٤١ ج ١

(٢) معنى النظرية ، في موارد الاجماع : ان تحصيل الاجماع فيها ، ليس ضربة لازب فجاز : ان يحصل الاجماع فيها عالم ، ولا يحصله آخر .

فاذا كان غير المحصل ، لا يرى حجية الاجماع المنقول - كما هو الحق - كان له الاجتهاد في المسألة ، والعمل على اجتهاده ، وان خالف مورد الاجماع الواقعي .

أما من حصل الاجماع ، وخالفه عمداً ، فهو محتقب بجريمة ، من أكبر الجرائم ، إلا أنه لا يترتب عليه ، ولا عشر ما يترتب على منكر الضروري .

رجم للشيعة .. ؟

[الاصل]: (وهذا القول آت على أصول الشيعة من الغلو في القبور والاموات والتفاني في ذلك... فهم يفضلون الحج الى المشاهد على الحج الى بيت الله الحرام.)[1]

●

قد عرفت : أن كلام السيد محسن ، في : أن البناء على القبور ، وعقد القبب عليها ، مجمع عليه إجماعاً ظاهراً بارزاً ، أشد ظهوراً وبروزاً من موارد الاجماع ، في غيره من الفروع ؛ لأن المجمع عليه من البناء والقبب ، أمر محسوس ، بخلاف المجمع عليه من غيرها ، كالأمثلة المتقدمة ، فإنها ليست بتلك المثابة .

فأيُّ ربط له ، وأيُّ مدخلية ، في أن الشيعة ، تفضل الحج للقبور ، على الحج إلى بيت الله الحرام ؟ !

مع أن هذا الرجم للشيعة ، لا مستند له ، سوى الأطياف ، الناشئة من بخار التخم . وإلا فكان على الراجم: أن يسند ذلك إلى كتاب فتوى ، من كتب الشيعة ، حتى يصح أن يسند ذلك إلى شيعي مّا !.

● ● ●

غفلة ... ؟!

[الاصل] : (وقول هذا الرجل دليل أي دليل على ذلك .)[2]

●

يرد عليه :

أولا : إن السيد محسن ، لم يقل ! وإنما نسب المصنف إليه القول ، غفلة ، لا سوء فهم ، ولا تعنتاً !.

ثانياً : إن جعل المصنف قول السيد محسن وحده ، دليلاً على قول الشيعة كلهم ، لا وجه له ، ولا مستند !.

فبأيِّ دلالة ، أخذ المصنف ؟ أبدلالة الاقتضاء ؟ أم بدلالة الاشارة ؟ أم لكون

---

(١)و(٢) ص ١٤١ ج ١

السيد محسن مندوباً عن الشيعة ، من سائر الأمصار والأعصار ؟

يغفل المصنف ، فيقول بما لا يتوهمه ، حتى الأطفال ، ولا يخطر ببال أحد له بعض الشعور ، فيؤوب بما يلحقه ثلمه ! ، بل ويحتقب ما يلزمه جرمه ! ـ لولا الغفلة !

غفر الله للمصنف ! ـ إنه على كل شيء قدير !.

* * *

خلط ... !

[الاصل] : (ونذكر هذا الرجل أنه قال في الامر الاول ص ٨٤ وأن من الاحكام الشرعية ماهو نظري ، وجعل من أمثال ذلك البناء على القبور وقال هنالك ان المخالف في الامور النظرية لا يضلل ولا يفسق كما لا يعارض ولا يمانع!! وما أكثر ما بين القولين من التخاذل)(١)

●

قد عرفت : ان لا منافاة ، بين موارد الاجماع ، وبين كونها نظرية . وانما المنافاة بين موارد الضرورة الدينية ، وبين كونها نظرية .

والخلط بين المقامين : أوجب الريبة في البين !.

(١) ص ١٤٢ ج ١

الإباحة في مشكوك الحكم

●

المترددين بين: الإباحة والتحريم، تكليفا

[الاصل] : [الأمر الثامن

قال «ان الاصل في الأشياء ان تكون حلالا مالم يقم دليل على أنها حرام واحتج بأنه قبيح في العقل العقاب بلا بيان واحتج بقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وبقوله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» وقوله «قل لا أجد في ما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فأنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به»][1]

●

جرت عادة المحققين، من المؤلفين في علم الفقه: ان يبحثوا عن الأصل الجاري في الفرع، قبل الخوض فيه، لكي يكون الأصل مفزعا ومستراحاً، عند عدم وفاء الدليل الاجتهادي بالمطلوب. بل ان الاصل حجة، للقول المطابق له. فيتعين الاثبات على ما[2] ادعى أمراً مخالفاً للأصل.

(١) ص ١٤٢ ج ١

(٢) لعل الصحيح: «من» بدل «ما»

[تلميذ]

وحيث كانت المناظرة ، بين السيد محسن ، وبين الوهابيين ، في أمور قابلة للتحريم والاباحة والوهابيون ذهبوا للأول ، والسيد محسن ذهب للثاني ـ حرر السيد محسن : الأصل في هده الامور ، وأدعى أنه الاباحة ـ وهو جيد متين . إذ يدل عليه العقل ، لحكمه بقبح العقاب ، بلا بيان ، من غير فرق بين كون التكاليف تحريماً ، او ايجاباً

ويدل عليه : النقل ـ والنقل فيه ذو لسانين :

احدهما : كلسان العقل ، يفيد نفي العقاب ، والاعذار قبل التبليغ والانذار . ومنه قوله تعالى : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» .

ومن السنة : قوله ﷺ ، من طريق أهل البيت «ع» : «ما حجب الله علماً عن العباد، فهو موضوع عنهم» . «الناس في سعة ، ما لا يعلمون» ـ الى غير ذلك من النصوص .

ثانيهما : لسان الاباحة للمشكوك فيه ، كقوله ﷺ ، بتوسط أهل بيته «ع» : «كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام » . «كل شيء مطلق، حتى يرد فيه نهي»

ويجب ان يعلم : أن مورد ذلك ، هو التردد بين الاباحة والتحريم ، تكليفاً . أما لو كان التردد بين الاباحة والتحريم ، وضعاً ، فيما اذا كان الشك في تأثير عقد وعدمه ـ كالبيع والهبة ، ونحو ذلك ـ فالاصل حينئذ : عدم التأثير . فيحكم بفساد العقد ظاهراً . ولا معنى لاجراء اصل الاباحة .

واعطف عليه : ما اذا كان الشك ، في شرعية أمر متمحض للعبادة وعدمها ، ـ كالصلاة والصوم ، وشبههما ـ فان الاصل هو التحريم .

واجراء أصالة الاباحة ، من الغفلات العظام ! ، لبداهة أن الاباحة ، لا تفيد الا الجواز ـ والعبادة لا يعقل تنزلها ، عن مرتبة الاستحباب .

* * *

تحقيق الأصل - أولاً

[الاصل]: [(اولاً)

قلت: لاداعي الى ذكر هذا الأمر في هذا الكتاب، لان القوم الذين يدعى الرد عليهم ليس

لهم كلام خاص في المسألة. ولا يمتازون عن العلماء فيها بكلام، وأظنهم تكلموا فيها خاصة. أو أن لهم فيها رأياً خاصاً بل ولعلهم لم يتكلموا فيها لا نفياً ولا اثباتاً][1]

*

انا قدمنا : كون الفائدة في تحقيق الاصل، الجاري في الفرع ، قبل الخوض فيه: أمرين مهمين ؛ بيناهما . . ولكل من الامرين : التأثير التام ،في محل البحث والمناظرة.

واما ان الوهابيين ، لهم رأي في أصل الاباحة ـ نفياً ، أو اثباتاً ـ أو ليس لهم رأي في ذلك ـ فلا مدخلية له في المقام . اذ ان الواجب ـ ولا سيما في مقام التأليف ـ هو : بيان الحقائق ، المرتبطة بمحل البحث ، سواء كان المقابل ، في البحث ، يراها ، او لا يراها .

● ● ●

أصل البراءة

[الاصل] : (ولا يتوقف موضوع رده على شيء من ذلك. لانه يزعم انه يرد بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين وبسيرتهم التي لا تختلف وبالمعقولات الباهرة القاهرة)[2]

●

قد عرفت : المدخلية لاصل البراءة ، في المقـــام . ودليلها : الكتاب والسنة ، والعقل الباهر .

وافتصار السيد محسن على الكتاب والعقل ، لا ينافي وجود السنة ، ولا ينافيها .

* * *

أصل البراءة ، وتحريم البدعة

[الاصل] : [(ثانياً)

قوله هذا مخالف لقوله في الامر التاسع الذي يلي هذا فانه يقول فيه «البدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله ولا النقص منها لاختصاص ذلك بالله وبأنبيائه» فاذا كان العقل عنده يحكم بأنه لا يجوز الحكم بزيادة

---

(١) ص ١٤٢ ج ١

(٢) ص ١٤٣ ج ١

شيء ولا نقصانه تحليلاً ولا تحريماً لان التحليل والتحريم أمران خاصان بالله وبأنبيائه فكيف يحكم هنا بأن الاصل في الاشياء ان تكون حلالا؟][1]

*

لله أبو المصنف !

ايُّ منافات بين جريان أصل البراءة ، في مشكوك التكليف ، بالدليل السمعي والعقلي ، وبين تحريم البدعة ، التي هي : ادخال ما ليس من الدين في الدين ، سواء كان تحريمها عقلياً محضاً ، او كان عقلياً وشرعياً . اذ ان موضوعها : ما ليس من الدين. وموضوع أصل الاباحة : المشكوك في حكمه الديني التفصيلي .

مع العلم بأنه اذا حكم في الدين ، على جهة الاجمال ـ فبين البدعة ، وبين الموضوع في أصل الاباحة : بُعد ما بين المشرقين .

ولكن المصنف ـ سامحه الله ! ـ يغفل ! فيخلط الدر بالبر ، والتبر بالتراب !

***

تميز البدعة ، عن مجرى البراءة

(الاصل) : (وإذا ما كان الاصل في الأشياء عنده أن تكون حلالا فكيف لا يجوز أن تكون الأشياء التي لم يذكرها الشارع بتحريم ولا تحليل ولا مدح أو قدح حلالا أو تسمى بدعة لأن الشارع لم يعملها ولم يحللها أو يحرمها!؟)[2]

●

قد عرفت : تميز البدعة ، عن مجرى البراءة ، على نحو لا يقبل الالتباس إلا من غافل ، أو معاند ! ـ وحاشا المصنف أن يكون معانداً !.

كما عرفت : أن محل البراءة ، هو : التحريم والجواز التكليفيان . فما كان من باب الحكم الوضعي ، أو من باب الأمر العبادي ، فليس من محل البراءة في شيء . بل الأصل : عدم الصحة ، في الأول ؛ وعدم العبادية ، في الثاني .

* * *

(١) و (٢) ص ١٤٣ ج ١

تكرير

(الاصل): (وبيان هذا بوضوح ان مضمون كلامه في الأمر الثامن أن العقل يحلل ويحرم ومضمون قوله في الأمر التاسع أن العقل لا يحلل ولا يحرم ولا يحكم بشيء مالم يحكم الله به فهو في أحد القولين اذن غالط ولا محالة.)(١)

*

فقد عرفت: اختلاف الموضوع في المقامين. فلا منافاة بين الفتوائين. ومن الغفلة: نشأ التغليط في البين!.

* * *

حكم العقل في مشكوك الحكم ...

(الاصل): [(ثالثا)

قوله: ان الأصل أن تكون الأشياء حلالا مالم يكن هنالك دليل. يقال فيه: هذا الدليل اما أن يدخل فيه الدليل العقلي أو لا يدخل على أن يكون المراد بالدليل هنا قول الشارع خاصة؟ ان أراد الأول وأراد أن الأشياء حلال مالم يقم دليل لا عقلي ولا نقلي على أنها حرام كان هذا الكلام فارغاً من الفائدة والمعنى. اذ يكون تلخيص الكلام وبيانه هكذا: الأشياء قد يحكم العقل بأنها حرام، وقد يحكم النص بأنها حرام ومالم يحكم العقل ولا النص بتحريمه فهو حلال. ومعنى هذا أن الأشياء قبل ورود النص اما أن تكون حلالا واما أن تكون حراما والعقل يحكم بهذا تارة وبذاك تارة أخرى. ولا بد أن يحكم بأحد الحكمين ولا يتوقف أو يشك.](٢)

*

ان مورد أصل الاباحة، مشكوك في التحريم، أو الوجوب، شرعاً ـ كما تقدم ـ ولا يصح ان يكون كذلك، حتى لا يكون عليه دليل عقلي، ولا شرعي.

بيد ان الدليل العقلي ـ هنا ـ هو: الحاكم بتقبيح الشيء، ولزوم تركه؛ او بتحسينه، ولزوم فعله.

فاذا فقد الشيء الدليلين معاً، كان مشكوك الحكم في الشرع. وحكم العقل فيه:

---

(١) ص ١٤٣ ج ١

(٢) ص ١٤٣ - ١٤٤ ج ١

ليس بتقبيح ارتكابه ، ولا بتحسين اجتنابه . بل حكمه : قبح العقاب من المكلّف بلا بيان ، فهو يعذر المكلّف ـ بفتح اللام ـ ويؤمنه من عقاب مولاه .

وبهذا ... يصح ان يقال : ان موارد التكليف الالزامي ، ان كان عليها دليل عقلي ، او نقلي ، عمل على مدلوله ، وجوباً ، او تحريماً . وان خلت من الدليلين معاً ، ودار الامر بين : التحريم ، وغير الوجوب ؛ او بين : الوجوب ، وغير التحريم ـ كان الحكم فيها هو : الاباحة ، ظاهراً عقلًا ، لقبح العقاب بلا بيان . ولا يمنع العقل من جواز تحريمها واقعاً .

فصارت الفائدة بينة واضحة ، وهي : ان الشيء اذا فقد الدليل الخاص ـ عقلياً ونقلياً ـ الدال على وجوبه ، او على تحريمه ، كان مشكوك الحكم . والعقل يحكم فيه بالاعذار : تركاً في محتمل الوجوب ، وارتكاباً في محتمل التحريم .

وحكم الشيء الالهي ، على ما هو عليه ، عند الحاكم الحقيقي .

مضافاً الى ما تقدم ، من الاحتجاج عليه : كتاباً وسنة .

***

نقطة البحث

[الأصل] : (وإذا كان معنى الكلام كذلك فكيف يقال ان الأصل في الأشياء التحليل ما لم يقل الدليل ؟!! فإن هذا يمكن عكسه ويكون مثله بأن يقال أن الأصل في الأشياء التحريم مالم يقم الدليل على التحليل . والقولان سواء لا يقدم أحدهما على الآخر إذا كان المعنى كذلك ، وما يراد بالدليل دليل العقل والنقل ، وعلى هذا لا فرق بين قوله هنالك وبين عكسه . بل هما يفيدان معنى واحداً وكلاهما يكون صحيحاً . وكيف يكون الحكم بالأمر وضده يفيد معنى واحداً ؟)(1)

●

ليس الكلام كذلك . بل الكلام في : أن مشكوك الحكم تحريماً ، لا ضير في ارتكابه . ومشكوك الحكم وجوباً ، لا غضاضة في اجتنابه ، إستناداً إلى قبح العقاب بلا بيان .

ولا يمكن العكس ، فيقال : بأن مشكوك التحريم ، يجب اجتنابه ، ومشكوك

(1) ص ١٤٤ ج ١

الوجوب ، يجب الاتيان به . إذ لا مستندله عقلاً .
بداهة أن العقل ، لا يحسّن العقاب ، مع عدم البيان!

* * *

التقبيح والتحسين

[الأصل] : (هذا إن أريد بالدليل دليل العقل والنقل. وأما ان اريد بالدليل قول الشارع خاصة وأراد أن الأشياء كلها حلال مالم يحرمها الشارع ، قيل هذا لا يصح على اصول الشيعة الذاهبين مذاهب المعتزلة في التقبيح والتحسين العقليين.)[1]

●

قد عرفت : أن المراد هو : التعميم للدليل العقلي ، مع تجلي الفائدة في ذلك .
وأما أن التحسين والتقبيح من أصول الشيعة ، فصحيح . لكن لا من حيث أنه من مذاهب المعتزلة ، بل من حيث أنه الحق ـ والحق هو الضالة المنشودة للمؤمن ، فحيث ما وجدها التقطها .
مع أن الشيعة ، هم المتقدمون ، في علم الحكمة والكلام .
فإن كان ثمة تبعية ، فالجدير بالتبعية ، هم غير الشيعة ، من معتزلة وغير معتزلة .
والمصنف لا يعدو هذا الرأي ، عملاً ـ وإن أنكره ، قولاً .

● ● ●

أصل الاباحة في الفروع ، لا الاصول

[الاصل] : (وهذا أيضاً يقضي بأن يكون قتل الانفس البريئة واغتصاب أموال الناس اغتصابا ونهب أعراضهم ، والكذب ، والبذاءة ، والشرك بالله وعبادة الأصنام وكل العظائم والكبر حلالا .. ولا ريب !! ! وهذا غريب !!! فاننا لا نشك أن انسانا لم تبلغه كتب الله ومحارمه وما جاءت به رسله لو عرضت عليه هذه المنكرات وكان سليم العقل والذوق لبادر إلى القول بأنها حرام لا يصح الاقدام عليه ولا غشيانها .
فما اختاره هذا الرجل من الآراء باطل على الفروض كلها ..)[2]

●

فرض المصنف ـ غفلة !؟ ـ فرضاً فاسداً ! ، ولا يقول به مناظره ! فطفق يلزمه

---

(١) ص ١٤٤ ج ١ (٢) ص ١٤٤ ج ١

بلوازم فاسدة ! ـ ولا غرو فإن المطلب الفاسد ، قد يستتبع أمراً فاسداً .

وأما قوله : «والشرك بالله وعبادة الأصنام» ، فهو مزج لأمور خارجة عن محل البحث ! ، تهويلاً وتغليظاً ! ، غفلة ! ، لا عناداً ...!

لبداهة أن محل البحث ، في : ما كان موضوعاً للاحكام الشرعية الفرعية. والشرك بالله تعالى ـ ومنه عبادة الأصنام ـ من أصول العقائد . بل من أعظمها . ولا معنى لجريان أصالة الاباحة في اصول العقائد .

أما إثبات الصانع ووحدانيته ، وما ضارع ذلك ، مما هو متقدم بالذات ، على أصل الشرع ، فواضح بيّن. إذ أن اعتبار أصالة الاباحة ، وعدم اعتبارها ، في مسائل أصول الفقه ـ والفقه وأصوله : متأخران ، رتبة ذاتية ، عن إثبات الصانع ، وتوحيده ، وما ضارع ذلك .

وأما أصول الدين ، غير ما ذكر ، فلأن الواجب : اعتقادها ، والتدين بها ، على ما هي عليه ، في الواقع .

فإن تيسر للمكلّف : العلم بذلك ، وجب عليه عقلاً : التدين بها تفصيلاً . وإلا كفى التدين بها ، على ما هي عليه عنده تعالى .

وأصالة الاباحة ، إنما تفيد الاعذار ، فهي أجنبية عن المراد ، في أصول العقائد .

●

وأما قوله : «فما اختاره هذا الرجل من الآراء باطل على الفروض كلها» ـ فقد تبينت صحته بما هو معلوم عند : الخائضين غمار هذا البحث ، المكافحين لموج تياره .

● ● ●

هل الاباحة قبل ورود الشرع؟

[الاصل]: [(رابعاً)

هذه المسألة فيها خلاف ومذاهب ذات عدد مذكورة في كتب اصول الفقه . قالت طائفة أن الأصل في الأشياء أن تكون حلالاً قبل ورود الشرع ، وقالت طائفة أخرى أن الأصل في الأشياء أن تكون حراماً قبل ذلك وطائفة ثالثة توقفت في المسألة لم تختر شيئاً من الآراء . وطائفة رابعة فصلت في المسألة تفصيلاً طويلاً ، وأدلت كل طائفة بدلائل كثيرة معلومة . وهذا الرجل

ذكر مذهبا من المذاهب واختاره وقطع به بلا دليل ولا حجة][1]

●

ما من مسألة ، إلا وتعددت فيها الأقوال ، إلا ما قلّ وندر، والحق فيها واحد، وما سواه فليس بحق . بيد أن كل ذي قول ، يرى : أن قوله الحق !

فالعمدة في إثبات الحق : بيان الحجج ، وتمييز الغث من السمين ، والصحيح من السقيم .

وفي الحقيقة : إن القائل ، هو : المثبت ،أوالنا في ـ والمتوقف ليس في عداد القائلين ، ولا في نطاق المتناظرين .

والسيد محسن ، اختار الاباحة ـ وهو قول أكثر المحققين ـ واحتج له بالعقل والنقل . فلا يصح قول المصنف : إن السيد محسن« ذكر مذهبا من المذاهب واختاره وقطع به بلا دليل ولا حجة » !

●

وأما قول المصنف : أن محل البحث إباحة الأشياء قبل ورود الشرع ـ فهو غير صحيح ا. لوضوح : أن كل طائفة ، تحتج على ما اختارته بالنقل[2] ـ والنقل من

(۱) ص ١٤٤ - ١٤٥ ج ١

(۲) الظاهر : أن لا منافاة بين : كون الاباحة قبل الشرع ، هي محل البحث ، وبين الاستدلال عليها بالنقل . إذ أن الشرع ـ كما يحكم على الأشياء ، الآتية بعد وروده ـ يحكم عليها ، مع سبقها على وروده ، ويبين حكمها في ذلك الظرف . إلا أن ذلك لا يتم إلا في شرع ، ليس قبله شرع .

أما إذا كان قبله شرع ـ مثل شرعنا ـ فلا يصح فيه هذا القول . لوضوح : أن الأشياء قبله ،محكومة بحكم الشرع السابق . وشرعنا ناسخ للشرع السابق ، وان اتحد معه في سنخ الحكم .

فوجوب الشيء ـ مثلا ـ في شرع محمد «ص». غير وجوبه في شرع نبي الله عيسى «ع» ، وإن اتفقا معاً ، في سنخ الوجوب . لوضوح : أن الوجوب في شرع الرسول ﷺ ، انشاء جديد ، وتعبد طارىء ، لا أنه تقرير وامضاء .

الشرع - فهو تناقض واضح !.

ولكن محل البحث - كما تقدم مكرراً - هو مشكوك : الحكم شرعاً. ولذا صح الاستدلال على الحكم فيه ، بالعقل وبالنقل .

نعم ! لو اقتصر على الاستدلال بالعقل خاصة ، كان ما ذكره المصنف متجهاً .

مع أنه يتوجه عليه : إن إثبات الحكم للشيء ، قبل الشرع ، لا يفيد بقاءه ، بعد الشرع . إذ أنه ، بعد مجيء الشرع ، إن صار معلوم الحكم ، فـــذاك ... وإلا لم تكف إباحته قبل الشرع ، في إباحته بعد الشرع . لاحتمال حدوث التكليف فيه ، بعد الشرع .

ولا دافع لهذا الاحتمال ، إلا دليل ، ينفي التكليف فيه ، بعد الشرع . فإن لم يكن ... افتقرت الاباحة فيه ، إلى أصل عملي . وهو ،حينئذ : الاستصحاب والاباحة ، لا أصالة الاباحة . فلا يفيد أصل الاباحة قبل الشرع شيئاً .

● ● ●

نظرة في آية : «خلق لكم» ...

[الاصل] : (أما الآيات المذكورة فلا دليل فيها لدى التحقيق. أما قوله «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» فمعناها أنه تعالى أوجد كل ما في الأرض من ماء وهواء ونبات وثمار ومعادن وخيرات وغير ذلك لأجلكم ولأجل أن تنتفعوا به. لكن لا يمكن أن الآية تريد أن كل شيء من ذلك حلال لكل انسان منكم) — الى قوله :

(ومثل ذلك هذه الآية فهي بعيدة جداً عن محل النزاع وعن المعنى الذي يريده منها هـــذا الرافضي)[1] .

●

الحق مع المصنف ، في : ان الآية لا تدل على الاباحة . ولكن بتقريب أقوى من تقريب المصنف ، وأوضح ، وأجلى ، وأصح . وذلك لأن الآية واردة ، في مقام المنة على النوع البشري ، بخلق ما في الأرض كله لأجله .

فإما أن يراد منه : الخلق التكويني ، أو الخلق التشريعي .

(١) ص ١٤٥ - ١٤٦ ج

وفي إرادة الخلق التشريعي : استلزام تخصيص الآية بالأكثر ، وذلك لخروج كثير مما في الأرض ، عن نطاق التشريع . إذ لا تتعلق به الأحكام الخمسة، كوجود الجبال ، والرياح ، ونزول الأمطار ، وما ضارع ذلك ، مما كان خلقه باستقامة النظام التكويني .

... ولتحريم كثير مما في الأرض . حتى أن المحلل ، في بعضها، معدود محصور، وما عداه حرام، كاللحوم.

مع أن في إرادة التشريع تضييقاً لدائرة المنة، والآية واردة في مقام الامتنان العام.

فاذا امتنعت ارادة التشريع ، من الآية ، تعينت ارادة التكوين . وهي : ان الله عز وجل ، خلق ما في الأرض جميعا ، لنظام المعاش البشري ، منّة منه تعالى .

نعم ! ان الآية تدل ـ دلالة الاقتضاء ـ على اباحة ما يقوم به أود البشر ، من مأكل ومشرب ، ومسكن وملبس ، وشبه ذلك .

وهذا وجه آخر ـ أيضاً ـ لترجيح كون الآية للتكوين، لجمعها ـ حينئذ ـ بين الدلالة على التكوين بالمطابقة ، والدلالة على التشريع ـ في الجملة ـ بالاقتضاء .

وفيما ذكر المصنف ، من منع دلالتها على التشريع ، مواقع للنظر ، لا تخفى على القارىء ـ فلا داعي لبيانها .

فلا السيد محسن ، أجاد بالاحتجاج بها ! ولا المصنف أجاد في المنع !

• • •

نظرة في آية : «وما كنا معذبين» ...

[الاصل] : [وأما قوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فالذي في الآية أن الله تعالى برحمته ورفقه لا يعذب الناس حتى يقيم عليهم الحجج بارسال الرسل بالبينات وبالآيات . ولكن ليس فيها أن الأشياء كلها قبل ارسال الرسل محللة بحيث يباح تناولها لكل انسان، لان هذا معنى كونها حلالا، ومن المستحيل ان تكون الآية دليلاً على أنه حلال للناس أن يزنوا وأن يقتلوا ويشركوا بالله وأن يعبدوا الاصنام وأن يغشوا اكل الآثام قبل ورود الشرع][1]

•

ان الآية دالة على : اباحة الاشياء ، قبل ورود الشرع . وذلك لدلالتها ـ بلا

(١) ص ١٤٦ ج ١

أريب ـ على : أن الله ، عدالة منه ولطفاً ، لا يعذب على التدين بالأديان ، والالتزام بالتكاليف الالهية ، قبل بعث الرسل .

ومعنى ذلك : أن لا وجوب ، ولا تحريم ، شرعياً .

أما الامور ، المتكفل العقل بوجوبها ، أو تحريمها ، فهي خارجية عن دائرة مدلول النقل . فإن تعرض لها النقل ، فهو : تأكيد وارشاد ، وزيادة تفضل وانعام .

ومن ذلك : ما ذكره المصنف من : قتل الناس ، والشرك بالله ، وعبادة الاصنام . فان جميع ذلك محرمات عقلية ـ فهي معلومة ، قبل الشرع .

وقد تقدم : أن البحث في حل الاشياء ، قبل ورود الشرع ، لا يصح الا قبل ورود كل شرع . وذلك غير مفيد ، لما بعد هبوط آدم «ع» الى الارض ، بآن ما . بداهة أنه بعد ذلك ، قد حكم اللطف الالهي ، بالتشريع ، بجميع أنحائه ، متسلسلاً حتى القيام . ولا تنسخ شريعة نبي سابق ، الا بشريعة نبي لاحق . وان وجدت بينهما فترة وجاهلية ، فذلك لا يغير حكم الشريعة السابقة ، ولا يرفعه .

وقد تقدم أيضاً : أن الشريعة اللاحقة ، تنسخ الشريعة السابقة ، وان وافقتها في سنخ الحكم .

وعليه ... فلا معنى لبحث المسلمين ، في : أن حكم الاشياء ، قبل ورود شرع الرسول ﷺ ، هل هي محرمة او مباحة؟ . اذ هي محكومة بشريعة روح الله عيسى «ع»

نعم ! يصح البحث من المسلمين ، في : أن المشكوك وجوبه ، أو تحريمه ، في شرعه ﷺ ، هل حكمه : الاباحة الظاهرية ، أو التحريم والوجوب الاحتياطيان ؟ .

والمثير لهذا الشك ، هو : فقد النص ، أو اجماله ، أو تعارضه على وجه التباين ، مع فقد المرجح .

والآية الكريمة ـ المذكورة ـ من أدلة البراءة ، بتقريب : أنها تدل على ان الله عز وجل ، لا يعاقب الا بالحجة ، ولا يعذب الا بالبرهان . لوضوح : أن لا خصوصية لبعث الرسل في ذلك . وإنما الرسل من أكبر الحجج والبراهين .

فمشكوك التكليف ـــ في شرعنا ـــ لا يعذب الله تعالى عليه .

● ● ●

لا حرمة - قبل الرسل - إلّا الحرمة العقلية

[الاصل] : [وقد تكون الأشياء حراماً قبل تحريم الشارع و نصه على أنها حرام، ولكن لا يعذب على ذلك قبل ارسال الرسل لأنه تعالى قد بعث الى جميع الأمم الرسل و المنذرين كما قال (وان من أمة إلا خلا فيها نذير) و قال (و لقد بعثنا في كل أمة رسولا)][1]

●

لا معنى لتحريم الأشياء، قبل بعث جميع الرسل، إلا بالحرمة العقلية ـ والحرمة العقلية، مقتضية لعقابه تعالى.

فاذا كان المرتكَب من المحرمات العقلية، فلا غفران. وإن كان غيره، فالغفران موكول الى الملك الحق المبين.

وإما قوله : « لأنه تعالى قد بعث ... » إلخ ـ فهو تعليل، لا يصدم ماقبله.

ولعله أراد منه بيان : أن الوقت لم يخلُ من الرسل. فالتحريم الشرعي موجود في كل وقت ـ وهو مناط العقاب عند المصنف.

● ● ●

نظرة في آية : « قل : لا أجد ... »

[الاصل] : [وأما قوله (قل لا أجد فيما أوحي إليّ ... الآية) فلا شيء فيها مما يريده، لأنها تقول قل لا أجد فيما أوحي إلى، والنزاع ليس في الأمور التي في الوحي و بعد الوحي وإنما هو فيما قبل الوحي. فالآية تقول قل لا أجد من المحرمات المعلومات شيئاً خلا المذكور في الآية. ولكن هل معنى هذا أن الأشياء كلها المأكولات وغير المأكولات حلال مباح قبل الوحي، اللهم لا][1]

٭

قد عرفت : ان لا معنى للبحث، عما قبل الشرع الشخصي، اذا كان قبله شرع. وإنما محل البحث، هو : مشكوك التكليف في الشرع.

---

(١) ص ١٤٦ ج١

(١) ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ج١

والحق مع المصنف، في عدم دلالة الآية عليه. ولكن بالوجه الصحيح، وهو: ان محل البحث هو المشكوك، والنبي ﷺ ليس شاكاً، فيما لم يجده فيما أوحي إليه. بل لا ريب له ﷺ في إباحة ما لم يحرمه عليه الوحي.

والتعبير بنفي «الوجدان»: إنصافي سياسي. وإلا فهو: كناية عن نفي الحقيقة. إذ أن عدم وجدانه ﷺ التحريم ـ فيما أوحي اليه ـ دليل العدم.

ولكن التعبير بعدم «الوجدان»، أخف وطأة، في الرد على الخصم.

● ● ●

دلالة الآية على التعميم

(الاصل): (على أن ما في هذه الآية خاص بالمطعومات، والمسألة المفروضة هي أوسع نطاقاً من المطعومات، فلو افترض أن الآية دالة على أن كل المطعومات مباح حلال قبل ورود الشرع لما دل على أن كل شيء كذلك.)[1]

*

ان الآية دالة على التعميم ـ مع تسليم الدلالة ـ بوجهين:

الأول: إن نفي «الوجدان» فيها، إنما أخذ كناية عن كون الخارج، عن دائرة الوحي بالتحريم، بل بالتكليف، يبنى على إباحته. فلا خصوصية لذلك، في المطعومات. بل ولا في مطلق المحرمات.

الثاني: الاجماع على عدم الفصل. فمن قال بالاباحة، قال بها في جميع المحرمات. ومن قال بالتحريم، قال به في جميع المحرمات. ولا مفصل في البيّن.

فبضميمة هذا الاجماع، تتم دلالة الآية على الاباحة، في جميع المحرمات.

* * *

الاستصحاب، وأصالة الاباحة

(الاصل): (ثم ان هنا أمراً أغفل عنه هذا الرافضي ومن احتج بحججه على المسألة، ذلك الأمر هو أن النزاع في الأشياء قبل مجيء الشرع وقبل حكمه عليها بالتحليل والتحريم، فان

(١) ص ١٤٧ ج ١

كانت هذه الآيات دلائل على أن كل شيء حلال سوى مانص على تحريمه كانت هـــذه الأشياء حلالا بالنص بعد وروده لا بالبراءة الأصلية والاصالة قبل وروده كما يقولون. وعلى هـذا تخرج المسألة من النزاع لأن النزاع لم يكن في ماقام الدليل على احلاله أو تحريمه فان ذلك لا نزاع فيه)[1]

●

غفل المصنف ، ومن ظن هذا الظن !. لبداهة أن إثبات الاباحة ، قبل الشرع ، بهذه الأدلة ، لا يوجب إثباتها ، بعد الشرع ، بهذه الأدلة نفسها . لكون البحث في اباحتها وتحريمها ــ حينئذ ــ انما هو لاحتمال تحريمها بعد الشرع ، فيكون الشك في بقائها على الاباحة وعدمه . فهو ــ في الحقيقة ــ شك في النسخ .

ولا يصح الاستدلال ، بدليل الحكم ، مع كون الشك في النسخ . كما لا يصح الاستدلال بالعام وبالمطلق ، مع الشك في التخصيص والتقييد .

والضابط في ذلك : أنه لا يصح الاستدلال في الكـــبرى ، مع كون النزاع في الصغرى .

وقد سلك المصنف هذه الطريقة ! ــ وهذه الطريقة قد تسلك !

والباعث لذلك : إما الغفلة ــ كما هو اللائق في شأن المصنف ! ــ أو الجهل !، أو الالتجاء اليها ، كالتجاء الغريق لرجل الضفدع !..

نعم ! قد تقدم : أن اللائق بالمقام ، هو : استصحاب الاباحة ، لا أصالتها. لوضوح: أن الاباحة ـ حينئذ ـ محرزة ، قبل الشرع ، لوفاء الدليل بثبوتها ، والشك واقع في نسخ تلك الاباحة .

والفرق بين الاستصحاب ، متجلٍ كتجلي البدر ليلة التمام . وذلك لأن موضوع الاستصحاب : يقين سابق ، وشك لاحق . وموضوع أصالة الاباحـــة : الشك في التكليف .

وقول بعض مشائخنا : إن أصل الاباحة ، ضرب من الاستصحاب ـ يرد عليه :

اولا : إن نفي التكليف يكفي فيه : الشك في حدوثه ، من غير افتقار الى لحاظ سبقه بالعدم .

---

(١) ص ١٤٧ ج ١

ثانياً : إن التكليف والنسخ ، اذا تعاورا على مضمون واحد ، وشك في الحالة الأخيرة : هل هي حالة إباحة ، أو تكليف ؟ لم يكن للاستصحاب مجال ، وتعين المحل بأصالة الاباحة (١)

● ● ●

حكم الشارع على : الماضي والحاضر والغابر

[الأصل] : [والذى نذهب إليه في اختيار هذه المسألة أن الحلال والحرام هنا إن كان يرادبهما الشرعيان أي اللذان نص الشارع على أنهما حلال أو حرام، فالأشياء قبل ورود النص من الشارع لا حلال ولا حرام بهذا المعنى. لأن الحرام الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حرام، والحلال الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حلال. والكلام مفروض في الأشياء قبل الشرع وقبل حكمه بالاحلال والتحريم، وقبل ورود الشرع بهذا أو بهذا لا يمكن أن يحكم على شيء لا بهذا ولا بهذا وهو بين.](٢)

●

للشارع المقدس: الحكم على : الماضي ، والحاضر ، والغابر . فله الحكم ، بعد التشريع ، على الماضي . كما له الحكم على الحاضر والغابر .

وقد استدل القائلون بالاباحة ، قبل الشرع ، بأدلة واردة بعد الشرع ، تفيد أن حكم الأشياء : الاباحة ، قبل الشرع .

فلا موقع لقول المصنف : «لأن الحرام الشرعي هو الذي قال الشارع أنه حرام» . إلخ ــ لبداهة كون حل الأشياء قبل الشرع ، إنما هو بالشرع .

وقوله : « وهو بين » ليس ببين !.

بيد أنك عرفت : أن هذا لا يفيد المسلمين . إذ أن محله قبل كل شرع ،

(١) أصل الاباحة ، وأصل البراءة متحدان مورداً ، بل ومفهوماً، إلا تغاير مّا، هو : كون أصل الاباحة ، يفيد إباحة ظاهريته . والبراءة تفيد : عذراً من التكليف المحتمل . ولازمه : عدم الحرج في الفعل ، إن كان محتمل التحريم ؛ وفي الترك ، ان كان محتمل الوجوب .

(٢) ص ١٤٧ ج ١

والمسلمون متاخرون عن شروع متعددة .

● ● ●

محل النزاع بين : القائلين بالاباحة وعدمها

[الاصل] : (وإن أريد بالحلال والحرام مادل العقل على أنها حرام وحلال أي قبيح لايجوز فعله، وقد يعاقب عليه وحسن يجمل فعله وقد يثاب عليه. إن أريد هذا فالأشياء في الأصل منها الحلال ومنها الحرام ولا جرم. هذا اختيارنا في هذه المسألة وعلى كل حال فالمسألة تكاد تكون افتراضية.)[1]

●

قد عرفت : أن محل البحث ، بين القائلين بالاباحة ، قبل الشرع ، والقائلين بعدمها، هو: الأمر الذي لم يدل العقل على تحريم له، ولا وجوب . فهو محتمل التحريم في الشرع ، او غير الوجوب ، من الأحكام الاقتضائية ؛ ومحتمل الوجوب ، أو غير التحريم .

فما ألزم به العقل ، تركاً أو فعلاً ، تقبيحاً أو تحسيناً ، خارج عن نطاق النزاع .

واما قوله : « وعلى كل فالمسألة » ـ إلخ ـ ففيه: إن المسألة ليست افتراضية، كما ذكره المصنف .

نعم ! هي كذلك بما بيناه . وحيث تكون افتراضية ، فلا ثمرة في البحث فيها ، ولا فائدة .

---

(١) ص ١٤٧ ج ١

«البدعة»

تحريم العقل للبدعة

[الأصل] (الأمر التاسع

قال الشيعي «البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد الدين، وهي حرام لا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لأن العقل يحكم بقبح الزيادة على حكم الله او النقص منه لان ذلك خاص بالله وبالانبياء)[1]

لا شبهة ولا ريب ، في استقلال العقل بتحريم البدعة ، لقبحها الذاتي ، البارز بروزاً كاد يكون محسوساً. إذ هي تصرف في سلطان الله التشريعي ، وذلك ظلم له تعالى، كالشرك .

ولذا كان من العجيب : تقسيمها الى الاحكام الخمسة ، كما نسب لجماعة من علماء الفريقين ـ وهي ، وأيم الله ! ، ما اكتست إلا ثوب التحريم ،وما ارتدت إلا رداء المنع والحظر .

وإنما الكلام في : أنها هل هي قابلة للتحريم المولوي التعبدي ، أولا ؟

(١) ص ١٤٨ ج ١

الحق : الثاني . إذ هي ظلم له تعالى . والظلم بذاته علة تامة ، للقبح الذاتي التام . فلا موضوع للمنع منه ، تعبداً مولوياً . اذ لو صح تعلق المنع المولوي به ، لصح تعلق التجويز المولوي . فإن ما تصل إليه يد المنع ، تصل اليه يد التجويز .

ومن الواضح : إن تعليق التجويز بالظلم ، مستحيل ، مع بقاء موضوع الظلم . إذ لا يعقل الأمر المولوي التشريعي بالظلم .

ولا ينافي ذلك : أن للرسول ﷺ انتزاع المال من يد المسلم ، رغم أنفه ، اذ أن ذلك يكون لانتفاء موضوع الظلم . فإن المال مال الله ، والعبد ملك طولي ، بالنسبة اليه تعالى ، وأمر الرسول ﷺ أمر الله تعالى ، فهو أمر من المالـــك الحقيقي بانتزاع المال .

نعم ! جاز أن يتعلق بها المنع ، من الشارع ، إرشاداً . وقد تعلق بها المنع ، من الشارع ـ كتاباً وسنة ـ على جهة التكثر والتغليظ .

ويكفي في ذلك : الحديث المسلم ، عنه ﷺ : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة هي وأهلها في النار » .

● ● ●

ما ليس من البدعة

[الأصل] : [ولكن تشخيص البدعة يقع فيه اختلاف واشتباه فكم بدعة عدت سنة وكم سنة عدت بدعة. ويكفي للحكم على الأمر بأنه ليس بدعة دخوله تحت الاطلاقات الشرعية العامة][1]

●

لا شبهة في : أن المندرج تحت عموم أو اطلاق شرعيين ، ليس ببدعة . اذ هو ، حينئذ ، من الدين ، والبدعة ليست من الدين . بـــل يكفي في كون الشيء ليس ببدعة : جريان الأصول المعتبرة ، شرعاً ، أو عقلاً .

أما مجرى الأصول الشرعية ، فواضح جداً . اذ أن الشارع قد أعذر في المشكوك ـ كما هو الحق في مجاري الأصول ـ ولازم الاعذار : الاذن في الفعل .

---

(١) ص ١٤٨ ج ١

... أو أنشأ للمشكوك حكماً ظاهرياً _ كما ذهب اليه بعض أعاظم المشايخ .

مثلاً : مشكوك الطهارة ، بالشبهة الحكمية ، كعرق الجنب من الحرام ؛ فان القول بطهارته ، تمسكاً بأصالة الطهارة ، بعد فقدان الدليل على النجاسة ، ليس ببدعة، البتة ، لكون الطهارة من الدين ، حينئذ ، بالبديهة .

والحال هكذا ... في غير هذا الأصل ، من الأصول الشرعية .

وأما مجرى الاصل العقلي _ كأصل البراءة ، عند الشك في التكليف ؛ وأصل الشغل ، عند الشك في الفراغ من التكليف _ فـلأن العقل قد أعذر في التكليف لقبح العقاب بلا بيان ؛ وألزم بالتكليف بعد الشغل ، لوجوب التخلص من تبعة التكليف المتيقن .

فالعقل هو : الحجة الباطنية لله عز وجل .وحجيته في مثل المقام ، ذاتية وجدانية. وقد أرشد اليها الشارع ، كما نطق به الحديث عنه ﷺ ، بتوسط أهل البيت «ع» : [إن الله عز وجل ، لما خلق العقل قال له : (اقبل) ، فأقبل ؛ وقال له :(ادبر) ، فأدبر . فقال له الحق تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي . بك أثيب وبك أعاقب . وما أكملتك إلا فيمن أحب] .

●

وأما قوله : « ولكن تشخيص البدعة ... » _ إلخ _ فسيأتي الكلام عليه ، عند تعرض المصنف له .

● ● ●

البدعة ومفهومها ...

[الاصل] : [(أولاً)

نحن ندع له هذا التعريف للبدعة على ما فيه من نزاع . و ندع له قوله : ان البدعة لا يحتاج تحريمها الى برهان خاص. ولكن نقول اذا ما اعترفت بأن البدعة حرام واعترفت بأنها ادخال ما ليس من الدين في الدين إرادة الدين، فكيف يقع الاختلاف والاشتباه في تشخيصها ومعرفتها، وقد اعطيتها التعريف الجامع المانع لديك. والاشتباه في ذلك يقع لدى من جهل ماهي البدعة أو جهل ماهي السنة فعز عليه تمييز هذه من هذه لجهله بحقيقتهما . ومن عرف البدعه بأنها ما أدخل في الدين، أي

زيدفيه بقصد الدين حرّف السنة أنها هي العبادة المأثورة عن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً تصريحاً أو تلويحاً.][1]

●

الجواب في مطالب :

١ - دليل تحريم البدعة

قد تقدم : أن دليل تحريم البدعة ، منحصر في العقل . ولا يمكن أن يستدل عليه بالنقل .

فترك المصنف : الكلام في وجود دليل آخر عليها ، في محله جداً .

٢ - مفهوم البدعة واللبس فيه

إن وضوح المفهوم ــ بل صراحته ــ ليس بأمان من اللبس في المصداق . وليس وضوح مفهوم البدعة ، بأشد من وضوح مفهوم « الماء » ، حتى قيل : بأن تعريف الفقهاء له ، ما سمي ماءً مطلقاً ، تعريف ضائع . إذ هو أوضح عرفاً من أن يحتاج إلى تعريف . ومع ذلك طالما يقع اللبس في مصداقه . فمصداق البدعة ، أولى باللبس والاشتباه ، الموجبين للاختلاف .

ومن ذلك : الأمثلة التي ذكرها المصنف ، كالتذكير قبل الأذان ، استحبه جماعة ، لاندراجه في عمومات استحباب ذكره تعالى ، وتمجيده عز وجل ، والثناء عليه سبحانه . فهو عندهم من الدين . وحظره آخرون ، استناداً لكونه لم يجر في عهد الصحابة ، مع أن الصحابة لا يشذ عنهم خير ، فلو كان التذكير خيراً ، لما تركوه . فهو عندهم بدعة ، لكونه ليس من الدين .

فهل اغنى اتضاح مفهوم البدعة ، عن هذا الخلاف ، أو آمن طريق اللبس على الباحثين ؟

واعطف على ذلك : جلاء الكبرى ، بل وبداهتها . فإنه لا يسد باب النزاع في الصغرى ، ولا يقلع جراثيم الاشتباه فيها . فليس أجلى من كبرى وحدة الصانع ، مع أن النزاع في وحدته تعالى ، قائم على ساق ، من مدة متقادمة جداً ، ولا تنتهي

---

(١) ص ١٤٨ — ١٤٩ ج ١

ـ والله العالم ـ إلا بفناء العالم .

٣ - سبب الخلاف بين المسلمين

إن قوله « هي العبادة المأثورة عن صاحب الشرع »ـ هـــذا هو المثير للاشتباه والاختلاف . فالفروع المتكثرة ، الواقع فيها الخلاف ، بين كثير من الشيعة وأهل السنة ، وبين كثير من أهـــل السنة ـ منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ المستطاب الشيخ محمد بن عبـــد الوهاب ـ لا سبب للاختلاف فيهـــا ، إلا دعوى المأثورية عن صاحب الشرع وعدمها .

فان رُمي القائلون بتعمد الابتداع فيها ، رجع الى التشاتم ، والتشاتم ينعكس ـ وساحة العلماء أنزه وأنقى ، من أن تكون محلّاً للتشاتم ، أو موطناً للسباب ! .

● ● ●

نظرة في امور حادثة بعد الصحابة

[**الاصل**]: [وماعلى من اعترف بأن البدعة حرام وعرفها بأنها المزيد في الدين لاجل الدين الاان يعلم الدين من مصادره النقية الصحيحة فيمسك بها بكلتا يديه ، ويرد مالم يجده في المصـــادر الصحيحة النقية ردّ قال هاجر: فانه واجد في مصادر الاسلام الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان إذ زار القبور يدعو لاهلها ولنفسه ثم ينصرف وواجد أنه عليه السلام كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يدعو الاصحابها ولا نفسهم . ولا يجد غير ذلك من الاستغاثـــة بالاموات ، والتمسح بالاجداث وتقبيلها وقراءة القرآن والاحزاب والاوراد فوقها . فهل يقع اختلاف أو اشتبـاه لدى المسلم المتبع سنة الرسول ﷺ ان السنة في زيارة القبور هي ان يدعو الزائر لمن زاره ولنفسه ثم ينصرف . وأن كل مازاده الناس بعد ذلك هو من البدع المنكرة] (١)

●

الكلام من وجوه :

١- مأخذ الشيعة للدين ، و ...

الحق كما ذكره المصنف ، من وجوب أخذ الدين ، من مصادره النقية الصحيحة . ولم تعدُ الشيعة هذه الطريقة ، ولم تنكب عن هذا الصراط المستقيم . فقد علموا الدين

(١) ص ١٤٩ ج ١

من المصادر الزكية النقية ، عن النبي ﷺ ، بتوسط بعض الصحابة ،تارة ، وأهل بيته «ص» ، الذين هم أحد الثقلين ، تارة أخرى - والواسطة بين من يشاهد أهل بيته ، هم الرجال الثقاة ، سواء كانوا من الشيعة ، أو من أهل السنة ، كالامام أبي حنيفة .

ولهم لوم على بعض أهل السنة ، حيث أفتي بنقض مسّ الذكر للوضوء، برواية في سندها حارس مروان ! - ومَن مروان ؟! ومَن حارسه ؟!

وعلى من عد رواية الاشعث بن قيس ، في «الصحيح» ، وهو الذي ندم الصديق على ترك قتله [1] ، معللا ذلك بانه سمع منه ، ورآه لا يرى غياً ولا شراً ، الا أعان عليه ، فرآه الصديق رأي العين ، كما قال !.

واعطف عليه : رواية عمرو بن العاص،والمغيرة بن شعبة!.

أما عمرو ، فلأنه أول من استباح حريم ذي النورين ، وهتك حجاب حرمته ، وقابل ذا النورين ،على المنبر،بالكلام الخشن المر ؛ ولخروجه المعروف، وسبه أمير المؤمنين علياً «ع» على المنابر .

وأما المغيرة ، فلسبه أيضاً ، ولسعيه المشؤوم في قلب الخلافة ، للملك العضوض!

والسب لأمير المؤمنين علي «ع»كاف في إسقاط الساب ، عن درجة الاعتبار ، إذ أن من سبه ، فقد سبّ رسول الله ﷺ بالنص الذي رواه غير واحد من أكابر علماء أهل السنة — منهم الامام أحمد ، في مسنده ، في حديث ام سلمة .

٢- بطلان دعوي استحباب دعاء الزائر للرسول، و...

إن قوله : « إن رسول الله ﷺ كان اذا زار القبور يدعو لأهلها ولنفسه » - إلخ - يرد عليه :

اولاً : إن رسول الله ﷺ ، هو المستغاث للبشر قاطبـــة ، بعد الله عز وجل — فكيف يستغيث بأحد ؟ — وأنه مرجو دعاؤه لكل بشر ، ولا يرجو ﷺ دعاءً من بشر .

---

(١) في ص ١٨ من تاريخ ابن قتيبة، قال الصديق : « وأما اللاتي تركتهن وليتني كنت فعلتهن ، ليتني حين أتيت بالاشعث بن قيس أسيراً أني قتلته ولم أستحيه ، فاني سمعت منه ، وأراه لا يرى غياً ولا شراً إلا أعان عليه» .

وعلى كلام المصنف : ان الزائر له ، يدعو له !.

وما أدري كيف يدعو الزائر لرسول الله ؟ أبمغفرة ذنوبه «ص» ؟! أم بالتجاوز عن سيئاته ﷺ ؟ ـ وهو المعصوم عن الذنوب ، المطهر من العيوب !

ثانياً : إنه لو كان يمكن في حقه ﷺ استغاثة بأحد ، وما أشبه ذلك ، لما كنا نتيقن ماذا فعل ، وماذا ترك ، في غير ما أجمعت عليه المسلمون . فإن خفاء فعله في الوضوء ـ فضلاً عن خفاء حكمه الشرعي ، في البسملة ـ قد أوجب خفاء فعله وتركه ، في الأمور الخلافية بين المسلمين .

ويرشدك الى ذلك : ما خرّجه الامام مسلم ، باسناده :

(عن مطرّف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما انصرفنا من الصلاة ، قال : أخذ عمران بيدي ، ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ)(١)

هذه صلاة أمير المؤمنين علي « ع » يقول فيها عمران : انها صلاة رسول الله ﷺ ، بمعنى : أن غيرها ، مما خالفها في التكبير ، ليست صلاة رسول الله ﷺ . والمصلي تلك الصلاة المخالفة ، يقول : إنها صلاة رسول الله ﷺ . فقد خفيت على المسلمين صلاته ﷺ الحقيقية ، مع كونها محسوسة متكررة دأبا ، ورجع إثباتها إلى الاجتهاد ، بالنظر في سند الاخبار ، وبامعان النظر في الدلالة .

ومن هنا ... يتضح لك ما في قول المصنف : « وانه يعلم أصحابه » ـ الخ ـ فإن إعلامه أصحابه ، على جهة التفصيل ، قد صار من وراء أستار الخفاء ، إلا في مواقع الاجماع .

ثالثاً : إنه إن أراد المصنف من ذلك : عدم النص على جواز الاستغاثة وشبهها ، مما ينكره المصنف ، فليس ذلك يفيده الفائدة التامة ، لا ندراج المسألة حينئذ لما لا نص فيه .

وحيث كانت هذه الأمور ، ليست عبادية ، ولا احكاماً وضعية ، كانت مجرى

---

(١) صحيح مسلم ص ٨ ج ٢

لأصل البراءة ، لما عرفت من أن الحق جريان أصل البراءة ، في مشكوك التكليف ، إذا لم يكن عبادياً ، ولا حكماً وضعياً .

وإن أراد : أن عدم استعمال الصحابة له ، دليل العدم ـ ففيه : منع دلالته على العدم . إذ لو تمت هذه القاعدة ، لكانت قاعدة عقلية ، غير قابلة للتخصيص ـ وإن كانت مقدماتها ، بين نقلي ووجداني .

أما النقل : فهو مدحه ﷺ لأصحابه .

وأما الوجدان : فهو رؤيته يقتفون الشرع : واجباً ومستحباً ، فيأتون بهما ؛ ومحرماً ومكروهاً ، فيتركونها .

ولو كان كذلك ، لما ساغ ما شاع بين أهل السنة ، واستعملوه في الأعصار والأمصار ، بعد عهد الصحابة ، بمدة طويلة ، من الدعاء في خطبة صلاة الجمعة ، للخلفاء الأربعة،وبقية العشرة المبشرة بالجنة،وامهات المؤمنين ، والمهاجرين والأنصار .

واعطف على ذلك : الزيارة المؤلفة له ﷺ ، ولجاريه في رمسه : الصديق والفاروق ، والمحمل المصنوع على اسم أم المؤمنين عائشة.حتى أن علماء الرياض ، لم يفتوا بتحريمه بتاتاً . بل لازم فتواهم : الحكم بحليته [1] لأنهم إنما أوقفوا إدخاله مكة المشرفة ـ وعدم ادخاله مكة المشرفة ، على النظر في أقل الأمرين ضرراً.

ويعضد ذلك : ان تقبيل «المحمل» ، والتمسح به ، لما كانا عندهم محرمين ، أفتوا بتحريمها صريحاً .

فان كان كل ما حدث بعد عهد الصحابة بدعة، فليبدأ المصنف بتحريم هذه الامور الخاصة ، لكونها اموراً مبتدعة ، حادثة بعد عهد الصحابة .ويقلع اس استعمالها ، بين أهل السنة ، ثم ليعد على غيرها من الامور ، التي يعتقد المصنف حدوثها بعد عهد الصحابة .

---

(١) هذه الفتوى نشرتها جريدة « أم القرى » ـ على الظاهر ـ حين استفتى « الاخوانُ » علماءَ الرياض ـ سنة ١٣٤٦ هـ ـ عن مسائل ـ ما أريد بها وجه الله ـ ومن جملة المسائل : « المحمل » وشؤون « المحمل » .

٣ - قراءة القرآن والاوراد

إن قوله : «وقراءة القرآن والأحزاب والأوراد فوقها» : قول مجمل المراد .

فإنه إن كان مراد المصنف : أن قراءة القرآن على القبر بدعة- وإن كان القارىء لا يعد القبر ، إلا موضعا لجثمان القارىء - فمن الواضح : أن لا معنى لكون القراءة حينئذ بدعة . لبداهة أن القارىء - بما أنه جسم - لا بد له من موضع يحل فيه ، سواء كان يقرأ القرآن ، أو غيره ، أو لا يقرأ أصلًا .

وإن كان اقصد القارىء : استحبابية قراءة القرآن على القبر ، من حيث استحباب القراءة بالخصوص ، فهو قابل للنزاع .

ولا حجة للمصنف ، على كون ذلك بدعة ، سوى دعواه : أن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوه .

وقد تجلى للقارىء - تجلي الشمس رأد الضحى - أن هذه الدعوى غير تامة في نفسها -مضافاً الى : أن المصنف نفسه ، لم يلتزم بها .

وأيضا... فان ترك النبي ﷺ والصحابة - لو أحرز - لم يؤذن إلا بمطلق المرجوحية للمتروك . ودعوى : وجدانه بالتحريم ، عارية عن الدليل .

نعم ! إن كان المتروك لهم أمراً عبادياً ، أو حكماً وضعياً ، وجب على القائل بجوازه : إقامة الحجة عليه . وليس له الاحتجاج بأصالة البراءة ، ويكون الشيء حينئذ مكروهاً .

بيد أن الأمر ، ان كان عبادياً ، كانت كراهيته بمعنى : أنه أقل ثواباً، لاستحالة الكراهة الحقيقية . إذ أن مطلق الرجحان من لوازم مفهوم العبادة .

والحجة في جميع ما وقع فيه النزاع ، في هذا الشأن ، هي العمومات ، كقوله عز وجل : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» .

... وعموم كون حرمة الشخص ، حال مماته ، كحرمته حال حياته ، سواء كان نبياً ، أو ولياً ، او وصياً ، أو مؤمناً، أو مسلماً .

●

وأما «الأوراد» ، فلعله أراد بها : ما تسمى - عند مستعمليها -«أذكاراً» .

وهذه من خصائص أهل السنة . بمعنى : ان استعمالها مخصوص بأهل السنة ، لا بمعنى: أن أهل السنة كلهم ، يستعملونها .

والأذكار المذكورة ، عند مستعمليها ، من أفضل العبادات . والذي حصل لنا العلم به : ضربان :

الضرب الأول : أن تجتمع جماعة ، ويصيرون كالحلقة ، ويهللون الله عز وجل جميعاً ، دفعة واحدة ، مكرراً . وفي آخر العمل ، يقتصرون على «هو» . وطالما يغمى على بعضهم ، ويقع على الأرض .

الضرب الثاني : ان تجتمع جماعة ، ويصيرون قياماً مصطفين ، وفيهم منشِد ، والمنشَد من أشعار العرفان .

ولم أقف على حجة خاصة ، ولا عامة ، للمستحبين لهذه الأذكار ، المعتقدين أنها من أفضل العبادات .

ولم أجد لها ، في رواياتنا عن أحد الثقلين : تجويزاً ولا حظراً ـ والله أعلم .

● ● ●

القباب ، والبناء على القبور

[الاصل]: [ثم يرجع الى مصادر الاسلام الصحيحة الصافية فيجد أن رسول الله ﷺ وأصحابه ما كانوا يبنون على القبور، ولا يضعون فوقها ما يضعه الناس اليوم ولا يسرجونها أو يكسونها أو يرصدون لها السدنة والحجاب لابتزاز أموال الناس وسرقتها العلنية باسم الدين. بل يجد أن الرسول الكريم نهى عن ذلك أشد النهي وأوعد فاعله أنواع الايعاد، ويجد أن علماء الاسلام الحق نهوا عنه أيضاً وشددوا في النهي. فهل يشتبه على من أراد السنة حقاً أن يعرف أن ذلك كله بدع فيجانبه بعيداً لأنه يعلم أن الابتداع حرام لأنه تشريع والتشريع خاص بالله وبأنبيائه][1]

●

الجواب :

اولاً : بالنقض بالقبة النبوية ، وبالبنيان الضخم ، فانه حادث من بعد عهد الصحابة والتابعين ، قطعاً . ولم ينكره أحد من المسلمين . ولم يفتِ منهم مفتٍ ،

(١) ص ١٤٩ ج١

بمس كرامة للقبة الشريفة .

ثانياً : إن ترك الصحابة للشيء ـ لو أحرز ـ لا يدل على تحريم الشيء . بل غايته : الدلالة على مرجوحيته ، لا على تحريمه ـ هذا مع الجهل بوجه الترك .

أما مع الظن به ـ فضلاً عن العلم ـ فلا يدل تركهم على شيء .

وقد تقدم منا : استظهار ان تركهم ، كان لضيق مال المسلمين ـ حينئذ ـ إلا عن واجب ما يقوم به أود الحياة . فبينهم ، وبين البنيان الضخم ، والقباب على القبور : مهامه وقفار .

أما البنيان على قبر الرسول ﷺ ـ في الجملة ـ فقد تقدم الدليل على وجوده ، من عهد الفاروق .

ومن الأسف ، شرعاً ونقلا : أن يرام كون قبره ﷺ ، كقبر مملوك لا يقدر على شيء ، وهو كلٌ على مولاه ، أينما يوجهه لا يأت بخير !!! .

بل من الأسف : أن يرام كون قبر أحد الخلفاء الراشدين ، أو الأئمة المهديين ، كقبر من ذكرناه ! .

لكن المانعين حذروا من الوقوع في البدعة ، وكثر حذرهم ، فأفرطوا . ولولا ذلك ، لسلكوا الطريقة الوسطى .

وإذا تأمل الفقيه في دفنه ﷺ ، في حجرته ، دون مقابر المسلمين : وجد هناك نكتة شرعية فقهية ... وهي : استحباب اجراء التعظيم لقبره ﷺ ؛ بجميع الأنحاء ، الذي يحصل بها التعظيم عرفاً .

● ● ●

التذكير عند الأذان

[الاصل] : (ثم يرجع أيضاً الى المصادر النقية فيجد أن الأذان الشرعي في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والتابعين الى قرون بصفة محدودة معلومة محفوظة متواترة يملأ آذان الملايين في اليوم خمس مرات ، ويتدفق من موجات الهواء الى منافذ حجرات المخدرات في خدورهن والقاعدات الملازمات بيوتهن ، وان اول كلمة فيه (الله أكبر) وآخر كلماته هي (لا إله إلا الله) ولا يجد في رواية ولا ضعيفة أن مؤذناً كان في ذلك العهد المرضي عنه يختتم الأذان بالصلاة

والسلام على الرسول الكريم جهراً مثل ما يفعله الناس اليوم. كما لا يجد أن مؤذناً في ذلك العهد النبوي كان يفعل شيئاً مما يفعله كثيرون اليوم قبل الأذان من الدعوات المبتدعة والاشعار الجوفاء الجاهلة والاناشيد الكاذبة فيعلم أن السنة هي الأذان المبدوء (بالله أكبر) المختتم (بلا إله إلا الله) وأن ما قبل ذلك وما بعده بدع منكرة مزدراة فلن يصل اليه شيء من الاختلاف والاشتباه)[1]

●

التذكير قبل الاذان ، خاصة ، مستعمل عند الامامية ، في أذان الاعلان ، لصلاة الصبح ، دون غيرها من الصلوات .

أما ما ذكره المصنف من التذكير بعد الاذان ، وانشاد الشعر - فلا أثر له عندهم.

ومستند الامامية في التذكير - قبل الاذان - هو : العمومات ، الدالة على استحباب توحيده تعالى ، والثناء عليه في كل وقت وحين ، وفي كل مكان . وتقديمه أمام الاذان ، من حيث أنه أحد الازمان ، لا لخصوصية شرعية . بل كون الصلاة سبباً باعثاً على الحركة للخير والعبادة . فلم يبق في ذلك ، مغمز للمنتقد - كالمصنف - إلا دعوى : أن الصحابة لم يستعملوه ، ولو كان خيراً لما تركوه .

وقد تقدم : النقض على المصنف ، بأمور عبادية ، حادثة بعد عهد الصحابة ، تستعملها أهل السنة ، أو يقرون عليها .

وقد سألت الفاضل السيد ابراهيم - أهل « الحد » أصلاً « الداريني »[2] مسكناً ، الشافعي مذهبا - : إن كل من قال : كل ما حدث بعد عهد الصحابة ، فهو بدعة ، كيف صح له الدعاء - في خطبة الجمعة - للخلفاء الأربعة ، وبقية العشرة المبشرة بالجنة ، وأمهات المؤمنين ، والمهاجرين ، والأنصار والتابعين باحسان ، مع أن ذلك حادث بعد عهد الصحابة ؛ بل وبعد عهد التابعين ؟!

فأجابني رحمه الله : إن ذلك مستند الى ما ورد في السنة ، من أن هذه الساعة ، مستجاب فيها الدعاء .

فأجبته : لمثل هذا ، استند من استحب أموراً عبادية ، بعد عهد الصحابة ، كتقبيل

---

(١) ص ١٤٩ - ١٥٠ ج ١

(٢) أشرنا لدارين ، في الجزء الأول ، عند ذكر سيدنا الامام ، للسيد ابراهيم . (تلميذ)

المصحف ، وقبر الرسول ﷺ ، وشبه ذلك ،فإنهم يستندون لمثل قوله تعالى : «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .

فسكت ـ رحمه الله ـ ولم يجبني بشيء !

ولعل مثل ذلك ، هو مستند من استحب التذكير بعد الأذان[1]

أما « الأشعار الجوفاء الجاهلة والاناشيد الكاذبة » : فليس لها وجه شرعي. لكن الشأن في كونها كذلك ...!، لا تكذيباً للمصنف !. بل لكونه قطاعاً . فربما كان منشأ ذلك : قطعه بنقل الناقل !

والقطع حال بين المصنف ، وبين التثبت في المنقول ـ والقطع حائل كبير ، بين القطع وبين غير ما قطع به .

(١) نجد ممن يستعمل التذكير بعد الاذان : مصر . فإنها ملتزمه بة وبالصلاةعلى الرسول الأعظم ﷺ وآله الأطهار « ع » وصحبه الميامين « رض » والتابعين لهـــم باحسان . وتكاد تلتزم بإذاعة ذلك ، من المحطة، في إذاعتها لاذان العشاء (تلميذ) .

حول الابتداع

- ١ -

القيام للرسول ، وعند ذكر مولده

●

القيام عند ذكر مولد الرسول

[الاصل] : [(أولها)

أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يعلمون هذه الاطلاقات المدعاة وكانوا يعلمون أنه واجب اعظام النبي الكريم واحترامه، وكانوا أتقى لله وأسبق الى الخيرات والطاعات من رجال الرافضة وجهال الشيعة، وقد يكون قولنا هذا مثل ماقيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل ان السيف أمضى من العصا

ونحن نستغفر الله من ذلك. بل كانوا أتقى الأنام على الاطلاق وأعرفهم بالله وبرسوله وما يجب لهما على الاطلاق أيضا. انهم كانوا كذلك علماً وعملا، ومع هذا كله لم يؤثر عن أحد منهم أنه قام عند ذكر ولادته عليه السلام، ولا عند ذكر ولادة غيره عن الأنبياء والصالحين، ولا عند ذكر شيء من الأشياء المعظمة في دين الاسلام وفي أعماق الصدور المسلمة، ومن ادعى وورود شيء

ن ذلك كان عليه البيان و التبيين.)[1]

●

الجواب من وجوه :

١ - اشتراك الفرقتين في القيام

إن المصنف أنكر على السيد محسن : تخصيص نسبته لشيء بأهل السنة ، مع أن في الشيعة من يقول به .والذي وجدناه من السيد محسن — حتى الآن — محل واحد. والمصنف يغفل عما انتقد به ، فيستعمله . فإن القيام عند ذكر مولد الرسول ﷺ ، ليس مختصاً بالشيعة . بل هو مشترك بينهم ، وبين أهل السنة — بمعنى : وجوده بين كل من الفرقتين .

فهذا أهل «هجر»[2] ، سنة وشيعة ، لا يستعملونه . بل لم أجد في العراق ، من استعمله — لكني لا أنفي ذلك ، عن غير ما وجدته .

فصحابة رسول الله ﷺ أعلم وأتقى من رجال أهل السنة ، وجهالهم ! . ونستغفر الله ! ، إذ لا يقاس رجال أهل السنة وجهالهم بالصحابة !

وهذا ليس إلا مقابلة للمصنف بمثل ما قال . وإلا فعمل البعض ، لا يشمل غيره ، سواء كان حسناً أو سيئاً .

٢- نتائج دعوى عدالة الصحابة كلهم

إن قوله : « بل كانوا أتقى الأنام على الاطلاق وأعرفهم بالله وبرسوله وما يجب لهما على الاطلاق أيضاً » — يرد عليه :

---

(١) ص ١٥٢ ج ١

(٢) (هجر) ، إسم ، كان في القديم واحداً من ثلاثة : هجر . الخط بفتح الخاء وكسرها ـ البحرين . وأنها أطلقته ، شمل الساحل الممتد ، من البصرة الى عمان ، وأهم مدنه : القطيف ، والأحساء ، وجزيرة أوال . ولكنها في الأخير ، صار كل منها: اسم ،يدل على رقعة معينة . فاختصت الاحساء بهجر ، والقطيف بالخط ، وأوال بالبحرين . (تلميذ)

إن هذا التعميم لا يصح ، إلا بعد إلغاء عدالة أمير المؤمنين عثمان وتقاه ، لنيل عمرو بن العاص منه، نيلًا يوجب التفسيخ . فليختر المصنف : إما عدالة ذي النورين ، أو عدالة ابن العاص. وما من مسلم ، يقدم ابن العاص ، في خير ، مطلقاً ، على ذي النورين ـــ والجمع بين عدالتهما معاً : جمع بين الضدين ـ وهو محال.

... وبعد إلغاء خلافة أمير المؤمنين علي «ع»، وإسقاطه عن درجة الايمان ، بل وخروجه عن حريم الاسلام ! ـــ وإلا فكيف يصح : أن يكون من حاربه ، أيام خلافته ، ولم يتب ، حتى مات ، ذا تقى وعدالة ،فضلًا عن أن يكون أتقى الناس؟!

واعطف عليه : من سبّه على المنابر ، من الصحابة ، بذلك السباب المر ، كابن العاص ـــ في مصر ـــ والمغيرة ، والنعمان بن بشير ـ في الكوفة !.

فهل شيء من ذلك ، يوافق صريح الكتاب ؟ أم يطابق السنة ؟ فهل يوافق قوله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » ؟ ، أم قوله عز وجل : « وقفوهم إنهم مسؤولون » ؟ الى غير ذلك ، من الآيات النازلة ، في تكريمه وتبجيله ـ أو قوله ﷺ فيه : « يا علي ! أنت مني وأنا منك » ؟ الذي اقتصر الامام البخاري في صحيحه عليه ، مكتفياً به في إثبات فضيلة أمير المؤمنين علي «ع» ؟ـ وأيم الله ! لهو الاقتصار الجيد !. اذ لا فضيلة ، في الكون ، توازي كون الشخص من النبي، والنبي منه . وهذه الفضيلة تعرب عن سر قوله ﷺ : (من سبّ علياً فقد سبّني)

ولا يتم أيضاً إلا بإطّراح ما في صحيح البخاري ، من الصحاح المتكثرة، في باب الحوض ، وغيره .

فهنيئاً للمصنف !، ان كان يلتزم ببعض ما ذكرناه، فضلًا عن ذلك كله. فالمصنف ـ سامحه الله ! ـ مصداق : « اذا همّ ألقى بين عينيه عزمه » ـ البيت .

نعم ! هذا الكلام تام ، بالنسبة الى بعض الصحابة ، كالخلفاء الأربعة «رض» ، ومن ضارعهم ، أو شابهم من الصحابة ، ولا سيا البدريين ، وأصحاب آية الشجرة ، حقيقة ، لا مجازاً .

٣- اختصاص الرسول بأشياء دون سواه

ان قوله : « ومع هـــذا كله لم يؤثر عن أحد منهم أنه قام عند ذكر ولادته

عليه السلام » - إلخ - يرد عليه :

اولاً : إنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة والتابعين : الدعاء في خطبـــة الجمعة ، لأحد من الناس ، ولا الزيارة المؤلفة ، ولا المحمل اللذان تقدم ذكرهما .

ثانياً : ليس كل ما وجب ، أو استحب في شؤونه ﷺ ، وجب ، أو استحب في شؤون غيره ﷺ من البشر ، بل من الممكن .

فلا غرو لو قيل باستحباب القيام ، عند ذكر مولده «ص» ، ولم يستحب القيام عند ذكر مولد غيره ﷺ .

فهذه الصلاة عليه ، تجب في الصلاة الواجبة ، وتشترط في صحة مطلق الصـــلاة المندوبة ، وتستحب عند تجدد ذكره ﷺ ، دائماً وأبداً - اللهم ! إلا أن يقصد الذاكر له ﷺ ، دأباً : اشغال السامع ، فإنه يسقط الاستحباب ، حينئذ .

● ● ●

القيام ، والدعاء بعد صلاة الجمعة

[الاصل]: (أفلا يدل هذا على أحد أمرين: أما على القدح في الصحابة لأنهم قصروا في حق الرسول الكريم، وفي تعظيمه فسبقتهم الرافضة وجهالهم، وإما على القدح في الشيعة ومن يقول قولهم هـــذا، لانهم ابتدعوا في الدين مالم يكن منه إرادة الدين وخالفوا سيرة المسلمين الأولين المعلومة بالتواتر العملي والسيرة الفعلية؟ اننا نختار القدح في هؤلاء المبتدعين كلهم على أن نقدح في أحد من صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام)(١)

●

قد تقدم : أن القيام عند ذكر مولد الرسول ﷺ ، موجود فيما بين السنيين ، كما هو موجود بين الشيعيين. فتخصيصه بالشيعة ، وتنديدهم به ، من إحدى غفلات المصنف !

ولا نقول : إنه ظلم من المصنف للشيعة !، أو عدم إلمام منه بوجود هذا القيام ، فيما بين أهل السنة . (٢)

وأما حصره دلالة ترك الصحابة للشيء ، مع استعمال من بعدهم له ، في : القدح في الصحابة ، او كون الشيء بدعة ــ ففيه :

---

(١) ص ١٥٢ - ١٥٣ ج ١

(٢) من الخير أن نلفت القارىء ، الى ما جاء في السيرة النبوية - بهامش الحلبية ص ٤٤ ، ٤٥ ج ١ - مما يتعلق بهذا الموضوع ، فقد استحسن دحلان هذا القيام ، لما -

إن هنا وجهاً ثالثاً ، وهو : كون الشيء المتروك مرجوحا ، فلا قدح في الصحابة ، ولا ابتداع في الشيء المأتي بعدهم ، اذا كان الاتيان به ، مستنداً لمفهوم ، او اطلاق ، شرعيين ، او لأصل شرعي ، او عقلي .

مضافاً الى : النقص بالامور ، المتقدمة الذكر ، المتداولة بين أهل السنة ، الحادثة بعد عهد الصحابة قطعاً .

فإن كان لازم ترك الصحابة للشيء : دالاً إما على القدح فيهم ، أو على كون الشيء بدعة ـ فذلك «بيعة» يطوق بها عنق من قال بها !

ولازم المصنف : إما عد هذا العمل لأهل السنة بدعة ، أو القدح في جميع الصحابة ـ والقدح فيهم جميعاً : قدح في الرسول ﷺ . فلا حوب أكبر منه ، بل هو الكفر الصريح .

فيتعين على المصنف : اختيار كون هذه الامور بدعاً وضلالات ـ كما اختار ذلك في الامور الحادثة ، بعد عهد الصحابة ، المستعملة بين المسلمين في الجملة . ومنها ، كما عرفت : الدعاء بعد صلاة الجمعة ، على المنهج المتقدم .

ومن المؤسف : أن يكون من البدع : الدعاء لعظماء الدين ، وزعماء الاسلام ، على المنابر الاسلامية ، لأهل السنة ، في يوم الجمعة ، الذي هو أفضل الايام ، في الشريعة المحمدية ، بعد الصلاة ، التي هي عمود الدين ، في بيوت الله ، التي هي أفضل مكان أهّل للعبادة ، فيقوم المسلمون ، من أهل السنة ، بعد قراءة القرآن ، والصلاة والأعمال الخيرية ، مبتدعين مندرجين تحت قوله ﷺ : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة وأهلها في النار) !!! .

وعليه ... فنهاية عمل المسلمين ـ الآتين بهذا الدعاء ، يوم الجمعة ـ حينئذ ، الى سوء الختام ، والى احتقاب الجرائم ، وارتكاب الآثام !

فالمصنف ـ سامحه الله ! ـ اذا توجه الى وجهة ، لم يلتفت الى غيرها ، وإن كان طوداً شامخاً ، او بحراً زاخراً !!!

ـفيه من التعظيم ، وقال : «وقد فعل ذلك كثير من علماء الامة الذين يقتدى بهم قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الامام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره» ، حتى قال : (فعند ذلك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس) ـ الخ ـ وليس يتسع لنا أن نتقصى ما جاء فيها . فليرجع القارىء له ، إن شاء . (تلميذ)

إما على ما قلناه ، من أن ترك الصحابة للشيء ، إنما يدل على مطلق مرجوحيته ـ وهو أعم من التحريم ـ وجب النظر فيه . فإن قامت عليه حجة شرعية ، أبيح ، إلا ان يكون عبادة ، كالدعاء ـ الذي هو محل الكلام ـ فانه لا يعقل أن تكون بالمعنى الأخص ؛ بل لا بد فيها من الرجحان .

ومعنى الكراهة فيها : كونها أقل ثوابا ـ أي : أنزل رتبة ـ فان الاستحباب ذو مراتب . فيكون الدعاء بعد صلاة الجمعة ، مندوباً ، إلا أنه أقل ثواباً من الأدعية المأثورة ! .

● ● ●

تحريم المصنف القيام للرسول ، ونقضه

[الاصل]: [(ثانيها)

لم يكن القيام للرسول «صلعم» مشروعاً يوم ان كان حياً ، ولم يكن صحابته يقومون له يوم أن كان بين أظهرهم يبصرونه ويسمعونه حينما يدخل أو يخرج وحينما يقعد أو يقوم. بل لقد أنكر ذلك منهم وكرهه. «فروى مسلم في صحيحه أنه قال لأصحابه إذا قاموا وراءه يصلون إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا » وفعل فارس والروم هنا هو أنه يقوم بعضهم لبعض ويقومون لكبرائهم وأهل الكبرياء منهم تعظيماً وإكباراً أو ذلة وخضوعاً ، وروى الامام أحمد باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال لم يكن شخص أحب اليهم أي الى الصحابة من رسول الله وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمونه من كراهيته لذلك ، والكراهة يراد بها في الكلام الأول البغض. فيقال للمحرم انه مكروه ، أي حرام فظيع كقوله تعالى « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها » وقوله « ولكن كره الله انبعاثهم » وفي الحديث الصحيح (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) ونظائر ذلك كثيرة. وروى أبو داود باسناد زعم الهيتمي أنه صحيح وروى الترمذي وقال حسن أنه عليه السلام قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار وروى أبو داود باسناد زعم الهيتمي أنه حسن أن الرسول خرج على أصحابه فقاموا فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضاً](١)

●

(١) ص ١٥٣ ج ١

الجواب في مطلبين:

١ - معنى « الكراهة » فيما استدل به المصنف

لا شبهة في أن تخصيص لفظ الكراهة ، لأمر الجائز على مرجوحية فيه ، حادث من مصطلحات علم الفقه .

أما معنى الكراهة ـ في اللغة ، والعرف العام ، في عهد الصحابة ، وشطر وافر من عهد التابعين ـ فهو : مشترك لفظي بين معان . ومحـل البحث هو : البغض في قبال الحب .

فكما للحب مراتب ـ منتهاها : رتبة التمام والكمال . وعندها يكون المحبوب للمولى واجباً ، وما نقص عن ذلك ، يكون مستحباً ـ فكذلك للبغض مراتب ، منتهاها : رتبة التمام والكمال . وعندها يكون المبغوض للمولى محرماً ، وما نقص عن ذلك ، يكون مكروها .

فإن أراد المصنف ، وغيره ، ممن خاض هذا العباب : أن المكروه ، لغةوعرفاً ، مخصوص بالمحرم ، فهو غير مستقيم .

قال صاحب مجمع البحرين :

(وكرهته أكرهه ـ من باب تعب ـ كرهاً وكرهاًضدحببته فهومكروه)[1]

وحكي عن « المصباح » : (وكرهت إليه الشيء تكريها نقيض حببته إليه) .

ـ هذا بحسب اللغة .

وأما في العرف العام ، فهو أوضح ، من أن يحتاج الى برهان .

واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى : « كل ذلك كان سيئه عند الله مكروها » ، وبقوله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم » وبالحديث : « ان الله كره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » كما ذكر ذلك في كتابه .

والجواب عن الاول : ان المحمول طالما يكون أعم من الموضوع . فكل انسان حيوان ، ولا كل حيوان انسان . وكل حيـوان جسم ، ولا كل جسم حيوان . وزيد فعله جميل ، وما كل جميل فعل زيد .

---

(١) ص ٥٥٨

فإطلاق المكروه على السيء ، لا يدل على : أن كل مكروه سيء . وإنما يدل على : أن السيء مكروه . وحينئذ إنما يصح الاحتجاج بالآية ، على من ادعى ان المكروه في اللغة والعرف ، كالمكروه في ألسن الفقهاء .

وعن الثاني : بأن الكراهة فيه تكوينية . فهي خارجة عن محل البحث . إذ أن محل البحث : الكراهة التشريعية ، لا الكراهة التكوينية .

نعم ! لا بد أن تكون الكراهة التكوينية تامة .اذ هي العلة التامة ، فيما تتعلق به . فإن تعلقت بالوجود حدوثاً ، أو استمراراً ، بقي العدم ، وانتفى الوجود ؛ وان تعلقت بالعدم ، تعين الوجود .

والكراهة التكوينية منه تعالى ، قد توافق الكراهة التشريعية ، وقد لا توافقها — وكذا الحال في محبته التكوينية ، في جميع ما ذكرناه .

والكراهة منه تعالى والمحبة ، بمعنى : الارادة إيجاداً واعداماً — والارادة التكوينية له تعالى ، قد توافق إرادته التشريعية ، وقد تخالفها .

واختلاف الارادتين منه تعالى ، في التكوين والتشريع ، من أعجب أفعاله عز وجل ، فهي من غوامض الأسرار ، يقصر عقل البشر ، عن الوقوف على الحقيقة فيه.

فكم أراد عز وجل ، من الخلق عامة ، بالارادة التشريعية : وقوع العبادات ، وما شابهها من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وترك الفواحش ، وما شابهها من سيء الأخلاق وقبائح العادات، وفارقتها الارادة التكوينية ، فلم يطع الله تعالى في ذلك ، إلا في الشاذ القليل ، والنادر الضئيل ؟! فسبحان من لا يقع في ملكه ، إلا ما يشاء ، مع تنزهه عن السوء والفحشاء !.

وأما كون الكراهة في الآية تكوينية ، فيتجلى — تجلياً بارزاً — بالنظر الى ما قبل قوله عز وجل : « ولكن كره الله انبعاثهم ، فثبطهم ، وقيل : اقعدوا مع القاعدين ». فإن قبل الآية : « لو كان عرضاً قريباً ، وسفراً قاصداً ، لاتّبعوك ، ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلفون بالله : لو استطعنا لخرجنا معكم ؛ يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكاذبون . عفى الله عنك ! لِمَ أذنت لهم ؟! » الى قوله تعالى : « مع القاعدين » .

فإنه صريح في : أن خروجهم للجهاد ، لم يكن مبغوضاً شرعاً ، بل هم مكلفون به ، عاصون في تركه .

فلا يعقل أن تتعلق الكراهة الشرعية به ، إذ يكون ـ حينئذ ـ تناقضاً صريحا ، لرجوعه الى قولين : «اخرجوا» ، «لا تخرجوا» .

إما اذا كانت كراهة الانبعاث تكوينية، لم يكن في البين تناقض. اذ لا منافات بين تعلق الكراهة بالانبعاث، تكويناً ، وبين محبته ، تشريعاً .

وبذلك يتضح : معنى قوله تعالى : «اقعدوا مع القاعدين» . إذ أن هذا الأمر ، لم ينشأ للأذن في القعود . بل أنشأ لبيان الذم في قعودهم . وأن قعودهم مساو لقعود من لا نصرة فيه للاسلام ، ولا قوة فيه للدفاع عن الدين ، كالقواعـــد من : النساء والصبيان ، والمرضى من : الرجال .

بيد أن هذه الضروب الثلاثة ، معذورون عنده تعالى ؛ وأولئك ملعونون ، مذمومون لديه عز وجل .

وما قلناه من معنى الأمر ، متعارف عند أهل العرف .

فمثلًا : اذا نهى شخص آخرَ عن الغيبة ، فلم ينتهِ ، صح أن يقول الناهي للمنهي : اغتب مع المغتابين .

ومن الواضح : أن هذا الأمر ، ليس فيه انشاء طلب ، ولا رخصة .

واحتمل جار الله الزمخشري ـ في الكشاف : كون هـــذا الأمر ، من «قول الشيطان لهم ، والوسوسة ، وقيل : هو قولهم لأنفسهم . وقيل هو قول رسول الله ﷺ لهم في العقود ».

لكن الأخير لا يتم، إلا على ما قلناه، بأن الرسول ﷺ، لم يسقط عنهم التكليف، وإنما ألجؤه الى انشاء ما يدل على الأذن . فهو أشبه شيء ، بانشاء المكره عـــلى البيع ، ونظائره.

وعن الثالث : إن الكراهية فيه ، قد استعملت في مطلق البغض ، لاشتماله على كثرة السؤال .

ولا ريب في أن كثرة السؤال مباح . بل لم أجد من قال بتحريمه .

نعم ! إن في بعض أفراده لوماً خاصاً .

فدعوى : أن الكراهية ـ هنا ـ استعملت في البغض التام ، وفي البغض الناقص ، مستلزمة لاستعمال اللفظ ، في مجازين ، على ما قلناه في معنى البغض . وفي حقيقتـــه ومجازه ، على قول جماعة ـ وكل منهما غير مستقيم .

٢ - الاخبار المستدل بها على حرمة القيام للرسول

١ ـ إنه إنما يدل على كون حرمة القيام للرسول ﷺ ، حال الصلاة .

ومن البديهي شرعاً : أن العبادات أجمع ـ ولا سيما الصلاة ـ لا بد أن تكون خالصة لوجهه تعالى .

فلا دلالة لتحريم هذا القيام، على القيام له ﷺ تعظيماً وإكراماً، لمكانته العالية. بل إن هذا التحريم، لا ينسرب لغيره من القيامات ، إذ اخلت من التذلل والخشوع ـ وإن أعطي القياس سعة النطاق ، أيّ سعة .

ب ـ إنه قد اشتمل علي الكراهية ـ وقد عرفت حالها .

ج ـ إنه إنما يدل على حب الشخص أن يقام له ، ومرجوحية الحب لقيام الغير ، لا تسرب لقيام الغير . إذ أن الحب لقيام الرجال للانسان ، لا يخلو من إنية وشخصية . ولذلك مذموم جداً ، شرعاً وعقلاً .

د ـ إنه مشكوك الاعتبار ، لانفراد الهيتمي بتحسينه . فهو في الحقيقة برتبة الضعف أجدر . فلا تثبت به الكراهة ، فضلاً عن التحريم .

ونوجه للمصنف سؤالاً ، وهو في أخص الصور :

لو دخل جلالة الملك المعظم عبد العزيز ، محفلاً عظيماً ، وقام من فيه جميعاً ، إجلالاً للملك ، وتعظيماً لمقامه السامي ـ فهل يقعد المصنف ، ولا يقوم لجلالة الملك ، منفرداً عن ذلك الغفير من الخلق ؟ أم يقوم ؟

ومن البديهي : أنه يقوم ، ولا يقعد ! ـ فهل يكون المصنف ، حينئذ، مرتكباً حراماً ؟ أو مدرعاً بدرع التقية؟ـ كما تقدم نقله عن بعض أهل العلم ، من أهل السنة الأحسائيين ، أنهم يقولون : لا تقم إلا لمن تخشى سيفه ! ـ لكن المصنف ، لا يقول بهذه المقالة !.

فلا محال من وقوع المصنف ، في مخالفة لأحد قوليه ، من حرمة القيام ، ومن حرمة التقية ـ والثاني عليه أشد ، لأنه اتهام لجلالة الملك ، باضرار من لا يقوم له ! ـ وحاشا جلالته ، من مطلق العتاب ، لمن لا يقوم له ، فضلاً عن اضراره .

ثم إن المصنف ، يستدل على الشيعة بما في كتب أهل السنة !، ويأبى أن تستدل الشيعة بما في كتبهم عليه ـ وهذه قسمة ضيزى ! .

فمما في كتب الشيعة : إن النبي ﷺ ، كان يقوم لابنته فاطمة « ع » ، إكراماً لها ، وإظهاراً لتمام عزتها عنده ، مبيناً لسمو رتبتها عند الله تعالى .

أوَليس للشيعة في ذلك ، دليل على : استحباب القيام ، للتعظيم والاكرام ؟ لوضوح : أن قيام الرسول ﷺ ، لأحد من الناس ، بذاته الشريفة ، الجامعة لكل شرف ممكن ـ دال ، بالأولوية القطعية ، على استحباب قيام غيره له ﷺ ، واستحباب قيام الفاضل للمفضول ، فضلاً عن قيام المفضول للفاضل ، ويثبت استحباب قيام أحد المتساويين للآخر ، بالاجماع على عدم الفصل .

● ● ●

القيام عند ذكر مولده ، كالقيام له ﷺ

[الاصل] : (وإذا لم يكن القيام مشروعاً له ﷺ حينما كان حياً عند حضوره وقيامه) ـ الى قوله : [والخطاب هنا لمن يفهمون ولا يقلدون] (١)

●

نعم ! إذا كان القيام له ﷺ ، حال حياته ، غير مشروع ، لم يصح القيام عند ذكر مولده .

لكنك عرفت : استحباب القيام له ﷺ ، حال حياته ، وان لا دليل ناهض على كراهته المصطلحة ، فضلًا عن التحريم .

وهذا الكلام هو : الجدير بكونه « لمن يفهمون ولا يقلدون » !

● ● ●

ومن يعظم شعائر الله ...

[الأصل] : [(ثالثها)]

لو كان القيام عند ذكر ولادته مشروعاً لأنه تعظيم لـكان ذلك مشروعاً عند ذكر الله تعالى وعند ذكر كلامه وذكر القرآن الكريم ، وعند ذكر الأنبياء والأولياء والصالحين ـ وعند ذكر الاسلام والأديان ، وعند ذكر كتب الحديث والسنة ، وعند ذكر الائمة الهداة ، وعند

(١) ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ج١

ذكر كل شيء يشرع بالجملة احترامه وتعظيمه ومن قام عندذكر هذه الأمور كلها أو قال ان القيام عند ذلك مشروع كان الى الهوس أقرب منه الى العقل الذي تجدر به المخاطبة)[1]

●

إننا نلتزم باستحباب كل ما دلّ عليه قوله تعالى. «ومن يعظم شعـــائر الله» الآية ـ إلا أن يصدنا عن ذلك دليل أقوى.

ولا غائلة في هذا الالتزام. إذ ان الاستحباب لا حرج فيه ـ في الدين ـ ولا عسر، لجواز ترك المستحب، لا الى بدل.

مضافا الى: أن التحقيق ـ كما عليه أهله ـ أن لا استحباب فعليا، في المستحبات. وذلك لتزاحمها في التكوين. ولا مرجح عام لأحدها على الآخر. فقد تعلق الاستحباب بصلاة ركعتين بلا عنوان، وبقراءة القرآن، وبالدعاء، وبتسبيحه تعالى، وبتقديسه، وبقضاء حوائج المسلمين، وبطلب العلم المستحب، وإصلاح ذات البين، وما أشبه ذلك.

وكل هذا الاستحباب، على جهة الاطلاق، المستوعب لجميع الأوقات. وكل من المستحبات مزاحم للآخر، تكويناً. ومع المزاحمة، لا يعقل التكليف الفعلي، بكل من المتزاحمين، وإن كان استحبابا، لاعتبار القدرة في التكليف، وجوبيا كان، أو استحبابيا ـ والقول بجواز التكليف بالمحال، محال.

فلم يبق ـ حينئذ ـ في المستحبات، إلا الرجحان الذاتي، وهو كاف في صحة العبادة، وفي المدح على الفعل.

وعليه... فلا مانع من استحباب القيام، ذاتاً، لكل شيء، هو من شعائر الله، تعالى شأنه.

● ● ●

لازم القول...

[الاصل]: (ولا ريب أن هذا لازم كلام هذا الرافضي لزوماً لا انفكاك له منه)[2]

●

---

(١) ص ١٥٤ ج ١

(٢) ص ١٥٤ ج ١

الجواب : ما تقدم أنه كذلك . إلا أن يذود عنه دليل أقوى .

● ● ●

علم المصنف ليس حجة

[الاصل] : (ولا يشك أحد من المسلمين في أنه إذا كان القيام لدى الذكرى تعظيما كان الله وصفاته وكلامه أولى بذلك من الرسول «صلعم» ومن جميع الخلائق. بيد أننا نعلم بالضرورة أن القيام ليس مشروعا عند المسلمين عند ذكر الله أو ذكر كتابه أو ذكر صفاته وأسمائه وأفعاله، ومثل هذا عند من يفهم القيام عند ذكر ولادة النبي «صلعم»)[1]

●

إن علم المصنف ، ليس حجة على غيره !

ومع التنزل ، وتسليم : أن هناك إجماعا من المسلمين ، على أن القيام غير مشروع ، عند ذكره تعالى ، «أو ذكر كتابه ، أو ذكر صفاته وأسمائه وأفعاله» ـ يكون الاجماع نعم المقيد لاطلاق : «ومن يعظم شعائر الله» ـ الآية .

● ● ●

استحباب القيام بقصد التعظيم

[الاصل] : [(رابعها)

نحن لا نسلم أن القيام تعظيم دائما حتى يتجه ما قاله، بل قد يكون التعظيم في خلاف القيام. وهذا أمر تختلف فيه الأنظار وتتشعب لديه المذاهب والآراء. فقد يرى بعض الناس] ـ الى قوله: (وهو التعظيم ليس دليلا مقبولا لما ذكرنا)[2]

●

لله أبو المصنف ! يغفل ! فيكثر الحز ! ، ويخطىء المفصل !.

إنما اعتبر القيام ، حيث أنه أحد مصاديق «التعظيم» ـ كما هو المتعارف في كثير ، من أطراف المعمورة . فلو كان القيام في طرف ، من غير هذه الأطراف ، لا يعد تعظيما أصلا ، سقطت مشروعيته ، باطلاق «ومن يعظم» . بل لو كان يعد إهانة ،

---

(١) ص ١٥٤ ج ١ (٢) ص ١٥٤ - ١٥٥ ج ١

لحرم عند ذكر ولادة الرسول ﷺ ، أو عند دخول المسلم للمجلس ، أو مروره على أناس جلوس .

ومن هنا ... يعرف : أن القيام في نفسه ، إنما يعد تعظيما ، إذا قصد به التعظيم. إذ أن التعظيم ــ كضده من الاهانة والتحقير ــ لا بد من قصده في الأمور،المشتركة بينها ، كالقيام ، والقعود، والتبسم في الوجه. فإنهاقابلة للتعظيم،والاهانة،والاستبشار.

وقد يقوم شخص لشخص ، إجلالاً ، فيكون تعظيما . وقــد يقوم له سخرية ، فيكون تحقيراً .

وهكذا الحال ، في غير القيام ، مما هو قابل لتعاور العنوانين عليه .

● ● ●

ثبوت الفروع بالآحاد

[الاصل] : (فان قيل انه قدجاء النهي عن السجود لغير الله. قيل ان الأخبار الناهية عن السجود للرسول و للمخلوق هي أحاديث آحاد على مذهبكم ترون، ماهو أصح منها .)[1]

●

إنه قد تقدم : أن الفروع الشرعية ، تثبت بأخبار الآحاد ، المطمئن بصدورها ، وإن لم تكن صحاحا . لكن الصحاح بالاطمئنان أحرى .

فالمصنف لم يصدر عن مورد سؤاله .

نعم! لا حجية لغير مقطوع الصدور ، في أصول العقائد ــ كما سبق ــ وليس السجود منها .

● ● ●

منع السجود لغير الله

[الاصل] : (فلاتصلح لمعارضة ماعلمتموه بالضرورة والاجماع والتواتر والقرآن والسنة من وجوب تعظيم الرسول الكريم .)[2]

●

---

(١) و(٢) ص ١٥٥ ج ١

إن الاخبار المانعة للسجود لغيره تعالى ، أوضح دلالة ، من الادلة الدالة على تعظيمه وتبجيله ﷺ .

والاوضح دلالة ، من الادلة ، مقدم على ما نزل عنه رتبة ، في وضوح الدلالة .

ولذا كان الحق - كما عليه جمهور الاصوليين - من تخصيص كتاب ، للخبر الواحد ، المعتبرة حجيته . وذلك لان الخاص ، أوضح دلالة ، من العام .

* * *

التعظيم وتحققه ، والتكفير

[الاصل] : (واذا ما سلمنا السجود بقي غيرها كالجلوس هيئة المتشهد ، وبقي الركوع أيضا ، والتكفير عند الاعجام)(١)

●

إن التعظيم أمر عرفي ، يتحقق عرفا - بقصده - في امور ، كالقيام على النهج السابق ، بشيء دون شيء ، وزمان دون زمان ، وبيئة دون بيئة ، والثناء والتبجيل ، وما اشبه ذلك .

وليس من المعلوم : حصوله بالركوع ، وبالجلوس على هيئة التشهد ، وشبه ذلك .

وإما «التكفير» - الذي هو : وضع اليد على الاخرى - فهو : تعظيم بمصطلح العجم ، لا بمصطلح العرب .

وقيل : إن الفاروق ، استحسنه في الصلاة ، فاستعمله . وقيل : إنه منصوص .

واختلفت الأئمة الأربعه في حكمه . فالامام الشافعي على استحبابه ، وبقية الأئمة على وجوبه .

— ٢ —

الإستغاثة

[الاصل] : [فاذا ما قيل ان المسلمين مجمعون على أن السجود لغير الله لا يجوز بحال . قلنا ليس إجماعهم على امتناع السجود لغير الله بأظهر من إجماعهم على امتناع الاستغاثة بالأموات ،

(١) ص ١٥٦ ج ١

وسؤالهم مالا يقدر عليه إلا الله كطلب الرزق والهداية وغفران الذنوب وشفاء المرضى ورجع الغائبين](1)

●

إن إجماع المسلمين ، على حرمة الاستغاثة بالأموات ـ على وزان الاستغاثة بالأحياء ـ لا يتم إلا بدعوى : أن المسلمين ، هم خصوص شيخي الاسلام ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وأتباعهما .

وهذا أمر لا يرضى به الشيخان؛ وهو السبيل الذي توصل منه ، من رام انتقادهما، تمام الانتقاد .

وقد تصدى جماعة من أتباعهما ، لتنزيه ساحتهما عن ذلك ـ ومنهم المصنف ـ وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقد نزهناهما عن ذلك ـ بحمد الله تعالى ـ ونقلنا حكاية الملك المعظم عبد العزيز السعود .

فاتضح : ان المسلمين أوسع دائرة ، من خصوص هؤلاء الجماعة ـ تغمد الله برحمته الماضين ، وأعزّ بمنّه الباقين !.

وليس غيرهم من المسلمين ، يرى هذا الرأي . بل ان غيرهم ، بين ساكت، لم يعلم رأيه في المسألة ، وبين من نسب إليه في التجويز .

ففي حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين الدميري :

(وكان الشافعي يقول : قبر موسى الكاظم الترياق المجرب)(2)

وقال القرماني ، في « أخبار الدول » ، عند ذكره الامام موسى الكاظم «ع» :

(وهو المعروف عند أهل العراق ، بباب الحوائج ، لأنه ما خاب المتوسل به في قضاء حاجة ، قط)(3)

وإن منعت دلالة المنسوب ، الى الامام الشافعي ، على الاستغاثة . إذ هو إغادلّ

---

(١) ص ١٥٦ ج١
(٢) ص ١١٤
(٣) ص ١١٢

على : ان قبر الامام موسى ، الترياق المجرب . وهذا كلام إنما يدل على : أن القبر ، بالتبرك به ، وبالدعاء عنده ، ينجح المتبرك ، ويظفر الداعي .

... ودلالة كلام القرماني ، إلا على التوسل ــ وهو معنى غير الاستغاثة .

قيل : إن هذا التبرك والتوسل ، موازيان للاستغاثة ، عند المصنف . فكل منهما يدعي المصنف : أنها من البدع ، ولم يجوزها أحد من أعلام الأمة .

●

وأما قوله : « وسؤالهما لا يقدر عليه إلا الله كطلب الرزق » ــ إلخ ــ فصريح ، في أن الأفعال قسمان: قسم : لا يقدر عليه ، إلا الله ، كالأمثلة التي ذكرها . وقسم : يقدر عليه الله والعبد .

فيتوجه على المصنف سؤالان :

الاول : إن الرزق وشبهه ، هل يقدر عليه العبد ، باقداره تعالى ، وامداده سبحانه ؟

فإن أجاب بالاثبات . أجيب : إن هذا وجه الطلب من الميت . فإن الطالب ، إنما يطلب من الميت بأمرين : كونه حياً به تعالى ، وكونه قادراً باقدراه عز وجل ، وبامداده سبحانه .

وإن أجاب بالنفي : رده الدليل ، عقلًا ونقلًا .

اما العقل: فلأنه لا يحظر إقدار الله عبده ، على شيء ممكن. إذ أن هذا الاقدار ، لا يزاحم صفة ، من صفات قدسه تعالى السامية .

وأما النقل : ففي الكتاب : « إن الله على كل شيء قدير » ـ و «الاقدار» شيء ، و «الله على كل شيء قدير» .

« ومانقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» . «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ، وأنعمت عليه» . فنسب تعالى : الاغناء والانعام ، لرسوله ﷺ. ولا شبهة في أن ذلك ، لكونه باقداره وامداده .

السؤال الثاني : هل الفعل الذي يقدر عليه العبد والله عز وجل ، مقدور للعبد استقلالاً عنه سبحانه؟ أوفي عرضه تعالى ؟ أو به عز وجل ؟ .

فإن كان مراد المصنف أحد الأولين ، لزمه مانتزهه عنه ، من الكفر على الأول ، ومن الشرك على الثاني .

وإن كان مراده الثالث ، فهو : كلام لاغ ساقط . إذ أن من البديهي : أن لا تصرف للمكن ، إلا بالواجب ؛ ولا فعل للحادث ، إلا بالقديم .

فهذا الكلام ضرب ، من نوع : الانسان الابيض لا يعلم الغيب . والانسان الأسود ، مفتقر في حياته للقوت .

* * *

الوجه في الاباحة

[الاصل] : (وقد أباح هذا الرافضي هذا كله كما سلف وكما سوف يأتي ، وإذا لم يكن الاجماع حجة في هذا لم يكن حجة في هذا)[1]

●

قد اتضح الوجه في إباحة ما ذكره السيد محسن ، ووافق عليه كثير من أهل السنة.

ودعوى المصنف الاجماع ، لا مستند له ، إلا قطعة الشريف! . وقطعه «الشريف» ليس حجة على غيره ، سواء كان الغير سنياً ، أم شيعياً .

— ٣ —

الترحيم ، والدعاء

الترحيم

[الاصل] : (وأظنه يعني بالترحيم والتذكير تلك الأشعار التي يشاد بها فوق المنارات قبيل صلاة الصبح ، وهي أشعار فائضة بالغلو المنكر ، وبالأدعية الفاسدة ، والتوسلات الباطلة الممنوعة شرعاً وذوقاً وأدباً)[1]

●

لعل مراد السيد محسن ، من «الترحيم» ، هو : رفع الصوت ، خلف الجنازة ، بالتكبير والتهليل ، والترحم للميت . إذ هو المتعارف ، عند الشيعة .

كما أن مراده من «التذكير» ، هو ما يؤتى به ، قبل أذان الصبح ، من الآيات القرآنية ، والأدعية الخضوعية الخشوعية .

(١) ص ١٥٦ ج ١

(١) ص ١٥٦ ج ١

وأما ما ذكره المصنف ،من الأشعار الغزلية ، المشتملة على ما ذكره المصنف ، من المعائب ، فلم نر لها أثراً .

ولعل المصنف ، وجدها مستعملة ، بين بعض أهل السنة ، أو سمع بها .

فان كان كما ذكر المصنف ، فالحق معه ، في انتقادها ، واسقاطها عن درجة الاعتبار .

وليس ترديدنا للشك في صدق المصنف ! ، إذ حاشاه من تعمد الكذب !. بل لأن المصنف قطاع ! فبأضعف نقل ، وبأدنى ناقل ، يحصل له القطع بالمنقول ، إن كان يشين سمعة المناظر !!!.

● ● ●

جزع المصنف من الأدعية ، واغضاؤه عن شتم علي وابنيه !

[الاصل] : [(أولها)

ان ذلك لم يكن شيء منه على عهد الصحابة ولا عهد من بعدهم من أهل القرون المثنى عليها المفضلة باخبار الرسول الكريم وبالقرآن العظيم . ولو كان ذلك خيراً لما تركوه ليظفر به المتأخرون الجاهلون بأسرار الشريعة وما تنطوي عليه من سمو وبراءة وحكم عليا تدق على أفكار هؤلاء](1)

●

سامح الله المصنف ! ، يغفل ! ويهول ! ، فيقع في هوات ، لا ينشل منها ، البتة!

بداهة ان ترك الفاضل للشيء ، إن كان دليلاً باتاً ، على عدم شرعيته ، لأنه لو كان خيراً ، لما تركه الفاضل - فلا أحد أحق بالفضل ، من رسول الله ، وخاتم أنبيائه ﷺ ، ولا ظرف أشرف من ظرف ، ضم وجوده السامي .

وقد حدثت - بعده - أمور عبادية ، وأمور غير عبادية ، فيلزم المصنف - ضربة لازب - اعتبار أنها أمور بدعية ، لأنها لو كانت خيراً، لما تركها رسول الله ﷺ.

منها : الاجتماع في نافلة شهر رمضان ، والأذان الثالث في يوم الجمعة ، ووقوع الطلاق ثلاثاً بانشاء واحد ، من دون تخلل رجعة ، الى غير ذلك ، مما لا يخفى

وليس في وسع المصنف ، ان يقول : إنها بدع !.

(1) ص ١٥٧ ج ١

مضافاً الى : ما تقدم الاشكال به ، على المصنف ، من الدعاء في خطبة الجمعة ، والزيارات المؤلفة ، والمحمل ، الحادثة بعد القرون الثلاثة !.

فقد اتضح : تضعضع أركان ما حاول المصنف تشييده ، بل قلع اسّ ما رام المصنف تثبيته .

وليس له مخرج من هذا المأزق ، إلا بواحد من اثنين :

إما هدم ما يصول به ، من ان ما تركه الفاضل ، لا يجب ان يكون بدعة . بل جاز ان يكون بدعة ، وان لا يكون .

او ان يكون ترك النبي ﷺ ، للشيء ، لا يدل على مرجوحيته !. بخلاف ترك الصحابة والتابعين ، فإن تركهم يدل على مرجوحيته ، لأنهم لا يتركون خيراً !. وأما رسول الله ﷺ : فقد يترك الخير !!!.

إذن ... فإن الصحابة والتابعين ، أتقى وأورع من النبي«ص»!!!.

فهنيئاً للمصنف ، بثمرات بذوره اليانعة ! وأزهار غروسه المغدقة !

إن المصنف يجزع الجزع المبرح ! ويأسف الأسف الوجيع ! ، لأذكار ودعوات ، وإن كانت خالية من الغلو وشبهه ، لمجرد اعتقاده : أنها بدع ! ــ ولا يرى إلاّ ولا ذمة ، فيما حدث بعد الخلافة ، من اللعن والشتم السيء ، المر البذيء ، لأمير المؤمنين علي «ع» ، وابنيه الحسنين «ع» ، على المنابر الاسلامية ! ، في كل جمعة ! ، يوم العبادة ! يوم الدعاء ! يوم الخضوع له تعالى ! يوم الانقطاع اليه عز وجل !.

ولم يخدش ذلك ــ عنده ــ ولا بقدر رأس الابرة ، في إمامة من ابتدعه ، وفي عدالة من اقتفى أثره !. فكأن هذا العمل المخزي ، قد دل عليه صريح الكتاب ، او حث عليه الرسول الكريم !. او ــ على الأقل ــ أنه مندرج تحت عموم آية ، او مشمول باطلاق رواية !!!.

أجل هو مندرج ــ والله ! ــ في قوله ﷺ ، المروي عن عدة ، من اجلاء علماء من أهل السنة : « من سبك ــ يا علي ! ــ فقد سبني » !.

... ومناف ، ومضادّ ، ومنافر للثنـــاء منه تعالى ، ومن رسوله ، في هؤلاء ، المقطوع بنص الكتاب ، وصريح السنة المتواترة ، إجمالاً ــ وقد تقـــدم مكرراً ، كتاباً وسنة ــ وهو غير خفي ، على من هو أدنى رتبة من المصنف !.

ولكن لا نقول : إن المصنف ، يستر وجهَ ما يعلم !.

بل نقول : إنه كثير الغفلات !. يغفل حتى عن الشمس رأد الضحى ، في اليوم الصحو القائظ ! ، وحتى عن الطود الشامخ ، نصب عينيه ، وبين يديه !.

غفر الله له ! ـ إنه على كل شيء قدير !.

● ● ●

وهم ، ودفع

اما الوهم ، فهو : إن النيل من أمير المؤمنين علي « ع » ، قد يكون باجتهاد ، فيكون النائل معذوراً ، لعموم صحه الاجتهاد ، واعتباره شرعاً .

وأما الدفع ، فهو : إن الاجتهاد في ذلك ، إنما يتم ، لو كانت أدلة المنع من النيل منه ، وأدلة الثناء عليه ، مجملة ، أو ظاهرة فقط ، حتى يصح تقديم أدلة الاجتهاد عليها .

ولكن من البديهي : أن أدلة المنع من النيل منه ، وأدلة الثناء عليه صريحة .

فمن أدلة المنع من النيل منه : ما دل على : أن سبه سب رسول الله ﷺ .وهل يقبل التخصيص عموم ، دال على : أن سب شخص ، سب لرسول الله ؟

نعم ! إن هذا العموم ، يقبل التخصيص ، إن كان عموم المنع لسبه ﷺ ، يقبل التخصيص . والقول بأن «عموم المنع عن سبه ﷺ ، قابل للتخصيص» : كفرصريح!

وإما أدلة الثناء عليه :

فمنها :«من كنت مولاه فعلي مولاه» ، و «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ، و«علي مني ، وأنا من علي» ، و «أدر الحق معه ، حيثما دار» ، إلى غير ذلك مما يضيق الوقت بنقله ، مما يقف عليه القارىء ، وقد امتلأت به كتب أهل السنة ، فضلاً عن كتب الشيعة .

فهل في مفهوم : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، و «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ، وما ضارع هذا المفهوم : قبول للتخصيص ؟!

من الواضح ، الذي لا يخفى على ذي مسكة : أن هذا المفهوم آب عن التخصيص ؛ بل هو : عموم شامل لجميع الأوقات والأحوال .

وأصرح من ذلك : النص الدال على : أن النبي «ص» من علي وعلي منه . إذ هو دال على : أنهما من نور واحد .

ولا ينافي ذلك : كون النبي «ص» ، أفضل من علي «ع» ، بمراتب كثيرة . إذ ان النور ، يتفاوت ، قوة وضعفاً .

فاذا كانت ذات أمير المؤمنين علي «ع» ، من نور ، يجمعها مع ذات رسول الله «ص» ، امتنع طروء ذمائم الأخلاق عليها ، فضلاً عن المعاصي والآثام (١)

واما اباء : (وأدر الحق معه ، حيث ما دار)، عن التخصيص ، فلأن دعاء الرسول (ص) ، مستجاب ، البتة .

●

واعطف عليه : حربه (ع) ، لما دل من النصوص ـ المروية للفريقين ـ ان حرب علي (ع) حرب رسول الله (ص) . فهو ـ في العموم ـ على نهج السب .

مضافاً الى : النصوص في حروبه الثلاثة ، أيام خلافته (ع) .

ولذا تدارك الله عز وجل بالتوبة ، من يعلم الله بأهليته لها ، فتاب وأقلع عن ذلك الذنب : الزبير وطلحة ، وأم المؤمنين عائشة .

وأما معاوية ، فقد قيل: ان قتاله عن اجتهاد ! . وقد عرفت : أن عموم قوله ﷺ : (حربه حربي) ، آبٍ عن التخصيص .

مضافاً الى خصوص ما ثبت عنه ﷺ : (عمار تقتله الفئة الباغية) .

ومن البديهي : امتناع مفهوم البغي ، والاجتهاد ، في شيء واحد . فإن البغي ، هو : تعدي الشخص على ما ليس له ، عمداً . والاجتهاد هو : الافتاء عن مستند شرعي ، موصل للواقع ، او معذر .

---

(١) في ص ١٧٤ ج ٢ من الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للمحب الطبري ، ما يدل على ما قلناه من أن علياً ، من نور محمد «ص» :

عن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله (صلعم) يقول : كنت أنا وعلي نوراً ، بين يدي الله تعالى ، قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام . فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين : فجزء أنا ، وجزء علي ـ خرّجه احمد في المناقب .

والعمل المستند للاجتهاد، يكون: إما هو المطلوب لله، حقيقة، او يكون: ليس هو المطلوب لله، حقيقة. لكن المكلف معذور فيه. المجتهد: لاجتهاده. والمقلد: لاستناده الى اجتهاد المجتهد.

وأين هذا من البغي؟! ـ فالبغي أخ للظلم والجور والغش.

فبين مفهومي: الاجتهاد والبغي، مهامه وقفار، لا يسبرها رائد، ولا يقطعها ساري!.

نعم! قيل: ان معاوية قد تاب «١» ... والتوبة كهف حصين! وليس تحقيقها وجوداً وعدماً بمهم ـ والله ولي خلقه وأولى بهم!.

●

وكذلك ما جاء في الامامين الحسنين «ع»، ثناءً، ونهياً عن حربها، كقوله ﷺ: «هما سيدا شباب أهل الجنة»، و«هما إمامان فاضلان، قاما او قعدا»، و«حربهما حربي، وسلمهما سلمي».

لوضوح: ان السيادة على شباب أهل الجنة، لا يعقل ان تكون مخصصة. لأن من اتصف بالمعصية، لا معنى لكونه سيداً لشباب أهل الجنة. إذ لا سيادة لعاصي.

ولا يقاس على ذلك: مفهوم «فلان من أهل الجنة». لوضوح: ان كونه من أهل الجنة، يتحقق بدخولها، ولو بحسن الختام. ولا يضر كونه، قبل ذلك، عاصياً، او كافراً.

ولوضوح: ان قوله «ص»: «قاما، او قعدا»، كناية عن كون إمامتهما لازمة لذاتيهما، لا تنفك عنهما.

وأما الحديث الأخير، فقد تقدم بيانه.

● ● ●

الجهر والإخفات، في الدعاء

[الاصل]: [(ثالثها)]

لوكان هذا الدعاء مشروعاً بالجملة لكان ممنوعاً بهذه الصفة. فان المطلوب في الدعاء

«١» [؟ !]

أن يكون خفية سراً الا في حالات معلومة لوظائف لا يؤديها الا الخفات . والاسرار بالدعاء مأمور به على سبيل الاجمال في آيات وأحاديث كثيرة، وذلك لأغراض شريفة عليا نفسية. منها: الابتعاد عن مواطن الرياء والنفاق، ومنها: أن الاسرار أقرب الى الخشية والخشوع وحضور القلب ومنها غير ذلك . وقد قال الله في ذلك «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين» ومن الظاهر جداً أن يفسر هنا الاعتداء بالجهر بالدعاء وقال «واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال» وفي الحديث المشهور أنه «صلعم» سمع أصحابه يجهرون بالدعاء فقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً، انما تدعون سميعاً بصيراً أقرب الى أحدكم من عنق راحلته» وفي الحديث أيضاً أن قوماً سألوا الرسول قالوا: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله قوله «وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان» الى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على أن المطلوب في الدعاء ما خلا مواضع معلومة أن يكون سراً لا جهراً.)[1]

●

لا شبهة في: أن لا إجماع على تحريم الدعاء جهراً، من علماء الامامية، ولا من علماء أهل السنة . بل يستفاد إجماع الامامية على: مشروعيته في كل من الحالين . ولا يأبى ذلك كلام كثير، من علماء أهل السنة .

اللهم ! إلا أن تكون العلانية، من مجتمع، يصير بها الدعاء فوضوياً . فإن الظاهر: كون ذلك غير مشروع .

فالكلام في غير ما استثني بحكم الدليل، فإنه الحكَم في المسائل العلمية - فنقول:

من أدلة الدعاء في الكتاب: قوله تعالى: «ادعوني استجب لكم» . «ومايعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم» .

ومن السنة: «الدعاء مخ العبادة»، و «يا من لا يخيب دعاء من دعاه» و «يامن يجيب المضطر إذا دعاه» .

والدعاء بهذا اللسان، كثير في لسان الأئمة، من أهل البيت «ع»، وغيرهم من التابعين .

وكل هذه الأدلة، باطلاقها على مشروعية الدعاء، سراً وعلانية . فمدعي التقييد، يحتاج الى المقيد .

---

(1) ١٥٧ - ١٥٨ ج ١

ولم يتعرض المصنف ، لهذا الاطلاق . بل اقتصر على ما دل على مشروعيته سراً، مدعياً اعتبار ذلك في مشروعيته . بيد أنه اعترف بمشروعية الدعاء علانيــة ، في مواضع خاصة .

وهذا ليس تحقيقاً في المسألة.بل هوكلام خاص ، بموافقة غرض المدعي ! ـ وننزه المصنف ، عن أي سوء في ذلك ! وإنما نحمله على الغفلة ، عن اعطاء المسألة حقها !

فالحق : ان لا تقييد لهذا الاطلاق . فإن صحة التقييد موقوفة على المنافات ، بين المطلق ، وما دل على الأخص منه مطلقاً . وذلك إمـــا بالنفي والاثبات ، مثل : « اعتق رقبة . ولا تعتق رقبة كافرة » ، او باتحاد سبب الحكم ، مثل : « إن ظاهرت فاعتق رقبة . وإن ظاهرت فاعتق رقبة مسلمة » . فإنه يجب حمل الرقبة المطلقة ــ في المثالين ــ على الرقبة المسلمة .

إما مثل : « اكرم مسلماً . واكرم مسلماً صالحاً » . فلا يصح حمل المطلق ، على المقيد . إذ لا منافات بينهما . بـــل يكون المقيد أظهر أفراد المطلق ، في الحكم . ويكون حكم الأمر الثاني : الاستحباب ، إن فهم أنه طلب ثاني . وإلا كان مؤكداً للحكم الأول .

ولا منافات بين الاطلاق ، في أدلة مشروعية الدعاء ،وبين ما دل علىمشروعيته خفية . اذ لا نفي ، ولا اثبات ، بين الدليلين ، ولا وحدة سبب .

فأيُّ منافات بين الاطلاقات المتقدمة ، في الدعاء ، وبين قوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ، إنه لا يحب المعتدين » ، وقوله تعالى :« واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ، ودون الجهر من القول ، بالغدو والآصال » ، وما أشبه ذلك ، مما كان بهذا اللسان ؟

لوضوح : ان مشروعية الدعاء ، خفية وجهراً ، لا تنـــافي مشروعيته خفية . ومشروعيته خفية ، لا تنافي مشروعيته ، خفية وجهراً .

والتشبث في وجوب الدعاء ، خفية ، بقوله عز وجل:«إن الله لا يحب المعتدين»، ضعيف جداً . اذ من القريب : ان يكون المراد من الاعتداء ، في الدعاء : الدعاء الغير المشروع .

ومن أظهر أفراده: الدعاء لمن يستحق الدعاء عليه . والدعاء على من يستحق الدعاء له .

ويرشدك الى عدم التنافي : ان القارىء ، لا يرى تنافياً بين الآية المتقدمة ، وبين التي بعدها ، وهي قوله تعالى : « وادعوه خوفاً وطمعاً » . فإنه أطلق حكم الدعاء ، بالنسبة الى الخفية والجهر . وأرشد الى السبب الباعث له : الخوف من نكاله تعالى ، والطمع في نواله عز وجل .

والظاهر : ان الخوف والطمع ، ذكرا من باب المثال . والمراد : الأعم من ذلك ، وهو : كون الباعث للدعاء أمراً مرضياً له تعالى . بل هو أسمى الأسباب ، بأن يكون الدعاء له تعالى ، لكونه أهلاً ، لأن يُدعى ويُسأل .

وإما الحديث الأول — مما ذكر المصنف — فهو : إنما يدل على المنع ، عما أخرجناه من دائرة النزاع ، وهو : كون الصحابة في مكان واحد ، أجهروا جهراً رفيعاً ، في وقت واحد ، فصار الدعاء فوضوياً .

واما الحديث الثاني : فانه انما يدل على : أنه تعالى ، لا يفتقر في سماع الدعاء الى الجهر ، بل ان سماعه للخفية ، كسماعه للجهر .

نعم ! لا ريب في استحباب الاخفات ، كما هو مقتضى الادلة المتقدمة ، الكتابية وغيرها ، الا في مواضع :

منها : امور نص عليها الشارع المقدس بالخصوص . ومنها: ما نص عليه الشارع بعموم الاطلاق ، كتعظيم الشعائر . او كون الجهر بالدعاء ، يستتبع دعاء المسلمين ، على نحو فوضوي[١] .

* * *

استحباب اخفاء العبادات

(الاصل): (وقد كره لذلك كثيرون من أئمة الاسلام الدعاء بعد الصلاة جهراً في المساجد وان كان أصل الدعاء عقب الصلوات وارداً في أخبار صحيحة بل وان كان قد جاء في الاحاديث ما يدل على ان الجهر بالدعاء عقب الصلوات كان على عهد الرسول الكريم ولكن هؤلاء العلماء رأوا أن النصوص في الاخفات أظهر وأكثر. وقد ذكر هذا الشاطبي في كتابه الاعتصام المشهور)[٢]

●

(١) لعل في هذه الجملة اختلافاً حدث حين النقل من نسخة الكتاب الأولى. [تلميذ]

(٢) ص ١٥٨ ج ١

ان كان المراد من الكراهة : المعنى المصطلح عند الاصوليين ، فلا مضايقة فيه . اذ أن الكراهة في العبادة ، بمعنى : الاقلية ثواباً .

وان كان المراد من الكراهة : التحريم - كما هو أحد فرديها ، لغة وعرفاً - فلا بدّ من التأمل في الاخبار ، التي اشار اليها المصنف ، وأنها منافية لمطلقات مشروعية الدعاء . فان نافتها ، حمل المطلق على المقيد ، والا كان سبيلها : تأكد الاستحباب في الاخفات . ولم اجد في هذه الاخبار ، عيناً ولا أثراً ، فيما بأيدينا عن الرسول «ص» ، بتوسط العترة .

نعم ! عندنا عنه «ص» ، بتوسط العترة ، ما يدل على استحباب اخفاء العبادات ، حذراً من تداخل الرياء والسمعة ، وشبه ذلك ، مما يقضي على صحة العبادة ، ويصيرها كسراب بقيعة .

وقد أشرنا ، وأشار المصنف أيضاً ، الى : إستثناء مواضع ، يستحب اعلان الدعاء فيها ، لحِكم بارزة ، كالتعليم للجاهل ، والمتابعة لغير الحافظ ، وشبه ذلك ، ولحِكم مستورة ، لا يعلمها الا شارع الحكم .

واعطف على ذلك : غير الدعاء من العبادات ، حتى الصدقة . كما اذا كان في الاعلام بها : تتابع الناس للمعلن . بل يكون المعلن - حينئذ - منسلكاً في عقد قوله : «من سن سنة حسنة ، كان له أجرها ، وأجر من عمل بها ، إلى يوم القيامة» .

● ● ●

ما يكفي في مشروعية الجهر

[الاصل] : (ولا ريب أنه لم يأت خبر واحد يخص هذا الترحيم وهذا التذكير من هذه العمومات المطلقة الطالبة من الناس أن يسروا ابدعواتهم .)(١)

قد ظهر حال ما دل على الاخفات بالدعاء . وأن غايته : الدلالة على استحباب الاخفات بالدعاء .

(١) ص ١٥٨ ج ١

فيكفي في مشروعية الاعلام بالدعاء : إطلاق مشروعية الدعاء ، فضلاً عن الأدلة الخاصة ، في المواضع الخاصة ، المتقدمة الذكر .

* * *

سوء العاملين ، لا يتعدى للعمل

[الاصل] : (وذلك أنا وجدنا بالاستقصاء والاستقراء أن هؤلاء الذين يدعون هذه الأدعية فوق المنارات جهراً اغايرون ذلك صنعة ووظيفة يؤدونها أداء آلياً بعيداً عن مراقبة الله وارادة الله نائين عن الخضوع والخشوع ، مملوئين زهواً وغروراً .)[1]

●

الجواب :

أولاً : منع استقصاء المصنف ، لجميع الداعين ، في جميع البلاد ، إلا بالقطع العادي للمصنف ، الذي ليس بعادي لغيره ! .

فهو إنما يتكلم على قطعه ! ــ وحجية قطعه ، لا تتسرب الى غيره ! .

ثانياً : إن وجود السوء في العاملين ، لا يتعدى الى العمل ، ولا قيد خطوة ! .

فإنه لا أفضل من الصلاة . وكثيراً ما يشتمل المصلون ، على الرياء ، والعجب ، والزهو ، وما أشبه ذلك ، من الطوارىء المؤدية لضعف الديانة ، وسوء السريرة !

● ● ●

[بهذه السطور ألقى المؤلف العظيم عصا التسيار ، بعد ان أجاب دعوة ربه الكريم في ليلة الأربعاء ١٣٦٣/١١/٢١ ﻫ ــ وهو لم يقف من الكتاب عند نهايته ، إلا أن القضاء فجأه ، قبل ان يصل الشاطىء الأمين .

وختاماً نسأل للفقيد العظيم واسع الرحمة ، قدر ما قدم لأمته من خدمات فضلى قيمة باقية ، وقدر ما رفع من مستوى شعبه وخدمه ، وقدر ما قام به من جليل العمل وباقي الأثر ، وأن ينفع الأمة بآثاره الباقية ، وسيرته المثالية ــ إنه سميع الدعاء .] [تلميذ]

---

(١) ص ١٥٨ ج ١

المحتوى

●

إنه لمن الصعب جداً : ان نضع فهرساً ، يحتوي على جميع النقاط التي عرض لها هذا الكتاب العظيم . ذلك أن الصفحة الواحدة كثيراً ما تتناول اكثر من موضوع ؛ وذلك شيء ضروري ، ما دام هذا الكتاب قد وضع رداً على دعاوى وتهم مفرّقة — من هنا وهناك — ضمنها صفحات جمعت للنيل من هذه الطائفة المظلومة المفترى عليها : الشيعة .

لذلك وضعنا هذا المحتوى ، كدليل فقط على النقاط المهمة ، التي جاءت في هذا السفر الخالد . فقديماً قال المثل : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » .

هذا وقد اختصرنا — هنا — بعض العناوين ، وأعرضنا عن البعض . وقد يكون فيما أعرضنا عنه أهمية موضوعية . إلا أن ذلك جاء نتيجة حتمية للاقتصاد المطلوب . وقد أشرنا للعنوان المختصر بثلاث نقط . [تلميذ]

صفحة　　　　الموضوع

تصحيح أخطاء

على الرغم من بذل الجهد في التصحيح ، اندست بين السطور غلطات ، لم يتناولها التصحيح ، وهي ليست بخفية على فطنة القارىء الكريم . إلا أنا نرى تصحيح بعض منها ، مما له صورة من الأهمية ، تاركين البسيط منها لفطنة القارىء . فهناك كثير مما تركناه ، كإمحاء حرف ، أو نقطة ، حدثت بعد التصحيح .

صفحة	سطر	غلط	صواب
١١	١٦	منقوص	منقوض
١٢	٦	الماب	للساب
١٧	١٩	والّ	دالّ
١٨	٤	إلا الشيء	لا شيء
١٨	٧	إذ	إذا
١٩	١	الكتاب	من : الكتاب
١٩	٧	أن	أنه
٢٠	١٨	وهم وهموم	وهم هموم

تضاف بعد السطر ١٢ ص ١٨ هذه الجملة : (وقدتقدمت الاشارة الى ذلك ، في طي المباحث السالفة)

صفحة	سطر	غلط	صواب
٢١	١٠	مصادقيه	مصاديقه
٢١	١٦	فان	فانه
٢٥	٢١	أن	أنه
٢٦	٧	تستطيع	تستطع
٢٧	١٨	آلفاً	آنفاً
٢٧	٢٠	والتافي	والنافي
٢٩	١٢	التفعيل	التفصيل
٣٠	١٥	ضريح	صريح
٣١	١٥	منح	منع
٣١	١٨	« الشدة »	« الشد »(١)
٣٦	٣	حاجة	حجة
٣٧	٢٠	إثابة	أثابه
٣٩	٢٤	والوجد	والوجه
٤٠	٣	لها	له
٤٩	٢١	مة	تهمة
٦٠	١٠	تأمت	تأملت
٦٧	٣	مغموريين	مغمورين
٧٠	٥	خير	خيراً
٧٢	١٩	الا	لا
٧٢	٢٢	صيح	صحيح
٧٣	١٧	عرو	غرو

(١) ان التصحيحات التي تبدأ من ص ١٧ حتى هذا الموضع، أمكن تلافيها في بعض النسخ دون بعضها الأكثر.

صفحة	سطر	غلط	صواب
٨٦	١٢	كثره	أكثره
٨٩	٦	واذ	واذا
٩٢	٢٠	نه	أنه
١٠١	٤	ان	أنه
١٠٤	١٦	الي يات	الآيات
١١١	١	مجازاً	مجازياً
١١٣	٢٤	الفعلتين	الفعليتين
١٢٥	٥	أوي	أوني
١٣١	٨	الوضوح	لوضوح
١٣٧	٣	المنسوج	المنسوخ
١٥٩	١	إلألىابعاد	إلى الأبعاد
١٦٥	٦	بالتشبه	بالتشبيه
١٦٦	٧	والواحب	والواجب
١٦٨	٨	م.الة	مقالة
١٧٠	٨	الهلآة	الآلهة
١٨٢	١٤	رها	رهان
١٨٥	١٦	يسمع	يسع
١٨٩	١٢	شرك	شركاً
١٩٠	٢٠	بجازاً	مجازاً
١٩٤	١٦	بجن	سجن
١٩٤	١٨	دلك الاعتقاد	ذلك لاعتقاد
١٩٩	١٠	لتركها	لتركبها
٢٠٠	٩	لكرن	لكون

صفحة	سطر	غلط	صواب
٢٠٢	٩ ـ ١٠	شفاعةً دعاءً	شفاعةُ دعاءُ
٢٠٢	١٧	الأمرير	الأمرين
٢٠٣	٣	لا خطيراً	أن لا خطراً
٢٠٥	١٩	العاعية	العادية
٢٠٦	١٨	« رياض	في « رياض
٢١٤	١١	التباد	التبادر
٢٢٠	٦	أن	أنه
٢٢٩	٢٣	من	مع
٢٣٥	١٤	مقاد	مفاد
٢٣٩	٣	أبي	أبو
٢٤٠	١٠	فعفر	فغفر
٢٤١	١١	. هم	وهم
٢٤٤	١٠	رجلًا	رجع
٢٤٥	١١	الا افاة	المنافاة
«	«	والانسازة	والانسانية
٢٤٩	١٤	فمعنه	فمنعه
٢٥٨	٢٤	الاولياء	لأولياء
٢٦٥	٣	متبائة	متباثنة
٢٦٩	٢٠	نبسة	نسبة
٢٨٢	٦	الرجل	للرجل
٢٨٨	١	الوالي	الولي
٢٩٤	٢١	نعله	نقله
٣٠٣	٧	الواسط	الواسطة
٣٠٤	١٣	التعزيز	التعزير

صفحة	سطر	غلط	صواب
٣٠٩	١٦	ا بادتين	العبادتين
٣١٠	١	بين الزجـ إلخ	بين الرجل وبين الكفر
«	٣	نجاة	ونجاة
٣١١	٢٤	محمل	مجمل
٣١٣	٢١	الكفار	إكفار
٣١٩	٢١	م	ممن
٣٢١	٤	اتن	المتن
٣٢١	١٣	من من يدخلها	مَن يدخلها مِن
٣٢٢	٩	ومبنية	ومبينة
٣٢٢	١٠	مستغينة	مستغنية
٣٢٦	٣	ردينا	روينا
٣٢٩	٥	العباب	القباب
٣٢٩	١٣	راد	مراد
٣٢٩	٢١	الأفصية	الأقضية
٣٣٠	١٥	لى اعتقادة	على اعتقاده
٣٣٤	٣	عر	عن
٣٣٤	٨	أموال	أقوال
٣٣٤	١٤	الصال	الضال
٣٣٤	١٧	احنلاف	اختلاف
٣٣٥	٩	والجزم	الجزم
٣٣٥	١٤	خفاً	خفياً
٣٣٥	٢١	يففل	يغفل
٣٣٥	٢٤	فصلًا	فضلًا
٣٣٦	٧	شعبوا	شغبوا

صفحة	سطر	غلط	صواب
٣٣٦	١١	لناس	الناس
٣٣٦	١٢	يأخذ	يأخذ
٣٣٦	٢٤	أس	أناس
٣٣٧	١٥	لا كما	كما لا
٣٤٠	٦	ينافي	ينافي
٣٤١	٢٠	أمرٍ	أمراً
٣٥٠	٢٤	سفته لآراء وزّلل االأهواء	سفه الآراء وزلل الأهواء
٣٥١	١٠	القول	العقول
٣٥١	١٢	يجرع	يجزع
٣٥٢	١٤	لنشد	ننشد
٢٥٣	٢٣	إن	إنه
٣٥٨	١٤	لدمناه	قدمناه
٣٦٥	٣	المترددين	المترددون
٣٦٧	١	وأظنهم	وما أظنهم
٣٦٧	١٧	وانتصار	واقتصار
«	«	ينافي	ينفي
٣٦٩	٦	فقد	قد
٣٧١	١	الوجرب	الوجوب
٣٧٥	٧	الشريع	التشريع
٣٧٦	١	أريب	ريب

انتهى طبع هذا الكتاب

في المطبعة التجارية في

بيروت تلفون ٢٤٧٣٩